ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

الحبر العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخيار فی فهم تهذيب الاخبار

کاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسی (شيخ الطائفه)

نشرت فی الطباعة:

مکتبه آيه الله المرعشی النجفی العامه - قم

رقمی الناشر:

مرکز القائمية باصفهان للتحريات الکمبيوترية

الفهرس

ملاذ الاخيار فی فهم تهذيب الاخبار المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

[مقدمه التحقیق]

حمدا و شکرا

حمدا لک یا رب علی أن وفقتنا لاحیاء هذا الاثر الجلیل الذی کان فی زوایا الخمول و لا یعرف العلماء عنه شیئا الا اسمه فی ضمن ترجمه مؤلفه شیخ الفقهاء و المحدثین محیی آثار الائمه الطاهرین «ع» المولی محمد باقر بن محمد تقی المجلسی الاصفهانی، قدس اللّه روحه الطاهره و حشره مع موالیه البرره الاطهار.

و شکرا لک یا الهی علی أن وهبت لنا الامکانات فی ظروفنا الحرجه حتی قدرنا علی القیام بنشر هذا الکتاب العظیم بملجداته الکثیره، الذی یعجز عنه أولو العزائم و الهمم و ینوء بحمله العصبه أولوه القوه.

ذلک فضل منک علینا و رحمه علی العلم و العلماء، و لو لا فضلک لم ننل هذه الحظوه العظیمه، و لو لا رحمتک لم یحصل العلماء و المتعلمون علی هذه الدره الیتیمه.

لقد کان سیدی الوالد المفدی المرجع الکبیر سماحه آیه

اللّه العظمی السید شهاب الدین النجفی المرعشی- دام ظله علی رؤوس السملمین- یؤکد علی فی کل مناسبه بضروره احیاء هذا الکتاب الجلیل و یود أن یکون نشره ضمن ما ینشر من تراث علمائنا الماضین بواسطه مکتبته العامه المؤسسه فی مدینه قم المقدسه و امتثالا لامره المطاع بدأت- بحول اللّه تعالی و توفیق منه- بطبعه غیر مکترث بالصعوبات التی تعتری طریق انجاز مثل هذه الاعمال الجباره، مستعینا باللّه عز

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، المقدمه، ص: ۶

شأنه و مستمدا من برکات دعاء الوالد دام ظله الوارف.

و فی هذه المناسبه التی تغمرنی السعاده و البهجه لا بد أن أشید بما یتحمله أخی العلامه الکبیر سماحه حجه الاسلام و السملمین السید أحمد الحسینی الاشکوری من الجهد فی سبیل الاشراف علی ما تطبعه مکتبنا العامه من کتب التراث و ما تخرجه من آثار علمائنا السالفین رضوان اللّه تعالی علیهم أجمعین.

فالیه و الی الشاب الفاضل الحجه السید مهدی الرجائی اللذین کان لهما فضل تحقیق هذا الکتاب و تصحیحه علی النسخ المخطوطه و اخراجه بالشکل المرضی الذی یراه القاری ء الکریم، أرفع آیات الشکر و الثناء مقدرا جهودهما و أتعابهما، سائلا المولی العلی القدیر أن یوفق الجمیع لما فیه خیر العلم و أهله.

السید محمود المرعشی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، المقدمه، ص: ۷

تقدیم

عرف الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان التلعکبری البغدادی المتوفی سنه ۴۱۳، بآرائه الکلامیه و احتجاجاته و مجالسه العقائدیه، بحث قاد المدرسه الکلامیه الشیعیه ببغداد وط ورها بأسالیبه الخاصه التی امتاز بها و عرف فیها.

لقد طفت المؤلفات و الرسائل و أجوبه المسائل الکلامیه و العقائدیه التی ألفها الشیخ المفید علی بقیه آثاره العلمیه، فکان بصرف

اكثر طاقاته فى ابراز عقائد الشيعه الاماميه و الذب عنها و الرد على المتحاملين عليها، بتأليف الكتب و الرسائل تاره و عقد مجالس المناظره أخرى و تربيه التلامذه ثالثه.

و من شده أثره فى هذا المجال العقائدى و قوه شخصيته فى الاحتجاج و ضعف القائمين فى وجهه من علماء الكلام و الجدل، ترى كثيرا من المترجمين له من غير الشيعه يملأون سطورا فى الحط من مكانته و الطعن عليه و وصفه بماينم عن حقدهم و بغضهم لرفيع موقعه.

و اهتمام المفيد بالكلام الشيعى لا يعنى اطلاقا اهماله الجوانب العلميه الاخرى بل كان جامعا للعلوم و الفنون متبحرا فيها، و خاصه علمى الفقه و الحديث، فهو «كان فقيها متقدما فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنه، حاضر الجواب» «۱».

---

(۱) الفهرست الطوسى ص ۱۵۸.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ۸

و هو أيضا «فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه و الكلام و الروايه و الثقه و العلم» «۱».

كما أنه «لسان الاماميه، رئيس الكلام و الفقه و الجدل» «۲».

تعريف من آثار المفيد الفقهيه كتاب: «أحكام النساء»، «الاركان فى الفقه» «الاشراف فى عام فرائض الاسلام»، «الاعلام»، «الاقتصار على الثابت فى الفتيا»، «عدد الصوم و الصلاه»، «العويص فى الأحكام»، «الفرائض الشرعيه»، «و لمح البرهان فى عدم نقصان شهر رمضان»، «المتعه»، «المقنعه»، «نكاح الكتابيه». و كل هذه الكتب و الرسائل مختصره فتوائيه تحتوى على فتاوى المفيد رضوان اللّه عليه.

و «المقنعه» أشهر و أكبر أثر فقهى بث المفيد فيه آراءه و فتاواه، و هو مستند الفقهاء- على الاكثر- فى نقل ما ينقلونه مما يذهب اليه الشيخ فى الفقه، و هو مع اختصاره جامع مستوعب نسبيا للابواب المختلفه و المسائل و الفروع الكثيره.

و هو

مؤلف برسم السيد الأمير الجليل؟ و فيه «مختصر فى الاحكام و فرائض المله و شرائع الاسلام، ليعتمده المرتاد لدينه، و يزدد به المستبصر فى معرفته و بقينه، و يكون اماما للمسترشدين، دليلا للطالبين و أمينا للمتعبدين، يفزع اليهفى الدين و يقضى به على المختلفين. و انما فتحهته بما يجب على كافه المكلفين من الاعتقاد الذى لا يسمع اهماله البالغين، اذ هو أصل الايمان و الامر الذى عليه بناء جمع أهل الاديان، و به يكون قبول الاعمال و يتميز الهدى من الضلال» «۳».

و قدم له مقدمه اعتقاديه مختصره جدا فى سته أبواب ذكر فيها أصول الدين

---

(۱) رجال النجاشى ص ۲۸۴.

(۲) شذرات الذهب ۳/ ۱۹۹.

(۳) من مقدمه كتاب المقنعه.

مع الاشاره الى أدلتها العقليه، ثم الابواب الفقهيه من الطهاره الى الديات، ثم مختصرات لابواب لم يتوسع فيها.

أربع مجاميع حديثيه لقيت العنايه الكبرى من قبل علماء الشيعه الاماميه و المعنيين بالحديث الشيعى، هى كتاب «الكافى» و «من لا يحضره الفقيه» و «تهذيب الاحكام» و «الاستبصار»، و هى بمجموعها تكون الجانب الاعظم من أحاديث العقيده و الاخلاق و الفقه الاسلامى المأثوره عن أهل بيت الرساله عليهم الصلاه و السلام.

و مجموعتان من هذه الاربع من تآليف شيخ الطائفه ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى المتوفى سنه ۴۶۰، و هما كتابا «تهذيب الاحكام» و «الاستبصار فيما اختلف من الاخبار».

ففى الاول شرح كتاب «المقنعه» الشيخ المفيد، و فى الثانى حاول الجمع أو الترجيح بين الاخبار التى يلوح منها التضارب و التنافى مع بيان وجه الجمع أو كيفيه ترجيح أحدها على الآخر. و يبدو من مقدمه الطوسى للاستبصار أنه تلخيص و اختيار من كتابه

التهـذيب، فـان التهـذيب لمـا شـاع فى الاوساط العلميه طلبوا اليه أن يفرد الأحاديث التى تحتاج الى الجمع و الترجيـح فى مؤلف خاص فأجاب مسؤولهم بتأليف الاستبصار.

و «تهـذيب الاحكام» كما قلنا شـرح على كتاب «المقنعه» للشـيخ المفيـد، و لكن المحاوله الاولى فى هذا الشـرح سـرد الاحاديث التى يمكن أن تكون دليلا لكن مسأله بأسانيدها و متونها الوارده فى الأصول الحديثيه، و بيان مقتضب جدا لكيفيه الاستنتاج منها و مواقع الاستدلال فيها، من دون تعرض للاقوال الفقهيه المختلفه الا قليلا مما لا بد منه فى توضيح المطالب و استيضاح المبانى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ١٠

يقول شيخ الطائفه قدس اللّه روحه:

«فالاشـتغال بشـرح كتـاب يحتوى على تأويل الاخبار المختلفه و الاحاديث المتنافيه من أعظم المهمات فى الـدين .. و أذكر (من المقنعه) مسأله مسأله فأسـتدل عليها اما من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه، و اما من السنه المقطوع بها من الاخبار المتواتره أو الاخبار التى تقترن اليها القرائن التى تـدل على صـحتها، و اما من اجماع السـلمين ان كان فيها اجماع الفرقه المحقه، ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصـحابنا المشهوره فى ذلك، و أنظر فيما وردبعد ذلك مما ينافيها و يضادها، و أبين الوجه فيها اما بتأويل أجمع بينها و بينها، أو أذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف أسنادها أو عمل العصابه بخلاف متضمنها.

و مهمـا تمكنت من تأويـل بعض الاحـاديث من غير أن أطعن فى أسـنادها فانى لا أتعـداه، و أجتهـد أن أروى فى معنى ما أتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملا على الفتيا و

التأويل بالاثر.» «۱».

یأتی بعد ذلک دور محبی آثار الائمه الاطهار علیهم السلام، شیخ المحدثین فی الاعصار المتأخره المولی محمد باقر بن محمد تقی الملجسی المتوفی سنه ۱۱۱۰، حیث یتناول کتاب «تهذیب الاحکام» بالشرح فی کتابه «ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار».

و هو شرح- مع شده اختصاره و عدم اطالته فی الکلام- یحتل مکانه مهمه بین کتب الحدیث، اذ یتضمن حل مشکلات الاخبار السندیه و المتنیه و الدلالیه

---

(۱) تهذیب الاحکام ۱/ ۳- ۴.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، المقدمه، ص: ۱۱

مع الاشاره الی مواقع خلاف الفقهاء باشارات خاطفه و عبارات موجزه، و ادلاء رأیه الفقهی و الالماع الی دلیله علی ما یرتئیه.

و کثیرا ما یکتفی العلامه الملجسی بما قاله الاخرون اذا کان موافقا لما یراه، فینقل عین عباراتهم مصرحا بأسمائهم. و هذا یدل علی شده تحفظه و أمانته العلمیه فی النقل، و تحرزه عن نسبه شی ء الی نفسه اذا لم یکن له. و لکن هذا لا یمنعه من التعلیق علی بعض ما جساء فیها و نقضها مع رعایه أدب المحاوره و حفظ حرمه العلماء.

و أکثر من ینقل عنه مؤلفنا فی کتابه هذا، هو: أستاذ أبیه المولی عبد اللّه التستری، و الشیخ بهاء الدین العاملی، و والده المولی محمد تقی المجلسی، و العلامه الحلی.

یقول فی مقدمه کتابه:

«» علقت علی ما یصعب فهمه علی اکثر الافهام، حواشی تکشف عنه حجاب الارتیاب، و ینتفع به المتبدی ء و المتوسط و المنتهی من الطلاب، مما حل ببالی القاصر، أو استفدت من المشایخ الکرام و أجله الاصحاب، فکانت مما تقل مؤنته و یکثر نفعه، و یسهل تحصیله و یکبر وقعه، و صارت لمن لم یسمع الحدیث من أفاضل عصرنا أستادا

شفيقا، و لمن يستنكف أن يأخذ العلم من أهله معلما رفيقا ...» «۱»

أدرج تحقيق هذا الكتاب و طبعه فى قائمه أعمال المكتبه العامه التى أسسها المرجع الدينى الورع سماحه آيه اللّه العظمى السيد شهاب الدين مرعشى النجفى دام ظله الوارف، منذ حصول المكتبه على أجزاء منه بخط المؤلف، شعورا من اداره المكتبه بأهميه الكتاب و عظمه مؤلفه و ندره تلك الاجزاء، و اعتزاز

---

(۱) ملاذ الاخيار ۱/ ۳- ۴.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ۱۲

بما أنعم اللّه تعالى على هذه المؤسسه من النسخ النادره و الاعلاق الثمينه التى قلما تتيسر فى سائر المكتبات.

و طلبت الى الشاب النشيط المحقق صاحب الفضيله السيد مهدى الرجائى أن يتولى تحقيق الكتاب و اعداده للطبع، فأجاب الطلب و تفرغ للعمل تاركا اشتغاله الاخرى و مجدا فى الانجاز بالسرعه الممكنه، و نسخ الكتاب و قابله على الاصول و خرج الايات و الاحاديث و النقول حسب الموازين المتبعه فى التحقيق و الاعداد.

و شعورا بأهميه الكمتاب و استيثاقا من الضبط و الاتقان الواجبين فى شرع العلماء و المحققين- مع الاكبار لجهود السيد الرجائى و تثمين أتعابه المشكوره المبذوله فى التقحيق- رأيت مقابله الكتاب على مخطوطاته مره أخرى و استدراک ما لعله وقع فيه من الهنات، فقمت بذلک عالما بأن ليس المعصوم الامن عصمه اللّه تعالى و كلنا معرض للخطأ و الاشتباه.

و أسال اللّه تعالى- فى البدء و الختم- أن يوفقنا لما فيه صلاح ديننا و خير دنيانا و آخرتنا، و يجعلنا من الشاكرين لنعمائه المقتفين لاثار أنبيائه و أوليائه، و لا يفرق بيننا و بين الحق طرفه عين أبدا، انه خير موفق و معين و هو الوالى الحميد.

قم: ۱۴۰۶ ه

السید احمد الحسینی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، المقدمه، ص: ١٣

[مقدمه المحقق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ لا خلاف بین أولی الالباب و العقول، و لا ارتیاب عند ذوی المعارف و المحصول، أن علم الحدیث و الاثار من أشرف العلوم الاسلامیه قدرا، و أحسنها ذکرا، و أکملها نفعا، و أعظمها أجرا.

و أنه أحد أقطاب الاسلام التی یدور علیها، و معاقده التی أضیف الیها، و أنه فرض من فروض الکفایات یجب التزامه، و حق من حقوق الدین یتعین احکامه و اعتزامه.

و هو علی هذه الحال- من الاهتمام البین و الالتزام المتعین- ینقسم قسمین:

أحدهما معرفه ألفاظه، و الثانی معرفه معانیه، و لا شک أن معرفه ألفاظ مقدمه فی الرتبه، لانها الاصل فی الخطاب و بها یحصل التفاهم، فاذ عرفت ترتبت المعانی علیها، فکان الاهتمام ببیانها أولی.

و من البین أن الائمه علیهم السلام کانوا أفصح العرب لسانا، و أوضحهم بیانا، و أعذبهم نطقا، و أسدهم لفظا، و أبینهم لهجه، و أقومهم حجه، و أعرفهم بمواقع الخطاب، و أهداهم الی طریق الصواب، تأییدا الهیا و لطفا سماویا، و عنایه ربانیه، و رعایه روحانیه.

و کانوا علیهم السلام یخاطبون أصحابهم علی اختلاف شعوبهم و قبائلهم،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، المقدمه، ص: ١۴

و تباین بطونهم و أفخاذهم و فضائلهم، کلا منهم بما یفهمون، و یحدثونهم بما یعلمون.

و کان الرواه و أصحاب الائمه علیهم السلام یعرفون أکثر ما یقولونه، و ما جهلوه سألوه عنهم، فیوضحونه لهم.

و استمر الاصحاب علی هذا السنن المستقیم، حتی وقعت الغیبه و انقطع اللقاء، فاهتموا بتدوین الاحادیث و ترتیبها بعد تشتتها و افتراقها، و صار بعد قرنین من الغیبه- بعد کونه من أهم المعارف- مطرحا مهجورا، الا ما

يستدل به فى الكتبا لفقهيه و الاعقتاديه.

و تمادت الايام و الحاله هذه الى القرن الحادى عشر، فألهم اللّه عز و جل جماعه من أولى المعارف و النهى، و ذوى البصائر و الحجى، أن صرفوا الى هذا الشأن طرفا من عنايتهم، و جانبا من رعايتهم، فشرعوا فيه للناس مواردا، و مهدوا فيه لهم معاهدا، حراسه لهذا العلم الشريف من الضياع، و حفظا لهذا المهم العزيز من الاختلال.

و زهى نشاط تدوين أحاديث أهل العصمه عليهم السلام، و حث المحدثون و العلماء قاطبتهم عليها، و اعتنوا بها بعد ما درست كل العنايه، و أقبلوا بالشرح و التعليق عليها، و جد يرأن يقال: هو العصر الذهبى لتدوين الحديث و نشره، فجزاهم اللّه عن الاسلام خير الجزاء.

و بما أن هذا الكتاب الذى نهتم بتحقيقه و اخراجه الى عالم النور هو شرح على كتاب التهذيب لشيخ الطائفه ابى جعفر الطوسى قدس سره، و التهذيب شرح على كتاب المقنعه لفخرا لشيعه الشيخ المفيد قدس سره، لا بد من ذكر نبذه من حياتهما ثم حياه المؤلف باختصار لشهرتهم و كثره التعرض لتراجمهم فى كتب التراجم و التواريخ و قد أغنانا ذلك عن الاطاله فى الكلام و البسط فى القول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ۱۵

و بالختام انى أقدم ثنائى العاطر لاداره المكتبه العامه التى أسسها سماحهٔ المرجع الدينى آيه اللّه العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله الوارف على اهتمامها فى احياء آثار أسلافنا المتقدمين، و أسأل اللّه تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعايه هذه الحركه المباركه، و أطلب اليه جل و عز أن يزيد فى توفيق ولده البار العلامه الفاضل السيد محمود المرعشى، فانه خير ناصر و

معین.

و الحمد للّه الذی هدانا لهذا و ما کنا لنهتدی لو لا أن هدانا اللّه، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ من شرور أنفسنا و سیئات أعمالنا، و زلات أقدامنا، و عثرات أقلامنا، فهو الهادی الی الرشاد، و الموفق للصواب و السداد، و السلام علی من اتبع الهدی.

۱۵/ شعبان المکرم/ ۱۴۰۶ قم المشرفه السید مهدی الرجائی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، المقدمه، ص: ۱۶

حیاه الشیخ المفید

هو أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشیخ المفید رضوان اللّه علیه ابن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعید بن جبیر بن وهیب بن هلال ابن أوس بن سعید بن سنان بن عبد الدار بن الریان بن فطر بن زیاد بن الحارث ابن مالک بن ربیعه بن کعب بن غله بن خالد بن مالک بن أدد بن زید بن یشجب ابن غریب بن زید بن کهلان بن سبأ بن یشجب بن یعرب بن قحطان، المعروف بابن المعلم.

و لیس فی وسعی فی هذه العاجله استکناه ما لهذا الشیخ المعظم من الاشواط البعیده فی العلم و العمل، و المکانه الراسیه عند الطائفه، و المنزله الکبری فی ریاسه الشیعه، و دون مقامه ما ذکروه فی ترجمته، فلا- نمل القاری ء بنقل شی ء منه، غیرأ نه لا منتدح لنا من ذکر شطر مما قاله فیه جمع من الاقدمین من الشیعه و العامه.

و لنذکر أولا- التوقیع الصادر من الامام الحجه المنتظر عجل اللّه فرجه الشریف مخاطبا له کما ذکره فی الاحتجاج قال ما نصه: للاخ السدید، و الولی الرشید، الشیخ المفید أبی عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان أدام اللّه اعزازه، من مستودع العهد

المأخوذ على العباد:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أما بعد: سلام عليک أيها الولى المخلص فى الدين، المخصوص فينا باليقين، فانا نحمد اليک اللّه الذى لا اله الا هو، و نسأله الصلاه على سيدنا و مولانا و نبينا محمد و آله الطاهرين، و نعلمک أدام اللّه توفيقک لنصره الحق، و أجزل مثوبتک على نطفک عنا بالصدق: أنه قد أذن لنا فى تشريفک بالمكاتبه، و تكليف ما تؤديه عنا الى موالينا قبلک- الى آخره.

و خرج توقيع آخر اليه ما نصه:

هذا كتابنا اليک أيها الاخ الولى، و المخلص فى ودنا الصفى، و الناصر لنا الوفى، حرسک اللّه بعينه التى لاتنام، فاحتفظ به، و لا تظهر على خطنا الذى سطرناه بماله ضمناه أحدا، و ادمافيه الى من تسكن اليه، و أوص جماعتهم بالعمل عليه انشاء اللّه تعالى.

و خرج توقيع آخر اليه ما نصه:

من عبد اللّه المرابط فى سبيله الى ملهم الحق و دليله.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

سلام اللّه عليک أيها الناصر للحق، الداعى اليه بكلمه الصدق، فانا نحمد اللّه اليک الذى لا اله الا هو- الى أن قال: و بعد فقد كنا نظرنا مناجاتک عصمک اللّه بالسبب الذى وهبه اللّه لک من أوليائه، و حرسک به من كيد أعدائه- الى آخره فراجع «۱».

و قال أبو العباس النجاشى بعد سبر نسبه كما تقدم: شيخنا و استادنا رضى اللّه عنه، فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه و الكلام و الروايه و الثقه و العلم،

---

(۱) الاحتجاج ص ۴۹۷- ۴۹۹ ط بيروت.

ثم ذكر مؤلفاته تفصيلا «۱».

و قال الشيخ أبو جعفر الطوسى فى الفهرست: من جمله

متكلمی الامـامیه، انتهت الیه ریـاسه الامـامیه فی وقته، و كـان مقـدما فی العلم و صـناعه الكلام، و كان فقیها متقـدما فیه، حسـن الخاطر، دقیق الفطنه حاضر الواب، و له قریب من مائتی مصنف كبار و صغار.

ثم ذكر جمعا من مصنفاته ثم قال: سمعنا منه هذا لكتب كلها بعضه قراءه علیه، و بعضها یقرأ علیه غیر مره و هو یسمع «۲».

و قـال الشـیخ ابن النـدیم فی الفهرست: ابن المعلم أبو عبـد اللّه فی عصـرنا انتهت ریـاسه متكلمی الشـیعه الیه، مقـدم فی صـناعه الكلام علی مذهب أصحابه، دقیق الفطنه، ماضی الخاطر، شاهدته فرأیته بارعا «۳».

و قال فی موضع آخر من الكمتاب: ابن المعلم أبو عبد اللّه محمد بن محمد ابن النعمان، فی زماننا الیه انتهت ریاسه أصـحابه من الشیعه الامامیه، فی الفقه و الكلام و الاثار «۴».

و قـال ابن حجر فی لسان المیزان: كان المفیـد كثیر التقشف و التخشع و الاكباب علی العلم، تخرج علی جماعه، و برع فی مقاله الامامیه، حتی یقال:

له علی كـل امـام منه، كان أبوه معلما بواسط و ولـد بها و قتل بعكبری، و یقال: ان عضـد الـدوله كان یزوره فی داره و یعوده اذا مرض.

و قال الشریف أبو یعلی الجعفری و كان تزوج بنت المفید: ما كان المفید

---

(۱) رجال النجاشی ص ۳۱۱.

(۲) الفهرست الشیخ ص ۱۴۸.

(۳) الفهرست لابن الندیم ص ۲۵۲.

(۴) الفهرست ص ۲۷۹.

ینام من اللیل الا هجعه، ثم یقوم یصلی، أو یطالع، أو یدرس، أو یتلو القرآن «۱».

و نقل العماد الحنبلی فی شذراته عن ابن أبی طی الحلبی أنه قال: هو شیخ من مشایخ الامامیه، رئیس الكلام و الفقه و الجدل،

و کـان ینـاظر أهـل کـل عقیـده، مع الجلالـه العظیمه فی الـدوله البویهیه، و کان کثیر الصـدقات، عظیم الخشوع، کثیر الصـلاه و الصوم، خشن اللباس- الی آخر ما قال «۲».

فظهر لک أن الشیخ المفیـد رحمه اللّه علیه کان متقدما فی کل فضـیله یتحلی بها الانسان الکالم من مآثر العلم و العمل، و کفاه تبجیلا و تعظیما اعتراف جمع من المترجمین له بعجزهم عن توصیفه و الثناء علیه.

و أما مشایخه: فقـد تخرج علی عـده مشایـخ من أهل الفضل، یـذعن لهم الخاصه و العمه، کلهم من أفـذاذ العلماء الذین کمانت تشد الیهم الرجال للتحمل و الروایه من مختلف الحواضر.

و تبلغ مشایخه نیفا و ستین عالما، کأبی الحسن أحمـد بن محمد بن الحسن بن الولید القمی شیخ المشایخ و أبی علی محمد بن الجنیـدا لکـاتب الاسـکافی الفقیه المتکلم، و أبی غـالب أحمـد بن محمـد بن سـلمیان الزراری صـاحب الرسـاله فی آل زواره و غیرهم من الاجلاء و الاعاظم.

و أمـا تلامـذته: فقـد کـان یحضـر مجلسه أقطـاب العلمـاء من کـافه المـذاهب، خصوصـا فی علم الکلام و فن المناظره و الفقه و أصوله، و لم یکن فی وقته مبرزا فی ذلک سواه، و کانت محاضـراته تاره فی مسـجده بالکرخ بـدرب رباح، و أحیانا فی مجالس بعض الاعلام، کما یستبین من کتاب أمالیه.

و تلامذته کثیرون تبلغ زهاء مائه نفر من الاعلام و الاعاظم، منهم الشیخ

---

(۱) لسان المیزان ۵/ ۲۶۸.

(۲) الشذرات ص ۱۹۹۳.

أبو العباس النجاشی الرجالی الشهیر، و السید الشریف علم الهدی و أخیه العلمین الفاضلین فی أصناف العلوم، و شیخ الطائفه أبو جعفر الطوسی، و الشیخ أبو یعلی سلار الدیلمی الفقیه المتبحر، و

غیرهم من الاجلاء و الافاخم.

و أما تآلیفه: فکتب المترجم مؤلفات و رسائل کثیره، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد، تمثل اضطلاعه بجوانب المعرفه الشامله، و من بینها مؤلفات مشهوره قیمهلا ـ تزال معینا للعلماء الی الیوم، و قد یعجب المرء من وفره تآلیفه، ذات المواضیع المختلفه و المعارف المتعدده.

و لا ـ ریب أن ذکاءه المفرط و ذاکرته العجیبه و وعیه الشامل، کان ذلک من الاسباب الرئیسیه فی تغلبه علی تلک العقبات التی تحول دون تألیفه و تصنیفه.

و له تصانیف شتی فی مختلف العلوم تبلغ زهاء مائتی مصنف.

قال الشیخ فی الهفرست: و له قریب من مائتی مصنف کبار و صغار، و فهرست کتبه معروف. وعد جمله من تصانیفه.

و من جمله تصانیفه کتاب المقنعه فی الفقه، فهو من أمتن و أخصر کتبه الفقهیه التی شرحها شیخ الطائفه و استدل علی مواضعه الفقیهه فی کتابه الموسوم بتهذیب الاحکام.

و کمان مولد: یوم الحادی عشر من شهر ذی القعده سنه ست و ثلاثین و ثلاثمائه أو ثمان و ثلاثین و ثلاثمائه، و توفی رحمه اللّه لیله الجمعه لثلاث لیسال خلون من شهر رمضان سنه ثلاث عشره و أربعمائه، و عمره الشریف (۷۵) سنه أو (۷۷) سنه.

قال الشیخ أبو جعفر الطوسی: و کان یوم وفاته یوما لم یر أعظم منه من کثره الناس للصلاه علیه، و کثره البکاء من المخالف و الموافق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، المقدمه، ص: ۲۱

و قال الشیخ أبو العباس النجاشی: و صلی علیه الشریف المرتضی أبو القاسم علی بن الحسین بمیدان الاشنان، و ضاق علی الناس مع کبره، و دفن فی داره سنین، و نقل الیم قابر قریش بالقرب من السید أبی جعفر علیه السلام.

هذه نبذه من حیاه

الشیخ العلامه مفخر الامه أبی عبد اللّه المفید رحمه اللّه علیه.

حیاه الشیخ الطوسی

هو الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علی بن الحسن الطوسی.

و أما الاطراء و الثناء علیه: فقد کتب کثیر من المؤرخین و علماء الرجال عن هذه الشخصیه الاسلامیه الفذه، بما یجل عن التعداد و الاحصاء، لانه لم یکن شیخ الطائفه انسانا مغمورا حتی یحتاج الی التعریف به و الاشاده بمآثر، بل هو طود شامخ و علم معروف انتشرت آثاره العلمیه فی الاندیه الاسلامیه، و عرفت مآثره الدینیه فی کافه الاوساط، غیر أنه لا منتدح من ذکر شطر مما قاله فیه جمع من الفریقین:

قال الشیخ أبو العباس النجاشی فی رجاله: جلیل من أصحابنا، ثقه، عین، من تلامذه شیخنا أبی عبد اللّه. ثم عد کتبه «۱».

و قال العلامه فی الخلاصه: شیخ الامامیه قدس اللّه روحه، رئیس الطائفه، جلیل القدر، عظیم المنزله، ثقه، عین، صدوق، عارف بالاخبار و الرجال و الفقه و الاصول و الکلام و الادب، و جمیع الفضائل تنسب الیه، صنف فی کل فنون الاسلام، و هو المهذب للعقائد فی الاصول و الفروع و الجامع لکمالات النفس

---

(۱) رجال النجاشی ص ۳۱۶.

فی العلم و العمل «۱».

و قال المولی العلامه المجلسی فی الوجیزه: فضله و جلالته أشهر من أن یحتاج الی الفریقین.

و قال العلامه بحر العلوم فی رجاله: شیخ الطائفه المحقه، و رافع أعلام الشریعه الحقه، امام الفرق بعد الائمه المعصومین، و عماد الشیعه الامامیه فی کل ما یتعلق بالمذهب و الدین، محقق الاصول و فروع، و مهذب فنون المعقول و المسموع، شیخ الطائفه علی الاطلاق، و

رئیسها الذی تلوی الیه الاعناق، صنف فی جمیع علوم الاسلام، و کان القدوه فی کل ذلک و الامام.

ثم قال: و أما الفقه فهو خریت هذه الصناعه، و الملقی الیه زمام الانقیاد و الطاعه، و کل من تأخر عنه من الفقهاء الاعیان، فقد تفقه علی کتبه و استفاد منه نهایه أریه و منتهی طلبه «۲».

و قال ابن کثیر: فقه الشیعه «۳». و کذا وصفه ابن حجر «۴» و غیره من أعلام القوم فراجع.

و هذا یسیر من کثیر من اقوال المؤرخین و العلماء فیه، و الاولی الاعتراف بالعجز و القصور عن احصاء أقوال المؤرخین و المترجین لهذه الشخصیه الفذه، حیث أنه عالم عامل مزج العلم بالعمل و القول بالفعل، و أخلص للّه تعالی فی نیته، و جعل خدمه الدین الحنیف همه و جهده، فجزاه اللّه بالحیاه الابدیه، و صار التاریخ یلهج بذکره و یثنی علیه ثناءا عطرا و ینظر الیه بنظر الاعظام و الاکبار.

---

(۱) رجال العلامه الحلی ص ۱۴۸.

(۲) رجال بحر العلوم ۳/ ۲۲۸- ۲۲۹.

(۳) البدایه و النهایه ۱۲/ ۹۷.

(۴) لسان المیزان ۵/ ۱۳۵.

و أما مشایخه: فقد تخرج علی عده مشایخ من أهل الفضل و العلم، و کلهم من أفذاذ العلماء و مفاخر الشیعه.

و قد أحصی شیخنا الحجه المیرزا حسین النوری فی خاتمه المستدرک «۱»، تبلغ زهاء أربعین شخصیه فذه، منهم الشیخ أبو عبد اللّه الحسین بن الغضائری الرجالی الشهیر، و الشیخ أبو عبد اللّه المفید شیخ الامه و مفخرها، و السید علم الهدی الفقیه المتکلم و غیرهم من الاجلاء و الاعاظم.

و أما تلامذته: فلقد تضافرت عبارات المؤرخین بمضمون: أن تلامیذ شیخ الطائفه من الخاصه بلغوا أکثر من

ثلاثمائه مجتهد و من العامه ما لا يحصى كثره.

و الاسف أن هذا العدد الكبير غير معروف لدى كافه الباحثين، حتى بعد عصر الشيخ قليل، و المعدود من أسماء تلامذته تبلغ زهاء أربعين شخصيه فذه، منهم الشيخ أبو الصلاح الحلبى، و الشيخ الفقيه سليمان الصهرشتى، و الشيخ المحدث شهر آشوب السروى، و الشيخ ابن البراج، و الشيخ المتكلم أبو الفتح الكراجكى و غيرهم من الاجلاء و الافاخم.

و أما تآليفه: فقد كتب الشيخ فى كافه العلوم من الفقه و أصوله و الكلام و التفسير و الحديث و الرجال و الادعيه و العبادات و غيرها، و كانت و لم تزل مؤلفاته فى كل علم من العلوم مآخذ علوم الدين، بأنوارها يستضيئون، و منها يقتبسون، و عليها يعتمدون.

و لم تزل مؤلفات الشيخ تحتل المكانه الساميه بين آلاف الاسفار الجليله التى انتجتها عقول علماء الشيعه العباقره، و دبجتها يراعه أولئك الفطاحل الذين عز على الدهرأ ن يأتى لهم بمثيل، و لم تزل أيضا غره ناصعه فى جبين الدهر

---

(۱) مستدرک الوسائل ۳/ ۵۰۹.

و ناصيه الزمن.

و كيف لا؟ و قد جمعت معظم العلوم الاسلاميه. أصليه و فرعيه، و تضمن حل معضلات المباحث الفقهيه و الكلاميه و غيرهما م ن علوم أهل البيت عليهم السلام.

و من أعظم تصانيفه كتاب تهذيبا لاحكام و هو أحد الكتب الاربعه القديمه المفعول عليها عند الشيعه، منذ تأليفها حتى اليوم، و تستخرجه من أصول القدماء المعتبره التى كانت تحت يده قيل هجرته الى النجف الاشرف، شرح فيه كتاب المقنعه للشيخ المفيد.

و قد أقبل عليه المحدثون و أساطين الحكمه و الفلسفه بالشرح و التعليق يبلغان زهاء أربعين شرحا و

تعليقا.

و من بينها ما صنفه المولى العلامه المجلسى شرحه الموسوم بملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار، كما سيأتى الكلام حوله انشاء اللّه تعالى.

و كان مولده قدس سره فى شهر رمضان سنه خمس و ثمانين و ثلاثمائه و هاجر الى العراق فهبط بغداد فى سنه (۴۰۸).

فلم يزل ساكنا فى بغداد مشغولا بالبحث و التدريس و التصنيف، حتى وقعت الفتنه الهائله فى بغداد، فهاجر الى النجف، و أسس الحوزه العلميه الباقيه حتى اليوم.

و لم يبرح شيخ الطائفه فى النجف الاشرف مشغولا بالتدريس و التأليف و الهدايه و الارشاد، مده اثنتى عشره سنه.

و كان وفاته ليله الاثنين الثانى و العشرين من المحرم سن (۴۶۰) ه عن خمس و سبعين سنه، كما عاش شيخه المفيد كذلك.

و قد تولى غسله و دفنه تلميذه الشيخ الحسن بن مهدى السليقى، و الشيخ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ۲۶

أبو محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربى، و الشيخ أبو الحسين اللؤلؤى.

و دفن فى داره بوصيه منه، و تحولت الدار بعد وفاته مسجدا فى موضعه اليوم حسب وصيته أيضا، و قبره مزار يتبرك به الناس من العوام و الخواص حتى اليوم.

هذه نبذه من حياه الشيخ أبى جعفر الطوسى قدس اللّه سره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ۲۷

ترجمه المؤلف

[اسمه و اسم ابيه و امه و اخوته و اولاده]

هو الامام العلامه شيخ الاسلام محمد باقر بن المولى محمد تقى بن المولى مقصود على المتخلص بالمجلسى الاصفهانى.

و أمه من أقارب العالم الشيخ عبد اللّه بن المولى الجليل الشيخ جابر العاملى:

و أم والده المولى محمد تقى الصالحه بنت العالما لمولى كمال الدين درويشمحمد بن الشيخ حسن العالمى ثم النطنزى.

و أما المولى مقصود على جد المؤلف، فانه كان بصيرا ورعا مروجا

لمذهب الاثنى عشريه، جامعا للكمال و الحسن فى المقال، و كان له أبيات رائقه بديعه، و لحسن محاضرته و جوده مجالسته سمى ب «المجلسى» و تخلص به، فصار هذا لقيا فى هذه الطائفه الجليله و السلسله العليه، و كانت زوجته- أم المولى محمد تقى- عارفه مقدسه صالحه.

و أما المولى محمد تقى والد المؤلف، فانه كان له ثلاثه أولادذ ذكور: الاكبر المولى عزيز اللّه، و الاوسط المولى بعد اللّه، و الاصغر مولانا العلامه محمد باقر.

و أربعه بنات: احداها الفاضله الصالحه المقدسه آمنه بيكم زوجه العلامه المولى محمد صالح المازندرانى، و الثانيه زوجه المولى محمد على الاسترآبادى، و الثالثه زوجه العالم الاميرزا محمد بن الحسن الشيروانى، و الرابعه زوجه الفاضل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٢٨

الاميرزا كمال الدين محمد الفسوى شارح الشافيه.

و أما المولى العلامه محمد باقر صاحب الترجمه، فانه كان له أربعه ذكور و خمس اناث من حرتين و أم ولد، احدى الحرتين أخت العالم الفاضل الاميرزا علاء الدين محمد كلستانه شارح نهج البلاغه صغيرا و كبيرا، خلف منها ابنا و بنتين.

أما الابن: فهو الفاضل المقدس الاميرزا محمد صادق توفى فى حياه والده، و قد شرح والده الكافى المسمى ب «مرآه العقول» و هذا الكتاب الموسوم ب «ملاذ الاخيار» بالتماسه كما صرح فى ديباجه الكتاب، تزوج علويه من سادات أردستان، خلف منها الاميرزا محمد على توفى بلاع قب، و ثلاث بنات و هى:

أم العالم الامير عبد الباقى و أخيه الأمير محمد مهدى، و الاخرى تحت الفاضل آغا محمد على بن العلامه آغا محمد هادى بن المولى محمدصالح المازندرانى، و الاخرى تحت الفاضل الأميرزا محمد على بن الفاضل الاميرزا حيدر على.

و أما لابنتان:

فاحداهما كانت تحت السيد العالم الامير محمد صالح الخاتون آبادى.

و الزوجه الاخرى هى أخت المرحوم أبو طالب خان النهاوندى، خلف منها الاميرزا محمد رضا المدعو بآقاسى، و بنتأ كانت تحت المولى حيدر على ابن المدقق الشيروانى.

و أما أولاد العلامه الملجسى من أم ولده فأربعه: الفضال الاميرزا جعفر، و بنت كانت تحت المرحوم الاميرزا زين العابدين بن الأمير محمد الخاتون آبادى، و بنت أخرى كانت تحت الفاضل الامير محمد مهدى، و الاخرى تحت العالم أمير عبد الباقى.

و لكل من هؤلاء أعقاب و ذريه طيبه معروفه باصبهان لا مجال هنا لذكرهم،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ۲۹

و من أراد التفصيل فعليه بكتاب الفيض القدسى فى ترجمه العلامه المجلسى للمحدث العلامه النورى قدس سره.

الثناء عليه:

أجمع العلماء على جلاله قدره و تبرزه فى العلوم العقليه و النقليه، و اليك نص كلماتهم:

قال المولى الاردبيلى: استادنا و شيخنا و شيخ الاسلام و المسلمن، خاتم المجتهدين، الامام العلامه، المحقق المدقق، جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزله، وحيد عصره، فريد دهره، ثقه، ثبت، عين، كثير العلم، جيد التصانيف، و أمره فى علو قدره و عظم شأنه و سمو رتبته و تبحره فى العلوم العقليه و النقليه و دقه نظره و اصابه رأيه و ثقته و أمانته و عدالته أشهر من أن يذكر، و فوق ما يحوم حوله العباره، و بلغ فيضه و فيض والده رحمهما اللّه دينا و دنيا بأكثر الناس من العوام و الخواص «۱».

و قال الشيخ الحر العاملى: مولانا الجليل ... عالم، فاضل، ماهر، محقق مدقق، علامه، فهامه، فقيه، متكلم، محدث، ثقه، ثقه، جامع للمحاسن و الفضائل، جليل القدر، عظيم الشأن «۲».

و قال الفاضل الافندى: ان امامنا العلامه هذا ممن

لامريه فى وفور علمه و غزاره مصنفاته فى كل علم «٣».

و قال فى حدائق المقربين: أعظم أعاظم الفقهاء و المحدثين و أفخم أفاخم

---

(١) جامع الرواه ٢/ ٧٨.

(٢) أمل الامل ص ۶٠.

(٣) رياض العلماء ١/ ٣۶٣.

أهل الـدين، و كان فى فنون الفقه و التفسـير و الرجال و أصول الكلام و أصول الفقه، فائقا على سائر فضـلاء الـدهر، مقدما على جمله علمـاء العلم، و لم يبلغ أحـد من متقـدمى أهـل العلم و العرفـان و متـأخريهم، منزلته من الجلالـه و عظم الشأن، و لا جامعيه ذلك المقرب بباب الهنا الرحمن و حقوق جنابه المفضل على هـذا الدينمن وجوه شتى، و أوضـحها سـته وجوه، ثم ذكر الوجوه السته مفصلا فراجع «١».

و قـال فى منـاقب الفضـلاء: ملاذ المحـدثين فى كل الاعصار، و معاذ المجتهـدين فى جميع الأمصار، غواص بحار أنوار الحقائق برأيه الصـائب، و مشـكاه أنوار أسـرار الـدقائق بـذهنه الثاقب، حياه قلوب العارفين، و جلاء عيون السالكين، ملاذ الاخيار، و مرآه عقول أولى الابصار، مستخرج الفوائد الطريقه من أصول المسائل، مستنبط الفوائد اللطيفه من متون الدلائل.

مبين غامضات مسائل الحلال و الحرام، و موضح مشكلات القواعد و الاحكام، رئيس الفقهاء و المحدثين، آيه اللّه فى العالمين، أسوه المحققين و المـدققين من أعـاظم العلمـاء، و قـدوه المتقـدمين و المتـأخرين من فحول أفاخم المجتهـدين و الفقهاء، شـيخ الاسلام و ملاذ المسلمين، و خادم أخبار الائمه المعصومين عليهم السلام، المحقق التحرير العلامه و المولى «٢».

و قـال المحـدث البحرانى: العلامـه الفهـامه غواص بحـار الانوار، و مسـتخرج لثانى الاخبار و كنوز الاثار، الـذى لم يوجـد له فى عصره و لا قبله و لا بعده قرين فى تزويج

الدينو احياء شريعه سيد المرسلين، بالتصنيف و التأليف و الامر و النهى و قمع المعتدين و المخالفين، من أهل الاهواء و البدع و المعاندين سيما الصوفيه المتبدعين.

---

(۱) روضات الجنات ۲/ ۹۴– ۸۷.

(۲) الفيض القدسی ص ۲۲.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ۳۱

و هذا الشيخ كان اماما فی وقته فی علم الحديث و سائر العلوم، شيخ الاسلام بدار السلطنه اصفهان، رئيسا فيها بالرئاستين الدينيه و الدنيويه، اماما فی الجمعه و الجماعه.

و هو الذی روج الحديث و نشره، لا سيما فی الديار العجميه، و ترجم لهم الاحاديث العربيه بأنواعها بالفارسيه، مضافا الی تصلبه فی الامر بالمعروف و النهی عن المنكر، و بسط يد الجود و الكرم لكل من قصد و أم.

و قد كانت مملكه الشاه سلطان حسين لمزيد خموله و قلبۀ تدبيره للملك، محروسه بوود شيخنا المذكور، فلما مات انتقضت أطرافها و بدأ اعتسافها، و أخذت فی تلك السنه من يده بلده قندهار، و لم يزل الخراب يستولی عليها حتی ذهبت من يده «۱».

و قال المولی محمد شفيع: السحاب الهابر، و البحر الزاخر، فتاح العلوم و الاسرار، كشاف الاستار من الاخبار، مستخرج اللئالی من الاثار، مفخر الاوائل و الاواخر «۲».

و قال العلامه السيد بحر العلوم: خاتم المحدثين الجله، و ناشر علوم الشريعه و المله، العالم الربانی، و النور الشعشعانی، خادم أخبارا لائمه الاطهار، و غواص بحار الانار، خالنا العلامه المولی محمد الباقر لعلوم الدين «۳».

و قال السيد عبد اللّه الجزائری: الجامع بين المقول و المنقول، الاوحد فی الفروع و الاصول، مروج المذهب فی المائه الثانيه عشر، أستاد الكل فی الكل، ناشر أخبار الائمه الطاهرين عليهم السلام، و مسهل مسالك العلوم الدينيه

---

(۱) لؤلؤه البحرين

ص ۵۵.

(۲) الروضه البهیه ص ۳۶.

(۳) الفیض القدسی ص ۲۵.

للخاص و العام «۱».

و قالا۔ لمحقق الشیخ أسد اللّه الکاظمی: الاجل الاعظم الاکمل الاعلم، منبع الفضائل و الاسرار و الحکم غواص بحار الانوار مستخرج کنوز الاخبار و رموز الاثار، الذی لم تسمع بمثله الأدوار و الاعصار، و لم تنظر الی نظیره الانظار و الامصار، کشاف أنوار التنزیل و أسرار التأویل، حلال معاضل الاحکام و مشاکل الافهام، بأبلج السبیل و أنهج الدلیل، صاحب الفضل الغامر و العلم الماهر، و التصنیف الباهر، و التألیف الزاهر، زین المجالس و المدارس و المنابر، عین الاوائل و الاواخر من الافاضل و الاکابر «۲».

و قال فی الروضات: البحر المحیط، و الحبر الوقیط، و العقل البسیط، و العدل الوسیط «۳».

و قال المحدث النوری: لم یوفق أحد فی الاسلام مثل ما وفق هذا الشیخ المعظم، و البحرا لخضم، و الطود الاشم، من ترویج المذهب و اعلاء کلمه الحق، و کسر صوله المبدعین، و قمع زخارف الملحدین، و احیاء دارس سنن الدین المبین، و نشرآ ثار أئمه المسلمین، بطریق عدیده، و أنحاء مختلفه، أجلها و أبقاها التصانیف الرائقه الانیفه الکثیره التی شاعت فی الانام، و ینتفع بها فی آناء اللیالی و الایام، العالم و الجاهل، و الخواص و العوام، و المشتغل المبتدی، و المجتهد المنتهی، و العجمی و العربی، و أصناف الفرق المختلفه، و أصحاب الأراء المتفرقه «۴».

---

(۱) الفیض القدسی ص ۲۵.

(۲) مقاییس الانوار ص ۱۷.

(۳) روضات الجنات ۲/ ۷۸.

(۴) الفیض القدسی المطبوع فی البحار ۱۰۵/ ۱۰.

و غیرها من جمل اطراء العلماء و المترجمین له مما لا

مجال لذكرها.

مشايخه و من روى عنهم:

۱- والده العلامه المولى محمد تقى المجلسى

۲- المولى حسن على التسترى

۳- المولى محمد صالح المازندرانى

۴- الامير رفيع الدين محمد بن حيدر الحسينى الحسنى النائينى

۵- الامير محمد قاسم القهبائى

۶- المولى محدم شريف بن شمس الدين ممد الرويدشتى الاصفهانى

۷- السيد محمد الشمتهر بسيد ميرزا الجزائرى

۸- الامير محمد مؤمن بن دوست الاستر آبادى

۹- الامير شرف الدين على بن حجه اللّه الحسنى الشولستانى

۱۰- الشيخ على بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى

۱۱- الشيخ عبد اللّه بن جابر العاملى

۱۲- السيد على بن نظام الدين أحمد الحسنى الشيرازى

۱۳- المولى محمد طاهر بن محمد حسن الشيرازى

۱۴- المولى محسن لافيض الكاشانى

۱۵- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى

۱۶- القاضى الامير حسين

۱۷- المولى محمد محسن بن محمد مؤمن الاسترابادى

۱۸- الامير فيض اللّه بن السيد غياث الدين محمد الطباطبائى القهبائى

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، المقدمه، ص: ۳۴

تلامذته و من روی عنه:

۱- السید نعمه اللّه الجزائری

۲- المولی المیرزا عبد اللّه التبریزی الشهیر بالافندی

۳- السید الامیر محمد صالح بن عبد الواسع

۴- المولی محمد بن علی الاردبیلی

۵- المولی محمد حسین بن الامیر محمد صالح

۶- المولی أبو الحسن بن محمد طاهر الفتونی النباطی

۷- السید الجلیل الامیرزا علاء الدین محمد کلستانه

۸- المولی محمد طاهر بن الحاج مقصود علی الاصبهانی

۹- المولی محمد رفیع بن فرج الجیلانی

۱۰- المولی محمد قاسم بن محمد رضا الهزارجریبی

۱۱- الشیخ محمد اکمل و الد المولی الوحید البهبهانی

۱۲- الشیخ سلیمان الماحوزی

۱۳- الشیخ أحمد بن الشیخ محمد المقابی البحرانی

۱۴- الشیخ محمد بن یوسف النعیمی البلادری

۱۵- المولی مسیح الدین

محمد الشيرازى

۱۶- المولى محمد ابراهيم السريانى

۱۷- الامير محمد أشرف

۱۸- المولى عبد اللّه اليزدى

۱۹- الشيخ محمد فاضل

۲۰- الحاج أبو تراب

۲۱- الحاج محمد نصير الكلپايگانى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ۳۵

۲۲- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى

۲۳- السيد على خان الشيرازى

۲۴- الحاج محمود بن الحاج غياث الدين الاصبهانى

۲۵- السيد ابراهيم بن الامير محمد معصوم القزوينى

۲۶- المولى محمد بن عبد الفتاح التنكابنى

۲۷- الامير محمد صادق المازندرانى

۲۸- الشيخ حسن بن الندى البحرانى

۲۹- المولى عبد اللّه المدرس

۳۰- السيد محمد الاصفهانى

۳۱- المولى محمد حسين الطوسى البغمجى

۳۲- الشيخ عبد اللّه بن نور اللّه صاحب العوالم

۳۳- الامير محمد مهدى بن السيد ابراهيم

۳۴- الامير محمد صالح الحسينى القزوينى

۳۵- المولى على أصغر المشهدى الرضوى

۳۶- المولى آغا محمد صادق التنكابنى

۳۷- المولى محمد بن محمد بن مرتضى الشهير بنور الدين الكاشانى

۳۸- المولى محمد قاسم بن محمد صادق الاسترآبادى

۳۹- المولى محمد رضا بن محمد صادق بن مقصود على المجلسى

۴۰- الاميرزا محمد المشهدى القمى

۴۱- المولى محمد داود

۴۲- مير عبد المطلب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ۳۶

۴۳- المولى ابراهيم الجيلانى

۴۴- المولى جمشيد بن محمد زمان الكسكرى

۴۵- الامير على خان الجرفادقانى

۴۶- المولى محمود الطبسى

۴۷- المولى محمد حسين بن يحيى النورى

۴۸- أبو أشرف الاصفهانى

۴۹- الامير عين العرافين الحسينى القمى العاشورى

و غيرهم مما مجال لذكرهمآو من أراد تفصيل أحوال تلامذته فعليه بكتاب الفيض القدسى للمحدث النورى رحمه اللّه عليه.

تآليفه القيمه:

لقد كتب المولى العلامه المجلسى فى كافه العلوم الاسلاميه، لا سيما فى تدوين

الاحاديث و شرحها وف ی المسائل الاعتقاديه، باللغه العربيه و الفارسيه.

و أحيى بمؤلفاه الشيعه و أهلها، و بمؤلفاته أيضا اهتزت الشريعه فربت و أنبتت من كل زوج بهيج، ما من بيت الا و فيه نسخه منها، و ما من أحد الا و هو رهين منته و يد نعمته عليه، و هی:

۱- أجوبه المسائل المتفرقه

۲- اختيارات الايام

۳- انشاءات كتبها بعد المراجعه من المشهد الغروی

۴- بحار الانوار

۵- تحفه الزائر

۶- تذكره الائمه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ۳۷

۷- ترجمه توحيد الرضا عليه السلام

۸- ترجمه توحيد المفضل

۹- ترجمه حديث رجاء بن أبی الضحاك

۱۰- ترجمه حديث سته أشياء

۱۱- ترجمه حديث عبد اللّه بن جندب

۱۲- ترجمه دعاء الجوشن الصغير

۱۳- ترجمه دعا السمات

۱۴- ترجمه دعاء كميل

۱۵- ترجمه دعاء المباهله

۱۶- ترجمه زياره الجامعه

۱۷- ترجمه الصلاه

۱۸- ترجمه عهد أمير المؤمنين عليه السلام الى مالك الاشتر

۱۹- ترجمه فرحه الغرى لابن طاووس

۲۰- ترجمه قصيده دعبل

۲۱- تعبير المنام

۲۲- التعليقه على الاستبصار

۲۳- التعليقه على من لا يحضره الفقيه

۲۴- تفسير آيه النور

۲۵- جلاء العيون

۲۶- حق اليقين

۲۷- حكمت شهاده امام حسين عليه السلام

۲۸- حليه المتقين

۲۹- الحواشى المتفرقه على الكتب الاربعه

۳۰- حياه القلوب

۳۱- ربيع الاسابيع

۳۲- رساله فى آداب الرمى

۳۳- رساله فى آداب الصلاه

۳۴- رساله فى الاذان

۳۵- رساله فى الاعتقادات

۳۶- رساله فی الاوزان و المقادیر

۳۷- رساله فی الاوقات

۳۸- رساله فی البداء

۳۹- رساله فی بعض الادعیه الساقطه عن الصحیفه السجادیه

۴۰- رساله فی

تحقیق السابقون السابقون

۴۱- رساله فی تحدید الصاع

۴۲- رساله فی الجبر و التفویض

۴۳- رساله فی الجنائز

۴۴- رساله فی الجنه و النار

۴۵- رساله فی الدیات

۴۶- رساله فی الرجعه

۴۷- رساله فی الزکاه

۴۸- رساله فی زیاره أهل القبور

۴۹- رساله فی السهام

۵۰- رساله فی الشکوک

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، المقدمه، ص: ۳۹

۵۱- رساله فی صلاه اللیل

۵۲- رساله فی الفرق بین الصفات الذاتیه و الفعلیه

۵۳- رساله فی القصاص

۵۴- رساله فی الکفارات

۵۵- رساله فی مال الناصب

۵۶- رساله فی النکاح

۵۷- رساله مختصره فی التعقیب

۵۸- رساله مختصره فی مناسک الحج

۵۹- زاد المعاد

۶۰- شرح الاربعین

۶۱- شرح حدیث خضر

۶۲- شرح دعاء الجوشن الکبیر

۶۳- صراط النجاه شرح الکبائر من المعاصی

۶۴- صواعق الیهود فی الجزیه و أحکام الدیه

۶۵- صیغ العقود

۶۶- عین الحیاه

۶۷- الفرائد الطریفه فی شرح الصحیفه

۶۸- مرآه العقول فی شرح أخبار آل الرسول

۶۹- المسائل الهندیه، سألها عنه أخوه المولی عبد اللّه من الهند

۷۰- مشکاه الانور فی آداب قراءهالقرآن و الدعاء و شروطهما

۷۱- مشکا الانوار مختصر عین الحیاه

۷۲- مفاتیح الغیب فی الاستخاره

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، المقدمه، ص: ۴۰

۷۳- مفتتح الشهور

۷۴- مقباس المصابیح

۷۵- ملاذ الاخیار فی شرح تهذیب الاخبار، هذا الکتاب بین یدیک

۷۶- مناجات نامه

۷۷- مناسک الحج

و غیرها من الکتب و الرسائل التی یطول بذکرها المقام.

ولادته و وفاته:

قال فی الفیض القدسی نقلا عن تاریخ وقایع الایام و السنین الفاضل الامیر عبد الحسین ابن الامیر محمد باقر الخاتون آبادی قال: ولاده رئیس المحققین علی الاطلاق، و

من يجوز عليه اطلاق هذه المنقبه بالاستحقاق الفاضل العالم الكامل شيخ الاسلام و لامسلمين مولانا محمد باقر المجلسى الخلف الاعز لمولانا محمد تقى المجلسى رحمهما اللّه فى ألف و سبعه و ثلاثين.

و فى كتاب اللؤلؤه و غيره عن حاشيه بحاره: و من الغريب أنه وافق تاريخ ولادتى عدد «جامع كتاب بحار الانوار» كما تفطن به بعض علمائنا الاخيار.

قال: و فى تاريخ الخاتون آبادى المتقدم ذكره أن وفاته وقع فى اليوم السابع و الشعرين من شهر رمضان من سنه ألف و مائه و الحاديه عشر، و كان عمره الشريف ثلاثا و سبعين سنه.

و هناك قول عن حدائق المقربين أنه توفى قدس سره سنه عشره و مائه و ألف فى ليله السابع و العشرين من شهر رمضان.

و مرقده الشريف الان ملجأ الخلائق باصبهان فى الباب القبلى من الابواب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ۴۱

التسعه من جامعها الاعظم العتيق، و من المجربات استجابه الدعوات و أصابه الرجاء تحت قبته المنيفه و فوق تربه الشريفه.

حول الكتاب:

هذا الكتاب هو شرح كامل على كتاب تهذيب الاحكام لقدوه المحدثين شيخ الطائفه أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى المتوفى سنه ۴۶۰ ه، و هو من أحد الكتب الاربعه و المجامعيا لحديثيه القديمه المعول عليها عند الشيعه الاماميه من لدن تأليفها حتى الان.

و قد أقبل عليه المحدثون و أساطين الحكمه و الفلسفه بالشرح و التعليق، يبلغان زهاء أربعين شرحا و تعليقا.

و من بينها ما صنفه المولى العلامه المجلسى شرحه الموسوم ب «ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار» و هو من أمتن الشروح و أكملها، كتبه بسبك بديع لم يسبقه أحد، حيث أنه رحمه اللّه تعرض أولا للسند من جهه

الجرح و التعديل، ثم تعرض للمتن، و كذلك يتضمن دراسه لغويه حول لغه الاحاديث و ألفاظها و ما يستنبط من الاحاديث، و قد كتب كل ذلك بأسلوبه المتميز الذى يتسم بالعذوبه و الروعه.

قال فى ديباجهٔ الكتاب: و قد كنت فى غوابر الازمان و سوالف الايام عند مذاكره الطلبه الكرام و مدارسه العلماء الاعلام، ممن وفقه اللّه لسلوك سبل الهدى و العروج على مدارج الفضل و النهى، علقت على ما يصعب فهمه على أكثر الافهام حواشى يكشف عنه حجاب الارتياب، و ينتفع به المبتدى ء و المتوسط و المنتهى من الطلاب، مما حل ببالى القاصر، أو ساتفدت من المشايخ الكرام

و أجله الاصحاب فكانت مما تقل مؤونته، و يكثر نفعه، و يسهل تحصيله، و يكبر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ۴۲

وقعه، صارت لمن لم يسمع الحديث من أفاضل عصرنا استادا شفيقا، و لمن يستنكف أن يأخذ العلم من أهله معلما رفيقا، فالتمس منى قره عينى و ثمره فؤادى و أعز أولادى محمد الملقب بالصادق ... أو أجمعها و أنظمها حذرا من اندراسها و تفرقها و انطماسها و تمزقها من الدهور و الاعصار و كرر الازمان و الادوار.

و هو شرح كامل من أول كتاب الطهاره الى آخر كتاب الديات، و العجب من جمع من الاعلام حيث وقعوا فى وهم و اشتباه و حكموا بنقصان الكتاب.

قال المحدث البحرانى عند تعداد مصنفات المجلسى: كتاب ملاذ الاخيار فى شرح تهذيب الاخبار الى حد كتاب الصوم.

و تبعه المولى الخوانسارى فى كتابه الروضات قال: و كتاب ملاذ الاخيار فى شرح تهذيب الاخبار الى كتاب الصوم.

ثم قال: قلت و هو فى حسين ألف بيت كان عندنا منه كتاب الطهاره بخطه

الشريف، و كثيرا ما ينقل فيه من تحقيقات مولانا عبد اللّه التسترى رحمه اللّه عليه.

و قال المحدث النورى فى كتاب الفيضى القدسى: كتاب ملاذ الاخيار فى شرح تهذيب الاخبار، خرج منه من أوله الى كتاب الصوم، و من كتاب الطلاق الى آخره، و هو موجود عندنا، و ما فى اللؤلؤه أنه الى حد كتاب الصوم اشتباه و هو خمسون ألف بيت. انتهى.

و هو «قده» أيضا وقع فى اشتباه، حيث أن كتاب الحج الى آخر كتاب المزار موجودا أيضا بخطه الشريف.

و قال الشيخ البحاثه الطهرانى فى الذريعه فى تعداد شروح كتاب التهذيب:

شرح التهذيب للعلامه المولى ... اسمه ملاذ الاخيار كما يأتى خرج منه الى آخر النكاح فى مجلد رأيته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ۴۳

هذا و لكن تنبه لتكميل الكتاب فى المجلد الثانى و الشعرين قال: ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار ... شرح للتهذيب خرج من أوله الى آخره فى مجلدين: ملجد من أوله الى آخر النكاح و المجلد الثانى من الطلاق الى آخر الكتاب فى (۵۰۰۰۰) بيت. ثم ذكر نسخ الكتاب الموجوده التى رآها.

و قال المولى الافندى فى تعاليق أمل الامل المطبوع فى الرياض: كتاب ملاذ الاخيار فى شرح تهذيبالاخبار لم يتم، و لكن له تعليقات الى آخر الكتاب.

و هناك أقوال أخرى شتى حول الكتاب:

و ينقل العلامه المجلسى عبارات جمع من المحشين على كتاب التهذيب كوالده العلامه محمد تقى المجلسى، الموسومه حاشيته ب «كتاب احياء الاحاديث» و كحاشيه المولى عبد اللّه التسترى، و يستفاد من ملاحظه الكتاب انه أدرج حاشيتهما كلها فى هذا الكتاب، فهذا الكتاب هو فى الواقع مركب من ثلاث شروح: ملاذ الاخيار، و احياء الاحاديث لوالده، و شرح

المولی التستری. فاغتنم.

و کذا نقل من شروح المولی المقدس الاردبیلی علی کتاب التهذیب، و الشیخ البهائی، و الشیخ محمد بن الشیخ حسن بن الشهید الثانی و غیرهم من الاجلاء و الاعلام.

فهذا شرح جامع لاکثر الشروح، مع أنه یتضمن دراسه فقهیه حول الاحادیث، فجزاه اللّه عن الاسلام و أهله خیر جزاء المحسنین.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، المقدمه، ص: ۴۴

فی طریق التحقیق

قوبل هذا الکتاب علی عده نسخ مخطوطه:

۱- نسخه من أول کتاب الطهاره الی أول کتاب الصلاه، و علیها أثر البلاغ و التصحیح، فرغ المصنف من تألیفها سنه (۱۱۰۲) ه و هی تقع فی (۳۴۰) صحیفه، مکتوبه بخط النسخ، و هذا النسخه هی المصدر فی تحقیق کتاب الطهاره و النسخه محفوظه فی مکتبه آیه اللّه العظمی السید شهاب الدین المرعشی النجفی دام ظله الوارف.

۲- نسخه من أول کتاب الطهار الی مباحث الوضوء، و هی نسخه مشوشه قل ما توجد عباراتها صحیحه، و النسخه للعلامه الایه السید مصطفی الخوانساری، و جعلت رمز النسخه «خ».

۳- نسخه من أول کتاب الصلاه الی آخر کتاب الاعتکاف، بخط مؤلفه قدس سره، فرغ المصنف من تألیف کتاب الصلاه سنه (۱۱۹) ه، و هی تقع فی (۵۳۰) صحیفه، و النسخه فی مکتبه آیه اللّه العظمی السید شهاب الدین المرعشی النجفی دام ظله تحت رقم (۳۹۷۲) و هی المصدر فی تحقیق کتاب الصلاه و الزکاه و الخمس و الصوم و الاعتکاف.

۴- نسخه أیضا من أول کتاب الصلاه الی آخر کتاب الاعتکاف، بخط النسخ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، المقدمه، ص: ۴۵

و الکاتب عبد الرحیم الاصفهانی، و هی تقع فی (۳۸۴) صحیفه، و النسخه أیضا محفوظه فی المکتبه المشار الیها تحت رقم (۲۳۸).

۵-

نسـخه أيضا من أول كتاب الصـلاه الى آخر كتاب الاعتكاف، بخط النسخ الجيد، و الكاتب على الظاهر كرم على، قابلها بنسـخه الاصل، و هى تقع فى (۵۵۰) صحيفه، و النسخه أيضا محفوظه فى المكتبه المشار اليها.

۶- نسـخه من أول كتاب الحج الى آخر المزار، بخط مؤلفه الشـريف قدس سـره، فرغ المصـنف من تأليفه سنه (۱۰۹۴) ه، و هى تقع فى (۳۴۴) صحيفه، و النسخه أيضا محفوظه فى المكتبه الشمار اليها تحت رقم (۴۲۹۱).

۷- نسـخه من أول كتاب الجهاد الى آخر كتاب النكاح، بخط النسخ، و الكاتب عبد الرحيم الاصفهانى، و عليها علامه التصحيح و المقابله، فرغ المصنف من تأليفه سنه (۱۰۹۶) ه، و هى تقع فى (۳۸۰) صحيفه، و النسخه أيضا محفوظه فى المكتبه المشار اليها تحت رقم (۲۳۹).

۸- نسـخه من أول كتـاب الطلاـق الى آخر كتـاب الـديات، بخـط مؤلفه الشـريف قـدس سـره، و هى تقع فى (۷۳۲) صحيفه، و النسـخه أيضـا محفـوظه فى مكتبـه آيـه اللّه العظمى السـيد شـهاب الـدين المرعشـى النجفى دام ظله، تحت رقم (۳۹۷۳) و هى المصدر فى تحقيق هذا القسم من الكتاب.

۹- نسـخه أخرى من أول كتـاب الطلاـق الى آخر كتـاب الـديات، بخـط النسـخالجيد، و النسـخه للعلاـمه الاـيه السـيد مصـطفى الخوانسارى.

۱۰- نسخ متفرقه أخرى من مباحث الكتاب التقطناها من المكتبات العامه، و حيث أن الكتاب أكثره بخط مؤلفه موجود صور منه عندنا للتحقيق، كنا فى غنى عن سائرها و الحمد للّه.

هذا، و قد بذلت الوسع و الطاقه فى تصحيح الكتاب و مقابلته مع النسخ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ۴۶

الاصليه، و عرضه على الاصول المنقوله منها و غيرها، و لم آل جهدا فى تنميقه و تحقيقه

حق التحقيق.

و سوف أذكر فى آخر الكتاب تفصيل المصادرا لمأخوذه منها فانتظر و أرجو من العلماء الافاضل و المحققين الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد و تصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الاخطاء و الاشتباهات و الزلات، فان الانسان محلا لخطأ و النسيان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ۴۷

[صفحات من النسخ الخطيه من الكتاب]

.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳

الجزء الأول

[مقدمه العلامه المجلسى]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الحمد للّه الذى جعل اقتفاء «۱» آثار أئمه الدين لتهذيب مسالك اليقين كافيا، و الصلا على حجج اللّه البرره الكرام السفره، الذين جعل الاستبصار بأخبارهم لمن لا يحضره الفقيه وافيا، محمد فخر النبيين و أهل بيته الاطهرين، الذين جعل لكل عصر منهم اماما و هاديا.

أما بعد: فيقول الفقير السى عفو ربه الغافر محمد بن محمد تقى المدعو ب «باقر» ألحقهما اللّه بمواليهما فى اليوم الاخر، انه لما كان كتاب «تهذيب الاحكام» من مؤلفات قدوه أفاخم العلما الاخيار، و ناشر آثار الائمه الاطهار، شيخ

---

(۱) الاقتفاء بمعنى الاتباع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴

الطائفه المحقه الاماميه، و ملاذها و معاذها فى جميع الاعصار و الامصار، أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، شكر اللّه مساعيه الجميله فى الاسلام، و حشره مع الائمه الكرام، مشتهرا فى الافاق و الاقطار اشتهار الشمس فى رابعه النهار، و كان أجمع الكتب الحديثيه لمدارك الاحكام، و أشملها لادله الحلال و الحرام.

و قد كنت فى غوابر «۱» الازمان، و سوالف ايام، عند مذاكره الطلبه الكرام و مدارسه العلماء الاعلام، ممن وفقه اللّه لسلوك سبل الهدى، و العروج على مدارج الفضل و النهى.

علقت على ما يصعب فهمه على أكثر الافهام، حواشى يكشف عنه حجاب الارتياب، و ينتفع به المبتدى ء و المتوسط و المتهى من الطلاب، مما حل ببالى القاصر، أو استفدت من المشايخ الكرام و أجله الاصحاب، فكانت مما نقل مؤنته، و يكثر نفعه، و يسهل تحصيله، و يكبر وقعه، و صارت لمن لم يسمع الحديث من أفاضل عصرنا أستادا شفيقا، و لمن يستنكف أن

يأخذ العلم من أهله معلما رفيقا.

فالتمس منى قره عينى، و ثمره فؤادى، و أعز أولادى محمد الملقب ب (الصادق) «۲» جعله اللّه فى الدارين مع الصادقين، و سلكه فى زمره العلماء و المتقين

---

(۱) غير غبورا: مضى.

(۲) هو الفاضل المقدس الاميرزا محمد صداق، توفى فى حياه والده، تزوج علويه من سادات أردستان، خلف منها الاميرزا محمد عليا لمتوفى بلا عقب، و أمه أخت العالم الفاضل الاميرزا علاء الدين محمد كلستانه شارح نهج البلاغه و غيره، و خلف أيضا ثلاث بنات تزوجن كلهن.

أن أجمعها و أنظمها، حذرا من اندراسها و تفرقها و انطماسها «۱»، و تمزقها مر الدهور و الاعصار و كر الازمان و الادوار.

مع أني أرجو من فضل ربى سبحانه أن يوقفه لاتمام ما نقص من مؤلفاتى و لاصلاح معاثرى و زلاتى، و جمع ما تشتت من أفكراى، و لم ما تشعث من أنظارى، فأجبته الى مأموله، و وافقته فى مسؤوله.

و هو و ان لم يتفق- لوفور الاشغال و تشتت الاحوال- على ما أردت من الترتيب و الانتظام، لكنه خير من أن يلعب بها اللثام، و تغيرها قواصر الافهام و أيضا فان ما لا يدرك كله لا يترك كله، و سميته بكتاب «ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاحبار». و على اللّه التوكل و به الاعتصام.

---

(۱) طمس طمسا و طموسا: درس و انمحى.

[مقدمه الشيخ الطوسى]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ الْحَمْدِ وَ مُسْتَحِقِّهِ وَ صَلَوَاتُهُ عَلَى خِيَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ- مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً

قوله قدس سره: الحمد لولى الحمد أى: مختص بمن هو أولى بالحمد من كل أحد،

لأن الحمد: إما بإزاء صفات الكمال، أو الجلال، أو الإكرام و الإنعام، و الكل له و منه و إليه.

أو لمتولى الحمد: أما بناء على أن حمد غيره لا يليق بجنابه، كما قال صلى الله عليه و آله: أنت كما أثنيت على نفسك. أو لأن حمد الحامدين أيضا إنما هو بتوفيقه و إلهامه و تأييده، فكأنه المتولى له.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٧

ذَاكَرَنِی بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَيَّدَهُ اللَّهُ مِمَّنْ أُوجِبَ حَقُّهُ عَلَيْنَا بِأَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا أَيَّدَهُمُ اللَّهُ وَ رَحِمَ السَّلَفَ مِنْهُمْ وَ مَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الِاخْتِلَافِ وَ التَّبَايُنِ وَ الْمُنَافَاةِ

قوله: ذاكرنی أی: فاوضنی و أجرى الكلام فيه، أو ذكرنی.

قوله: بعض الأصدقاء أی: المحبين الصادقين فی المحبه.

قوله: ممن أوجب حقه على المجهول، أو المتكلم المعلوم. و فی بعض النسخ: أوجب الله.

و ذلك: إما بسبب الأيمان، فإن من حق المؤمن على المؤمن النصح له و إيجاب مسئوله، أو بسبب العلم و العمل فإن حقهم أوجب.

قوله: بأحاديث أصحابنا الظرف متعلق ب" ذاكرنی".

قوله: أيدهم الله أی: الموجودين منهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٨

وَ التَّضَادِّ حَتَّى لَا يَكَادُ يَتَّفِقُ خَبَرٌ إِلَّا وَ بِإِزَائِهِ مَا يُضَادُّهُ وَ لَا يَسْلَمُ حَدِيثٌ إِلَّا وَ فِی مُقَابَلَتِهِ مَا يُنَافِيهِ حَتَّى جَعَلَ مُخَالِفُونَا ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الطُّعُونِ عَلَى مَذْهَبِنَا وَ تَطَرَّقُوا بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ مُعْتَقَدِنَا وَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ شُيُوخُكُمُ السَّلَفُ وَ الْخَلَفُ يَطْعُنُونَ عَلَى مُخَالِفِيهِمْ بِالاخْتِلَافِ الَّذِی يَدِينُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ وَ يُشَنِّعُونَ عَلَيْهِمْ بِافْتِرَاقِ كَلِمَتِهِمْ فِی الْفُرُوعِ وَ يَذْكُرُونَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِهِ الْحَكِيمُ وَ لَا أَنْ يُبِيحَ الْعَمَلَ بِهِ الْعَلِيمُ وَ قَدْ وَجَدْنَاكُمْ أَشَدَّ اخْتِلَافاً مِنْ مُخَالِفِيكُمْ وَ أَكْثَرَ تَبَايُناً مِنْ

مُبَايِنِيكُمْ وَ وُجُودُ هَذَا الِاخْتِلَافِ مِنْكُمْ مَعَ اعْتِقَادِكُمْ بُطْلَانَ ذَلِكَ دَلِيلٌ

قوله: و رحم السلف أى: الماضين المرحومين.

قوله: و ما وقع عطف تفسير للأحاديث.

قوله: و ذكروا أى: المخالفون.

قوله: أن يتعبد به الحكيم أى: يطلب الرب الحكيم أن يعبده الناس بهذا الوجه، من قولهم" تعبده" اتخذه عبدا، أو جعله كالعبد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۹

عَلَى فَسَادِ الْأَصْلِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ قُوَّةٌ فِي الْعِلْمِ وَ لَا بَصِيرَةٌ بِوُجُوهِ النَّظَرِ وَ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ شُبْهَةٌ وَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ رَجَعَ عَنِ اعْتِقَادِ الْحَقِّ لِمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ وَ عَجَزَ عَنْ حَلِّ الشُّبْهَهِ فِيهِ سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيَّدَهُ اللَّهُ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ الْهَارُونِيَّ الْعَلَوِيَّ كَانَ يَعْتَقِدُ الْحَقَّ وَ يَدِينُ بِالْإِمَامَهِ فَرَجَعَ عَنْهَا لِمَا الْتَبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ وَ تَرَكَ

قوله: على فساد الأصل أى: أصل مذهبكم. و هذا إلزام على الإماميه، أى: يلزمكم على قولكم أن الاختلاف موجب لبطلان الدين المبتنى عليه، و المستلزم له أن يكون دينكم باطلا لوجود ذلك الاختلاف فيه.

قوله: و كثير منهم أى: من الذين ليس لهم قوه فى العلم و العمل.

قوله: سمعت شيخنا هذا كلام المصنف أورده تأييدا لكلام القائل.

قوله: و يدين بالإمامه أى: يعتقد به، أو يتعبد به، لأن الاختلاف فى الفروع هذا ينافى ظاهرا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۰

الْمَذْهَبَ- وَ دَانَ بِغَيْرِهِ لِمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ وُجُوهُ الْمَعَانِي فِيهَا وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَهٍ وَ اعْتَقَدَ الْمَذْهَبَ مِنْ جِهَهِ التَّقْلِيدِ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْفُرُوعِ لَا يُوجِبُ تَرْكَ مَا ثَبَتَ بِالْأَدِلَّهِ مِنَ الْأُصُولِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَهِ

فَالاشْتِغَالُ بِشَرْحِ كِتَابٍ يَحْتَوِى عَلَى تَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَهِ وَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَنَافِيَهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُهِمَّاتِ فِى الدِّينِ

ما نقل سابقا عن الشيوخ.

و يمكن الجواب عنه بوجوه:

الأول: أن يكون هذا الكلام نفيا لهذا القول عن الشيعه، و أنهم لا يطعنون بذلك.

و الثانى: أن طعنهم كان باعتبار كون الاختلاف بمحض الآراء الفاسده و الأهواء الكاسده، لا الاختلاف الذى يكون عن مستند شرعى، كاختلاف فهم الكتاب و السنه، أو التمسک بالأخبار المختلفه.

و الثالث: أن يكون الاختلاف الذى يدل على فساد الأصل ما لا يمكن الجمع بينها بوجه، فلذا جمع بين الأخبار دفعا لذلک. و فيه ما ترى.

قوله: و ذكر أى: بعض الأصدقاء.

قوله: على هذه الجمله أى: على هذه الحاله المذكوره مجملا، أو على جمله ما ذكر من الأحوال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۱

وَ مِنْ أَقْرَبِ الْقُرُبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَهِ النَّفْعِ لِلْمُبْتَدِى وَ الرَّيِّضِ فِى الْعِلْمِ وَ سَأَلَنِى أَنْ أَقْصِدَ إِلَى رِسَالَهِ شَيْخِنَا- أَبِى عَبْدِ اللَّهِ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَوْسُومَهِ

أى: جميعها.

قوله: و الريض فى العلم أى: المؤدب فى العلم المذلل فيه، تشبيها بالدابه التى تذلل و تدفع صعوبتها بالركوب.

قال الفيروزآبادى راض المهر رياضا و رياضه ذلله، فهو رائض، من راضه و رواض. و ارتاض المهر: صار مروضا، و ناقه رِيِّض كسيِّد: أول ما رضت و هى صعبه بعد.

و قال فى المصباح المنير: رضت الدابه رياضا ذللتها، فالفاعل رائض، و هى مروضه، و راض نفسه على معنى حمل فهو رِيِّض.

قوله: شيخنا أبى عبد الله أقول: هو الشيخ الأفخم، الأجل الأعظم، المحقق المدقق، محمد بن محمد ابن النعمان، و كان من تلامذته الشيخ الأجل المصنف قدس الله روحهما و أعظم الله فتوحهما.

قال الشيخ فی

الفهرست: يكنى أبا عبد الله، و هو المعروف ب" ابن المعلم"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۲

....

من جمله متكلمى الإماميه، انتهت رئاسه الإماميه فى وقته إليه فى العلم، و كان متقدما فى صناعه الكلام، و كان فقيها متقدما فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنه، حاضر الجواب، و له قريب من مائتى مصنف كبار و صغار.

ولد سنه ثمان و ثلاثين و ثلاثمائه، و توفى سنه ثلاث عشره و أربعمائه، و كان يوم وفاته يوما لم ير أعظم منه من كثره الناس للصلاه عليه، و كثره البكاء من المخالف و المؤالف، سمعنا منه هذه الكتب كلها.

و قال النجاشى قدس سره: شيخنا و أستاذنا رضى الله عنه، فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه الكلام و الروايه و الثقه، له كتب، مات رحمه الله ليله الجمعه لثلاث [ليال] خلون من شهر رمضان سنه ثلاث عشره و أربعمائه.

و كان مولده يوم الحادى عشر من ذى القعده سنه ست و ثلاثين و ثلاثمائه.

و صلى عليه الشريف المرتضى أبو القاسم على بن الحسين بميدان الأشنان، و ضاق على الناس مع كبره، و دفن فى داره سنين، و نقل إلى مقابر قريش بالقرب من السيد أبى جعفر عليه السلام. و قيل: مولده سنه ثمان و ثلاثين ثلاثمائه.

و قال العلامه نور الله مرقده: يلقب ب" المفيد" من أجل مشايخ الشيعه و رئيسهم و أستاذهم، و كل من تأخر عنه استفاد منه، و فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه و الكلام و الروايه، أوثق أهل زمانه و أعلمهم، و دفن فى داره سنين و نقل إلى مقابر قريش بالقرب من السيد الإمام أبى جعفر الجواد عليه السلام عند الرجلين، إلى جانب

قبر شيخه الصدوق أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۳

....

انتهى.

و أقول: المصنف نور الله ضريحه شيخ الطائفه المحقه الإماميه، و ملاذها فى جميع الأعصار و الأمصار، و إليه ينتهى أسانيدهم فى جميع العلوم، و مدارهم على تصانيفه و كتبه فى الحديث و الفقه و الكلام و الدعاء و الرجال و الأصول و غيرها، بل قيل: إنه لم يأت بعده- قدس سره- مجتهد على التحقيق، و كل من يأتى بعده فهو مقلده.

قال العلامه طيب الله تربته: شيخ الطائفه، رئيس الإماميه، جليل القدر، عظيم المنزله، ثقه عين صدوق، عارف بالأخبار و الرجال و الفقه و الأصول و الكلام و الأدب، جميع الفضائل تنسب إليه، صنف فى كل فنون الإسلام، و هو المهذب للعقائد فى الأصول و الفروع، و الجامع لكمالات النفس فى العلم و العمل، و كان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان.

ولد- قدس سره- فى شهر رمضان سنه خمس و ثمانين و ثلاثمائه، و قدم العراق فى شهور سنه ثمان و أربعمائه، و توفى- رضى الله عنه- ليله الاثنين الثانى و العشرين من المحرم سنه ستين و أربعمائه، بالمشهد المقدس الغروى على ساكنه السلام، و دفن بداره.

و قال الحسن بن مهدى السليقى: توليت و الشيخ أبو محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربى و الشيخ أبو الحسن اللؤلؤى غسله فى تلك الليله و دفنه، كان يقول أولا- بالوعيد ثم رجع. و هاجر إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام خوفا من الفتن التى تجددت ببغداد، و أحرقت كتبه و كرسى كان يجلس عليه للكلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۴

بِالْمُقْنِعَهِ لِأَنَّهَا شَافِيَهٌ فِی

مَعْنَاهَا كَافِيَهٌ فِی أَكْثَرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَهِ وَ أَنَّهَا بَعِيـدَهٌ مِنَ الْحَشْوِ وَ أَنْ أَقْصِـدَ إِلَى أَوَّلِ بَابٍ يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَهِ وَ أَتْرُكَ مَا قَـدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْعَدْلِ وَ النُّبُوَّهِ وَ الْإِمَامَهِ لِأَنَّ شَـرْحَ ذَلِكَ يَطُولُ وَ لَيْسَ أَيْضاً الْمَقْصَدُ بِهَذَا الْكِتَابِ بَيَانَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُصُولِ وَ أَنْ أُتَرْجِمَ كُلَّ بَابٍ

قوله: لأنها شافيه أی: لأن الرساله تامه كافيه فی الغرض المقصود من وضعها و تدوينها.

و قيل: الضمير راجع إلی اسم" المقنعه"، أی: الاسم مطابق للمسمی، فإن الرساله تقنع من رجع إليها.

و قيل: أی ألفاظ الرساله وافيه بإفاده المعانی المقصوده منها، ظاهره الدلاله عليها. و لا يخفی بعدهما.

و يقال للوافی: إنه شاف، لأنه يشفی من مرض الفاقه و الحاجه.

قوله: الحشو أی: ما لا فائده فيه.

قوله: و ليس أيضا أقول: لعل هما وجه واحد، فإنه لو كان خارجا عن المقصود و كان مما لا يطول كان يناسب ذكره استطرادا.

قوله: و أن أترجم كل باب أی: لا أغير العنوان فی الأبواب بل أعنون كل باب علی حسب ما عنونه،

عَلَى حَسَبِ مَا تَرْجَمَهُ وَ أَذْكُرَ مَسْأَلَهً مَسْأَلَهً فَأَسْتَدِلَّ عَلَيْهَا إِمَّا مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَوْ

و إن كنت أذكر فيه ما لم يذكره فی المقنعه من المسائل، و قد فعل ذلك كثيرا كما ستعرف.

أو أقتصر علی شرح المسائل المـذكوره فيهـا من غير زيـاده و لا نقصان، بأن يكون أولا عازما علی ذلك ثم رجع عن ذلك. و لنعم مـا فعـل- قـدس سره- إذ لو كـان مقصورا علی المسائـل المورده فی المقنعه، لكـان كتـابه ناقصـا خاليـا عن أكثر المسـائل الضروريه.

قوله: إما من ظاهر القرآن و لنشر إلی

بعض تلك الاصطلاحات، ليسهل على الطالب فهم ما ذكره فى الكتاب.

اعلم أن اللفظ: إما حقيقه، و هو اللفظ المستعمل فى ما وضع له فى اصطلاح التخاطب، كالسماء و الدابه و الصلاه. أو مجاز، و هو المستعمل فى ما لم يوضع له فى اصطلاح التخاطب لعلاقه.

و إما عام، و هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد، كأسماء الشرط و الاستفهام و الموصول و الجنس و الجمع المعرفين باللام و المضافين و النكره المنفيه. أو خاص، و هو بخلافه، مثل "يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ. قُمِ اللَّيْلَ إِلّا قَلِيلًا".

و إما مطلق، و هو اللفظ الدال على الماهيه لا بقيد، مثل "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۶

....

قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا". أو مقيد و هو مقابله، كقوله سبحانه "وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ".

و إما مجمل، و هو ما دلالته غير واضحه، مثل "السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما" أو مبين، و هو خلاف المجمل. و إما ظاهر، و هو ما دل على معنى دلاله ظنيه، و قد يفسر بما دل دلاله واضحه. فعلى الأول النص، و هو ما دل دلاله قطيعه، سواء كان بحسب المنطوق أو المفهوم قسيم للظاهر، و على الثانى قسم منه. أو مأول، و هو المحمول على المرجوح لمقتض.

ثم الدلاله: إما بحسب منطوق اللفظ، أو مفهومه. فالمنطوق ما دل عليه اللفظ فى محل النطق، أى يكون [حكما] للمذكور حالا من أحواله. و المفهوم بخلافه.

و المنطوق: إما صريح، و هو ما يدل عليه بالمطابقه أو التضمن، أو غير صريح، و هو ما يدل عليه بالالتزام.

و ينقسم الأخير: إلى دلاله اقتضاء، و إيماء، و إشاره، لأنه إما أن يكون مقصودا للمتكلم

أو لا. فالأول بحكم الاستقراء قسمان:

أحدهما: أن يتوقف الصدق أو الصحه العقليه أو الشرعيه عليه، و يسمى " دلاله اقتضاء".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٧

....

أما الصدق: فنحو " رفع عن أمتى الخطأ و النسيان" إذ لو لم يقدر المؤاخذه و نحوها لكان كذبا، لأنهما لم يرفعا.

و أما الصحه العقليه: فنحو " وَ سْئَلِ الْقَرْيَةَ" إذ لو لم يقدر أهل القريه لم يصح عقلا.

و أما الصحه الشرعيه: فنحو قول القائل " أعتق عبدك عنى على ألف"، لأنه يستدعى تقدير الملك، أي: ملكا لى على ألف، لأن العتق بدون الملك لا يصح شرعا.

و المجازات بأسرها داخله فى الأقسام الثلاثه.

ثانيهما: أن يقترن الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره لتعليل ذلك الحكم لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد. مثال كون عينه للتعليل: ما قال الأعرابى: هلكت و أهلكت، فقال صلى الله عليه و آله: ما ذا صنعت؟ قال: واقعت أهلى فى نهار رمضان. فقال: أعتق رقبه. فإنه يدل على أن الوقاع عله للإعتاق.

و مثال كون نظيره للتعليل: ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه حين سألته الخثعميه أن أبى أدركته الوفاه و عليه فريضه الحج، فإن حججت عنه أ ينفعه ذلك؟ قال صلى الله عليه و آله: أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ كان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بأن يقضى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٨

....

سألته الخثعميه عن دين الله فذكر نظيره و هو دين الآدمى، فنبه على التعليل به، أي: كونه عله للنفع، و إلا لزم العبث، ففهم منه أن نظيره فى المسؤول- و هو دين الله- كذلك عله لمثل ذلك الحكم

و هو النفع.

و مراتب الإيماء كثيره لا يسع المقام أكثر من ذلك.

و إن لم يكن مقصودا للمتكلم سمى " دلاله إشاره"، مثل قوله تعالى " وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً" مع قوله تعالى " وَ فِصالُهُ فِی عامَیْنِ " فقد علم منهما أن أقل مده الحمل سته أشهر، و لا شک أنه لیس مقصودا فی الآیتین، بل المقصود فی الأول بیان حق الوالده و ما تقاسیه من التعب فی الحمل و الفصال. و فی الثانی بیان أکثر مده الفصل، و من ذلک لزم هذا کما ترى.

ثم المفهوم: إما مفهوم موافقه، أو مفهوم مخالفه. فالأول هو أن یکون غیر محل النطق موافقا فی الحکم لمحل النطق نفیا و إثباتا، مثل قوله تعالى " فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ " و هذا یسمى " فحوى الخطاب " و " لحن الخطاب ".

و هو قد یکون قطعیا، و هو إذا کان التعلیل بالمعنى و کونه أشد مناسبه للفرع قطعیین، کالمثال المذکور. و قد یکون ظنیا، کما إذا کان أحدهما ظنیا.

و الثانی هو أن یکون غیر محل النطق مخالفا لمحله نفیا و إثباتا، و یسمى " دلیل الخطاب " و هو أقسام:

الأول: مفهوم الشرط، نحو قوله تعالى " وَ إِنْ کُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَیْهِنَّ حَتّى یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " فإنه یفهم منه: إنهن إذا لم یکن أولات حمل، فلا یجب

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۹

....

الإنفاق علیهن.

الثانی: مفهوم الصفه، نحو: فی الغنم السائمه زکاه.

الثالث: مفهوم الغایه، مثل " فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ ".

الرابع: مفهوم العدد الخاص، نحو " فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِینَ جَلْدَهً ".

الخامس: مفهوم الاستثناء، کقوله: له علی عشره إلا ثلاثه.

و السادس: مفهوم " إنما "، نحو " إنما الأعمال بالنیات ".

و السابع: مفهوم الحصر، و یکون بأمور: کتقدیم ما حقه التأخیر، و

بتعريف المبتدأ أو الخبر باللام الجنسيه غالبا، أو تعريف المبتدأ بلام الاستغراق، أو بإيراد أحدهما اسم موصول قصد به الجنس، أو يكون المسند الفعلى منسوبا إلى مسند إليه مقدم عليه واقعا بعد حرف النفى تال لها، نحو: ما أنا قلت هذا.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱، ص: ۱۹

أو يكون الخبر الفعلی مبنيا على منكر مقدم عليه مع عدم مانع من التخصيص نحو" رجل جاءنی" بناء على عدم جواز وقوع النكره مبتدأ على ما ذهب إليه عبد القاهر و السكاكی فی الأخيرين. أو بضمير الفصل بين المبتدأ و الخبر.

و قد فصل جميع ذلك فی علم البيان.

و غير الصريح من جميع الدلالات المذكوره مفهوما أو منطوقا داخله فی الدلاله الالتزاميه.

فقوله- قدس سره-" إما من ظاهر القرآن" المراد به ما هو أعم من النص و الظاهر. و" صريحه" ما يكون بدلاله المطابقه و التضمن أعم من أن يكون

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۰

مِنْ صَرِيحِهِ أَوْ فَحْوَاهُ أَوْ دَلِيلِهِ أَوْ مَعْنَاهُ وَ إِمَّا مِنَ السُّنَّهِ الْمَقْطُوعِ بِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ

بالنص أو الظاهر. و" فحواه" هو ما يكون بمفهوم الموافقه. و" دليله" مفهوم المخالفه. و" معناه" بقيه أفراد الدلاله الالتزاميه من الاقتضاء أو الإيماء أو الإشاره.

قوله: و إما من السنه السنه: هی طريقه النبی صلى الله عليه و آله و الأئمه المعصومين عليهم السلام المحكيه عنهم، من قول، أو فعل، أو تقرير.

قوله: من الأخبار المتواتره الخبر: كلام تام يصح وصفه بالمطابقه، و اللامطابقه، و يقابله

الإنشاء.

و فى اصطلاح المحدثين يرادف الحديث، و يراد به ما نقل عن النبى أو الأئمه صلوات الله عليهم، أو الصحابه، أو التابعين، أو من فى حكمهم من العلماء و الصلحاء من قول، أو فعل، أو تقرير.

و قد يخص الحديث بما جاء عن النبى صلى الله عليه و آله أو الأئمه عليهم السلام، و الخبر بما جاء عن غيرهم. و من ثمه قيل لمن يشتغل بالتواريخ و السير: إخبارى. و لمن يشتغل بالسنه النبويه: محدث.

و الحديث بالمعنى الأعم يشتمل على متن و سند، فالمتن: هو اللفظ الذى يقوم به المعنى. مأخوذا من متن الحيوان، و هو ظهره الذى يتقوى و يتقوم به.

و السند: هو طريق المتن، أى جمله من رواه، لأن استناد المتن و اعتماده على الطريق، و رفع السند إلى من تنتهى إليه الروايه هو الإسناد.

و الحديث أنواع: فمنها متواتر، و هو ما بلغ عدد رواته مبلغا يستحيل عند

الْمُتَوَاتِرَهِ أَوِ الْأَخْبَارِ الَّتِى تَقْتَرِنُ إِلَيْهَا الْقَرَائِنُ الَّتِى تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا وَ إِمَّا مِنْ

العقل تواطؤهم على الكذب. و منها آحاد، أو خبر واحد، و هو غير ذلك.

فإن انضمت إليه قرينه أفاد بها العلم، فهو خبر محفوف بالقرينه. فإن تجاوز عدد رواته عن الثلاثه، فهو مشهور، و يقال: المستفيض أيضا. و إن عمل به الأصحاب أو أكثرهم فمقبول.

ثم سند الحديث إن كان متصلا بالمعصوم عليه السلام بالعدل الإمامى الضابط فى جميع مراتبه فالحديث صحيح، و إلا فإن انتفى قيد العداله أو الضبط فى شى ء من المراتب إلى بدل المدح و الثناء عليه من الأصحاب فحسن، أو إلى بدل عدم التعرض له بشى ء من المدح و القدح فمجهول.

و إن

انتفى كونه إماميا فقط فموثق، و يطلق عليه القوى أيضا. و إن تعرض له بالذم، أو انتفى قيد كونه إماميا مع التوثيق فضعيف. و إن لم يذكر بعض رجال السند بالاسم أو وصف مميز فمرسل.

و إنما أشرنا إلى تلك الاصطلاحات، لأنا نتعرض لحال رجال السند جريا على طريقه الأصحاب، فإن كان مسلكنا فيه مخالفا لمسلك القوم نشير إليه بقولنا" على المشهور".

و قد حققنا ما قوى عندنا فى جميع المسالك و الطرائق، و رعايه الأسانيد و عدمها، و ما اخترناه فى مهمات المسائل الأصوليه، فى المجلد الخامس و العشرين من كتابنا الكبير.

قوله: أو الأخبار التى تقترن إليها القرائن أقول: بعض الأصحاب حملوا هذا الكلام على خبر الواحد المحفوف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۲

....

بالقرائن المفيده للعلم.

و اختلف الأصوليون فى إمكان حصول العلم بخبر الواحد، فقيل: نعم بالقرائن لا بدونها. و قيل: بقرينه و بدونها. و قيل: لا بقرينه و لا بدونها.

و الأصح الأول، لأن دعوى حصول العلم بخبر الواحد المجرد عن القرينه مكابره محضه، و لا ريب فى أنه مع القرائن القويه يفيد العلم، بل قد تفيد القرائن فقط بدون انضمام الخبر أيضا العلم. لكن حمل هذا الكلام عليه بعيد جدا، إذ وجود خبر كذلك فى كتب الأخبار فى غايه الندره، فكيف يستدل فى أكثر الأحكام بالأخبار؟.

مع أنه- رحمه الله- عد فى الاستبصار من القرائن المفيده للعلم كون الخبر مطابقا لأدله العقل و مقتضاه، أو كونه مطابقا لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه، أو كونه مطابقا للسنه المقطوع بها: إما صريحا أو دليلا أو فحوى أو عموما، أو كونه مطابقا لما أجمع المسلمون عليه، أو لما اجتمعت

عليه الفرقه المحقه. و شى ء منها لا- يفيد القطع إلا- أن يكون موافقا لنص القرآن أو السنه المتواتره أو الإجماع المعلوم دخول المعصوم عليه السلام فيه، و حينئذ لا- فائده للخبر. و معلوم أن ما يستدل به الشيخ ليس أكثره كذلك، فظهر أن مراده الظن القوى.

و حاصل كلامه بعد الفحص و التأمل: أنه لا يعمل بالخبر الشاذ الذى لم يكن فى الأصول المعتبره، أو لم يتكرر فيها، و ما يكون مخالفا لعمومات الكتاب أو السنه أو الأخبار المشهوره المتداوله المتكرره فى الأصول. و كانت هذه الأمور مناط صحه الحديث و جواز العمل به بين القدماء، لا ما جرى عليه اصطلاح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۳

....

المتأخرين.

قال الشيخ البهائى رحمه الله: قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضى الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر- و لو فى الجمله- إلى الأنواع الثلاثه المشهوره أعنى: الصحيح، و الحسن، و الموثق، بأنه إن كان جميع سلسله سنده إماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح، أو إماميين بدونه كلا- أو بعضا مع توثيق الباقى فحسن، أو كانوا كلا- أو بعضا غير إماميين مع توثيق الكل فموثق.

و هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا- قدس الله أرواحهم- كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به و الركون إليه، و ذلك بأمور:

منها: وجوده فى كثير من الأصول الأربعمائه التى نقلوها عن مشايخهم، بطرقهم المتصله بأصحاب العصمه سلام الله عليهم، و كانت متداوله لديهم فى تلك الأعصار مشتهره فيما بينهم اشتهار الشمس فى رابعه النهار.

و منها: تكرره فى أصل أو أصلين منها فصاعدا، بطرق

مختلفه و أسانید عدیده معتبره.

و منها: وجوده فی أصل معروف الانتساب إلی أحد الجماعه الذین أجمعوا علی تصدیقهم، کزراره و محمد بن مسلم و الفضیل بن یسار، أو علی تصحیح ما یصح عنهم، کصفوان بن یحیی و یونس بن عبد الرحمن و أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی، أو علی العمل بروایاتهم کعمار الساباطی و نظرائه ممن عدهم شیخ الطائفه فی کتاب العده.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۴

....

و منها: اندراجه فی أحد الکتب التی عرضت علی أحد الأئمه سلام الله علیهم فأثنوا علی مؤلفها، ککتاب عبید الله بن علی الحلبی الذی عرض علی الصادق علیه السلام، و کتابی یونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان المعروضین علی العسکری علیه السلام.

و منها: أخذه من أحد الکتب التی شاع بین سلفهم الوثوق بها و الاعتماد علیها، سواء کان مؤلفوها من الفرقه الناجیه الإمامیه، ککتاب الصلاه لحریز بن عبد الله السجستانی، و کتب ابنی سعید و علی بن مهزیار. أو من غیر الإمامیه، ککتاب حفص بن غیاث القاضی و الحسین بن عبید الله السعدی، و کتاب القبله لعلی بن الحسن الطاطری.

و قد جری رئیس المحدثین ثقه الإسلام محمد بن بابویه- قدس الله روحه- علی متعارف المتقدمین فی إطلاق الصحیح علی ما یرکن إلیه و یعتمد علیه، فحکم بصحه جمیع ما أورده من الأحادیث فی کتاب" من لا یحضره الفقیه"، و ذکر أنه استخرجها من کتب مشهوره علیها المعول و إلیها المرجع، و کثیر من تلک الأحادیث بمعزل عن الاندراج فی الصحیح علی مصطلح المتأخرین، و منخرط فی سلک الحسان و الموثقات بل الضعاف.

و قد سلک علی ذلک المنوال جماعه من أعلام علماء

الرجال، فحكموا بصحه حديث بعض الرواه الغير الإماميه، كعلى بن محمد بن رباح و غيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضيه للوثوق بهم و الاعتماد عليهم، و إن لم يكونوا فى عداد الجماعه الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

و الذى بعث المتأخرين- نور الله مراقدهم- على العدول عن متعارف القدماء و وضع ذلك الاصطلاح الجديد، هو أنه لما طالت الأزمنه بينهم و بين الصدر السلف، و آل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمده لتسلط حكام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۵

....

الجور و الضلال، و الخوف من إظهارها و انتساخها، و انضم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول فى الأربعه المشهوره فى هذا الزمان.

فالتبست الأحاديث المأخوذه من الأصول المعتمده بالمأخوذه من غير المعتمده، و اشتبهت المتكرره فى كتب الأصول بغير المتكرره، و خفى عليهم- قدس الله أرواحهم- كثير من تلك الأمور التى كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، و لم يمكنهم الجرى على أثرهم فى تميز ما يعتمد عليه مما لا يركن إليه.

فاحتاجوا إلى قانون يتميز به الأحاديث المعتبره من غيرها، و الموثوق بها عما سواها. فقرروا لنا- شكر الله سعيهم- ذلك الاصطلاح الجديد، و قربوا إلينا البعيد، و وصفوا لنا الأحاديث المورده فى كتبهم الاستدلاليه بما اقتضاه ذلك الاصطلاح، من الصحه و الحسن و التوثيق.

و أول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامه جمال الحق و الدين حسن بن المطهر الحلى قدس الله روحه.

ثم إنهم- أعلى الله مقامهم- ربما يسلكون طريقه القدماء فى بعض الأحيان، فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن أبى عمير و صفوان بن يحيى بالصحه، لما شاع من أنهم لا

یرسلون إلا عمن یثقون بصدقه، بل یصفون بعض الأحادیث التی فی سندها من یعتقدون أنه فطحی أو ناووسی بالصحه، نظرا إلی اندراجه فی من أجمعوا علی تصحیح ما یصح عنهم.

و علی هذا جری العلامه- قدس الله روحه- فی المختلف حیث قال فی مسأله ظهور فسق إمام الجماعه: إن حدیث عبد الله بکیر صحیح.

و فی الخلاصه حیث قال: إن طریق الصدوق إلی أبی مریم الأنصاری

....

صحیح، و إن کان فی طریقه أبان بن عثمان. مستندا فی الکتابین إلی إجماع العصابه علی تصحیح ما یصح عنهما.

و قد جری شیخنا الشهید الثانی- طاب ثراه- علی هذا المنوال أیضا، کما وصف فی بحث الرده من شرح الشرائع حدیث الحسن بن محبوب عن غیر واحد بالصحه. و أمثال ذلک فی کلامهم کثیر، فلا تغفل. انتهی کلامه رفع الله مقامه.

و أقول: ما أفاده- رحمه الله- من الاعتذار لهم بفوت کثیر من القرائن و إن کان حقا، لکن لم یفت جمیع تلک الأمور. و قد أخذ الصدوقان- رضی الله عنهما- الأخبار من تلک الأصول المعتبره، و شهدا فی کتابیهما بصحتها، و لعل شهادتهما لا تقصر عن شهاده أصحاب الرجال بعداله الرواه و ثقتهم.

و أیضا ذکر الصدوق و الشیخ- نور الله ضریحهما- فی فهرسیهما الأصول المعتبره و أسانیدهم إلیها، و أحالوا فی کتابیهما إلی الفهرستین، و یظهر للمتتبع بالقرائن الجلیه أن جمیع تلک الأحادیث مأخوذه من تلک الأصول، و کانت لهم إلیها أسانید جمه، لکنهم اکتفوا فی کل خبر ببعض تلک الأسانید اختصارا، بل کانت أکثر تلک الکتب عندهم متواتره، کتواتر الکتب الأربعه عندنا.

و لذا تری الشیخ عند اضطراره إلی رد خبر لا یقدح

فی أحد من رجال

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۷

إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ فِيهَا أَوْ إِجْمَاعِ الْفِرْقَهِ الْمُحِقَّهِ ثُمَّ أَذْكُرَ بَعْدَ ذَلِکَ مَا وَرَدَ

إجازه الكتاب، بل جرحه: إما فی صاحب الكتاب، أو فی من بعده، مع أنه قد ضعف فی كتبه الرجال الواقعه فی السند. و لا يعتبر أيضا هذا الضعف إلا عند التعارض، فإنا نرى كثيرا أنه يستدل على الأحكام بأخبار على بن حديد و أضرابه، ثم عند التعارض يقدح فيهم، فظهر أن جميع هذه الأخبار كانت معتبره عندهم، و ما ذكروه فی كتب الرجال من التوثيق و التضعيف فإنما يعملون به عند التعارض، إذ العمل بالأقوى أولى.

و الذى يقوى عندى و أوردت دلائله فی الكتاب الكبير، هو أن جميع الأخبار الموردة فی تلک الأصول الأربعه و غيرها من تأليفات الصدوق و البرقی و الصفار و الحميرى و الشيخ و المفيد، و ما تيسر لنا- بحمد الله- من الأصول المعتبره المذكوره فی كتب الرجال، و قد أدخلت أخبارها فی كتاب البحار كلها مورد العمل، و أقوى من الأصول العقليه و الاستحسانات و القياسات المتداوله بين بعض المتأخرين من الأصحاب. لكن لا- بد من رعايه أحوال الرجال عند الجمع بين الأخبار و التعارض بينها، و تفصيل القول فی أمثال ذلک موكول إلى الكتاب الكبير.

قوله: إما من إجماع المسلمين الإجماع عندنا هو إطباق جماعه من علمائنا يعلم دخول المعصوم فيهم

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۸

مِنْ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا الْمَشْهُورَهِ فِی ذَلِکَ وَ أَنْظُرَ فِيمَا وَرَدَ بَعْدَ ذَلِکَ مِمَّا يُنَافِيهَا وَ يُضَادُّهَا وَ أُبَيِّنَ الْوَجْهَ فِيهَا إِمَّا بِتَأْوِيلٍ أَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهَا أَوْ أَذْكُرَ وَجْهَ الْفَسَادِ فِيهَا إِمَّا مِنْ

ضَعْفِ إِسْنَادِهَا أَوْ عَمَلِ الْعِصَابَهِ بِخِلَافِ مُتَضَمَّنِهَا فَإِذَا اتَّفَقَ الْخَبَرَانِ عَلَى وَجْهٍ لَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بَيَّنْتُ أَنَّ الْعَمَلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِمَا يُوَافِقُ دَلَالَهَ الْأَصْلِ وَ تُرِكَ الْعَمَلُ بِمَا يُخَالِفُهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ

و لا يعلم بعينه، و هذا على تقدير تحققه لا ريب فى حجيته، لكن الكلام فى تحققه.

و الحق أنه فرض نادر، بل مستحيل عاده، لا سيما فى تلك المسائل الكثيره التى ادعوا الإجماع فيها، و لعل غرضهم من الإجماع ليس إلا الشهره بين الأصحاب كما ذكره بعض محققيهم، و هى برأسها ليست بحجه، بل يمكن تأييد الخبر بها، أو الترجيح بها مع التعارض.

قوله: من أحاديث أصحابنا المشهوره أى: المستفيضه كما عرفت.

قوله: و العصابه العصابه بالكسر: الجماعه من الناس، و المراد هنا علماء الفرقه المحقه الإماميه.

قوله: بما يوافق دلاله الأصل أى: القواعد الكليه المستنبطه من عمومات الآيات و الأخبار و الأدله العقليه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۹

الْحُكْمُ مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ عَلَى التَّعْيِينِ حَمَلْتُهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ وَ مَهْمَا تَمَكَّنْتُ مِنْ تَأْوِيلِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَطْعُنَ فِي إِسْنَادِهَا فَإِنِّي لَا أَتَعَدَّاهُ وَ أَجْتَهِدُ أَنْ أَرْوِيَ فِي مَعْنَى مَا أَتَأَوَّلُ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ حَدِيثاً آخَرَ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِمَّا مِنْ صَرِيحِهِ أَوْ فَحْوَاهُ حَتَّى أَكُونَ عَامِلًا عَلَى الْفُتْيَا وَ التَّأْوِيلِ بِالْأَثَرِ وَ إِنْ كَانَ هَذَا مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْنَا لَكِنَّهُ مِمَّا يُؤْنَسُ بِالتَّمَسُّكِ بِالْأَحَادِيثِ وَ أَجْرِي عَلَى عَادَتِي هَذِهِ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ وَ أُوضِحُ إِيضَاحاً لَا يَلْتَبِسُ الْوَجْهُ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ نَظَرَ فِيهِ فَقَصَدْتُ إِلَى عَمَلِ هَذَا الْكِتَابِ لِمَا رَأَيْتُ فِيهِ مِنْ عِظَمِ الْمَنْفَعَهِ فِي الدِّينِ وَ كَثْرَهِ الْفَائِدَهِ فِي الشَّرِيعَهِ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنْ

وُجُوبِ قَضَاءِ حَقِّ هَذَا الصَّدِيقِ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَنَا أَرْجُو إِذَا سَهَّلَ اللَّهُ تَعَالَى إِتْمَامَ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ وَ وَفَّقَ لِخِتَامِهِ

كأصل البراءه و الاستصحاب، إلى غير ذلك مما ذكر فى كتب الأصول.

قوله: و إن كان هذا مما لا يجب علينا أى: و إن كان التأويل بالأثر لا يلزم علينا، لأن المعارضه مما يوجب التأويل على وجه يرتفع به التنافى بين الأخبار، لكن الجمع على وجه يدل عليه خبر آخر مما يوجب اطمئنان الخاطر و شده الأنس بالأخبار و العمل بها.

قوله: على ما ذكرت بصيغه الخطاب، و يحتمل التكلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۰

حَسَبَ مَا ضَمِنْتُ أَنْ يَكُونَ كَامِلًا فِي بَابِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَهِ وَ مُنَبِّهاً عَلَى مَا عَدَاهَا مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ إِذْ كَانَ مَقْصُوراً عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّسَالَهُ الْمُقْنِعَهُ مِنَ الْفَتَاوِي وَ لَمْ أَقْصِدِ الزِّيَادَهَ عَلَيْهَا لِأَنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا وَفَّقَ اللَّهُ الْفَرَاغَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَبْتَدِئُ بِشَرْحِ كِتَابٍ

قوله: ضمنت بصيغه المتكلم.

قوله: أن يكون كاملا فى بابه أى: فى نوعه، أو غرضه الذى كتب لأجله، أو فى كل باب من أبوابه.

قوله: مشتملا على أكثر الأحاديث أى: مما لها ارتباط بمتن المقنعه، و إن كان يحصل الغناء ببعضه.

قوله: و منبها على ما عداها أى: أنبه فى الجمع بين الأخبار المتعلقه بالمقنعه إلى وجه الجمع بين أخبار سائر المسائل، أو أذكر أخبار سائر المسائل على وجه الاختصار، و لا أستقصى فيها استقصاء ما فى الرساله.

قوله: لأنى إن شاء الله تعليل لعدم القصد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۲

[كتاب الطهاره]

۱ بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَهِ لِلطَّهَارَهِ

اشاره

ذَكَرَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ جَمِيعَ مَا يُوجِبُ

الطَّهَارَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ وَ هِيَ النَّوْمُ الْغَالِبُ عَلَى الْعَقْلِ

باب الأحداث الموجبه للطهاره قوله: ذكر الشيخ أيده الله تعالى: إن جميع ما يوجب الطهاره من الأحداث عشره أشياء اعلم أن كان المفيد- قدس الله روحه- عند شروع الشيخ- رحمه الله- فى هذا التأليف حيا، ثم توفى- نور الله ضريحه- فى أثنائه، فلذا يقول فى أوائل الكتاب عند ذكره" أيده الله" و بعدها" رحمه الله".

و قال شيخنا الأعلم الأورع المولى عبد الله بن الحسين التسترى قدس سره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۳

....

لعله ينبغى حمل الطهاره على ما يشمل الوضوء و الغسل، على ما يرشد إليه ما سيجى ء من قوله" باب الطهاره من الأحداث" و لا فالجنابه لا توجب الوضوء عندهم، و لا الحيض و لا الاستحاضه و ما فى معناهما على قول، فلا يحسن دعوى الإجماع من الشيخ. انتهى.

و ذكر بعض الأصحاب: إن الحدث مقول بالاشتراك اللفظى على الأمور التى يترتب عليها فعل الطهاره، و على الأثر الحاصل من ذلك، و المعنى الأول هو المراد هنا. و هذه الأمور قد يعبر عنها ب" الأسباب" و هى فى الأحكام الشرعيه عباره عن المعرفات، و قد يعبر عنها ب" الموجبات" نظرا إلى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغايه، و قد يعبر عنها ب" النواقص" باعتبار طروها على الطهاره، و الظاهر أنها مترادفه، فإن وجه التسميه لا يجب اطراده و انعكاسه بل يكفى فيها مجرد المناسبه.

و ذكر شيخنا الشهيد- رحمه الله- فى حواشى القواعد: إن الأول أعم مطلقا، و أن بين الأخيرين عموما من وجه.

و اعترض عليه: بأن الجنابه ناقضه للوضوء و ليست سببا له، و كذا وجود الماء بالنسبه إلى المتيمم، فلا

يكون بين الناقص و الموجب عموم مطلق بل من وجه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۴

وَ الْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنَ الذِّكْرِ كَالمِرَّهِ الَّتِی يَنْغَمِرُ بِهَا الْعَقْلُ وَ الْإِغْمَاءِ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الْغَائِطُ وَ الْجَنَابَهُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ وَ الِاسْتِحَاضَهُ مِنْهُنَّ وَ النِّفَاسُ

و جوابه: إن الكلام إنما هو فی أسباب الطهارات و موجباتها و نواقضها، كما هو المفروض فی عباره القواعد فالنقض بالجنابه غير جيد، لأنها سبب فی الطهاره. و يمكن التزام ذلك فی وجود الماء أيضا، لأنه معرف لوجوبها.

و يرد عليه: إن النقض بالأمرين معا غير مستقيم، فإن البحث إن كان فی أسباب الوضوء و نواقضه و موجباته لم يرد الثانی، و إن كان فی الأعم لم يرد الأول.

قوله: و المرض المانع من الذكر، كالمره التی ينغمر بها العقل المره: إحدى الطبائع الأربع على ما ذكره الجوهری، و هی الصفراء.

و قد يطلق على السوداء أيضا.

و قوله" ينغمر بها العقل" أی يستتر.

قال فی النهايه: فی حديث مرضه" إنه اشتد به حتى غمر عليه" أی: أغمی عليه، كأنه غطى على عقله و ستر. انتهى.

قوله: و الإغماء كالتفسير للسابق، أو المراد به الإغماء الذی لم يكن من مرض، كما إذا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۵

وَ مَسُّ الْأَمْوَاتِ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ بَرْدِ أَجْسَامِهِمْ بِالْمَوْتِ وَ ارْتِفَاعِ الْحَيَاهِ مِنْهَا قَبْلَ تَطْهِيرِهَا بِالْغُسْلِ قَالَ وَ لَيْسَ يُوجِبُ الطَّهَارَهَ شَیْ ءٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الْأَصْلُ فِی هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَنْ حَصَلَ عَلَى صِفَهٍ يَجُوزُ لَهُ مَعَهَا اسْتِبَاحَهُ الدُّخُولِ فِی الصَّلَاهِ فَيَجِبُ أَنْ لَا تُوجَبَ عَلَيْهِ طَهَارَهٌ ثَانِيَهٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَ لَيْسَ فِی الشَّرْعِ مَا يُوجِبُ

الطَّهَارَةَ سِوَى هَذِهِ الْعَشَرَةِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ مَا عَدَاهَا الطَّرِيقُ إِلَيْهِ أَخْبَارُ الْآحَادِ الَّتِي لَا تُوجِبُ عِنْدَنَا عِلْماً وَ لَا عَمَلًا فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعَشَرَةَ الْأَشْيَاءِ تُوجِبُ الطَّهَارَةَ سِوَى مَسِّ الْأَمْوَاتِ الَّذِي فِيهِ الِاخْتِلَافُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ الْمَنِيَّ وَ الرِّيحَ وَ الْحَيْضَ وَ الِاسْتِحَاضَةَ وَ النِّفَاسَ وَ النَّوْمَ الَّذِي يُزِيلُ الْعَقْلَ وَ يَكْثُرُ حَتَّى لَا يُعْقَلَ مَعَهُ شَيْ ءٌ وَ كَذَلِكَ الْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنَ الذُّكْرِ مِمَّا يُوجِبُ

كان بشرب المغميات.

و لم يذكر غسل الأموات، لأنه ليس من الأحداث المتعلقه بالإحياء.

قوله: الأصل فى هذا الباب.

يمكن أن يكون تمسكه بأصل البراءه، أو بالاستصحاب، أو بهما، و الأول لا خلاف فى حجيته، و أما الثانى فالأكثر على حجيته و السيد منعها، و سنفصل القول فيه فى مقام آخر إن شاء الله.

قوله: التى لا توجب قال شيخنا المحقق الورع مولانا عبد الله التسترى قدس الله روحه: ربما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٦

الطَّهَارَةَ وَ إِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي النَّوْمِ الْقَلِيلِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ أَنَا أُورِدُ أَيْضاً مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ لِيَزُولَ مَعَهُ الِارْتِيَابُ أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ

[الحديث ١]

١ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ

يحمل هذا على كونه احترازيا لا كاشفا، على أن ما عداها: أما شاذه، أو ضعيفه، و فيه تأمل، و سيجى ء فى باب غسل الجنابه عند

سياق الأخبار الدلاله على أنه لا يرى وجوب العمل بأخبار الآحاد الصحيحه الموافقه للفتوى، و إنما يجعلها مؤيده. و كذا سيجىء فى باب النفاس ما يدل على نحو ذلك. انتهى.

و قد مر بعض القول فيه.

الحديث الأول: موثق.

و قال الفاضل البهائى رحمه الله: قيل: ضعيف بعثمان بن عيسى، و ظنى أنه موثق. انتهى.

و اعلم أن عثمان بن عيسى واقفى و كان وكيلا.

و قال الكشى بعد ذكر من اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم:

و قال بعضهم مكان فضاله بن أيوب عثمان بن عيسى. و حينئذ لعل هذا مما يعطى

....

التوثيق بل فوقه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد، لا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، و إن كانا فى مرتبه واحده، لما استأنسناه من الطرق المتعدده الداله على أن أحمد بن الوليد كان من الذين يروى عنهم المفيد، و أن أحمد بن العطار يروى عنه الحسين بن عبيد الله الغضائرى و غير المفيد من مشيخه الشيخ.

و كيف ما كان فالأول لم أجده فى كتب أصحابنا المتقدمين بجرح و لا تعديل و الثانى مذكور مهملا. و لعل جهالتهما غير ضاره، نظرا إلى أنهما من مشايخ الإجازه، لا أنهما من المصنفين أو الحافظين للأخبار، و إنما يذكران فى الإسناد لمجرد الاتصال و عدم قطع الإسناد، و لهذا يوصف الطريق الذى أوجد فيه أحمد بالصحه إن كان باقى السند معتبرا لا لثقته.

و مما ينبه على هذا أن الشيخ فى باب الأغسال المسنونه ذكر روايه عن الشيخ إلى أن اتصل السند إلى الحسين بن سعيد على الوجه المذكور هنا، ثم

عبر عنه بعد هذا بروايه الحسين بن سعيد عن النضر. إلخ.

و لو لا أن الروايه من كتاب الحسين و أن المذكورين قبله لاتصال السند لما حسن نسبتها إليه، بل كان نسبتها إلى المذكورين قبله أولى، أفهمه. و هكذا الكلام فيما سيأتى فى الحسين بن الحسن بن أبان.

و لا يعتمد على ما ذكره ابن داود فى باب محمد بن أورمه، لأن كتاب ابن داود مما لم أجده صالحا للاعتماد، لما ظفرنا عليه من الخلل الكثير فى النقل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۸

....

عن المتقدمين، و فى تنقيد الرجال و التمييز بينهم، و يظهر ذلك بأدنى تتبع للموارد التى نقل ما فى كتابه منهم.

و لا يتراءى لك توثيق أحمد و أشباهه من كونه من مشايخ المفيد- رحمه الله- و أشباهه لأن هذا إن تم فإنما يظهر فى غير مشايخ الإجازه، و أما فى مشايخ الإجازه الذين يقصد بذكرهم مجرد التيمن و اتصال السند بالكتب المشهوره، كإسنادنا ببعض المشايخ إلى التهذيب و شبهه، فلا. فإنك لم تحتج فى أن تنقل فى زماننا هذا و ما يشبهه فى اشتهار التهذيب و الكافى و ما يحذو حذوهما من التهذيب و ما فى معناه إلى إجازه الشيخ، لأن الكتاب معلوم مشهور يقينا أنه من الشيخ الطوسى و أن الشيخ راض بالنقل عنه، فلا ثمره للمشيخه.

نعم إنما يتراءى حسن ذلك تشبها بالسلف، و تيمنا و اتصالا للسند، و دخولا فى ضمن الرواه المعنعنين، و يحصل ذلك بالإجازه ممن لا يعتقد عدالته. و هذا المعنى ظاهر لمن له دربه فى الأخبار و أمورها.

و قال أيضا: ربما يتراءى عدم قدح جهاله الرواه فى ما بين الشيخ و الحسين ابن سعيد

فی الصحه، بما ذکره الشیخ فی الفهرست بما حاصله: من أنه روی کتب الحسین بن سعید و روایاته بطرق متعدده، أحدها الصحیح نظرا إلی أن هذه الروایه المشتمله علی المجهول من جمله روایات الحسین بن سعید، فمقتضی کلام الفهرست أنه کانت مرویه بالطریق الصحیح، فلا یضر الجهاله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۹

....

و فیه نظر، إذ الظاهر من کلام الفهرست أن ما ذکره إنما هو فی الکتب و الروایات المشهوره المنسوبه إلی الحسین، کالتهذیب المنسوب إلی الشیخ مثلا. و بهذا ینبه ما ذکره الشیخ فی أواسط هذا الکتاب، حیث ترک الإسناد إلی الکتب المأخوذ منها الخبر، ثم أحال الإسناد إلی ما سیذکره فی آخر الکتاب و فی الفهرست.

و کذا لا- یظهر صحه ما قیل: من أن حکم العلامه- مثلا- بصحه الروایه المشتمله علی المجهول مما یدل علی توثیقه، إذ هو بمنزله حکمه بتوثیقه ابتداء و ذلک لأن الحکم بالتوثیق من باب الشهاده، علی ما یفهم من الکتب المصنفه فی الرجال، بخلاف حکمه بصحه الروایه، إذ هو من باب الاجتهاد، لأنه مبنی علی تمیز المشترکات، و ربما کان الحکم بالصحه مبنیا علی ما رجحه فی کتاب الرجال من التوثیق المجتهد فیه، من دون قطع فیه بالتوثیق و شهادته بذلک. انتهی کلامه قدس سره.

و ما تنظر فیه أولا- لا وقع له، لأن الظاهر أن کتاب الحسین بن سعید و مرویاته واحده، و العطف تفسیری، و لیس له روایه غیر الکتاب حتی تکون غیر مشهوره کما لا یخفی علی المتتبع.

و ما ذکره من الفرق بین الاجتهاد و الشهامه حسن، إلا- أن تطرق ذلک مما یرفع الاعتماد علی أقوال أصحاب الرجال، فإن فی العداله أیضا أقوالا

شتی، و لعل حکمهم بالثقه و العداله مبنیا علی ما اختاروه فی تلک المسائل، و تفصیل القول فی أمثال ذلک موکول إلی کتابنا الکبیر.

ثم إن الخبر یدل علی نقض النوم فی الجمله و لم یدل علی نقضه فی جمیع الأ-حوال، و لعل تخصیص الراوی السؤال ببعض الأحوال للاختلافات التی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۰

....

بین المخالفین فی المسأله.

و المشهور بین الأصحاب إیجاب النوم للوضوء مطلقا، سواء کان مضطجعا أو قائما أو قاعدا، منفرجا أم لا، و مع تمکن المقعده من الأرض أم لا، و فی حال الصلاه أو غیرها، لکن بشرط زوال السمع و البصر.

و قد نسب إلی العامه تقیدات ترکناها، و سنشیر إلی بعضها إن شاء الله تعالی، و ربما ینسب إلی بعض أصحابنا أیضا و إن لم یصرحوا به.

قال فی المنتهی: و روی أبو جعفر ابن بابویه قال: سأله سماعه عن الرجل یخفق رأسه و هو فی الصلاه قائما أو راکعا. فقال: لیس علیه وضوء. قال:

و سئل موسی بن جعفر علیهما السلام عن الرجل یرقد و هو قاعد هل علیه وضوء؟

فقال: لا وضوء علیه قاعدا ما لم ینفرج.

فإن کانت هاتان الروایتان مذهبا له فصارت المسأله خلافیه و إلا فلا، علی أن ذلک الشیخ و أباه علی بن بابویه قالا: و لا تجب إعاده الوضوء الأمن بول أو منی أو غائط أو ریح یستیقنها، و لم یذکرا النوم. انتهی.

و لا یخفی أنه علی تقدیر کونه مخالفا للمشهور یحتمل أن یقید النوم بکونه فی غیر الصلاه بالنظر إلی الروایه الأولی، کما هو مذهب أبی حنیفه. أو بالانفراج نظرا إلی الروایه الأخیره، و قد نسب إلیه فی المنتهی و المعتبر القول الأخیر.

و

الحق عموم النقض، كما ستعرف عند سياق الأخبار.

ثم إن الخبر يدل ظاهرا على أن الحدث فى الصلاه مبطل لها، إذ يفهم من الانصراف ترک ما هو مشتغل به. و فيه كلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۱

[الحديث ۲]

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ وَ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْکَ أَوِ النَّوْمُ

الحديث الثاني: صحيح على الظاهر.

و الظاهر أن حماد هو ابن عيسى، و يحتمل أن يكون ابن عثمان.

قوله عليه السلام: لا ينقض الوضوء قال الوالد العلامه قدس سره: ربما يستدل به على انتقاض الوضوء بالبول و الغائط و الريح و المني و الحيض و الاستحاضه و النفاس، لكن الظاهر" من طرفيک" اختصاصه بما يخرج من الرجل. و الأظهر اختصاصه بالثلاثه الأول، و كون المراد من النقض الإيجاب، و الحصر إضافي بالنسبه إلى ما اشتهر من العامه من الانتقاض بما سوى ذلك من أشياء كثيره، تأمل.

و أقول: معلوم أنه ليس المراد بالخطاب خصوص زراره، فالمراد:

إما نوعه و هو الإنسان، أو صنفه و هو الرجل. و على التقديرين المراد بالناقض إما معناه أو الموجب.

و للكلام منطوق، و هو عدم ناقضيه ما سوى الخارج من الطرفين و النوم.

و مفهوم، و هو ناقضيه المذكورات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۲

[الحديث ۳]

۳ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

و يرد على الأول عدم دخول الانتقاض بالجنون و السكر و الإغماء و مس الميت و الجنابه بالإيلاج إن حملنا الناقض على معناه، و إن حملناه على الموجب فبعدم دخول الثلاثه الأول.

و يرد على الثانى لزوم الانتقاض بالمذى و أختيها و الدود و

أشباه ذلك إن حملنا على معناه، و إن حملنا على الموجب فبالمنى مطلقا و بالدماء على أحد الاحتمالات و بعض الأقوال، و هذا إنما يرد على تقدير القول بعموم المفهوم.

و فيه كلام.

و أجيب بأن الحصر إضافى بالنسبه إلى ما نعده العامه ناقضا، من القى ء و الرعاف و أمثالهما مما يخرج من الإنسان، أو مطلقا، مع أن فى الانتقاض بالمس كلام و كذا بالثلاثه الأول لو لا دعوى الإجماع.

الحديث الثالث: صحيح على الظاهر.

قال الفاضل البهائى طاب مرقده: حسن العلامه فى المنتهى و المختلف على ابن النعمان، و الظاهر أنه صحيح. و لمتكلف أن يدعى أن الحق مع العلامه، لأن الحسن بن على بن النعمان ممدوح، و إنما الموثق أبوه لا هو. و الحق أنهما ثقتان.

و قال أيضا: ذكر فى الخلاصه أن عبد الحميد روى عن الكاظم عليه السلام و يذكر أنه روى عن الصادق عليه السلام. و هذا الحديث صريح فى ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۳

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاکِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَیِّ الْحَالاتِ فَعَلَیْهِ الْوُضُوءُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: و أحمد بن إدريس عطف على محمد ابن يحيى، لكونهما فى درجه واحده، و هما من مشايخ الكلينى.

قوله عليه السلام: على أى الحالات أقول: يمكن أن يكون اللام للعهد، أى: الحالات المذكوره. أو الأعم منها.

و يشكل الاستدلال بالعموم مع احتمال العهد، مع

أنه قيل: أنها حقيقه فى العهد، إلا أن يقال: التأسيس أولى من التأكيد، لكن معارضته مع الحقيقه مشكل.

الحديث الرابع: صحيح على الظاهر أيضا.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: قد ذكر ابن داود سعد بن عبد الله فى الضعفاء، لما ظنه من كلام النجاشى، و أظن أن ذلك خطأ. فلاحظه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۴

بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى دَابَّتِهِ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

[الحديث ۵]

۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

قوله عليه السلام: إذا ذهب النوم يمكن أن يستدل به على العموم بوجهين:

أحدهما: أن كلمه" إذا" تفيد العموم عرفا و إن سلم أنها لم تفد لغه.

و الثانى: و هو يجرى فى أكثر الأخبار، و هو أنه علق وجوب الوضوء على مطلق النوم أو المزيل للعقل، بدون تقييد بحال من الأحوال، فيجب الحكم به ما لم يثبت مخصص، و لم يثبت لضعف ما ظن كونه مخصصا.

و استدل بعض الأصحاب بهذه العباره و أضرابها: على كون الإغماء و السكر و الجنون نواقض للوضوء، لأن تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعليه.

و يرد عليه: أنه إنما يدل على أن زوال العقل بسبب النوم ناقض لا مطلقا.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن أن يستدل به على انتقاض الوضوء بمقدمات النوم و إن كان السمع باقيا، إلا أن يقال: المراد انتقاضه بالكليه، و قبله يكون من باب اليقين فى الطهاره و الشك فى الحدث، و فيه شى ء و الاحتياط ظاهر.

و قال أيضا: و يمكن الاستدلال بهذه الأخبار على وجوب الطهارات لنفسها كما قاله بعض العلماء.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب

الأخبار، ج ۱، ص: ۴۵

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ النَّوْمُ حَدَثٌ

قوله علیه السلام: لا ینقض الوضوء إلا حدث قال الفاضل التستری رحمه الله: کان استنباط کون النوم ناقضا إنما یحصل من باب العرف، و کون الإمام علیه السلام بصدد بیان حال النوم، و إلا فحصر الناقض فی الحدث لا یوجب أن یکون کل حدث ناقضا، أفهمه. انتهی.

و أقول: یرد علی هذا الخبر إشکال قوی، و هو أن الجزء الأول منه مشتمل علی عقدین: سلبی و إیجابی، الأول لا ینقض الوضوء غیر الحدث، و الثانی ینقض الوضوء حدث [و الحدث] لما کان منکرا فی مقام الإثبات، کان معناه فردا ما لا الطبیعه من حیث هی و لا جمیع الأفراد.

و ظاهر أن العقد الأول لا ینتج مع الجزء الثانی لعدم اتحاد الوسط.

و العقد الثانی أیضا لا یخلو: إما أن یجعل صغری أو کبری، و أیا ما کان لا ینتج، لأنه إما أن یرتب القیاس هکذا: النوم حدث و الحدث ناقض، لیکون من الشکل الأول، و حینئذ لا تکون کبراه کلیه بل مهمله لما عرفت، فلم یتحقق شرط الإنتاج.

و إما أن یرتب هکذا: الناقض حدث و النوم حدث، لیکون من الشکل الثانی، فلا إنتاج لعدم اختلاف مقدمتیه فی الکیف.

و إما أن یرتب هکذا: الحدث ناقض و النوم حدث، لیکون من الشکل الرابع، و لا ینتج أیضا لعدم کلیه الصغری.

و أجاب عنه العلامه- رحمه الله- فی المنتهی و المختلف بما حاصله

....

أن کل واحد من الأحداث فیه جهتا اشتراک و امتیاز، و جهه الاشتراک- و هی مطلق

الحدث- مغايره لجهه الامتياز و هى خصوصيه كل واحد منها، و لا شك أن تلك الخصوصيات ليست إحداثا، و إلا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز، فيحتاج إلى مائز آخر، و ننقل الكلام حتى يلزم التسلسل.

و إذ انتفت الحدثيه عن المميزات، لم يكن لها مدخل فى النقض، لنفيه عليه السلام النقض عن غير الحدث فى العقد السلبى المذكور. و إذا لم يكن للخصوصيات مدخل فى النقض و يلزم استناد النقض إلى اللفظ المشترك الذى هو مطلق الحدث، و هو موجود فى النوم، لحكمه عليه السلام فى الجزء الثانى عليه بأنه حدث.

فحينئذ نقول: كل ما تحقق النوم تحقق الحدث، و كل ما تحقق الحدث تحقق النقض، لأن وجود العله يستلزم وجود المعلول، فكل ما تحقق النوم تحقق النقض، و هو المطلوب.

و فيه نظر، أما أولا: فلأنه منقوض بمثل قولنا" لا يرى إلا جسم و الهواء جسم". و لا شبهه فى صحه المقدمتين، فيلزم أن يرى الهواء لجريان الدليل فيه حرفا بحرف. و أما ثانيا فلمنع قوله" و لا شك أن تلك الخصوصيات ليست إحداثا".

قوله" و إلا لكان ما به الاشتراك داخلا فى ما به الامتياز و لا بد من مائز آخر". قلنا: لا نسلم أنه على تقدير كون الخصوصيه حدثا يلزم دخول ما به الاشتراك فى ما به الامتياز، لجواز أن يكون عارضا.

و تفصيله أن يقال: إن طبيعه الحدث المشتركه فى الأحداث لا يخلو: إما أن يكون ذاتيا لها، أو عرضيا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۷

....

و على الأول: إما جنس، أو نوع، فيكون الامتياز بين الأحداث: إما بالفصول أو بالمشخصات، و أيا ما كان لا يلزم من صدق الحدث عليها

دخوله فيها ليحتاج إلى جزء آخر مميز، بل إنما يصدق عليها صدقا عرضيا كما تقرر، من أن الجنس عرض عام بالنسبه إلى الفصول، و حينئذ يكون الامتياز بين الأنواع و الأفراد و بين الفصول و المشخصات المشتركه فى الحدثيه بنفس الذات لا بجزء مميز، لعدم الاشتراك فى الجزء، إذ الحدث جزء فى الأولين و عارض فى الأخيرين.

و على الثانى فالأمر أظهر، لأن ماده المغالطه تضمحل بالكليه كما لا يخفى و قس عليه إذا كان ذاتيا لبعض و عرضيا لآخر.

و أما ثالثا فنقول: على تقدير تسليم أن تلك الخصوصيات ليست إحداثا، لا نسلم أن ليس لها مدخل فى النقض.

قوله" إنه عليه السلام نفى النقض عن غير الحدث". قلنا: نفى النقض عنه إنما يستلزم أن لا يكون ناقضا برأسه، لم لا يجوز أن يكون جزءا للناقض؟

فحينئذ يمكن أن يكون بعض أفراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعه و خصوصيه معينه ناقضا، فتكون الخصوصيه جزءا و لا يكون الفرد المشتمل على خصوصيه غيرها ناقضا، لفوات جزء العله.

و قال شيخنا البهائى طيب الله روحه فى توجيه هذا الاستدلال بعد أن أورد هذا الإشكال: بأنه ليس فيه شرائط الإنتاج، فإما أن يجعل الحدث فى الصغرى بمعنى كل حدث، كما قالوه فى قوله تعالى" عَلِمَتْ نَفْسٌ مّٰا قَدَّمَتْ وَ أَخَّرَتْ" من أن المراد كل نفس، فيصير فى قوه قولنا" كل حدث ناقض" و يؤول إلى الشكل الرابع، فينتج: بعض الناقض نوم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۸

....

و إما أن يجعل الصغرى كبرى و بالعكس، فيكون من الشكل الأول.

و إما أن يستدل على استلزامه للمطلوب و إن لم يكن مستجمعا لشرائط القياس، كما قالوه فى قولنا" زيد مقتول بالسيف و

السيف آله حديديه" فإنه لا شك فى إنتاجه: زيد مقتول بآله حديديه، مع عدم جريانه على وتيره شى ء من الإشكال الأربعه. و كما فى قولنا" زيد ابن عمرو، و عمرو ليس فى البلد".

فإنه إذا قام الدليل فى بعض الصور على استلزام المطلوب لم يضر عدم استجماع شرائط القياس، كما فى قولنا" كل ممكن حادث، و كل واجب قديم" إذ لا شك فى استلزامه أن لا شى ء من الممكن بواجب، مع عدم استجماعه شرائط القياس، و قس عليه الاستدلال على وجوب التسليم بقولنا" شى ء من التسليم واجب، و لا شى ء منه فى غير الصلاه بواجب" انتهى كلامه رفع مقامه.

و فيه نظر، أما فى أول الوجهين فلان النكره فى سياق الإثبات لا بد فى حملها على العموم من دليل، و لا دليل هاهنا.

و ما يقال: من أن حملها على فرد ما يخرج الكلام عن الفائده المعتد بها و يلزم الإغراء بالجهل. ففيه: أن حصول الفائده المعتد بها فى الجزء السلبى كاف فى أمثال هذا المقام، إذ يستفاد منه أن غير الحدث لا ينقض، و تلك فائده تامه لوقوع الاختلاف فى نقض بعض أفراد غير الحدث، و لا يلزم أن يستفاد منه أيضا نقض جميع الأحداث، و الإغراء بالجهل غير لازم، و إنما يلزم لو لم يبين أصلا، و أما إذا بين فى موضع آخر فلا.

و أما فى الثانى فلان ما ذكره من جواز استلزام الدليل المطلوب، و إن لم يكن مستجمعا لشرائط القياس: إما أن يراد به جواز الاستلزام و إن لم يكن مستجمعا لشرائط القياس فى الواقع فهو باطل ضروره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ۴۹

....

و ما نقله من قولهم فى" زيد مقتول

بالسيف" فالحق أنه أيضا مستجمع لشرائط القياس فى الواقع. نعم لا يلزم ملاحظه إرجاعه إلى أحد الإشكال الأربعه، و ليس هذا موضع ذكره.

و على تقدير تسليم عدم استجماعه نقول: لا ـ شك أن هذا الحكم مخصوص بهذا القياس، أعنى: ما يكون متعلق محموله موضوعا فى الصغرى، لحكم العقل فيه بالإنتاج ضروره، و لم يقل أحد من العقلاء باطراده فى غيره أصلا، كيف؟

و هو مخالف لبديهه العقل و القياسان اللذان ذكرهما أخيرا، فاستجماعهما للشرائط و إرجاعهما إلى الأقيسه المتعارفه ظاهر، لأن كبرى الأولى بمنزله لا ـ شى ء من الواجب بحادث، و الثانى يرجع إلى قياس استثنائى حاصله: أنه لو لم يكن التسليم واجبا فى الصلاه لما كان واجبا أصلا، و التالى باطل، فالمقدم مثله.

أما الملازمه: فلعدم وجوبه فى غير الصلاه، و أما بطلان التالى: فلوجوبه فى الجمله.

و إما أن يراد به جواز حكم العقل باستلزامه للنتيجه، و إن لم يلاحظ إرجاعه إلى الأقيسه المنطقيه مفصلا، فهو حق كما تشهد به الفطره السليمه، لكن لا بد أن يكون فى الواقع مستجمعا للشرائط المعتبره فى المنطق. و حينئذ لا نسلم أن ما نحن فيه من هذا القبيل، أى: مما يحكم به العقل ابتداء بدون ملاحظه الإرجاع كما لا يخفى، بل هو خلاف البديهه.

و لو تنزل عن كونه خلاف البديهه، فنقول: لو كان كما ذكره لكان راجعا إلى قياس جامع للشرائط فى الواقع كما ذكرنا، فليبين أنه ما ذا هذا؟.

و الأجود فى توجيه هذا الاستدلال أن يقال: إن قوله عليه السلام" و النوم حدث" بعد قوله" لا ينقض الوضوء إلا حدث" قرينه ظاهره على أن مراده أن

....

النوم حدث ناقض للوضوء كما

يحكم به الوجدان. على أن الظاهر أن قوله عليه السلام لبيان حكم شرعى، إذ ليس شأنهم عليهم السلام بيان اللغه، و لا بيان حكم لاـ مدخل له فى الأحكام الشرعيه أو المعارف الدينيه، و بالجمله ما لا نفع له فى الدين أو الدنيا، و الظاهر أن الغرض الشرعى الذى يتعلق بحدثيته إنما هو النقض، فثبت المراد.

و أقول: و الأظهر أن يقال: إنه عليه السلام لما بين أن غير الحدث لاـ ينقض الوضوء، ردا على العامه القائلين بنقض الرعاف و أكل ما مسته النار و غيرهما مما لا يتوهم كونه حدثا، كان مظنه أن يتوهم متوهم أن النوم أيضا ليس بناقض، لأنه ليس بحدث، فأزال عليه السلام ذلك الوهم بأنه حدث، فظهر من سياق الكلام و أسلوبه ناقضيه النوم لا من الاستدلال المنطقى.

هذا ما خطر ببالى الفاتر القاصر، و لعله أظهر الوجوه، إذ ليس شأنهم الاستدلال على الأحكام الفرعيه، لأن قولهم حجه. نعم قد يستدلون فى أصول الدين ردا على الملحدين و المخالفين.

لكن بقى الكلام فى أنه ما معنى الحدث فى هذا المقام؟ إن أريد به ما يكون ناقضا للوضوء يكون الكلام خاليا عن الفائده، إذ حاصله حينئذ لا ينقض الوضوء إلا ما ينقض الوضوء، و يكون المحمول عين الموضوع.

و إن أريد به معنى آخر، فأى معنى يراد به يتحقق فى الأحداث الواقعيه و لا يتحقق فيما توهمته العامه ناقضا؟

و يمكن الجواب: بأن المراد بالحدث ما يحدث فى الإنسان خباثه معنويه تتوقف إزالتها على الطهاره، كالحاله التى تحدث بعد خروج المنى و البول و الغائط و النوم، و لا يحصل مثل ذلك بالأكل و الشرب و القى ء و أشباه ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١،

ص: ۵۱

[الحديث ۶]

۶ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْداً صَالِحاً يَقُولُ مَنْ نَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ لَا يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ

و تفهم العقول السليمه الفرق بينهما فى الجمله، و أما تفاصيله فلا يصل إليها عقول أكثر الخلق، كحكمه بأكثر أحكام الشريعه، و إنما تعلم ببيان صاحب الشرع، فيكون هذا الكلام بمنزله بيان الحكم مع علته، لا الإثبات على الخصم بالدليل. و الله الهادى إلى سواء السبيل.

الحديث السادس: مجهول بعمران و الشيخ فى الفهرست قال: له كتاب و أسند إليه.

و هذا لا يخلو من مدح، فيمكن أن يعد حسنا.

و" العباس" هو ابن معروف، بقرينه المروى عنه.

و" العبد الصالح" الصادق عليه السلام، بقرينه الراوى.

و يدل ظاهرا على أن النوم جالسا غير متعمد له لا ينقض النوم، و هو خلاف المشهور كما عرفت. و الأظهر حمله على التقيه لموافقته لمذاهب كثير من العامه.

قال شارح السنه- من مشاهير مؤلفى العامه- بعد إيراد حديث يدل على انتقاض الوضوء بالنوم: فيه دليل على أن النوم حدث على أى صفه نام، و به قال من الصحابه أبو هريره و عائشه، و من التابعين الحسن، و هو قول إسحاق و المزنى. و روى عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله

[الحديث ۷]

۷ وَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَنَامُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ

إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَ هُوَ

وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ. و السه حلقه الـدبر. و قال ابن عباس: و يجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق برأسه خفقه أو خفقتين.

و ذهب الشافعى إلى أنه يوجب الوضوء إلا أن ينام قاعدا فلا وضوء عليه، لما روى عن حميد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله ينتظرون العشاء فينامون- أحسبه قال: قعودا- حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون و لا يتوضؤون. و عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام قاعدا، ثم يصلى و لا يتوضأ.

و ذهب جماعه إلى أنه لو نام قاعدا أو قائما أو ساجدا لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا، و به قال الثورى و ابن المبارك و أحمد و أصحاب الرأى، لما روى عن ابن مسعود قال: كان النبى صلى الله عليه و آله ينام و هو ساجد فما يعرف نومه إلا بنفخه، ثم يقوم و يمضى فى صلاته. و يروى عن أبى موسى الأشعرى أن النوم لا يوجب الوضوء بحال، و هو قول الأعرج.

و ذهب بعضهم إلى أن قليل النوم لا ينقض الوضوء، و قال الزهرى: كانوا لا يرون بغرار النوم بأسا يعنى لا ينقض الوضوء. و هو قول مالك، و أصل الغرار النقصان، و أراد بغرار النوم قلته. انتهى.

الحديث السابع: مجهول و الظاهر فيه أيضا الحمل على التقيه، و يؤيده النسبه إلى الأصحاب، لأن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٣

جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ مِمَّا يَتَضَمَّنُ نَفْيَ إِعَادَهِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ لِأَنَّهَا كَثِيرَهٌ فَمَعْنَاهَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْعَقْلِ وَ يَكُونُ

الْإِنْسَانُ مَعَهُ مُتَمَاسِكاً ضَابِطاً لِمَا يَكُونُ مِنْهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

التقيه في زمن الباقر عليه السلام كانت أشد و قاله عليه السلام تقيه، و نسب الصادق عليه السلام القول إليه أيضا تقيه من غير تصريح بالحكم.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: في المنتهى رد الخبرين بأن عمران بن حمران لا يعرف حاله، و بكر بن أبي بكر كذلك.

و قال أيضا: علي بن الحكم لعله الكوفي الثقه، بقرينه أحمد بن محمد الظاهر منه أنه ابن عيسى، و إن كان ملاحظه النجاشي يوجب احتمال كونه غيره.

قوله: ضابطا لما يكون منه قال في الصحاح: ضبط الشي ء حفظه بالحزم، و الرجل ضابط أي: حازم، و الحزم ضبط الرجل أمره و أخذه بالثقه.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد أنه يكون عالما حافظا للأفعال الصادره منه، لا أن المراد أنه يكون ضابطا لما يصدر منه من الضرطه و شبهها،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٤

[الحديث ٨]

٨ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَ هُوَ

على ما يفهم من الروايه الآتيه. و مقتضى الأخير عدم كون النوم حدثا في نفسه، فيخالف الروايه المتقدمه.

و جمله القول فيه: إن الشيخ- رحمه الله- إن كان معتقده أن النوم ناقض في نفسه، و ليس نقضه باعتبار احتمال وقوع الحدث فيه، لكن بشرط أن يذهب العقل و السمع، كما يدل عليه ظواهر

أكثر الروايات و هو المشهور بين الأصحاب، ففى تأييد الروايه الآتيه لمطلبه نظر، إذ ظاهرها نقض النوم باعتبار احتمال الحدث، لا باعتباره فى نفسه حتى إذا استيقن أنه لم يحدث لم يكن ناقضا.

و إن اعتقد عدم نقضه فى نفسه، بل باعتبار احتمال الحدث، فدلالتها حينئذ على مدعاه ظاهره، لكنه خلاف ظاهر أكثر الروايات و خلاف المشهور.

فإن قيل: أى فائده فى هذا الفرق، إذ اليقين بعدم الحدث إنما يكون عند عدم زوال العقل و السمع، و مع زوالهما لا يقين البته.

قلت: يمكن أن يحصل اليقين بعدم الحدث مع زوال العقل و السمع بأخبار المعصوم مثلا، و حينئذ تظهر الفائده. كذا ذكره بعض مشايخنا قدس سره، و سنعيد الكلام عليه فى شرح الخبر الآتى.

الحديث الثامن: مجهول.

و قوله" عن الحسين" معطوف على قوله" عن محمد بن الحسن" كما يظهر

فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدَثاً مِنْهُ إِنْ كَانَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَ لَا إِعَادَةٌ

من سند الخبر الأول، فلا تغفل.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: محمد بن الحسن الصفار قد اشتبه على ابن داود حال هذا الشيخ الجليل، لنقله تاره بعنوان ابن الفروخ، و تاره بغير ابن الفروخ، و وثقه فى موضع دون موضع، و الظاهر أنهما واحد، و هو ثقه جليل القدر على ما يفهم منهم.

و قال أيضا: الذى يفهم من الصدوق فى الفقيه، حيث روى عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح، ثم ذكر طريقه إلى محمد بن الفضيل، أن محمد هذا هو محمد بن الفضيل البصرى صاحب الرضا عليه السلام، و لم أعرف

فى كتب الرجال من أصحاب الرضا عليه السلام من يوصف بالبصرى، بل إنما وصف بالأزدى و بالكوفى و ضعف، و لعل ما فى الروايه غير ما فى كتب الرجال.

و حكم العلامه فى المنتهى بصحه هذا الخبر، و فيه تأمل، لوجود محمد فى طريق الاستبصار و لم أر الروايه فى الكافى و الفقيه فلاحظ. انتهى.

و أقول: يظهر من بعض القرائن أن محمد بن الفضيل الراوى عن الكنانى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۶

....

هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقه، فلعل العلامه- رحمه الله- حكم بالصحه لذلك.

ثم أقول: يمكن حمل الخبر على معنى يتم تأييد الشيخ به، و لا يرد ما مر بأن يقال: إنه عليه السلام علق وجوب الوضوء على عدم حفظ المكلف النائم على تقدير وقوع الحدث. و على تقدير إخبار المعصوم بعدم الحدث يصدق أن المكلف لا يحفظ الحدث لو وقع، و إنما علم بأخبار المعصوم لا بحفظ المكلف. و هذا المعنى ليس ببعيد.

و مقابل هذا المعنى هو المراد بقوله" و إن كان يستيقن" و المراد أنه إذا حصل له اليقين بعدم الحدث كيف كان لم يجب الوضوء، و إلا لم يكن عدم حفظ الحدث على تقدير الوقوع مقابلا له، لأن مقابله احتمال وقوع الحدث، و عدم العلم بالحدث لا يقابل العلم بعدم الحدث بل يجامعه.

و لو حمل الاستيقان على ما حملناه عليه- و هو استيقانه من قبل نفسه- تمت المقابله، لأن استيقان الحدث و عدمه من قبل النفس متقابلان، لكون طرفيه من أحوال النفس و مما يعلم بالرجوع إلى الوجدان.

و لو حملناه على العلم المطلق، صار المعنى أنه لو كان بحيث لا يحصل له العلم بوجه من الوجوه بوقوع

الحدث على تقدير وقوعه، و لا منافاه بينه و بين استيقان عدم الحدث إلا بتكلف، على أن كلمه الحفظ بعيد عن هذا المعنى.

فإن قلت: يفهم من قوله عليه السلام" إن كان لا يحفظ" إلى آخره، أن النوم إنما ينقض باعتبار احتمال الأحداث الأخرى، و لو بالنظر إلى حال المكلف لأمر خارج لا بنفسه، و المطلوب هو الثانى لا الأول.

قلت: قد ثبت أن النوم موجب للوضوء، و إن علم أنه لم يحدث بحسب الواقع، و لا نسلم أنهم أرادوا بحدثيه النوم فى نفسه أزيد من ذلك، و لا أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۷

[الحديث ۹]

۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَی إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ مَا يَعْنِی بِذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاهِ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ

الروايات تدل عليه. على أنه قد تقرر بالروايات الأخر أن احتمال الحدث غير ناقض، و به يثبت أن احتمال الحدث المقيد بصوره النوم أو النوم الملزوم له حدث فى نفسه.

فظهر أن خبر أبى الصباح يصلح أن يكون دليلا لتأويل الشيخ مع حمل كلامه على ما يوافق المشهور.

الحديث التاسع: موثق قوله: ما يعنى بذلك ذلك مبهم يفسره ما بعده" إذا قمتم من النوم" أى: إذا قمتم من النوم متوجهين إلى الصلاه مريدين لها. و هذا خلاف ما عليه جل المفسرين من الخاصه و العامه، فإنهم قالوا: المعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاه، مثل إذا قرأت القرآن، فلذا خصصوها بالمحدثين.

و على تفسيره عليه

السلام لا يحتاج إلى ذلك، فالوضوء من باقى الأحداث عرف من السنه.

قوله عليه السلام: و لا يسمع الصوت قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يفهم منه أن المراد بغلبه النوم على

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَفْقَهِ وَ الْخَفْقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِى مَا الْخَفْقَهِ وَ الْخَفْقَتَيْنِ

السمع ما إذا لم يسمع صوتا، و يكون المراد بذهاب العقل ذهابه بالكليه، و لا تكون مقدمات النوم ناقضه، و الله يعلم.

و أقول: تخصيص السمع لأنه أجلى الحواس من حيث الإدراک.

الحديث العاشر: صحيح و فى الكافى كذلك، لكن رواه بدون توسط زيد الشحام.

قوله عليه السلام: و الخفقتين على تقدير اشتمال الكلام على لفظه" ما" فالخفقتين: إما على سبيل الحكايه، أو بالعطف على" ما" فتأمل.

و فى الصحاح: خفق الرجل أى: حرک رأسه و هو ناعس، و فى الحديث:

كانت رؤوسهم تخفق خفقه أو خفقتين انتهى.

و كلامه عليه السلام يحتمل وجهين:

الأول: أن المعنى ما أعلم الخفقه و الخفقتين اللتين ذكرهما ابن عباس و غيره، فأشار بذلک إلى بطلانه، لأنه لو كان حقا لكان عليه السلام يعلمه.

الثانى: أن يكون المعنى لا يمكننا العلم بكون الخفقه و الخفقتين مزيلتان

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ

للعقـل و ناقضـتان أم لاـ لأن أفراد النعاس مختلفه، فبعضـها يزيل العقل و بعضـها لا يزيل، فعلينا بيان القاعـده الكليه، و الجزئيات منوطه بعلم المكلف.

قوله تعالى بَلِ الْإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ

بَصِيرَةٌ قال المفسرون: أى حجه، أو عين بصيره. و قيل: التاء للمبالغه. و قيل: أقام جوارحه مكان نفسه و لذلك أنث.

أقول: و يمكن أن يكون التأنيث باعتبار التعدد المفهوم من الجنس المعرف باللام، كقولهم: الدينار الصفر و الدرهم البيض. أو يقال: أن البصيره مصدر بمعنى المعرفه، كما فى النهايه، و حمله على الإنسان على المبالغه.

و قال الأخفش: هى كقولك: فلان حجه و عبره. و دليله قوله تعالى " كَفىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً". و قيل: معناه أن الإنسان بصير بنفسه و عمله.

و الآيه و إن أوردت فى واقعه القيامه، لكنها جاريه مجرى الأمثال لا يتخصص بواقعه أجريت فيها، و لا يلزم ارتباطها فى ما نحن فيه بما وقع بعدها فى التنزيل، و هو قوله سبحانه " وَ لَوْ أَلْقىٰ مَعٰاذِيرَهُ".

على أنه يمكن تطبيقه عليه أيضا، بأن يقال: غرضه عليه السلام من إيراد الآيه أن من خفق كان عارفا بنفسه و حاله فى الواقع هل نام أم لا؟ و لو ألقى معاذيره إلى غيره و أظهر خلاف ما عليه حاله فى الواقع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۶۰

مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ أَ تُوجِبُ الْخَفْقَهُ وَ الْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ

و" البصيره" يعدى بالباء، كقوله تعالى " بَصُرْتُ بِمٰا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ"" إِنَّ اللّٰهَ بَصِيرٌ بِالْعِبٰادِ" و عدى هنا ب" على" لتضمين معنى الاطلاع أو الشهاده أو الحجيه، كما ظهر من التفاسير.

و الاستشهاد بالآيه و التأكيدات للرد على العامه.

قوله عليه السلام: من وجد طعم النوم بأن لم يسمع شيئا، أو يشمل مقدمات

النوم أيضا، كمن سمع الصوت و لم يميز بين الحروف.

قوله عليه السلام: فإنما أوجب بصيغه التكلم أو الغائب المجهول.

الحديث الحادی عشر: صحيح مضمر و لا يضر الإضمار، إذ معلوم أن زراره و أمثاله لا يروون عن غير المعصوم، فالمراد إما الباقر أو الصادق عليهما السلام.

و كان سبب ذلک أن زراره و غيره من أصحاب الكتب كانوا يذكرون الإمام

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٦١

فَقَالَ يَا زُرَارَهُ قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ قُلْتُ فَإِنْ حُرِّکَ إِلَى جَنْبِهِ شَیْ ءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِی ءَ مِنْ ذَلِکَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ

عليه السلام أولا، ثم كانوا يكتفون بالضمير، فمن أخذ من كتابهم يكتفی بالضمير:

إما غفله، أو لظهور المراد.

قوله عليه السلام: قد تنام العين أی: يبطل إحساسها بغمضها، أو يشتبه على الإنسان فيظن أنه تعطل إحساسها، و إلا فالظاهر أن تعطل الحواس جميعا فی وقت واحد، مع أنه يمكن أن يكون تعطل حاسه البصر قبل السمع.

قوله: فإن حرک إلى جنبه شی ء لعله محمول على ما إذا كان التحريک بغير ما يحصل منه صوت. و يمكن حمله على احتمال الغفله.

قوله عليه السلام: لا حتى يستيقن يدل على أن يقين الوضوء لا يزيله إلا يقين الحدث كما سيأتی.

قوله عليه السلام: حتى يجی ء من ذلک أمر بين أی يتحقق اليقين بأن النوم قد عرض له.

و استدل بهذا الخبر: على أن مقدمات النوم لا تنقض الوضوء.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٦٢

وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّکِّ وَ لَكِنْ يَنْقُضُهُ

بِيَقِينٍ آخَرَ

و يرد عليه: أن مقدمات النوم إما أن تكون نوما حقيقه أم لا، فإن كانت داخله فى حقيقه النوم ذاهبه للعقل و السمع و تيقن حصوله كان ناقضا و إلا فلا. نعم قد تحصل للإنسان حاله فى مبادئ النوم يشك فى أنه هل تسمى نوما؟ و هل ذهب بها السمع؟ فيكون من قبيل الشك فى الحدث.

قال فى التذكره: لو شك فى النوم لم تنتقض طهارته، و كذا لو تخايل له شى ء و لم يعلم أنه منام أو حديث النفس، و لو تحقق أنه رؤيا نقض. انتهى.

و ربما يقال: الأخير أيضا محل نظر، إذ يمكن أن يتحقق الرؤيا مع عدم إبطال السمع و العقل إذا قوى الخيال، كما تشهد به التجربه، و حينئذ فالحكم بالنقض مشكل.

قوله عليه السلام: و لا ينقض اليقين أبدا بالشك استدل به على حجيه الاستصحاب مطلقا، بأن اليقين و الشك جنسان معرفان باللام، فيفيدان العموم فى كل يقين و شك.

و يرد عليه أولا: أن إفاده المعرف باللام العموم ممنوع، لأن اللام حقيقه فى الجنس، و العهد الخارجى مجاز فى الاستغراق، و العهد الذهنى. و لا يصار إليهما إلا بقرينه، و حيث لا عهد يصرف إلى الجنس.

و ثانيا: إن هذا رفع للإيجاب الكلى، و يتحقق فى ضمن إيجاب البعض.

و بعباره أخرى: التمسك بالعموم مخل بمقصودكم، لأن المعرفه فى سياق النفى لا يفيد العموم، بل لا بد لكم من إثبات النكاره حتى يفيد ذلك. اللهم إلا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۶۳

....

أن يقال: تأكيده ب" أبدا" يرفع ذلك، لأنه يبعد أن يكون قيدا للمنفى و لا لنفى التأبيد فى الزمان فى البعض، فالظاهر أن يكون للتعميم فى الأفراد. فتأمل.

و

يمكن أن يستدل على العموم بوجه آخر، و هو: أن قوله عليه السلام" لا ينقض اليقين أبدا بالشك" بمنزله كبرى الشكل الأول، و صغراه أنه على يقين من وضوئه، و لا بد من كليه الكبرى فى هذا الشكل لينتج، و تصويره هكذا: الوضوء يقينى، و كل يقينى لا ينقض بالشك أبدا، ينتج أن هذا الوضوء لا ينقض بالشك أبدا.

فإن قلت: هذا ينفعك فى لام" اليقين" إذ به تحصل كليه الكبرى، و أما الشك فلا.

قلنا: هو أيضا يفيد الاستغراق، لأن الشك تابع لليقين، لأنه لا يحسن منه عليه السلام أن يقول: كل يقين لا ينقضه شك الوضوء. مع أنه لو كان كذلك لزم أن يقول: و لكن ينقضه يقين و شك آخر لا يقين فقط. كما لا يخفى على المتأمل.

لكن يرد عليه: أنه لا يلزم لكليه الكبرى تعميم اليقين بحيث يشمل كل يقين، بل يكفى التعميم فى يقين الوضوء، بأن يقال: إنه على يقين من الوضوء، و لا ينتقض يقين وضوء بالشك، فهذا اليقين لا ينتقض بالشك.

و لا يخفى ما فيه من البعد عن سياق الكلام.

و قال شيخنا الشهيد رفع الله مقامه فى الذكرى: قولنا" اليقين لا يرفعه الشك" لا نعنى به اجتماع اليقين و الشك فى الزمان الواحد، لامتناع ذلك.

ضروره أن الشك فى أحد النقيضين يرفع يقين الآخر، بل المعنى به: أن اليقين الذى فى الزمان الأول لا يخرج عن حكمه بالشك فى الزمان الثانى، لأصاله بقاء ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظن و الشك فى الزمان الواحد، فيرجح الظن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۶۴

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ

عليه كما هو مطرد فى العبادات. انتهى.

و أورد عليه الشيخ البهائى طيب الله تربته: بأن قوله رحمه الله "فيؤول إلى اجتماع الظن و الشك فى زمان واحد" محل كلام، إذ عند ملاحظه ذلك الاستصحاب ينقلب أحد طرفى الشك ظنا و الطرف الآخر وهما، فلم يجتمع الشك و الظن فى الزمان الواحد، و كيف يجتمعان؟ [و الشك] فى أحد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه، و هذا ظاهر.

و المراد ب" اليقين" فى قوله عليه السلام" لا ينقض اليقين أبدا بالشك" أثر اليقين، أى: استباحه الصلاه التى هى مستصحبه من حين الفراغ من الوضوء. و المراد ب" الشك" ما يحصل للمكلف فى أول وهله قبل ملاحظه الاستصحاب المذكور. انتهى.

و قال صاحب المدارك: المراد ب" الحدث" هنا ما يترتب عليه الطهاره أعنى نفس السبب، لا الأثر الحاصل من ذلك، و تيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافى الشك فى وقوع الطهاره بعده و إن اتحد وقتهما. انتهى.

و ما ذكره- رحمه الله- لا يجرى فى الخبر إلا بنوع تكلف.

الحديث الثانى عشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۶۵

بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبُرِ وَ الذَّكَرِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ

قوله عليه السلام: ما يخرج من طرفيك أى: طرفى الرجل.

قوله عليه السلام: و كل النوم يكره أى: يفسد الوضوء، أو يقع به الإنسان فى حاله كريهه و هى الحدث.

قوله عليه

السلام: إلا أن تكون تسمع الصوت أعم من أن يتميز الحروف معه أم لا.

ثم اعلم أن ظاهر الخبر أن الخارج من غير المخرجين ليس بناقض، و اختلف الأصحاب فيه، و تفصيله:

أن الخارج من المخرج الطبيعى- و إن لم يصر معتادا- ناقض بالإجماع المنقول و الروايات، و كذا نقل فى المنتهى الإجماع على نقض الوضوء بخروج البول و الغائط من المخرج الخلقى فى غير الموضع. و لا يبعد ادعاء دلاله الروايات عليه أيضا، و لا يشترط فيه أيضا الاعتياد. و كذا نقل فيه الإجماع على الانتقاض لو انسد الطبيعى و انفتح غيره، و قالوا: بعدم اشتراط الاعتياد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۶۶

....

حينئذ أيضا، و إن كان ظاهر العلامه فى النهايه يوهم الاشتراط.

و أما لو لم ينسد الطبيعى و انفتح غيره، ففيه أقوال:

أحدها: النقض بخروج البول و الغائط من غير الطبيعى مطلقا، سواء كان من تحت المعده أو فوقها، و سواء اعتاد أم لا، ذهب إليه ابن إدريس و العلامه فى التذكره.

و ثانيها: النقض بخروجهما من دون المعده، و بدونه فلا، و لا يشترط الاعتياد. ذهب إليه الشيخ فى المبسوط.

و ثالثها: النقض بهما مع الاعتياد بدون اعتبار تحتيه المعده، ذهب إليه المحقق فى المعتبر، و العلامه فى المنتهى، و الشهيد فى الدروس و الذكرى.

و رابعها: عدم النقض مطلقا، و لا يعلم قائله. لكن لا يخلو عن قوه.

قال الشيخ البهائى رحمه الله" كل النوم يكره" معناه: أن كل نوم يفسد الوضوء إلا نوما يسمع معه الصوت، فعبر عليه السلام عن الإفساد بالكراهه، و هذه الجمله بمنزله المبينه لما قبلها، فكأنه عليه السلام بين أن النوم الذى يذهب به العقل علامته عدم سماع الصوت.

ملاذ

....

و إنما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الأربعه و بين الخامس فى التعريف و أسلوب العطف، لاندراج الأربعه جميعا تحت الموصول الواقعه بدلا عنه و كون كل منها قسما منه، و أما الخامس فمعطوف عليه و قسيم له.

و تخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين بهذه الأربعه يدل على عدم النقض بخروج الدود و الدم و الحقنه و أمثالها. و أما الدماء الثلاثه فلعله عليه السلام إنما لم يذكرها لأن الكلام فى ما يخرج من طرفى الرجل.

و قد أجمع علماؤنا- رضوان الله عليهم- على انتقاض الوضوء بهذه الأشياء التى تضمنها هذا الحديث، و ما يستفاد من كلام الصدوقين- طاب ثراهما- من كون النوم بنفسه غير ناقض، لا يقدح فى الإجماع، و الروايات متظافره بالتسويه بينه و بين البواقى فى النقض.

و ربما يلوح من قوله عليه السلام" و النوم حتى يذهب العقل" حيث علق نقض النوم بذهاب العقل، أن كل ما يذهب العقل من سكر أو جنون أو إغماء فهو ناقض للوضوء، و إن كان للكلام فى دلاله الحديث على ذلك مجال، و لم أطلع فى ذلك بخصوصه على نص، و لكن نقل أصحابنا الإجماع عليه.

ثم قال رحمه الله: ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعى، و ألحق الأصحاب ما خرج من جرح و نحوه إذا صار معتادا بحسب العرف أو انسد الطبيعى، و هو حسن.

و قال الشيخ: إن خرج من تحت المعده نقض، و إن خرج من فوقها لم ينقض، لأنه لا يسمى حينئذ غائطا بل هو أشبه بالقى ء. و غرضه- رحمه الله- أنه إنما يسمى غائطا بعد انحداره من

المعده إلى الأمعاء و خلعه الصوره النوعيه الكيلوسيه التى كان عليها فى المعده. و أما قبل الانحدار عن المعده فليس بغائط

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۶۸

[الحديث ۱۳]

۱۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ هَلْ یُنْقَضُ وُضُوؤُهُ إِذَا نَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ إِنْ كَانَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی الْمَسْجِدِ فَلَا وُضُوءَ عَلَیْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ فِی حَالِ ضَرُورَهٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا وُضُوءَ عَلَیْهِ وَ لَكِنْ عَلَیْهِ التَّیَمُّمُ عَلَى مَا نُبَیِّنُهُ فِی بَابِ التَّیَمُّمِ ثُمَّ ذَكَرَ أَیَّدَهُ اللَّهُ بَعْدَ النَّوْمِ الْمَرَضَ الْمَانِعَ مِنَ الذِّكْرِ وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ

و إنما هو من قبيل القى ء، و ليس مراده وقوع المخرج فى ما سفل عن المعده أو فى ما علاها، إذ لا عبره بتحتيه نفس المخرج و فوقيته، بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعده و صيرورته نجوا أو قبل ذلك، غايته أنه- رحمه الله- عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها، و عما يخرج بعده بما يخرج من تحتها، و الأمر فيه سهل. انتهى.

و أقول: هذا توجيه حسن، لكن كلام الشيخ فى المبسوط بعيد عن هذا المعنى جدا.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن العباس هو ابن معروف، لأن ابن محبوب معاصر لمحمد بن أحمد بن يحيى المتقدم روايته عن ابن معروف.

و يحتمل ابن عامر. و قد وقع لابن داود فى تحقيق ابن معروف شى ء نبهنا عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۶۹

[الحديث ۱۴]

۱۴ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاضْطِجَاعِ وَ الْوُضُوءُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا خَفِيَ عَنْهُ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ ع إِذَا خَفِيَ عَنْهُ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ إِعَادَهِ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِغْمَاءِ وَ الْمِرَّهِ وَ كُلِّ مَا يَمْنَعُ مِنَ الذُّكْرِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَوْلَ وَ الرِّيحَ وَ الْغَائِطَ وَ الْجَنَابَهَ

فى بعض تعليقاتنا عليه، فلاحظ إن أردت حقيقه الحال. انتهى.

و الظاهر حمل الخبر على التقيه، و على ما حمله الشيخ- رحمه الله- عليه محمول على ما إذا لم يمكنه الخروج للوضوء: إما لازدحام الناس، أو لضيق وقت الجمعه، و سيأتى تفصيل القول فيه إن شاء الله.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: الوضوء يشتد عليه قال الشيخ البهائى رحمه الله: أراد به أنه يصعب عليه صعوبه قليله لا تؤدى إلى جواز التيمم، و إلا لسوغه عليه السلام له، و إنما ذكر الراوى تعسر الوضوء عليه و أردفه بقوله" و هو قاعد" رجاء فى أن يرخص عليه السلام له فى ترك مطلق الطهاره، و طمعا فى أن يكون النوم حال القعود و تمكن المقعد من الأرض غير ناقض للطهاره، كما ذهب إليه بعضهم، و خصوصا إذا كانت

....

الطهاره متعسره.

و ما تضمنه آخر الحديث من قوله عليه السلام" إذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء" ما استدل به الشيخ على النقض بالإغماء و المره، و تبعه المحقق فى المعتبر، و العلامه فى المنتهى، و شيخنا الشهيد فى الذكرى،

لكن العلامه جعل المدعى النقض بكل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر و تبعه الشهيد رحمه الله. و لا يخفى أنه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل أخص من الدعوى، إذ ربما زال العقل بجنون أو سكر من غير خلل فى القوه السامعه.

ثم فى أصل الاستدلال بهذا الحديث كلام أورده المحقق فى المعتبر حاصله: إن قول الراوى" فربما أغفى" بمعنى نام، فقوله عليه السلام" إذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء" فى قوه قوله: إذا خفى عنه الصوت فى حاله إغفائه فقد وجب عليه الوضوء.

و أجاب عن ذلك بأن كلامه عليه السلام مطلق فلا يتقيد بالمقدمه الخاصه.

و فيه: أن المحدث عنه هو ذلك الرجل الذى أغفى و هو قاعد. فتأمل.

و قال صاحب المدارك: و الأجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه، فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز معه الحدث وجب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۷۱

[الحديث ۱۵]

۱۵ فَالَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ

بالإغماء و السكر بطريق أولى. انتهى.

و لا يخفى ما فيه. و ربما يقال: الظاهر من الإغفاء فى الروايه الإغماء:

أما أولا: فلدلاله" ربما"، لأن الغالب فيه التكثير، كما صرح به صاحب المغنى و الشيخ الرضى، و ظاهر أن ما يتكثر فى حال المرض هو الإغماء دون النوم.

و أما ثانيا: فلدلاله تتمه الحديث الموردة فى الكافى، فقال: يؤخر الظهر و يصليها مع العصر يجمع بينهما، و كذلك المغرب و العشاء. لأن هذه أيضا مما يشعر بتكثير هذه الحال

و تواتره كما لا يخفى، و التكثير و التواتر ظاهر فى الإغماء.

و لا يخفى ما فيه أيضا، و العمده فى الحكم الإجماع إن ثبت.

و قال الفيروزآبادى: غفا غفوا و غفوا: نام أو نعس كأغفى.

و قال الجزرى فيه: فغفوت غفوه أى: نمت نومه خفيفه، يقال: أغفى إغفاء و إغفاءه إذا نام، و قل ما يقال: غفا. قال الأزهرى: اللغه الجيده أغفيت.

الحديث الخامس عشر: صحيح و قد تقدم بسند آخر ۶.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۷۲

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ وَ الدُّبُرِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ رِيحٍ وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ.

وَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ وَ مَسِّ الْأَمْوَاتِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا تُوجِبُ الْغُسْلَ فَإِذَا أَوْجَبَتِ الْغُسْلَ أَوْجَبَتِ الطَّهَارَةَ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الصُّغْرَى دَاخِلَةٌ فِي الْكُبْرَى فَإِذَا بَطَلَتِ الْكُبْرَى فَمُحَالٌ أَنْ تَثْبُتَ بَعْدَهَا الصُّغْرَى وَ أَنَا أَذْكُرُ فِيمَا بَعْدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُوجِبُ الْغُسْلَ فِي أَبْوَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ لَيْسَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ شَيْ ءٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ

قوله رحمه الله: أوجبت الطهاره أى: الصغرى، أو مطلق الطهاره أعم من الصغرى و الكبرى. و على التقديرين لعل مراده بالإيجاب الانتقاض لئلا ينتقض بالجنابه، و كان مراده بالدخول أيضا أعم من كون الكبرى يترتب عليه حكم الصغرى كغسل الجنابه، أو كون الصغرى تجب معها كالدماء

الثلاثه، و على التقادير الكلام محل نظر و تأمل.

قال المحقق الأردبيلى نور الله ضريحه: استلزام إبطال الكبرى للصغرى محل تأمل، فإن المنع من الدخول فى الصلاه بعد هذه الأحداث الموجبه للغسل إذا كان قبلها على الوضوء قد يكون بسبب لزوم الغسل، فإذا حصل الغسل ارتفع المانع و يكون الوضوء باقيا بالاستصحاب.

و بالجمله الإفتاء فى هذه المسأله بمجرد هذا الدليل مشكل، سيما مع حصر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۷۳

[الحديث ۱۶]

۱۶ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُوجَبُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَوْلٍ أَوْ ضَرْطَهٍ أَوْ فَسْوَهٍ تَجِدُ رِيحَهَا

الأسباب فى بعض الروايات، فلا بد من انضمام دعوى الإجماع إن كان أو غيره.

الحديث السادس عشر: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط " لا يوجب" على بناء المجهول. و لعل الحصر إضافى بالنسبه إلى سائر ما يخرج من مخرجى الرجل، أو سائر ما تزعمه العامه ناقضا. و يفهم منه أن ما يخرج من غير المخرجين من البول و الغائط ناقض مطلقا، إلا أن يقال: المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب، مع أن فى عموم المفهوم كلاما.

و اعلم أنه لا ريب فى عدم انتقاض الوضوء بالشك فى خروج الريح، و أما إذا حصل اليقين بالخروج و لم يسمع صوت و لم يوجد ريح، ففيه إشكال من حيث التقييد فى هذه الروايه و

غيرها بأحدهما. و لم أقف فی کلام الأصحاب علی نص صریح فی هذا الباب، لکن الظاهر أنهم اکتفوا بحصول الیقین، و لا ریب أنه أولی و أحوط.

و یمکن أن یکون مراده علیه السلام حصول الیقین بالخروج و یکون ذکر الوصفین لأنهما یوجبان الیقین، أو یحمل الخبر علی صوره الشک، و هو قریب من الأول. و یؤیده ما ورد فی فقه الرضا علیه السلام حیث قال: فإن شککت

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۷۴

[الحدیث ۱۷]

۱۷ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَالِمٍ أَبِی الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

فی ریح أنها خرجت منک أو لم تخرج، فلا تنقض من أجلها الوضوء إلا أن تسمع صوتها أو تجد ریحها، و إن استیقنت أنها خرجت منک فأعد الوضوء سمعت صوتها أو لم تسمع، و شممت ریحها أو لم تشم. انتهی.

و أما إذا خرج الریح من غیر الموضع الطبیعی، فإن کان من الدبر الخلقی أو غیر الخلقی مع انسداد الطبیعی، فالظاهر أن إیجابه للوضوء إجماعی، کما یدل علیه إطلاق المنتهی، و أما مع عدم الانسداد فالظاهر أن الخلاف المنقول سابقا عن الشیخ و ابن إدریس فی البول و الغائط لیس فیها، بل ظاهر السرائر عدم نقض الخارج من غیر الدبر مطلقا. و المعتبرون للاعتیاد و عدمه فی البول و الغائط کأنهم یعتبرونه فیها أیضا.

و قد ادعی المعتبرون للاعتیاد الإجماع علی أن الجشاء لا ینقض و فی الجشاء المنتن مع

اعتیاد خروج الغائط من الفم إشكال.

الحدیث السابع عشر: صحیح أیضا.

قال الفاضل التستری رحمه الله فی محمد بن إسماعیل: كأنه لا یبعد أن یقال:

إن محمد هذا هو ابن بزیع كما یفهم من جماعه، لكونه مع الفضل فی مرتبه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۷۵

....

واحده، فإن إبراهیم بن هاشم روی عنهما بلا واسطه، و أیضا حكی النجاشی فی شأن ابن بزیع أنه أدرک أبا جعفر الثانی علیه السلام، و قال فی حق ابن شاذان أنه یروی عن أبی جعفر الثانی علیه السلام و قیل: الرضا علیه السلام.

و كیف ما كان فزمانهما متقارب فیما یفهم، فلا یبعد اجتماعهما و روایه أحدهما عن الآخر، بخلاف صاحب الصومعه و غیره ممن یشاركه فی الاسم. و أیضا روی النجاشی عن أبی العباس أن محمد بن إسماعیل هذا سمع منصور بن یونس و حماد بن عیسی و یونس بن عبد الرحمن و هذه الطبقه كلها.

و بما ذكرنا یظهر أن ابن شاذان فی هذه الطبقه، فإن یونس بقی إلی زمن الرضا علیه السلام، و كذا حماد علی ما قیل فی شأنهما.

و قد یقال: إن محمد الذی یروی عن الفضل یروی عنه الكلینی بلا واسطه.

و بعید جدا أن یروی الكلینی عمن یروی عن الكاظم علیه السلام، فكونه صاحب الصومعه و من فی طبقته أظهر.

و أیضا قد ذكر الكشی فی ما عندنا أن الفضل بن شاذان كان یروی عن جماعه، منهم: محمد بن أبی عمیر، و صفوان بن یحیی، و الحسن بن محبوب، و الحسن بن فضال، و محمد بن إسماعیل بن بزیع، و محمد بن الحسن الواسطی، و محمد بن سنان، وعد جماعه أخری. فلا یحسن أن یجعل محمد بن

إسماعيل ابن بزيع راويا عنه.

نعم قد ذكر فى هذا الكتاب عند ذكر الفضل: أنه حكى أبو الحسن محمد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۷۶

....

ابن إسماعيل البندقى النيشابورى أن الفضل بن شاذان نفاه عبد الله بن طاهر.

إلخ.

و ذكر عند ذكر داود بن زربى ما لفظه: حمدويه و إبراهيم قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل الرازى قال: حدثنى- إلخ. انتهى. و يشبه أن يكون الراوى من الفضل واحدا من هذين المحمدين.

و فيما عندنا من الكافى فى باب حدوث العالم و إثبات المحدث ما لفظه:

حدثنى محمد بن جعفر الأسدى رحمه الله، عن محمد بن إسماعيل البرمكى الرازى- إلخ. و لعل محمد هذا هو البرمكى المعروف بصاحب الصومعه.

و قال الفاضل البهائى رحمه الله: ليس بابن بزيع كما ظن، لأنه من رجال الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام، فكيف يعاصر الكلينى و الفضل بن شاذان؟ و الحق أنه البرمكى صاحب الصومعه. انتهى.

و أقول: الظاهر أن محمد بن إسماعيل هذا هو البندقى النيسابورى، كما حققه والدى قدس سره، لأن ابن بزيع يروى عنه الكلينى بواسطتين، و كذا غيره ممن ظن أنه هو بعيد روايه الكلينى عنهم جدا.

و أما البندقى فإنه قال الكشى فى ترجمه الفضل: ذكر أبو الحسن محمد ابن إسماعيل البندقى النيسابورى أن الفضل بن شاذان نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور بعد أن دعا به و استعلم كتبه و أمره أن يكتبها. إلى آخر الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۷۷

لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ النَّاصُورِ

و يؤيده روايه الكشى عن محمد بن إسماعيل البندقى، و روايته عن محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان فى ترجمه أبى ذر رضى الله عنه، فيكون مجهولا لكن لما كان من مشايخ إجازه كتب الفضل و كانت معروفه، فلا تضر جهالته، و روايه الكلينى عنه تدل على جلالته، فلذا نعد خبره المجهول كالصحيح مع أن أكثر الأصحاب عدوا خبره صحيحا، و هذا صحيح لاشتراكه مع الثقه.

و فى أكثر النسخ سالم بن الفضيل، و هو مجهول، و الظاهر أنه تصحيف.

و فى بعض النسخ سالم أبى الفضل، و كذا فى الكافى، و هو ثقه.

قوله عليه السلام: ليس ينقض الوضوء أى: مما يخرج من الرجل، و المراد بالناقض الناقض الموجب، إذ الحصر إضافى.

الحديث الثامن عشر: مجهول، أو حسن على احتمال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۷۸

فَقَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِى رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ

قوله عليه السلام: إنما ينقض الوضوء أى: مما يخرج من الأسفلين، و لا يوجب الغسل بقرينه السؤال عن الناسور.

و فى الصحاح: الناسور بالسين و الصاد جميعا: عله تخرج فى نواحى المقعده و فى اللثه، و هو معرب.

و فى القاموس: الناسور عله فى حوالى المقعده. انتهى.

و استدل بهذا الخبر على ما ذهب إليه ابن إدريس: من أن الخارج من غير الطبيعى إذا لم يكن معتادا أيضا ناقض.

و أجيب: بأن نفس الغائط و البول ليسا بناقضين حتى يكون كل ما يصدقان عليه ناقضا.

فالروايه: إما

أن يقال: بظهورها فى الخروج من الموضع الطبيعى، كما يقال بظهور" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ" فى الأكل، أو بإجمالها. و على التقديرين لا دلاله. و القول بظهورها فى الخروج مطلقا بعيد كما لا يخفى.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۷۹

أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُلَطَّخاً بِالْعَذِرَهِ

[الحديث ۲۰]

۲۰ بِدَلَالَهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

و" ابن أخى فضيل" اسمه الحسن، صرح به فى الكافى فى غير هذه الروايه فى باب ما ينقض الوضوء. و غير مذكور فى كتب الرجال.

قوله: قال عليه وضوء و فى الكافى" ليس عليه وضوء" و لعله الصواب. و على هذه النسخه يمكن حمله على التقيه، لموافقته لمذاهب كثير من العامه.

قال فى شرح السنه: إذا خرج من أحد الفرجين شى ء ينتقض به الطهر، سواء كان عينا أو ريحا، و هو قول أكثر أهل العلم. انتهى.

و" حب القرع" دود مثله. و يمكن حمله على أن المراد به أنه يخرج شى ء قليل من العذره بقدر حب القرع.

الحديث العشرون: موثق.

و يدل على أن الحدث يبطل الصلاه، و سيأتى القول فيه إن شاء الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۸۰

بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفاً مِنَ الْعَذِرَهِ

فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاهَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاهَ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

قوله: تسقط منه الدواب المراد بالدابه هنا كل ما يدب و يتحرك على الأرض. و فى بعض النسخ "الدود" و هو أظهر.

و الخبر محمول على عدم التلطخ به.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى تعبير العده اشتباه، و ما ذكره العلامه

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ يَعْنِي ابْنَ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّيدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ مَا هُوَ إِلَّا بِمَنْزِلَهِ الْقَمْلِ

فى بيانها فى فوائد الخلاصه. لا يفى، إذ "أحمد" هنا مطلق، و قد وجدنا فى الكافى فى باب الخمس أحمد بن محمد فى هذه المرتبه مع التصريح بعدم كونه ابن عيسى و ابن خالد، مع أنه لم يذكر العلامه غير هذين. انتهى.

و أقول: يظهر بالتتبع أنه مع الإطلاق ليس إلا ابن عيسى و ابن خالد، و هذا لا ينافى التصريح بغيره.

قوله عليه السلام: و الديدان الصغار التقييد ب" الصغار" لكون الغالب

فی الکبار التلطخ.

قوله علیه السلام: ما هو إلا بمنزله القمل یعنی: کما أن القمل یحصل من البدن کذلک الدیدان، فکما لا ینقض الأول لا ینقض الثانی. أو یکون إشاره إلی داء یحصل فی البدن تحدث فیه ثقبه یخرج منها القمل.

و علی التقدیرین لیس هذا من باب القیاس، بل ذکر نظیر للحکم لرفع الاستبعاد. و یحتمل أن یکون إلزاما علی المخالفین. أو یقال: القیاس إنما لا یجوز مع عدم العلم بالعله، و هم علیهم السلام لما کانوا عالمین بالعلل الواقعیه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۸۲

[الحدیث ۲۳]

۲۳ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَخِیهِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِیحَهُ وَ الْقَرْقَرَهُ فِی الْبَطْنِ إِلَّا شَیْ ءٌ تَصْبِرُ عَلَیْهِ وَ الضَّحِکُ فِی الصَّلَاهِ وَ الْقَیْ ءُ.

فَمَا یَتَضَمَّنُ هَذَا الْحَدِیثُ مِنَ الضَّحِکِ وَ الْقَیْ ءِ فَمَحْمُولٌ عَلَی ضَحِکٍ لَا یَمْلِکُ

یجوز لهم القیاس. و الأول أظهر.

الحدیث الثالث و العشرون: موثق.

یقال: قرقر بطنه أی: صوت. و لعله علیه السلام اکتفی فی البیان بما اشتبه علی السائل. و ربما یحمل الوضوء للضحک و القی ء علی الاستحباب، و لا خلاف عندنا فی عدم الانتقاض بهما، إلا من ابن الجنید رحمه الله حیث قال: من قهقه فی صلاته متعمدا لنظر أو سماع ما أضحکه قطع صلاته و أعاد الوضوء. و الأظهر حمله علی التقیه.

قال الرافعی فی شرح الوجیز و هو من أعاظم الشافعیه: إن القهقهه فی الصلاه و غیرها لا توجب الحدث، و عند أبی حنیفه أنها فی الصلاه توجب الحدث إلا فی صلاه الجنازه.

و فی شرح السنه: أنه ذهب جماعه إلی إیجاب الوضوء بالقی ء و الرعاف

و الحجامه، منهم سفيان الثورى، و ابن المبارك، و أصحاب الرأى، و أحمد و إسحاق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۸۳

مَعَهُ نَفْسَهُ وَ كَذَلِكَ عَلَى قَيْ ءٍ مُضْعِفٍ لَا يَضْبِطُ مَعَهُ نَفْسَهُ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى هَذَا.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِى الصَّلَاهِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاهَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِى فِيهِ الْقَهْقَهَهُ.

قَوْلُهُ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِى فِيهِ الْقَهْقَهَهُ رَاجِعٌ إِلَى الصَّلَاهِ دُونَ الْوُضُوءِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِى فِيهِ الْقَهْقَهَهُ وَ الْقَطْعُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِى الصَّلَاهِ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَهُ بِأَنْ يُقَالَ انْقَطَعَ وُضُوئِى وَ إِنَّمَا يُقَالُ انْقَطَعَتْ صَلَاتِى وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

قوله رحمه الله: و كذلك على قى ء مضعف قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل حمله على التقيه أو على الاستحباب أولى و رده بالضعف أوجه.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح مضمر و لا يضر جهاله الرهط؟ لأن الراوى ابن أبى عمير.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: محط الدلاله على ما أراده الشيخ رحمه الله عدوله عليه السلام عن النقض إلى القطع. انتهى.

و الأولى الحمل على التقيه أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۸۴

[الحديث ۲۵]

۲۵ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِى أُسَامَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْ ءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

[الحديث ۲۶]

۲۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرُّعَافُ وَ الْقَيْ ءُ وَ التَّخْلِيلُ يُسِيلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكْرَهْتَ شَيْئاً يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ لَمْ

تَسْتَكْرِهْهُ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِيهِ عَلَى حَالٍ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً

[الحديث ۲۷]

۲۷ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْ ءِ قَالَ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ وَ إِنْ تَقَيَّأْتَ مُتَعَمِّداً

الحديث الخامس و العشرون: حسن.

الحديث السادس و العشرون: موثق كالصحيح.

و يحتمل كون الاستكراه كنايه عن التقيه، أي: إن خفت ضررا.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

و الظاهر أن الحسن بن على الكوفى هو الحسن بن على بن عبد الله الثقه بقرينه روايه ابن محبوب عنه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۸۵

[الحديث ۲۸]

۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْقَيْ ءِ وُضُوءٌ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبِي ص وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَماً سَائِلًا فَتَوَضَّأَ.

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالتَّوَضِّي هَاهُنَا غَسْلَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّ تَنْظِيفَ الْعُضْوِ يُسَمَّى وُضُوءاً لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَضَاءَةِ الَّتِي هِيَ الْحُسْنُ أَ لَا تَرَى أَنَّ مَنْ غَسَلَ يَدَهُ وَ نَظَّفَهَا وَ حَسَّنَهَا قِيلَ وَضَّأَهَا وَ يُقَالُ فُلَانٌ وَضِي ءُ الْوَجْهِ وَ قَوْمٌ وِضَاءٌ قَالَ الشَّاعِرُ-

مَسَامِيحُ الْفِعَالِ ذَوُو أَنَاةٍ- مَرَاجِيحُ وَ أَوْجُهُهُمْ وِضَاءٌ

و كان" غالب بن عثمان" هو المنقرى على ما ينبه عليه ملاحظه الفهرست منضمه إلى ملاحظه النجاشى فى باب" غالب"، فتذكر لكنه واقفى الحديث الثامن و العشرون: ضعيف على المشهور معتبر.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱، ص: ۸۵

و أبو بصير محتمل لليث و ليحيى بن القاسم، و لعل الأول أظهر، لما سيجى ء من روايه ابن مسكان عن ليث.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

و احتمل فى الاستبصار فيها ضربا من التقيه، و لعله أولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۸۶

وَ الْوَضُوءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ اسْمُ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ وَ الْوُضُوءُ بِضَمِّ الْوَاوِ الْمَصْدَرُ وَ كَذَلِكَ التَّوَضُّؤُ وَ مِثْلُ ذَلِكَ الْوَقُودُ بِفَتْحِ الْوَاوِ اسْمٌ لِمَا يُوقَدُ بِهِ النَّارُ وَ الْوُقُودُ بِالضَّمِّ الْمَصْدَرُ وَ مِثْلُهُ التَّوَقُّدُ فَإِنْ قِيلَ

كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِ اللُّغَهِ مَعَ انْتِقَالِهِ فِی الشَّرِیعَهِ وَ الْعُرْفِ إِلَی الْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَهِ أَ لَا تَرَی أَنَّ مَنْ قَالَ تَوَضَّأْتُ لَا یُفْهَمُ

و" المسامیح" جمع مسماح، و المسماح صیغه مبالغه من الجود.

و" الفعال" بالکسر جمع الفعل، و بالفتح الکرم، و مصدر أیضا، نحو ذهب ذهابا.

و نسبه السماحه إلی الفعل مجاز، و یحتمل أن یکون من المسامحه بمعنی المساهله، کما ورد فی الخبر: السماح رباح، أی: المساهله یربح صاحبها.

و" الأناه" کقناه: الحلم و الرفق.

و رجح المیزان، أی: مال، و القوم مراجیح فی الحلم.

و" الوضاء" ککتاب جمع وضی ء، و هو صفه من الوضاءه بمعنی الحسن و النظافه، تقول منه: وضؤ الرجل أی صار وضیئا.

قوله رحمه الله: فإن قیل قال الفاضل التستری رحمه الله: و ربما یجاب بأن انتقاله فی عرف الفقهاء مسلم، و أما انتقاله فی عرف الشرع فلا، و لا یجدی فی الحمل إلا الأخیر.

أقول: لا یخفی عدم الشک فی الانتقال فی عرف الأئمه صلوات الله علیهم و لا فرق بین عرفهم و عرف فقهائنا فی هذه الألفاظ المتداوله. فتأمل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۸۷

مِنْهُ فِی الْعُرْفِ إِلَّا الْوُضُوءُ فِی الشَّرِیعَهِ وَ لَا یُقَالُ لِمَنْ غَسَلَ یَدَیْهِ أَوْ غَسَلَ عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ تَوَضَّأَ بِالْإِطْلَاقِ قِیلَ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ وَ إِنْ کَانَ قَدِ انْتَقَلَ إِلَی مَا ذَکَرْتُمْ فِی الْعُرْفِ فَمُضَافُهُ لَمْ یَنْتَقِلْ وَ إِنَّمَا یُفِیدُ الْمُضَافُ مِنْهُ بِحَسَبِ مَا أُضِیفَ إِلَیْهِ أَ لَا تَرَی أَنَّ مَنْ قَالَ تَوَضَّأْتُ مِنَ الْحَدَثِ أَوْ لِلصَّلَاهِ لَمْ یُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا الْأَفْعَالُ الْمَخْصُوصَهُ فِی الشَّرِیعَهِ وَ لَوْ قَالَ بَدَلًا مِنْ ذَلِکَ تَوَضَّأْتُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ تَوَضَّأْتُ لِلطَّعَامِ لَمْ یُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا غَسْلُ الْعُضْوِ وَ التَّنْظِیفُ وَ

الَّذِی فِی الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِی وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَماً سَائِلًا فَتَوَضَّأَ فَكَانَ تَقْدِيرُهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَ لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ تَوَضَّأَ مِنَ الرُّعَافِ لَمَا فُهِمَ مِنْهُ إِلَّا غَسْلُ الْعُضْوِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ تَوَضَّأْتُ مِنَ الطَّعَامِ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا تَنْظِيفُ الْعُضْوِ الْمَخْصُوصِ وَ الَّذِی يُوضِحُ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ

قوله رحمه الله: فمضافه لم ينتقل أقول: هذا لا ينافی ما ذكره المعترض، فإنه يدعی أن تلک الألفاظ صارت حقيقه شرعيه فی المعانی الشرعيه. و ما ذكره لا ينافی ذلک، لأنه عند الإضافه المضاف إليه قرينه صارفه عن المعنی الحقيقی، و لعل مراد الشيخ أيضا ذلک، و إن كانت عبارته قاصره، و يدعی أن فی الخبر أيضا قرينه صارفه، و فيه كلام.

قوله رحمه الله: أ لا تری قال الفاضل التستری رحمه الله: الظاهر أن الفهم إنما هو لعلمه بأن الحدث سبب للأفعال المخصوصه، و الطعام بخلافه، و لو لا ذلک كان الاحتمال باقيا.

قوله رحمه الله: فكان تقديره فيه تأمل، لأنه إذا كان الوضوء الأول بالمعنی الشرعی فكذا ما بعده.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٨٨

[الحديث ٣٠]

٣٠ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی حَبِيبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی الرَّجُلِ يَرْعُفُ وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ قَالَ يَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ وَ يُصَلِّی

و أيضا من يری الرعاف حدثا كان عنده ف" توضأ من الرعاف" بمنزله توضأ من الحدث.

و يمكن أن يجاب بأن الشيخ فی مقام التوجيه و التأويل و

منصبه المنع.

و لما كان" توضأ من الرعاف" يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون الرعاف حدثا، و الوضوء منه بمنزله الوضوء من الحدث و أن لا يكون حدثا و يكون الوضوء منه بمنزله الوضوء من الطعام، فيقول فى مقام المنع، لعله يكون المراد الثانى و لا اعتراض عليه، و كون الوضوء الأول لعدم القرينه بمعنى لا يستلزم كون الثانى أيضا مع القرينه بهذا المعنى. فتأمل.

الحديث الثلاثون: مجهول.

قوله رحمه الله: و الذى يوضح ضمن الإيضاح معنى الكشف فعدى ب" عن".

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى التوضيح شى ء، إذ غايه ما فى الروايه أنه لا يجب فى الدم وضوء شرعى، و هذا كما سبق أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من سبيليك الأسفلين، و هذا لا يوجب عدم الحمل على الاستحباب. انتهى.

و أقول: مدار الشيخ فى هذا الكتاب على أنه يعد مصحح التأويل بوجه من الوجوه موضحا و إن لم يكن معينا له. و لما كان عدم وجوب الوضوء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٨٩

....

بالرعاف مما يدعو إلى تأويل الخبر: إما بالحمل على الاستحباب، أو تأويل فى معنى الوضوء، فله مدخل فى الحمل فى الجمله، و إن كان الأول أظهر، إذ ليس فى الخبر ما يدل على الوجوب بوجه. و لعل الحمل على التقيه كما فعله فى الاستبصار أوجه الوجوه.

ثم قال المحقق التسترى- رحمه الله- فى محمد بن الحسين: و الظاهر أن ما وقع من ابن داود فى شأن هذا الرجل من ذكره مرتين: تاره بعنوان ابن أبى الحسين، و تاره بعنوان المذكور فى هذه الروايه. و هم، و قد نبهنا على وجه تلك فى حاشيه كتابه، و يظهر ذلك من ملاحظه النجاشي و

الفهرست و الخلاصه.

و قال أيضا فى أبى حبيب: كأنه ناجيه بن عمار المنسوب إلى صيدا بطن من أسد، و بالجمله يفهم من سند الفقيه أن ناجيه كنيه أبى حبيب، و ناجيه الصيداوى الأسدى يروى عن الباقر عليه السلام على ما قيل. و كيف ما كان فلم أعرف ناجيه بتوثيق.

و قال العلامه الأردبيلى قدس سره: كأنه غير مذكور فى الخلاصه و رجال ابن داود، نعم ابن حبيب الأسدى مذكور فيهما، اسمه أرطاه، و هو ثقه يروى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۹۰

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَی طُهْرٍ فَلْیَتَمَضْمَضْ وَ إِذَا رَعَفَ وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ فَلْیَغْسِلْ أَنْفَهُ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِیهِ وَ لَا یُعِیدُ وُضُوءَهُ.

وَ لَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَا یَحْتَمِلُ فِی الشَّرِیعَهِ إِلَّا الْوُضُوءَ الْمَخْصُوصَ لَحَمَلْنَاهُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِی نَذْکُرُهَا

عن أبى عبد الله عليه السلام، فإن كان هو فالخبر صحيح.

و قال الفاضل البهائى رحمه الله: أبو حبيب الأسدى غير معلوم الحال.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

و حملت المضمضه على التنظيف استحبابا بناء على المشهور من طهاره القى ء، و نقل الشيخ فى المبسوط القول بنجاسته عن بعض الأصحاب، و استدل له بروايه أبى هلال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أ ينقض الرعاف و القى ء و نتف الإبط الوضوء؟ فقال: و ما تصنع بهذا؟ هذا قول المغيره بن سعيد، لعن الله المغيره، يجزيك من الرعاف و القى ء أن تغسله و لا تعيد الوضوء.

و حمل على

الاستحباب لورود روايه عمار الساباطى بعدم وجوب الغسل.

و يمكن أن يستدل على النجاسه بهذا الخبر أيضا، و يرد عليه: أن المضمضه محموله على الاستحباب اتفاقا، إذ نقلوا الإجماع على أنه يكفى فى طهر البواطن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۹۱

[الحديث ۳۲]

۳۲ مِنْهَا مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَوْ رَعَفْتُ دَوْرَقاً مَا زِدْتُ عَلَی أَنْ أَمْسَحَ مِنِّی الدَّمَ وَ أُصَلِّیَ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

کالفم و الأنف زوال عين النجاسه، و إن كان الأحوط عند تنجيس الفم المضمضه.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

و حمل المسح على الغسل. و يمكن حمله على ما إذا لم يتعد أكثر من الدرهم و إن كان بعيدا.

و الدورق: الجره ذات العروه، ذكره الفيروزآبادى.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف أيضا.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى محمد بن الحسن: كأنه ابن الوليد، و إن ذكر بين ابن الوليد و بين سهل واسطه. انتهى.

أقول: الظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار كما يظهر من التتبع، لأن ابن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۹۲

الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَهِ وَ کُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَیْسَ فِی هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَیْکَ اللَّذَیْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَیْکَ.

[الحديث ۳۴]

[الحديث ٣٤]

٣٤ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْقَیْ ءِ وَ الرُّعَافِ وَ الْمِدَّهِ أَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا قَالَ لَا تَنْقُضُ شَیْئاً

الوليد مرتبته مرتبه محمد بن يعقوب. و كثيرا ما يروى ابن الوليد عن الصفار عن سهل.

قوله عليه السلام: إنما الوضوء من طرفيك الحصر إضافى بالنسبه إلى ما يخرج من بدن الإنسان، بقرينه السؤال.

فتدبر.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و الظاهر أن أحمد هو ابن محمد بن عيسى، لروايته عن

إبراهيم كثيرا.

قوله عليه السلام: لا ينتقض شيئا أى: من الوضوء و الغسل و التيمم، أو أفراد الوضوء، أو درجاته من الإجزاء و الكمال أو الأعم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۹۳

[الحديث ۳۵]

۳۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنْ نَشِيدِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ظُلْمِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوِ الْكَذِبِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِعْراً يَصْدُقُ فِيهِ أَوْ يَكُونَ يَسِيراً مِنَ الشِّعْرِ الْأَبْيَاتَ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَأَمَّا أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الشِّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْمَسْئُولَ بِعَيْنِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَأَلَ غَيْرَ الْإِمَامِ فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ وَ إِذَا احْتَمَلَ مَا قُلْنَاهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ سَأَلَ الْإِمَامَ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبِ بِدَلَالَةِ

[الحديث ۳۶]

۳۶ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

و قال فى القاموس: المده بالكسر: القيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

و نشد الشعر: قراءته. و النشيد: الشعر المتناشد بين القوم. و المراد هنا:

إما المصدر، أو هو من قبيل إضافه الصفه إلى الموصوف، و الحمل على التقيه هنا مشكل، لأنا لم نجد هذا القول فى كتبهم، إلا أن يقال: كان بينهم فترك.

و الأولى الحمل على نقص الكمال مع استحباب الوضوء ثانيا، أو بدونه كما ورد فى كثير من الأخبار أن فعل المحرمات و المكروهات ينقص كمال الإيمان و العبادات، و قد قال سبحانه" إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ".

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۹۴

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ

مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ.

فَنَفَى أَنْ يَكُونَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

فَأَمَّا الْمَذْيُ وَ الْوَذْيُ فَإِنَّهُمَا لَا يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۸]

۳۸ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

إذ عثمان يحتمل ابن عيسى و ابن جعفر المحاربى للمرتبه، و يحتمل غيرهما أيضا، و إن كان فى الأول أشهر.

و وجه الدلاله ما مر، إذ الخبر لما دل على عدم النقض، فلا بد من حمل ما يدل على النقض على استحباب التجديد أو وجه آخر.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول بمعاويه، لكن فيه له كتاب ۱.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۹۵

عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَالنُّخَامَهِ

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى عمر بن حنظله: سيجى ء فى باب الأوقات روايه داله على مدحه، و ذكر فى بعض كتب الرجال بدون جرح و لا تعديل، و الذى يحضرنى من بعض المتأخرين أنه ذكر: أنه وجد توثيقه فى بعض المواضع، و أظن أن ذلك الموضع ما أشرنا إليه، فإن كان نظره إلى ذلك ففيه شى ء. انتهى كلامه.

و أقول: أراد ببعض المتأخرين الشهيد الثانى قدس سره، فإنه قال فى الدرايه: لم

ينص الأصحاب فيه بجرح و لا تعديل، و لكن أمره عندى سهل، لأنى حققت توثيقه من محل آخر و إن كانوا قد أهملوه. انتهى.

و لعل هذا يكفى للحكم بتوثيقه، و لا نعلم أنه أخذه من الخبر الآتى فى باب الأوقات.

قوله: عن المذى أى: عن حكمه فى إيجاب الوضوء و النجاسه، أو الأول فقط، أو الثانى فقط.

و على التقادير قوله عليه السلام" ما هو عندى إلا كالنخامه" ظاهره عدم النجاسه و الانتقاض معا، و إن كان فى عموم المساواه خلاف، فمنهم من قال:

بإفادته العموم مطلقا، و منهم من قال: بإفادته العموم فى المنفى، كقوله تعالى"لا يَسْتَوِى أَصْحابُ النّارِ وَ أَصْحابُ الْجَنَّهِ".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۹۶

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْیِ فَقَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ رَجُلًا مَذَّاءً وَ اسْتَحْیَا أَنْ یَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِمَکَانِ فَاطِمَهَ ع

ثم اعلم أنه لا خلاف بين علمائنا فى عدم الانتقاض بالمذى و الوذى إلا ابن الجنيد، فإنه ذهب إلى الانتقاض بالمذى إذا كان عقيب شهوه.

و لا خلاف فى طهارتهما أيضا إلا من ابن الجنيد حيث قال: ما كان من المذى ناقضا طهاره الإنسان غسل منه الثوب و الجسد، و لو غسل من جميعه كان أحوط.

و فى القاموس: و المذى بسكون الذال، و المذى كغنى، و المذى ساكنه اللام: ما يخرج منك عند الملاعبه و التقبيل. و الودى بالمهمله:

ما يخرج عقيب البول.

و لم نجد بالمعجمه فى اللغه، و لكن ذكر الشهيد- رحمه الله- أنه بالمعجمه:

ما يخرج عقيب الإنزال، و قال فى المذى: إنه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوه.

و على ما عرفت من كلام الفقهاء و أهل اللغه لا يظهر لتقييد ابن الجنيد- رحمه الله- وجه وجيه.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: لمكان فاطمه عليها السلام لأنه كان المذى باعتبار ملاعبته معها عليها السلام،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٩٧

فَأَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذْیُ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَا یُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْبُزَاقِ وَ الْمُخَاطِ.

[الحديث ٤١]

٤١ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ عَلِیٌّ ع لَا یَرَی فِی الْمَذْیِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلَ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِی الْمَاءِ الْأَکْبَرِ

لأنه كان المذى باعتبار ملاعبته معها عليها السلام، أو يكون قبل التزويج و استحيا أن يفهم الرسول صلى الله عليه و آله أن هذا حسن طلب التزويج، و الأول أظهر.

الحديث الأربعون: صحيح.

و البزاق و البساق و البصاق بضم الجميع: ريق الفم. و المخاط بالضم:

ما يسيل من الأنف.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: و كان الحسين بن محمد هو ابن عمران

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۹۸

[الحديث ۴۲]

۴۲ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِی رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمَذْیِ فَأَمَرَنِی بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فِی سَنَةٍ أُخْرَى فَأَمَرَنِی بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع أَمَرَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ص وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

الأشعرى، الذى ذكره النجاشى و وثقه، بقرينه روايه الكلينى عنه. و ربما يظهر من الفهرست و النجاشى أنه الحسين بن محمد بن عامر، عند ذكر معلى بن محمد و سالم بن مكرم و بسطام بن مره. و يحتمل أن يكونوا واحدا كما يظهر من النجاشى عند ترجمه عبد الله بن عامر.

و أقول: فى نسبه القول إلى أمير المؤمنين عليه السلام و التعبير ب" لا يرى" نوع من التقيه

كما لا يخفى.

و الاستثناء فى قوله" إلا من الماء الأكبر" منقطع.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

و الأولى حمل الخبر على التقيه فى الحكم و النقل، لأن وجوب الوضوء و الخبر بهذا المضمون من المشهورات بينهم، فلذا نقل عليه السلام الخبر موافقا لهم تقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۹۹

فَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ شَاذٌّ وَ الَّذِى يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ الَّذِى رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ- عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ قِصَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعَ الْمِقْدَادِ وَ أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ص عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

فإنه نقل محيى السنه عن مسلم و غيره عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على عليه السلام قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا يسأل النبى صلى الله عليه و آله لمكان ابنته، فسأله فقال: توضأ و اغسل ذكرك.

و عن محمد بن الحنفيه عن على عليه السلام قال: كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و آله، فسأله فقال: فيه الوضوء.

و غيرها من الأخبار.

و قال: هذا خبر متفق عليه، و ذكر أن هذه الأخبار تدل على نجاسه المذى و إيجابه الوضوء.

و على تقدير الحمل على الاستحباب ينبغى إما أن يقال: ما ليس بشهوه ليس بمذى. أو يقال باختلاف مراتب الاستحباب، بأن يكون مع الشهوه آكد ليجمع بين الأخبار.

قوله رحمه الله: فهذا خبر ضعيف شاذ.

أقول: لعل ضعفه باعتبار مخالفته للقواعد و عدم تكرره فى الأصول، و شذوذه باعتبار عدم عمل الأصحاب به.

قال شيخنا البهائى- رحمه الله- فى الأربعين: و لعل مراده بالضعيف ما لم يتكرر فى الأصول، أو ما لم يعمل به الأصحاب، لا ما يقابل الصحيح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار،

بِهِ وَ قَدْ رَوَى هَذَا الرَّاوِی بِعَیْنِهِ أَنَّهُ یَجُوزُ تَرْکُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْیِ فَعُلِمَ بِذَلِکَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ

الاصطلاحی، فإن تنویع الحدیث علی الصحیح و الحسن و الموثق من الاصطلاحات المتأخره عن عصر الشیخ رحمه الله.

و قال- رحمه الله- فی حواشی هذا الکتاب: لقائل أن یقول: کیف یکون ضعیفا و هو صحیح؟ و کیف یکون شاذا و یوافقه ما یجی ء من روایه أبی بصیر و الکاهلی و یعقوب بن یقطین، و الأخیره عامه و إن کان الأولیان مقیدین بالشهوه.

و الظاهر أنه لم یرد بالضعیف و الشاذ معناه المصطلح، و الأمر فیه سهل.

قوله رحمه الله: فعلم بذلک حاصل کلام الشیخ: أن هذا الراوی روی هذا الحدیث بعینه مع زیاده، و لا شک أن الراوی إذا روی الحدیث تاره مع زیاده و أخری بدونها یحمل علی تلک الزیاده إذا لم یکن مغیره، و تکون بمنزله الروایتین.

قال فی المنتهی: لا یقال: الزیاده مغیره، لأنها تدل علی الاستحباب، مع أن الخبر الخالی عنها یدل علی الوجوب. لأنا نقول: هذا لیس بتغییر، بل هو تفسیر لما دل علیه لفظ الأمر [الأول]، فإنه لو کان تغییرا لکان الخبر المشتمل علی الزیاده متناقضا. انتهی.

أقول: و مما یرجح الحمل علی الاستحباب أن هذه الروایه مطلقه، و لا بد

[الحدیث ۴۳]

۴۳ رَوَى الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْیِ فَأَمَرَنِی بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَیْهِ سَنَةً أُخْرَى فَأَمَرَنِی بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع أَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ یَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ اسْتَحْیَا أَنْ یَسْأَلَهُ فَقَالَ فِیهِ الْوُضُوءُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ

أَتَوَضَّأْ

لابن الجنيد أن يحمله على المذى بشهوه حتى يصير موافقا لمذهبه، و حملها على التقيه ليس بأولى من حملها على الاستحباب.

فإن قلت: كيف تجمع بين هذه الروايات و بين الأخبار الآتيه الداله على الوضوء من المذى بشهوه على تقدير حملها على الاستحباب، لأن الأخبار الآتيه حينئذ تدل على عدم الاستحباب فى ما ليس بشهوه، و هذه تدل على الاستحباب فيه مطلقا.

قلت: إن قلنا: بأن المذى ما يكون من شهوه فالأمر ظاهر، لعدم المنافاه.

و حينئذ إما أن يقال: بأن المذى الواقع فى كلام السائل فى روايه على بن يقطين الآتيه مثلا مجاز عن الأعم منه و من الماء الذى يخرج بغير شهوه، أو يحمل على حقيقته و يقال: أن ضمير "كان" فى كلامه عليه السلام راجع إلى الماء الخارج بقرينه المقام، فكأن السائل إنما سأله عن المذى، لكن أجابه عليه السلام ببيان ضابطه يعلم به حكم جميع المياه التى تخرج، و ليس ذلك ببعيد.

و إن لم نقل به بل بتعميمه فنقول: يمكن أن يكون للاستحباب مراتب بعضها فوق بعض، ففى الروايات الآتيه المراد الاستحباب المؤكد فيما يخرج من الشهوه، و نفيه عن غيرها، و فى هذه الروايه الاستحباب المطلق كما أومأنا إليه سابقا.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۰۲

قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَذْيِ الَّذِی يَخْرُجُ عَنْ شَهْوَهٍ وَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْهُودِ الْمُعْتَادِ مِنْ كَثْرَتِهِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: و مما ينبه على أن أوامر الأخبار ليست للوجوب، و أنه ربما يتسامح فى الكلام هذه الروايه و أشباهها.

و قال أيضا: يفهم من هذه الروايه أن الرواه

ربما كانوا يحذفون من الواقعه شيئا و يأتون بالباقى، فعلى هذا لا يبعد الجمع البعيد، و إن استبعده العقل ظاهرا.

أقول: الظاهر أن الحذف من هذا الراوى الفاضل العارف بمجارى الكلام وقع تقيه لفهمه التقيه من كلامه عليه السلام. فتأمل.

قوله عليه السلام: لا بأس به أى: بعدم الوضوء، و إرجاع الضمير إلى الوضوء بعيد غايه البعد.

و قد يقال: يمكن أن يستنبط من ظاهر الحديث عدم لزوم التعرض فى نيه الوضوء للوجه، لأن وجوبه كان مستفادا من ظاهر أمره عليه السلام لمحمد بن إسماعيل فى السنه الأولى، و قوله فى السنه الثانيه" لا بأس به" كاشف عن أنه كان للاستحباب، فلو كان نيه الوجه لازما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه، و لا يخفى ما فيه.

قوله رحمه الله: ثم لو صح ذلك قال التسترى رحمه الله: كان فيه بعدا، لأن الظاهر أن السؤال هو السؤال

[الحديث ۴۴]

۴۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذْیُ الَّذِی یَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أَحُدُّ لَکَ فِیهِ حَدّاً قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْکَ عَلَی شَهْوَهٍ فَتَوَضَّأْ

الذى تقدم فى روايه إسحاق، و هو فى واقعه واحده، و الأولى الحمل على الاستحباب.

و قال العلامه الأردبيلى قدس سره: الحمل على الاستحباب أولى، لدليل حصر النواقض فيما مضى، و البراءه الأصليه، و تصريح نفى الوضوء مع حصول الشهوه أيضا كما سيجى ء، و تصريح عدم البأس

فى الخبر الصحيح أسقط به الخبر الصحيح. انتهى.

ثم اعلم أنه لا مستند للقيد الأخير الذى ذكره الشيخ، بل بعض الأخبار يدل ظاهرا على عدم نقض هذه الصوره بخصوصها، و ما ذكره من الأخبار مؤيدا للتأويل إنما يؤيد الجزء الأول كما لا يخفى.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

و كان موسى بن عمر هو ابن عمر بن يزيد، لا ابن عمر بن بزيع، إذ يروى الأول عن سعد، و هو فى طبقه الصفار على ما يفهم منهم. و الثانى عن ثلاث طبقات بعده.

و أبو سعيد المكارى هو هاشم بن حيان، و كان وجها فى الواقفه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۰۴

وَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَذْيِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقَضَ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ بِشَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ.

وَ هَذَا نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ خَارِجاً عَنِ الْمَعْهُودِ لِأَنَّ الْمَعْهُودَ الْمُعْتَادَ لَا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ سَوَاءٌ خَرَجَ عَنْ شَهْوَةٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَا ضَرْباً مِنَ الِاسْتِحْبَابِ

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ

قوله عليه السلام: إن خرج منك أى: الماء مطلقا، فلا ينافى كون المذى دائما بشهوه كما مر سابقا.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و الأظهر حمل تلك الأخبار كلها على التقيه.

الحديث السادس و الأربعون: موثق أو حسن.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۰۵

بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِی الْمَذْیِ مِنَ الشَّهْوَهِ وَ لَا مِنَ الْإِنْعَاظِ وَ لَا مِنَ الْقُبْلَهِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنَ الْمُضَاجَعَهِ وُضُوءٌ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِیُّ وَ الْمَذْیُ وَ الْوَدْیُ وَ الْوَذْیُ فَأَمَّا الْمَنِیُّ فَهُوَ الَّذِی تَسْتَرْخِی لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتُرُ بِهِ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ أَمَّا الْمَذْیُ فَيَخْرُجُ مِنَ الشَّهْوَهِ وَ لَا شَیْ ءَ فِيهِ وَ أَمَّا الْوَدْیُ فَهُوَ الَّذِی يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْوَذْیُ فَهُوَ الَّذِی يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ لَا شَیْ ءَ فِيهِ

قوله عليه السلام: و لا من الإنعاظ يحتمل أن يكون معطوفا على كل من قوليه" من الشهوه" و" فی المذی".

و يؤيد الأول العدول عن لفظه" فی" إلی لفظه" من" و ذكر الغسل آخر الخبر المناسب للمذی. و الثانی أن المذی من الشهوه يجتمع مع كل واحد من

المتعاطفات، فلا وجه للمقابله.

و القول بأن المذى من هذه الأمور إذا لم يكن ناقضا لم يكن أنفسها أيضا ناقضه، محل كلام لا يخفى على المتأمل.

الحديث الثامن و الأربعون: مرسل.

و الوذى: العيب، كما ذكره اللغويون، و كأنه أطلق على ما يخرج من الأدواء أى الأمراض، إطلاقا للسبب على المسبب، و عدم التعرض لحكم الودى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۰۶

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِى رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَ هُنَّ الْمَنِيُّ فَمِنْهُ الْغُسْلُ وَ الْوَدْىُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَهِ الْبَوْلِ قَالَ وَ الْمَذْىُ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ.

قَوْلُهُ وَ الْوَدْىُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ مِنَ الْبَوْلِ بِمَا نَذْكُرُهُ مِنْ بَعْدُ وَ خَرَجَ مِنْهُ الْوَدْىُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا وَ مَعَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْبَوْلِ أَ لَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَهِ الْبَوْلِ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ الْبَوْلُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا وَجَبَ مِنْهُ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ

لعله لملازمته للبول و الانتقاض به، و كون لا شى ء فيه المذكور أخيرا متعلقا به أيضا بعيد.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

و فى الاستبصار: الحسن بن محبوب، و هو الظاهر. و فى أكثر نسخ الكتاب: الحسن بن على بن محبوب.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: الظاهر عدمه، كما فى بعض النسخ، و يؤيده ملاحظه كتب الرجال.

و الدره بالكسر: سيلان اللبن، و لعل الدريره أيضا بمعنى السيلان، أو المعنى مما يسيل بسبب البول.

و ينبغى حمل كلام الشيخ على ما إذا اشتبه بالبول، أو ظن مصاحبته له.

ملاذ

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ الَّذِی یَکْشِفُ عَمَّا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَبُولُ ثُمَّ یَسْتَنْجِی ثُمَّ یَجِدُ بَعْدَ ذَلِکَ بَلَلًا قَالَ إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَیْنَ الْمَقْعَدَهِ وَ الْأُنْثَیَیْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ غَمَزَ مَا بَیْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَی فَإِنْ سَالَ حَتَّی یَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا یُبَالِی.

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ

و يمكن حمل الخبر على الاستحباب أيضا.

الحديث الخمسون: حسن.

قوله عليه السلام: و غمز ما بينهما أی: المقعده و الأنثيين، فيدل على الاكتفاء بهذا الغمز، أو أصل الذكر و رأسه بقرينه المقام، و الغمز بالأخير أنسب. و يمكن إرجاع الضمير إلى الأنثيين.

و المراد ب" ما بينهما" الذكر، لأنه بحسب الوضع واقع بينهما. فتدبر.

و قال فی القاموس: الساق ما بين الكعب و الركبه، جمعه سوق و سيقان و أسوق.

و التقييد بالاستنجاء فی عدم المبالاه باعتبار النجاسه لا الانتقاض.

الحديث الحادی و الخمسون: مرسل كالصحيح، لإجماع العصابه على حريز.

الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَدْیُ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمُخَاطِ وَ الْبُزَاقِ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ حَدَّثَنِی زَیْدٌ الشَّحَّامُ وَ زُرَارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ سَالَ مِنْ ذَکَرِکَ شَیْ ءٌ مِنْ مَذْیٍ أَوْ وَدْیٍ فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعْ لَهُ الصَّلَاهَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا ذَلِکَ بِمَنْزِلَهِ

النُّخَامَهِ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنِ الرَّجُلِ يُمْذِي وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ مِنْ شَهْوَهٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَهٍ قَالَ الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

الحديث الثاني و الخمسون: صحيح.

و سمعنا من المشايخ أن المراد ب" الحبائل" عروق الظهر، و لم أر فيما عندنا من كتب اللغه بهذا المعنى.

و في القاموس: في الحديث" حبائل اللؤلؤ" كأنه جمع حبل على غير قياس. و قال: الحبال في الساق عصبها، و في الذكر عروقها، و حبائل الموت أسبابه. انتهى.

و المراد هنا: إما العروق، أو الأسباب و العلل و الأدواء.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۰۹

قَوْلُهُ الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْهُ لَا الْإِخْبَارِ فَكَأَنَّهُ مِنْ شُهْرَتِهِ وَ ظُهُورِهِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهُ قَالَ هَذَا شَيْ ءٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ أَمَّا الْقُبْلَهُ وَ مَسُّ الْفَرْجِ فَإِنَّهُمَا لَا يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله رحمه الله: محمول على التعجب منه الحمل على التقيه أظهر، و ربما يحمل على الاستحباب.

و أورد عليه: أن كون السؤال عن المذي في الصلاه يوجب ضعف الحمل على الاستحباب.

و أجيب: بأنه لا بعد في استحباب قطع الصلاه حينئذ و استئنافها

بعد الوضوء و يمكن أن يقال: بناء الضعف على أن من قال من الأصحاب بعدم نقض المذى لا يقول باستحباب قطع الصلاه فى الصوره المفروضه، حتى أن قول العلامه- رحمه الله- و هو أول الخبر بالاستحباب غير معلوم، فحمله على مثل هذا الاحتمال تحرزا عن القول بما قال به ابن الجنيد غير معلوم الرجحان، بل هما فى مخالفه المشهور سيان، بل مذهب ابن الجنيد أرجح.

ثم إن هذه الروايه لا تصلح أن تكون متمسكا لابن الجنيد، للتصريح فيها بالتعميم.

قوله رحمه الله: فإنهما لا ينقضان الوضوء أقول: عليه إجماع أصحابنا، إلا ابن الجنيد فى القبله، و هو و ابن بابويه فى مس الفرج.

قال ابن الجنيد: من قبل بشهوه للجماع و لذه فى المحرم نقض الطهاره، فالاحتياط إذا كانت فى محلل إعاده الوضوء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١١٠

[الحديث ٥٤]

٥٤ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَیْسَ فِی الْقُبْلَهِ وَ لَا الْمُبَاشَرَهِ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وُضُوءٌ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَدْعُو جَارِیَتَهُ فَتَأْخُذُ بِیَدِهِ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا یَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامَسَهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا بِذَلِکَ بَأْسٌ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَ مَا یَعْنِی بِهَذَا أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ إِلَّا الْمُوَاقَعَهَ دُونَ الْفَرْجِ

و قال أيضا: إن مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه، و مس ظهر الفرج من الغير إن كان بشهوه فيه الطهاره واجبه فى المحرم و المحلل احتياطا، و مس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهاره من المحلل و المحرم.

و قال ابن بابويه: إذا مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله، فعليه أن بعيد الوضوء، و إن فتح إحليله أعاد الوضوء.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح أيضا.

و مباشره المرأه ملامستها، و يحتمل أن يكون المراد فى الخبر المجامعه أيضا، لأنه فيها الغسل لا الوضوء. فتأمل.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

[الحديث ۵۶]

۵۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ يَغْسِلُ يَدَهُ وَ غَسْلُ الْيَدِ قَدْ يُسَمَّى وُضُوءاً عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

و أحمد هو ابن أبی نصر، لروايته عن أبان.

" فتأخذ بيده" إما: لكونه أعمى، أو للالتذاذ.

" يزعمون أنها الملامسه" اللام للعهد، أی: الملامسه التی قال سبحانه فی قوله" أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ*".

" ما يعنی بهذا" الإشاره مبهم يفسره" أو لامستم دون الفرج" أی:

فى الفرج و عنده.

و فى الاستبصار: إلا المواقعه فى الفرج. و هو أصوب.

الحديث السادس و الخمسون: موثق أيضا.

قوله رحمه الله: أو على أنه يغسل يده هذا الحمل يأباه لفظ الإعاده و لا يجرى فى التقبيل، و الأولى الحمل على التقيه لاشتهاره بينهم.

قال فى شرح السنه: اختلف أهل العلم فى إيجاب الوضوء من مس الذكر من نفسه أو غيره، فذهب إلى إيجابه عمر و ابنه و ابن عباس و سعد بن أبى وقاص و أبو هريره و عائشه و الشافعى و أحمد و غيرهم. و كذلك المرأه تمس فرجها أو

[الحديث ۵۷]

۵۷ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ یَدَهُ وَ الْقُبْلَهُ لَا یُتَوَضَّأُ مِنْهَا

فرج غيرها، غير أن عند الشافعى قال: لا ينتقض الوضوء إلا أن يمس ببطن الكف أو ببطون الأصابع. و قال الأوزاعى و أحمد: إذا مس بظهر كفه أو ساعده ينتقض الوضوء.

و ذهب جماعه إلى أنه لا يوجب الوضوء، روى ذلك عن على و ابن مسعود و عمار و أبى الدرداء و حذيفه.

و اختلف أهل العلم فى من قبل امرأته أو مسها و لا حائل بينهما: فذهب جماعه إلى أنه ينتقض وضوؤهما، يروى ذلك عن عمر و ابنه

و ابن مسعود و الأوزاعى و مالك و الشافعى و أحمد، و حملوا اللمس فى الآيه على غير الجماع.

و ذهب قوم إلى أنه لا ينتقض الوضوء بلمس المرأه، روى ذلك عن ابن عباس و الحسن و الثورى و غيرهم.

الحديث السابع و الخمسون: ضعيف.

و غسل اليد للتنظيف استحباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۱۳

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ يَدُلُّ عَلَى الْقُبْلَهِ خَاصَّهً مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُبْلَهِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِى الْقُبْلَهِ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا الْمُلَامَسَهِ وُضُوءٌ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَسَّ كَلْباً فَلْيَتَوَضَّأْ.

يُرِيدُ بِهِ غَسْلَ الْيَدَيْنِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۶۱]

۶۱ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

و الحلبيون: محمد بن على، و عبيد الله، و عمران، و عبد الأعلى، و يحيى ابن عمران، كلهم ثقات. و الظاهر هنا محمد، لروايه ابن مسكان عنه.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح أيضا.

و كان الأولى "و بهذا الإسناد" عن الحسين بن سعيد.

الحديث الستون: موثق.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١١۴

الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِى أَصَابَهُ

قوله عليه السلام: يغسل المكان الذى أصابه لعله محمول على الرطب، أو فى اليابس على الاستحباب.

و قال العلامه الأردبيلى قدس سره: فيها دلاله على وجوب غسل موضع الملاقى بالكلب، و إن كان يابسا، و إن الكلب نجس مطلقا، و لو كان بعضا منه مما لا تحل فيه الحياه. انتهى.

و روى الشيخ فى الاستبصار خبرا ضعيفا يدل على انتقاض الوضوء بمس المجوسى. و باستحبابه أفتى بعض الأصحاب، و سيجىء فى الزيادات

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١١۵

٢ بَابُ الطَّهَارَهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى الطَّهَارَهُ الْمُزِيلَهُ لِحُكْمِ الْأَحْدَاثِ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا غُسْلٌ وَ الْآخَرُ وُضُوءٌ فَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ هِيَ تَكُونُ بِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا إِنْزَالُ الْمَاءِ الدَّافِقِ فِى النَّوْمِ وَ الْيَقَظَهِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الْآخَرُ بِالْجِمَاعِ فِى الْفَرْجِ

باب الطهاره من الأحداث قوله رحمه الله: و الآخر بالجماع فى الفرج أى: القبل، كما اختاره فى الاستبصار و النهايه، و فى غيرهما عمم وجوب الغسل فى الفرجين.

ملاذ الأخيار

سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ إِنْزَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنْهُ عَنْهُنَّ وَ فِي الِاسْتِحَاضَهِ إِذَا غَلَبَ الدَّمُ عَلَيْهِنَّ وَ سَأُبَيِّنُ أَحْكَامَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَ مِنَ النِّفَاسِ عِنْدَ آخِرِهِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْهُ وَ الْغُسْلُ لِلْأَمْوَاتِ مِنَ النَّاسِ وَاجِبٌ وَ الْغُسْلُ مِنْ مَسِّهِمْ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَيْضاً وَاجِبٌ وَ سَيَجِي ءُ شَرْحُ هَذَا فِيمَا بَعْدُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ أَلْيَقُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَا سِوَى هَذَا مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا فَالْوُضُوءُ مِنْهُ وَاجِبٌ دُونَ الْغُسْلِ فَقَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ مُسْتَقْصًى

قوله رحمه الله: إذا انقطع الدم منه الظرف متعلق بمحذوف عام وقع حالا أو صفه، و الضمير راجع إلى الحيض.

و" عنهن" متعلق ب" انقطع"، أی: إذا انقطع الدم الکائن من الحیض عن النساء یجب علیهن الغسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۱۷

۳ بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَهِ لِلطَّهَارَاتِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ أَرَادَ الْغَائِطَ فَلْيَرْتَدْ مَوْضِعاً يَسْتَتِرُ فِيهِ عَنِ

باب آداب الأحداث الموجبه للطهارات قوله رحمه الله: و من أراد الغائط فليرتد قال فی القاموس: الرود: الطلب، كالرياد و الارتياد. انتهى.

أقول: المراد من الغائط هنا: إما الخارج المستقذر، أی: من أراد أن يتغوط، و التخصيص به لكون الاستتار فيه أهم. أو المكان المطمئن أی: من أراد الخلاء فليرتد مكانا كذا. و الأول أظهر بقرينه ذكره فيما بعد و من أراد البول.

و الباء فی قوله" بالحاجه" إما: بمعنى" مع" أو اللام أی: لأجلها،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۱۸

النَّاسِ بِالْحَاجَهِ وَ لْيُغَطِّ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ مَكْشُوفاً لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ مِنْ عَبَثِ الشَّيْطَانِ وَ مِنْ

وُصُولِ الرَّائِحَهِ الْخَبِيثَهِ إِلَى دِمَاغِهِ وَ هُوَ سُنَّهٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ص وَ فِيهِ إِظْهَارُ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِكَثْرَهِ نِعَمِهِ عَلَى الْعَبْدِ وَ قِلَّهِ الشُّكْرِ مِنْهُ فَهَذِهِ آدَابٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا الْإِنْسَانُ وَ إِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا فَلَيْسَ بِمَأْثُومٍ

أو للتعديه، أو بمعنى" مع" و يتعلق بالارتياد، أى: يرتاد مع الاحتياج إليه، بأن يكون فى مكان يكون عرضه لمرور الناس و عبورهم و اطلاعهم و عثورهم، فأما مع عدم ذلك: فإما أن ينتفى الاستحباب مطلقا، أو تأكده.

قوله رحمه الله: و ليغط رأسه قيل: المراد منه التقنيع، لانطباق الوجوه التى ذكرها عليه.

" ليأمن بذلك" إن حملنا الكلام على التقنيع، فلعل التعليل لأنه يستر عينيه فلا يقع نظره على عورته، فيكون أبعد من الوساوس الشيطانيه، و يستر أنفه فيمنع وصول الرائحه الخبيثه إلى دماغه. و أما إذا كان المراد ستر الرأس فقط فلأنه علامه الحياء و الحياء سبب لبعد الشيطان. و أما منعه من وصول الرائحه، فلان سد المسامات المقابله لمدخل الهواء يوجب قله الدخول فيما يقابله.

و لا يخفى أن الحمل على التقنيع أظهر، كما يدل عليه قوله" و فيه إظهار الحياء" فإنه بالتقنيع أنسب، و لعل المعنى: أنه عند رؤيه تلك الخبائث الظاهره يتذكر القبائح المعنويه، مع وفور نعم الله عليه التى من جملتها دفع تلك الخبائث عنه فيستحى. و لعله وصل إليه- رحمه الله- خبر مشتمل على تلك الوجوه و إن لم يصل إلينا.

و الذى رأيت ما ورد فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لأبى ذر رضى الله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١١٩

[الحديث ١]

١ فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَغْطِيَهِ الرَّأْسِ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ يُقَنِّعُ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ سِرّاً فِي نَفْسِهِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ ذَكَرَ فَقَالَ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَتَخَلَّى فِيهِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- ثُمَّ لْيَجْلِسْ وَ لَا يَسْتَقْبِلْ

عنه، على ما رواه الشيخ في مجالسه أنه قال صلى الله عليه و آله: يا أبا ذر استحى من الله، فإنى و الذى نفسى بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعا بثوبى استحياء من الملكين اللذين معى.

الحديث الأول: مرسل.

" إنه كان يعمله" لعل الضمير مبهم، يفسره قوله" يقنع رأسه" أو راجع إلى شى ء أسقطه الشيخ من الخبر، أو إلى شى ء مقدر بقرينه المقام، أو كان يعمل فصحف. و في الفقيه: و كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه و يقول في نفسه" بسم الله و بالله" الدعاء.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: في ما عندنا من القاموس المقنع و المقنعه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٢٠

فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَهِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُوضَعَ فِيهَا أَوَّلًا بِالْعُضْوِ الشَّرِيفِ وَ هُوَ الرِّجْلُ الْيُمْنَى وَ الْخَلَاءُ بِضِدِّ ذَلِكَ فَاخْتِيرَ لَهَا إِدْخَالُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ وَ قُلْ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ

[الحديث ٢]

٢ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ

بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا

بكسر ميمهما: ما تقنع به المرأه رأسها، و القناع بالكسر أوسع. و كأنه يفهم من الشيخ أنه حمل ما فى الروايه على ما يغطى الرأس كالعمامه و شبهها، لا ما يقنع به على وجه يقنع به المرأه، و هو الظاهر من العلامه فى المنتهى. و هو غير بعيد.

قوله رحمه الله: لأن المسجد تبع على بن بابويه فى هذا الوجه، و تبعهما الأصحاب لحسن الظن بهما أنهما أخذاه من خبر، و إلا فهو قياس ردى ء. فتأمل.

الحديث الثانى: صحيح على الظاهر.

قال صاحب النهايه: الرجس القذر، و قد يعبر به عن الحرام و الفعل القبيح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۲۱

....

و العذاب و اللعنه و الكفر. و المراد فى الحديث الأول، قال الفراء: إذا بدؤوا بالنجس و لم يذكروا معه الرجس فتحوا النون و الجيم، و إذا بدؤوا بالرجس ثم أتبعوه بالنجس كسروا النون و أسكنوا الجيم.

و قال: الخبيث ذو الخبث فى نفسه، و المخبث الذى أعوانه خبثاء، كما يقال للذى فرسه ضعيف: مضعف. و قيل: هو الذى يعلمهم الخبث و يوقعهم فيه.

و فى القاموس: الرجس بالكسر: القذر، و يحرك و يفتح الراء. و بكسر الجيم المأثم و كل ما استقذر من العمل و العمل المؤدى من العذاب و الشك و العقاب و الغضب.

و فيه أيضا: النجس بالفتح و بالكسر و بالتحريك و ككتف و عضد: ضد الطاهر. انتهى.

و" الشيطان" إن جعلت نونه أصليه كان من الشطن بمعنى البعد، أى: بعد عن الخير، أو الحبل الطويل كأنه

طال فی الشر. و إن جعلتها زائده كان من شاط يشيط إذا هلك، أو من استشاط غضبا إذا احتد غضبه و التهب، و الأول أصح.

و" الرجيم" المرجوم بلعنه الله و الملائكه و المؤمنين أو بالكواكب، كما قال سبحانه" وَ جَعَلْنٰاهٰا رُجُوماً لِلشَّيٰاطِينِ" أو المطرود من السماء و الجنه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۲۲

دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَى وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ*

قوله عليه السلام: بسم الله أی: أستعين أو أتبرك باسمه و بذاته، أو يكون الاسم مقحما و يكون" و بالله" تأكيدا.

و ليس فی بعض النسخ" و بالله" فی الموضعين، فيقوى هذا الاحتمال.

و الإماطه: الإبعاد.

و لعل المراد بقوله عليه السلام" إذا توضأت" الاستنجاء، و يحتمل الوضوء المصطلح، فالمراد بعد الفراغ منه، أو عند الشروع فيه، أو فی الأثناء، أو الأعم.

" اللهم اجعلنی من التوابين" لما كان الاستنجاء مزيلا للأخباث الظاهره، و التوبه مزيله للأخباث المعنويه، ناسب ذكرها هنا.

و يفهم منه أن المراد ب" المتطهرين" هنا المتطهرين بالماء، كما روى فی الفقيه فی نزول الآيه أنها نزلت فی أنصاری استنجى بالماء. و مع قطع النظر عنه يحتمل أن يكون المراد به المتطهرين من الذنوب، كما ذكره أكثر المفسرين و يكون ذكره لما ذكرنا فی التوابين.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۲۳

ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا يَسْتَدْبِرْهَا وَ

لَكِنْ يَجْلِسُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ إِنْ شَاءَ أَوِ الْمَغْرِبِ فَالَّذِی یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ

[الحدیث ۳]

۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

قوله رحمه الله: ثم قال: و لا یستقبل القبله اختلف الأصحاب فی تحریم الاستقبال و الاستدبار على المتخلی: فذهب الشیخ و ابن البراج و ابن إدریس إلى تحریمهما فی الصحاری و البنیان.

و قال ابن الجنید: یستحب إذا أراد التغوط فی الصحراء أن یتجنب استقبال القبله، و لم یتعرض للاستدبار.

و نقل عن سلار الکراهه فی البنیان، و یلزم منه الکراهه فی الصحاری أیضا أو التحریم.

و قال المفید فی المقنعه: و لا یستقبل القبله و لا یستدبرها، ثم قال: فإن دخل دارا قد بنی فیها مقعد الغائط على استقبال القبله و استدبارها لم یکره الجلوس علیه، و إنما یکره ذلک فی الصحاری و المواضع التی یتمکن فیها من الانحراف عن القبله.

و قال العلامه فی المختلف بعد حکایه ذلک: و هذا یعطی الکراهه فی الصحاری و الإباحه فی البنیان، و هو غیر واضح.

الحدیث الثالث: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۲۴

الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ عِیسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ قَالَ لِیَ النَّبِیُّ ص إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَکِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

[الحدیث ۴]

۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَا حَدُّ الْغَائِطِ

و يفهم منه أن ما بين المشرق و المغرب قبله، و إن احتمل أن يكون الأمر بالتشريق و التغريب للاستحباب، فيكون تأسيسا، و هو أولى.

ثم إن الحكم مختص بمن لم تكن قبلته نفس المشرق و المغرب، و إلا فلا بد له من الانحراف إلى الجنوب و الشمال.

و اعلم أن القائلين بالتحريم لم يقولوا بوجوب التشريق و التغريب إلا نادر من المتأخرين، فهذا يؤيد كون النهى أيضا للكراهه.

الحديث الرابع: مرسل.

و الحد: المنع و الفصل بين الشيئين، و يطلق على أحكام الشرع، لأنها فاصله بين الحلال و الحرام.

و الظاهر أن المراد بالاستقبال الاستقبال بمقاديم البدن لا العوره.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: و لعل فيما سيجی ء عن قريب من قوله عليه

قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

[الحديث ۵]

۵ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ فِی مَنْزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بُنِيَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَ لَمْ يَكُنْ عَنِ اخْتِيَارٍ فَلَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِی الْخَبَرِ أَنَّهُ رَآهُ فِی حَالِ الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ

السلام فی حد التغوط" و لا يستقبل القبله ببول و لا غائط" تنبيه على الاكتفاء باجتناب الاستقبال بالعوره.

قوله عليه السلام: و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها لأن الريح يرده من العقب، و عمل به الشهيد فی الذكرى. و الأكثر اقتصروا على ذكر الاستقبال.

الحديث الخامس: حسن.

روى الشيخ- رحمه

الله- هذه الروايه بعينها فى الزيادات مع زياده قوله:

سمعته يقول: من بال حذاء القبله ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبله و تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له. انتهى.

فلا يرد أن تقريره عليه السلام ذلك يوجب الجواز، إذ يجوز أن يقول صلوات الله عليه ذلك لكل من يرى ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۲۶

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَه أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا وَ إِنَّمَا قَالَ رَأَيْتُ كَنِيفاً فِی مَنْزِلِهِ بِهَذِهِ الصِّفَه وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُمِلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ إِذْنِهِ بِأَنْ يَكُونَ الْمَنْزِلُ قَدِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَبْنِیٌّ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَ هَذَا يُسْقِطُ التَّعَلُّقَ بِهَذَا الْخَبَرِ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ وَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْغَائِطِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَهُ ضَرُورَهٌ

قوله رحمه الله: و يجوز أن يكون قد عمل قيل فيه: إنه كما لا يجوز الأمر بالبناء على ما يفهم من كلامه أو كراهته لا يجوز أو يكره تقريره لذلك.

و ربما يدفع ذلك بأن تحريم الأمر بالبناء على تقدير الجلوس غير مسلم.

و على تقدير تسليمه التقرير إنما لا يجوز أو يكره مع عدم النهى، و سيأتى ترغيبه عليه السلام و حثه على الانحراف بعد ما رأى الراوى ذلك.

و أيضا لما كان الحكم بالجواز مشهورا بين المخالفين، و رووا أخبارا موضوعه داله على أن النبى صلى الله عليه و آله جلس فى البنيان كذلك، و كان البيت الذى نزل الرضا عليه السلام لحميد بن قحطبه الناصبى، فيمكن أن يكون تقريره عليه السلام تقيه، فلا يدل ذلك على الجواز و لا على عدم الكراهه.

قوله رحمه الله: و لا ينبغى له أن يتكلم على الغائط قد مر احتمال كون المراد بالغائط الخارج المستقذر،

أو المكان المطمئن فيشمل حاله البول، و هو المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۲۷

إِلَى ذَلِكَ أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَحْمَدَهُ أَوْ يَسْمَعَ ذِكْرَ الرَّسُولِ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ فِي كُلِّ حَالٍ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

" إلا أن تدعوه ضروره" كان يرى أعمى أو طفلا يتردى فى بئر، أو يجد غريمه يهرب، و أمثال ذلك.

" أو يذكر الله" أى: يذكر نعمه سبحانه" فيحمده" أى: يشكره، أو يذكر ذاته فيثنى عليه.

قوله رحمه الله: أو يسمع ذكر الرسول أى: فيصلى عليهم مما يجب ظاهره وجوب الصلاه و الحمد، و لعل مراده مما يعم الاستحباب المؤكد.

و سيجى ء ما يدل على استثناء قراءه آيه الكرسى و عدم استثناء الغير من الشيخ فى الزيادات فى باب الأحداث الموجبه للطهاره، و سيجى ء فى باب قراءه القرآن للجنب استثناء قراءه القرآن للمتغوط بقول مطلق.

و فى الفقيه فى الصحيح: سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فى المخرج و قراءه القرآن؟ فقال: لم يرخص فى الكنيف أكثر من آيه الكرسى و يحمد الله، أو آيه الحمد لله رب العالمين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۲۸

[الحديث ۶]

۶ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَقْرَءَانِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ وَ

يَذْكُرَانِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَوْلُهُ وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَالِ الْغَائِطِ

الحديث السادس: موثق.

" يقرءان شيئا" أى: من القرآن، و حرف الاستفهام مقدر.

" نعم ما شاءا" ظاهره عدم المنع من السبع و السبعين، و لا ينافى الكراهه إن كان ما ورد فيها قابلا لمعارضه تلك الأخبار.

" إلا السجده" يحتمل السوره و الآيه، و الأصحاب حملوه على الأول.

قوله رحمه الله: يدل على ما ذكرناه أورد عليه: أن الخبر إنما يدل على عموم أحوال الحيض و الجنابه لا مطلقا.

و أجيب بوجهين:

الأول: أن السؤال و إن كان مخصوصا بحالتى الحيض و الجنابه، لكن الجواب عام، إذ من أحوال الحائض و الجنب حاله سلب تلك الحالتين عنهما.

و فيه تأمل.

و الثانى: أنه يدل بمفهوم الموافقه على غير تلك الحالتين، لأن الجواز إذا

[الحديث ۷]

۷ وَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ مِسْكِینٍ عَنْ أَبِی الْمُسْتَهِلِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مُوسَى ع قَالَ یَا رَبِّ تَمُرُّ بِی حَالاتٌ أَسْتَحْیِی أَنْ أَذْكُرَكَ فِیهَا فَقَالَ یَا مُوسَى ذِكْرِی عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ.

فَأَمَّا كَرَاهِیَهُ الْكَلَامِ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

كان حاصلا مع اجتماع حالتى الجنابه و الخلاء، فإذا انفرد أحدهما فالجواز أحرى.

الحديث السابع: مجهول.

و الظاهر أن على بن محمد من مشايخ الإجازه كما يظهر من المختلف.

و كذا أحمد بن عبدون، فلا يضر جهلهما.

و" أبو المستهل" مشترك بين كميت الشاعر و جماعه مجاهيل، و كميت ممدوح. و رواه فى الكافى بطريق صحيح.

و روى

أيضا بطريق ضعيف عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس بذكر الله و أنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال، فلا تسأم من ذكر الله.

قوله عليه السلام: تمر بى حالات أى: رديئه، كحال الخلاء، و الجنابه، و الجماع، و نجاسه الثوب و البدن و أمثالها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٣٠

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ وَ هُوَ عَلَى الْغَائِطِ أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ.

ثُمَّ قَالَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ أَرَادَ الِاسْتِبْرَاءَ فَلْيَمْسَحْ بِإِصْبَعِهِ الْوُسْطَى تَحْتَ أُنْثَيَيْهِ إِلَى أَصْلِ الْقَضِيبِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ يَضَعُ مُسَبِّحَتَهُ تَحْتَ الْقَضِيبِ وَ إِبْهَامَهُ فَوْقَهُ وَ يُمِرُّهُمَا عَلَيْهِ بِاعْتِمَادٍ قَوِيٍّ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِ الْحَشَفَهِ مَرَّهً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ مِنْ بَقِيَّهِ الْبَوْلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الحديث الثامن: مرسل.

قال الشيخ البهائى رحمه الله فيه: إنه إنما يدل على كراهيه تكلم الغير لا على كراهيه مطلق الكلام، فالدليل أخص من المدعى.

قوله رحمه الله: فإذا فرغ من حاجته قال الفاضل التسترى رحمه الله: لو ضم فى الاستدلال ما تقدم مما يدل على كيفيه الاستنجاء، و أنه يحصل بخرط ما بين المقعده و الأنثيين و غمزه كان أولى.

و يمكن الجمع بينهما بالتخيير، و الجمع بالجمع أحوط. انتهى.

و كلام الأصحاب فى كيفيه الاستبراء لا يخلو من اضطراب، فكلام المفيد كما ترى.

و قال الشيخ فى المبسوط: إذا أراد ذلك مسح من عند المقعده إلى تحت الأنثيين ثلاثا، و مسح القضيب و نتره ثلاثا. و كذا قال فى النهايه.

ملاذ الأخيار فى

فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۳۱

[الحديث ۹]

۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَبُولُ قَالَ یَنْتُرُهُ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّی یَبْلُغَ السَّاقَ فَلَا یُبَالِی

و قال المرتضی رحمه الله: و یستحب عند البول نتر الذکر من أصله إلی طرفه ثلاث مرات.

و قال الصدوق- رحمه الله- فی الفقیه: و من أراد الاستنجاء فلیمسح بإصبعه من عند المقعده إلی الأنثیین ثلاث مرات، ثم ینتر ذکره ثلاث مرات. و قریب منه کلام السرائر.

و قال العلامه و أکثر المتأخرین: یمسح من المقعده إلی أصل القضیب، ثم إلی رأسه، ثم عصر الحشفه ثلاثا و التنحنح ثلاثا، و عصر الحشفه و التنحنح لا یظهر من الأخبار.

ثم المشهور بین الأصحاب استحباب الاستبراء، و ظاهر الشیخ فی الاستبصار الوجوب، و الأول أظهر کما أن الثانی أحوط.

الحدیث التاسع: صحیح.

قوله: فی الرجل یبول أقول: الظرف إما متعلق ب" روی" المحذوف، أو ب" أخبرنی" أو ب" قال"

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۳۲

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ یَعْصِرُ أَصْلَ ذَکَرِهِ إِلَی طَرَفِ ذَکَرِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ

المذکور بعده.

و الضمیر فی قوله علیه السلام" ینتره" راجع إلی الذکر بقرینه المقام، و إرجاعه إلی البول بعید.

قال صاحب النهايه: فيه" إذا بال

أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات" النتر:

جذب فيه قوه و جفوه، و منه الحديث" إن أحدكم يعذب فى قبره، فيقال: أنه لم يكن يستنتر عند بوله" و الاستنتار: استفعال من النتر، يريد الحرص عليه و الاهتمام به، و هو بعث على التطهر بالاستبراء من البول. انتهى.

و الخبر يدل على أن ما يخرج بعد الاستبراء لا ينقض الوضوء، و حمل على صوره الاشتباه، فإنه مع العلم بكونه بولا ينقض الوضوء اتفاقا، للأخبار الداله على نقض البول. و كذا إن علم كونه وذيا مثلا لا ينقض، للأخبار المتقدمه فبقى الاشتباه و ظاهرهم الاتفاق على أنه ينقض حينئذ مع عدم الاستبراء، و لا ينقض معه.

الحديث العاشر: حسن.

قوله عليه السلام: يعصر أصل ذكره إلى ذكره أى: من عند المقعده إلى القضيب،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۳۳

....

لأنه أصل الذكر، ثم يبدأ الذكر من عند الأنثيين.

و فى الكافى و مستطرفات السرائر: أصل ذكره إلى طرفه. فيحتمل وجوها:

الأول: أن يكون المراد بالطرف فى الموضعين الذكر، و فى الحديث:

نفى الطرفين. و فسر بالذكر و اللسان.

و قال الجوهرى: قال ابن الأعرابى: قولهم" لا يدرى أى طرفيه أطول" طرفاه لسانه و ذكره. فيكون إشاره إلى عصرين.

الثانى: أن يكون المراد بالطرف فى الموضعين الجانب، و يكون الضميران راجعين إلى الذكر، أى: يعصر من المقعده إلى رأس الذكر و العصران داخلان فيه، فالمراد بالأخير عصر الحشفه، فيدل على العصرات الثلاث التى ذكرها أكثر المتأخرين.

الثالث: أن يكون المراد بالأول عصر الذكر، و بالأول عصر الذكر، و بالثانى عصر رأس الذكر و يضعف الأخيرين أن النتر هو الجذب بقوه لا مطلق العصر، فلا يناسب عصر رأس الذكر.

و ينقل عن بعض الأفاضل أنه قرأ ذكره بضم الذال

و سكون الكاف، و فسره بطرف الذكر لينطبق على ما ذكره الأصحاب من تثليث العصرات بالتقريب المتقدم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٣۴

وَ يَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ

و يخدشه ما يظهر من كلام أهل اللغه من أن" ذكره السيف" حدته و صرامته بالمعنى المصدرى، لا الناتئ من طرفه كما فهمه، و لا يستقم إلا بارتكاب تجوز لا ينفع فى الاستدلال. فتأمل.

قوله عليه السلام: و ينتر طرفه ظاهره جواز الاكتفاء بالواحد، و تقدير الثلاثه بقرينه السابق تكلف بعيد، فيمكن حمل الثلاث على الاستحباب.

و فائده الاستبراء هنا: أنه إن خرج بعده شى ء، أو توهم خروجه كما هو المجرب من حال من لم يغسل مخرج البول لا يضره ذلك، أما من حيث النجاسه فلأنه غير واجد للماء، و أما من حيث الحدث فظاهر، فلا يحتاج إلى تجديد التيمم كما أحس بذلك، فتخصيص السؤال بعدم وجدان الماء لأن التوهم فى هذه الصوره أكثر.

و قيل: يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الراوى عالما بأنه مع وجدان الماء إذا استبرأ و غسل المحل، فلا بأس بما يخرج بعد ذلك، و لكنه لم يعلم الحال فى العدم، أو يكون بناء على ما يقال: إن الماء يقطع البول كما ذكره العلامه فى المنتهى. فتأمل.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٣۵

يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ فَكَتَبَ نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لْيُهْرِقْ عَلَى يَمِينِهِ مِنَ

الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ فَيَغْسِلُهَا مَرَّتَيْنِ فَسَنَذْكُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ ثُمَّ يُولِجُهَا فِيهِ يَعْنِي الْيَدَ فَيَأْخُذُ بِهَا مِنْهُ الْمَاءَ لِلِاسْتِنْجَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى مَخْرَجِ النَّجْوِ وَ يَسْتَنْجِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ١٢]

١٢ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ

قوله رحمه الله: فالوجه في هذا الخبر قال الفاضل التستري رحمه الله: كيف يحسن هذا الحمل، و السؤال إنما وقع عن الوجوب؟ و لو رده بكونه كتابه و بعدم إسناده إلى إمام و نحوه- كما نبه عليه في المنتهى- كان أولى.

و في الاستبصار حمله على الاستحباب و على التقيه، لأنه موافق لمذاهب أكثر العامه. و الأخير جيد إن كان هذه المذاهب موجوده في زمانه عليه السلام. انتهى.

و أقول: حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد غير بعيد في الأخبار، لا سيما مع ضروره الجمع. و يمكن الحمل على ما يخرج غب الاستبراء بسببه بلا فاصله.

الحديث الثاني عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٣٦

بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ وَ لَمْ يَحُدَّهُ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ١٤]

١٤ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا حَتَّى يَنْقَى مَا ثَمَّهَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَنْقَى مَا ثَمَّهَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا

المقعده و قبل غسلها ربما يتعدى نجاستها إلى اليد.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

و استدل الأصحاب بهذا الخبر و أمثاله على استحباب الاستنجاء باليسار، و يتوقف على كون الضد الخاص للمكروه مندوبا، و هو محل كلام. فتأمل.

و" الجفاء" ممدودا خلاف البر و البعد عن الآداب و غلظ الطبع.

قوله رحمه الله: و لم يحده أی: لم يذكر الشيخ المفيد- رحمه الله- للاستنجاء حدا.

الحديث الرابع عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۳۷

ثُمَّ قَالَ وَ يَخْتِمُ بِغَسْلِ مَخْرَجِ الْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِهِ فَالَّذِی يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ۱۵]

۱۵ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِأَيِّمَا يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَهِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ فَقَالَ بِالْمَقْعَدَهِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ

و يدل على جواز الاكتفاء بأقل من ثلاثه أحجار إذا حصل النقاء بدونها، كما ذهب إليه المفيد و العلامه فی المختلف و التذكره، و إن استدل به على عدم تحديد إزاله مخرج البول أيضا، فيمكن الجواب عنه بأنه لا يسمى استنجاء، لأن الاستنجاء لغه: إزاله النجو و هو الغائط. فتأمل.

و قال شيخنا

البهائی- رحمه الله- فی قوله علیه السلام" الریح لا ینظر إلیها" أی: لا یلتفت إلیها. و یمكن أن یكون مراده علیه السلام أن الرائحه لیست أمرا مدركا بحس البصر، فلا یعبأ بها.

الحدیث الخامس عشر: موثق.

قوله علیه السلام: بالمقعده ثم بالإحلیل علل هذا الحكم فی المنتهی بافتقار الاستبراء من البول إلی المسح من

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۳۸

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ فَلْيَقُمْ وَ لْيَمْسَحْ بِيَدِهِ الْيُمْنَی بَطْنَهُ وَ لْيَقُلْ وَ ذَكَرَ الدُّعَائَيْنِ أَوَّلُهُمَا قَدْ تَقَدَّمَ الْخَبَرُ فِيهِ وَ الثَّانِی

[الحديث ۱۶]

۱۶ أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَزَقَنِی لَذَّتَهُ وَ أَبْقَی قُوَّتَهُ فِی جَسَدِی وَ أَخْرَجَ عَنِّی أَذَاهُ يَا لَهَا مِنْ نِعْمَهٍ ثَلَاثاً.

ثُمَّ قَالَ وَ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَی قَبْلَ الْيُسْرَی لِخُرُوجِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَرْقِ الَّذِی تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ بَيْنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ

الحدیث السادس عشر: موثق.

قوله علیه السلام: رزقنی لذته أی: الطعام، بقرینه المقام. و یمكن إرجاع الضمیر إلیه تعالی، و الأول أظهر.

قوله علیه السلام: یا لها نعمه الیاء حرف تنبیه أو نداء، و اللام للتعجب نحو یا للماء. و الضمیر فی" لها" مبهم یفسره قوله" نعمه" علی نحو ما قیل فی ربه رجلا، أو راجع إلی النعم المذكورات، أو إلی ما دل علیه المقام من النعم.

و" نعمه" منصوبه علی

التمييز و التنوين للتفخيم، أی یا قوم تعجبوا من نعمه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۳۹

ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ التَّغَوُّطُ عَلَى شُطُوطِ الْأَنْهَارِ لِأَنَّهَا مَوَارِدُ النَّاسِ لِلشُّرْبِ وَ الطَّهَارَهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ فِيهَا مَا يَتَأَذَّوْنَ بِهِ وَ لَا يَجُوزُ التَّغَوُّطُ عَلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ وَ لَا فِی أَفْنِيَهِ الدُّورِ وَ لَا يَجُوزُ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَهِ وَ لَا فِی الْمَوَاضِعِ الَّتِی يَنْزِلُهَا الْمُسَافِرُونَ وَ لَا فِی أَفْنِيَهِ الْبُيُوتِ وَ لَا يَجُوزُ فِی مَجَارِی الْمِيَاهِ وَ لَا فِی الْمَاءِ الرَّاكِدِ فَالَّذِی يَدُلُّ عَلَى هَذَا

و تنبهوا لنعمه عظيمه لا يقدر القادرون قدرها، كما فی الفقيه.

و معنی " لا يقدر القادرون قدرها " لا يطيق المقدرون تقديرها، أو لا يعظمونها حق تعظيمها بمعرفتها و الشكر عليها، كما قال سبحانه " وَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ* ".

و أيضا مسح البطن موجود فی الفقيه موافقا لما ذكره المفيد رحمه الله، و لعله سقط من متن الخبر أو يكون ما ذكره مستندا إلی خبر آخر.

ثم اعلم أن الظاهر من كلام بعض الأصحاب أن استحباب الدعاء بعد الفراغ من الحدث، و من كلام بعضهم الفراغ من الاستنجاء، و ظاهر الخبر أن الدعاء عند الخروج، و متابعه الروايه أولی، و الله يعلم. قوله رحمه الله: و لا يجوز التغوط لعل مراده الكراهه.

و فی الصحاح: الجاده معظم الطريق، و الجمع جواد. و فيه أيضا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۴۰

[الحديث ۱۷]

۱۷ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ فَقَالَ يَتَّقِي شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ قِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ

فناء الدار ما امتد من جوانبها.

و فی القاموس: فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها.

و فی النهایه: الفناء هو المتسع من أمام الدار، و یجمع الفناء على أفنیه.

الحدیث السابع عشر: صحیح.

قوله: أین یتوضأ الغرباء؟ أقول: المراد إما التغوط، أو الأعم منه و من البول، و الأول أظهر.

و التخصیص بالغریب لأن البلدی یكون له مكان معد لذلک غالبا.

قوله علیه السلام: یتقی شطوط الأنهار أی: أطرافها، و هی أعم من المشارع التی هی محل ورود الوارده لأخذ الماء.

و المراد ب" الطرق النافذه" المسلوكه، احترازا عن التی هجر السلوک

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۴۱

مَوَاضِعُ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ.

[الحدیث ۱۸]

۱۸ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ

منها، فیشمل النافذه و المرفوعه، و إن كان فی المرفوعه حراما باعتبار أنه تصرف فی ملک الغیر بغیر إذنه، بل الظاهر أن الحكم یشمل المالک أیضا لإطلاق الخبر.

و اختلف الأصحاب فی معنى المثمره: فقیل: هی ما من شأنها أن تثمر و إن لم تثمر بعد. و قیل: هی ما كان مثمرا بالفعل، أو أثمر قبل ذلک و إن لم تكن فیه ثمرته، بناء على جواز إطلاق المشتق على ما اتصف

سابقا بمبدإ الاشتقاق عند أكثر أهل اللغه. و بعضهم خص الحكم بالذى فيه ثمرته، و يدل عليه كثير من الأخبار، فهو أقوى و الأول أحوط.

قوله عليه السلام: أبواب الدور يمكن أن يكون ذكر هذا على سبيل المثال، و يكون عاما فى كل ما يتأذى به الناس، و أن يكون تخصيصا لظاهر اللفظ.

الحديث الثامن عشر: مرفوع و حذف المفعول من قوله" يضع الغريب" لاستهجان ذكره.

قوله عليه السلام: اجتنب أفنيه المساجد الظاهر أن المراد الساحه عند باب المساجد، و يحتمل أن يكون المراد

وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَهٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ مَلْعُونٌ الْمُتَغَوِّطُ فِى ظِلِّ النُّزَّالِ

حريمها من كل جانب. و المعنيان مذكوران فى كتب اللغه.

و الشط: جانب النهر و الوادى.

و" مساقط الثمار" محل سقوطها، و الكلام فى صدقها على ما لم يكن مثمرا بالفعل كما مر، فمن جعله مؤيدا لكون المراد بالمثمره كونها مثمره بالفعل، فقد غفل عن كونه أيضا مشتقا كالمثمره. و لا تفاوت بينهما فى الظهور.

و الباء فى قوله" و لا تستقبل القبله بغائط" إما للسببيه أو للمصاحبه.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: ملعون من فعلهن ظاهره الحرمه، و مع المعارض يمكن حملها على الكراهه، إذ اللعن هو البعد من رحمه الله، و يحصل

بفعل المكروه أيضا. و حمله على أن المعنى أنه يلعنهم الناس بعيد، لقله فائده الكلام إلا بتقدير.

" المتغوط فى ظل النزال" ظاهره اختصاص الكراهه بالمواضع التى لها ظل، كالخانات و تحت الأشجار و الجدران. و الخبر السابق يشمل كل موضع معد للنزول و إن لم يكن له ظل، فيمكن حمل هذا على الغالب، أو تأكد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۴۳

وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ وَ سَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الكراهه.

و المشهور فيه الكراهه، و يمكن القول فى بعض أفراده بالحرمه، كما إذا كان وقفا عليهم، فإن التصرف فى الوقف على غير الجهه التى وقف عليها حرام، و فى غير هذه الصوره أيضا لا يبعد القول بالحرمه، لتضمنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم فى الليالى و غيرها.

قوله صلى الله عليه و آله: و المانع الماء المنتاب المنتاب: إما اسم مفعول صفه للماء، أى: المباح الذى يرد عليه الناس بالتناوب، أو الماء الذى يأخذونه بالنوبه لاشتراكهم فيه، أو اسم فاعل فيكون مفعولا ثانيا لمانع.

و فى الصحاح: انتاب فلان القوم انتيابا، أى: أتاهم مره بعد أخرى.

انتهى.

و هذا أكثر صوره محموله على الحرمه.

و سد الطريق: بإدخاله فى ملكه، و يحتمل شموله لقاطع الطريق و العشار، و كل من يمنع مرور الناس ظلما، و هذا أيضا على الحرمه.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۴۴

وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَ كُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ دَاراً قَدْ بُنِيَ فِيهَا مَقْعَدٌ لِلْغَائِطِ

و لا يخفى عدم ارتباط هذا الخبر بما ذكره المفيد- رحمه الله- بوجوه:

منها: وروده فى البول، و ما ذكره الشيخ إنما هو فى الغائط، إلا أن يقال:

يدل عليه بمفهوم الموافقه.

و ما قيل: من أن" لا بأس" يومى إلى الكراهه. فهو غير معلوم، بل ظاهره نفى جميع أفراد البأس التى منها الكراهه.

و منها: اشتماله على الفرق بين الجارى و الراكد، و صرح المفيد بالتعميم.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱، ص: ۱۴۴

و منها: أنه يمكن أن يكون المراد عدم تنجس الجارى و تنجس القليل الراكد، كما حمله الشيخ عليه فيما سيأتى، لكن الظاهر أنه لبيان حكم أصل الفعل أو ما يعمه.

و يرد على الوجه الثانى: أن المفيد ذكر هنا مجارى المياه لا الماء الجارى، و لعل مراده غير الماء الجارى، و يؤيده ما سيأتى فى كلام المفيد من الفرق بين الجارى و الراكد.

و الجواب: أن المراد بالمجارى إما ما يجرى فيه الماء بالفعل، أو ما هو مظنه جريان الماء، أو الأعم.

و على الأول و الثالث: دلالته على المنع من التغوط فى الجارى ظاهر، و على الثانى فالظاهر أن المنع إنما هو لكونه محل جريان الماء، فيكره مع وجود الماء بطريق أولى. إلا أن يقال: المنع لاحتمال مرور السيل و تضرره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱،

عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَهِ أَوِ اسْتِدْبَارِهَا لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِکَ وَ إِنَّمَا يُکْرَهُ ذَلِکَ فِى الصَّحَارِى وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِى يُمْکِنُ فِيهَا الِانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَهِ وَ قَدْ مَضَى بَيَانُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ وَ إِذَا کَانَ فِى يَدِ الْإِنْسَانِ الْيُسْرَى خَاتَمٌ عَلَى فَصِّهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ خَاصِّ أَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِ يَعْنِى أَنَّهُ لَوْ کَانَ اسْماً وَافَقَ اسْمَ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَمْ يُقْصَدْ بِذَلِکَ اسْمُ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّهِ ع لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ

به. و هو بعيد، لأنه لا اختصاص لذلک بالغائط، بل کان ينبغى أن يذکر ذلک فى البول أيضا.

و ما ذکر من التأييد غير سديد، لأن ما ذکر حکم البول و ما ذکر هنا حکم الغائط على الاحتمال الأظهر، و لا تلازم بينهما.

و لو قيل: المراد بالمجارى المنابع، فيشمل بعض أفراد الجارى، و ينافى إطلاق الروايه. فتدبر.

و لعل مراد الشيخ فى أمثال هذه المواضع: أنه لم يصل إلينا فى هذا الباب غير هذا الخبر، فيکون إيرادا على المفيد، مع رعايه غايه الأدب، و مع التتبع يظهر لک ما ذکرنا ظهورا بينا، فلا تغفل.

قوله رحمه الله: و إنما يکره ذلک فى الصحارى لعل مستنده فى هذا الحکم خبر ابن بزيع، و هو غير دال عليه کما عرفت.

و ظاهر کلامه- رحمه الله- الکراهه فى الصحارى و کل موضع من الأبنيه التى لا يتعسر الانحراف عن القبله فيها، و أما المواضع التى بنيت على القبله و يعسر الانحراف فيها فلا کراهه فيه.

ثُمَّ قَالَ وَ الْأَئِمَّهِ ع فَلْيَنْزِعْهُ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ لَا يُبَاشِرْ بِهِ النَّجَاسَهَ وَ لْيُنَزِّهْهُ عَنْ ذَلِکَ تَعْظِيماً لِلَّهِ تَعَالَى وَ لِأَوْلِيَائِهِ ع يَدُلُّ

عَلَيْه

[الحديث ۲۱]

۲۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا

و ما نسبه الأصحاب إليه من عدم الجواز فی الصحاری و الكراهه فی مطلق البنيان، فهو غير مرتبط بهذه العباره، إلا أن يكونوا أخذوا ذلک من كتاب آخر، و إن كان بعيدا.

قوله رحمه الله: فلينزعه أی: مع التلوث على الوجوب، أو مع عدمه على الاستحباب، أو الأعم منهما فيهما، و ظاهر أكثر الأصحاب تحريم تنجيس القرآن و أسماء الله تعالى و أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام، بل ظاهرهم القول بالكفر مع قصد الاستخفاف. و ربما يقال: بالكفر مع عدم القصد أيضا، لأن هذا الفعل يفيد الاستخفاف عرفا و إن لم يقصده.

و ألحق جماعه اسم فاطمه عليها السلام، لاشتراک العله، و هو حسن.

الحديث الحادی و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يمس الجنب إما نهی، أو نفی بمعنى النهی، و ظاهره التحريم كما هو المشهور، بناء

يَسْتَنْجِی وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِی الْعِزَّهُ لِلَّهِ جَمِيعاً وَ كَانَ فِی يَسَارِهِ يَسْتَنْجِی بِهَا وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُلْكُ

لِلَّهِ وَ كَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّهِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ وَ هُوَ عَامِّيٌّ مَتْرُوكُ الْعَمَلِ بِمَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ عَلَى أَنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ آدَابِ الطَّهَارَهِ وَ لَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا

على كون النهى و ما فى معناه للتحريم، و عليه خاتم ظاهره كونه لابسا له و فى يده، لا مطلق كونه معه، و لا يبعد حمله على ما إذا كان فى يده اليسرى.

و الظاهر أن ضمير" يستنجى" و نظائره راجع إلى الرجل المذكور فى ضمن الجنب، أو إلى المستنجى و المجامع و الداخل بقرينه المقام لا الجنب.

و المشهور فى الجميع الكراهه إلا مع التلوث.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

قوله رحمه الله: على أن ما قدمناه قيل: لعل حكايه الحال تدل على مداومته عليه السلام على ذلك، و كما لا يجوز عليه الحرام كذلك الظاهر أنه لا يجوز عليه المداومه على المكروه، ففى هذا الحمل تأمل، و لعله لا يحتاج إلى هذا بعد الحمل على التقيه. نعم هو جواب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۴۸

[الحديث ۲۳]

۲۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَا أُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَلَا يُنَافِي مَا قُلْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ ص إِنَّمَا أَجَازَهُ لِمَنْ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ ذَلِكَ مَعَهُ وَ لَمْ يُجِزْهُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ وَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ يُبَاشِرُ بِهِ النَّجَاسَهَ

مستقل، و لا يبعد الاكتفاء

به كما فعله فيما عندنا من المنتهى انتهى.

و أقول: مما يؤيد التقيه ذكر التختم باليسار، لأنه من شعار المخالفين، و شعارهم و شيمتهم التختم باليمين. و ما ذكره- رحمه الله- من دلاله الكلام على الاستمرار ظاهر، لكن لا يبعد حمله على الندره لضروره الجمع، فيكون فعلهم لبيان الجواز، و إذا كان فعلهم لذلك فلا يوصف بالكراهه، بل إما واجب أو مستحب فلا تغفل.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف أيضا.

و ظاهره كراهه استصحاب اسم الله، فالنهى فى الخبر السابق محمول عليها و عندى هذه الروايه أقوى سندا من روايه عمار.

و قال الفاضل التسترى- رحمه الله- فى أبى القاسم: الظاهر أنه معاويه ابن عمار، و رد هذه الروايه فى المنتهى بأن رواتها لا يعرف حالهم، و فى طريقها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۴۹

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ السِّوَاكُ وَ الْإِنْسَانُ عَلَى حَالِ الْغَائِطِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۴]

۲۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ أَكْلُ الْأُشْنَانِ

ابن زياد فإن كان سهلا فهو ضعيف. على أنها لا تدل على الملاقاه، بل إنما تدل على الدخول باستصحاب الخاتم، و فى غير جوابه الأخير تأمل.

أقول: يمكن حمل اسم" محمد" على من كان اسمه محمد، و السؤال لمحض المشاركه، لكنه بعيد.

قوله رحمه الله: و لا يجز السواك كان مراده الكراهه، كما فهمها الأصحاب، إذ لم ينسب إليه القول بالحرمه.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف موقوف.

و قال الفاضل

التسترى رحمه الله- فى على بن سليمان: لعله يبعد أن يكون هذا على بن سليمان بن الحسن بن الجهم الموثق الذى قيل: إن له اتصالا بصاحب الأمر، لمكان روايه أبى عبد الله عنه و لا أعرف غيره. انتهى كلامه.

و قال الوالد رحمه الله: يحتمل أن يكون على بن سليمان بن داود الرقى.

أو ابن الرشيد البغدادى، فإنهما من أصحاب العسكرى، و كلاهما مجهولان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥٠

يُذِيبُ الْبَدَنَ وَ التَّدَلُّكُ بِالْخَزَفِ يُبْلِي الْجَسَدَ وَ السِّوَاكُ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخَرَ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ أَرَادَ الْبَوْلَ فَلْيَرْتَدْ مَوْضِعاً لَهُ وَ يَجْتَنِبُ الْأَرْضَ

قوله عليه السلام: يذيب البدن يقال: ذاب الشى ء نقيض جمد، و المراد أنه يضعف و يهزل البدن، و إبلاء الجسد جعله خلفا، كنايه عن ذهاب طراوته و صفائه، أو إسراع تطرق العلل فيه.

و فى القاموس: الخزف محركه الجر و كل ما عمل من طين و شوى بالنار حتى يكون فخارا. و فيه أيضا: البخر نتن الفم.

و أقول: ربما يستدل بأمثال هذا الخبر على كراهه هذه الأفعال.

و يمكن المناقشه فيه بأن هذه أو أمر إرشاديه لبيان المنافع و المضار الدنيويه لا التعبديه الأخرويه، فلا تفيد استحبابا و لا كراهه. إلا أن يقال: حفظ البدن واجب، فيلزم جلب المنافع له و دفع المضار عنه، فكلما علم أن فيه المنفعه العظيمه أو المضره الشديده، فهو واجب أو حرام. و ما هو مظنه لذلك فمستحب أو مكروه، و فيه بعد كلام.

قوله رحمه الله: و من أراد البول فليرتد قال صاحب النهايه: فى الحديث" إذا بال أحدكم فليرتد لبوله" أى: يطلب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥١

الصُّلْبَةَ فَإِنَّهَا تَرُدُّهُ عَلَيْهِ

فَيَدُلَّ عَلَيْهِ

[الحديث ۲۵]

۲۵ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ بِتُّ مَعَ الرِّضَا ع فِی سَفْحِ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَامَ فَتَنَحَّى وَ صَارَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ

مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله.

و فی الصحاح: ارتاده ارتيادا أی: طلبه، و فی الحديث" إذا بال أحدكم فليرتد لبوله" أی: يطلب مكانا لينا أو منحدرا.

الحديث الخامس و العشرون: مرسل.

و قال الفيروزآبادی: بات يفعل كذا يبيت و بيات أی: يفعله ليلا و ليس من النوم، و من أدركه الليل فقد بات، و قد بت القوم و بهم و عندهم.

و قال: السفح: عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله أو الحضيض.

انتهی.

قوله: فتنحی أی: بعد و ذهب إلی ناحيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۵۲

فَبَالَ وَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ لِمَوْضِعِ بَوْلِهِ وَ بَسَطَ سَرَاوِيلَهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ وَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

قوله عليه السلام: من فقه الرجل أی: علمه بأحكام الشريعه، و ظاهره استحباب بسط ثوب يصلی عليه و إن كان سراويل، و إن أمكن أن يكون خصوص الموضع نجسا.

الحديث السادس و العشرون: حسن كالصحيح.

و كان على بن إسماعيل هو على بن السندى، كما سيجى ء بعد هذا بأقل

من ورقه، بروايه محمد عنه. و يحتمل أن يكون ابن شعيب أو الدهقان، و كلهم ممدوحون.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: هذا الحديث مما رواه عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام، و قد قالوا: إنه لم يرو عنه عليه السلام إلا حديثا واحدا هو حديث" من أدرك المشعر فقد أدرك الحج"، و على هذا يكون هذا الحديث مرسلا، و إلا فهو صحيح.

و الذى يظهر لى أن حصر ما رواه فى ذلك الحديث لم يثبت، و قد تضمن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥٣

أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقِّياً عَنِ الْبَوْلِ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَهِ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَهَ أَنْ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ.

ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ بِبَوْلِهِ فَإِنَّهَا تَعْكِسُهُ فَتَرُدُّهُ عَلَى جَسَدِهِ وَ ثِيَابِهِ

[الحديث ٢٧]

٢٧ وَ أَخْبَرَنِى الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

الكافى و هذا الكتاب أيضا أحاديث كثيره رواها عن أبى عبد الله عليه السلام، و قد نبهت عليها فى مظانها. و فى بعضها كما فى الكافى سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كذا، فلا مجال حينئذ لاحتمال الإرسال، بل فى هذا الحديث و أمثاله لا مجال لذلك، لأن فتح هذا الباب يؤدى إلى عدم الوثوق بعدم إرسال أكثر الأحاديث. فتأمل.

قوله عليه السلام: إلى مكان مرتفع حمل على ما إذا لم يكن مرتفعا كثيرا، فيصدق عليه التطميح ببوله فى الهواء، فإنه مكروه كما سيأتى إن شاء الله.

و قال فى النهايه: نضح عليه الماء و نضحه به: إذا رشه عليه.

الحديث السابع و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥٤

الْحَسَنِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ

قال الوالد قدس سره: قد سبق هذا الخبر بعينه مع وساطه ابن أبى عمير بين يعقوب و عبد الحميد، و الظاهر أنه سهو من الشيخ رضى الله عنه، و مثل هذا كثير فى كتابه، فلا تغفل.

قوله عليه السلام: و لا تستدبرها قيل: فيه تأمل، و لا يبعد أن يكون مذكورا بمجرد التقابل، كما إذا أريد النهى عن الاشتغال بقبائح الناس، فيقال: لا تشتغل بمساوئ الناس و محاسنهم و أقبل على نفسك. و لكن عمل به الشهيد و قال بكراهتهما.

أقول: لا يخفى ما فيه، إذ التأمل إن كان لضعف الخبر فكثيرا ما يعملون فى المستحبات و المكروهات بأمثاله، مع أنه قد مضى بسند صحيح عن ابن أبى عمير، و هو ممن أجمعت العصابه عليه.

و إن كان باعتبار ترك عمل الأصحاب به، فهو أيضا سخيف، لعمل أكثر قدماء الأصحاب به و الشهيد الأول و أكثر من تأخر عنه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥٥

ثُمَّ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَ اجْتِنَابُهُ أَفْضَلُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ٢٨]

٢٨ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِی يُبَالُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاجْتِنَابَ مِنْهُ أَفْضَلُ

[الحديث ۲۹]

۲۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

و إن كان باعتبار خفاء حكمته، فمع أنه لا يصير سببا لترك العمل به، الحكمه فيه هی الحكمه فی الاستقبال، بل فيه المفسده أشد. و التوجيه الذی ذكره فی غايه البعد و الركاكه.

قوله رحمه الله: و اجتنابه أفضل أی: هو أخف كراهه إن لم نحمل كلامه أولا على ظاهره.

الحديث الثامن و العشرون: موثق مضمر.

قوله عليه السلام: لا بأس يمكن أن يكون السؤال عن الانفعال و عدمه، أو عن نفس الفعل رعايه لسكان الماء و أهله. فتأمل.

الحديث التاسع و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۵۶

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّهُ نُهِیَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِی الْمَاءِ الْجَارِی إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ قَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا.

ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِفَرْجِهِ قُرْصَیِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فِی بَوْلٍ وَ لَا فِی غَائِطٍ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ۳۰]

۳۰ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَ هُوَ يَبُولُ

و كان الضمير فی" أنه نهی" راجع إلى الرسول صلى الله عليه و آله، و إرجاعه إلى علی عليه السلام ليكون بيانا ل" قال" بعيد.

قوله عليه السلام: إن الماء أى:

لجميع المياه" أهلا" أی: من الملائکه، أو الجن، أو الأعم منهما و فیه إیماء إلی أشدیه کراهه الراکد، لأن تأذی الأهل إذا کانوا ساکنین أشد منه إذا کانوا سائرین، کما هو المشاهد فی أحوال الناس.

الحدیث الثلاثون: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۵۷

[الحدیث ۳۱]

۳۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ

و یدل علی أن المکروه استقبال النیرین بالفرج، لا بمقادیم البدن کما فی القبله، و کذا ذکره الأصحاب أیضا.

و یدل علی أن النهی عن ذلک إنما هو فی حاله البول لا مطلقا، فلا یدل علی ما ذکره المفید من کراهه الاستقبال حال الغائط أیضا، و مفهوم الموافقه هنا ضعیف کما لا یخفی.

و ما قیل: من أن ذکره علیه السلام البول فقط من باب الاکتفاء، کما هو المتعارف من استهجان التصریح بذکر الغائط. فهو أبعد. نعم روی فی الفقیه قال: سئل الحسن بن علی علیهما السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبله و لا تستدبرها و لا تستقبل الریح و لا تستدبرها. و فی خبر آخر: و لا تستقبل الهلال و لا تستدبره.

لکنه مخصوص بالهلال، و مشتمل علی کراهه الاستدبار أیضا [و لم یذکر الأکثر]، بل صرح العلامه فی النهایه بعدم کراهه الاستدبار کصاحب المدارک، و الشهید الثانی احتملها فی شرح الإرشاد.

الحدیث الحادی و الثلاثون: حسن کالصحیح.

إذ فی عبد الله بن یحیی الکاهلی أنه کان وجها عند الکاظم علیه السلام، و هو قریب من التوثیق، و لهذا حکم بعض الأصحاب بصحه الحدیث الذی هو فیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۵۸

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی

الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ وَ أَدْنَى مَا يُجْزِيهِ لِطَهَارَتِهِ مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَ مَوْضِعَ خُرُوجِهِ بِالْمَاءِ بِمِثْلَیْ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَوْلِ وَ فِی الْإِسْبَاغِ لِلطَّهَارَهِ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرِ

[الحديث ۳۲]

۳۲ فَأَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِی مِنَ الْمَاءِ فِی الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ بِمِثْلَیْ مَا عَلَى الْحَشَفَهِ مِنَ الْبَلَلِ

قوله رحمه الله: بمثلی ما علیه من البول أی: من القطره، أو البلل الذی یکون بعد الاستظهار.

الحدیث الثانی و الثلاثون: حسن.

و یدل علی أن أقل ما یمکن الاکتفاء به هو المثلان بقرینه السؤال. و علی جواز الاجتزاء بالمره لعدم ذکر التعدد، و یشهد له إطلاق بعض الأخبار، و ذهب إلیه بعض الأصحاب. و ذهب الأکثر إلی وجوب مرتین، و دلیلهم قاصر عن إفاده المدعی. نعم ورد فی إزاله البول عن غیر المخرج المرتان، و لا وجه لالحاق المخرج به لعدم الأولویه، بل أمر الاستنجاء لکثره وقوعه مبنی علی التخفیف.

و قال العلامه فی المختلف: قال الشیخان و سلار و ابن بابویه: أقل ما یجزی من الماء فی البول مثلا ما علی الحشفه منه. و الحق أنه لا یتقدر، بل تجب الإزاله

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۵۹

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِی مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ.

فَهَذَا أَوَّلًا خَبَرٌ مُرْسَلٌ لِأَنَّ نَشِيطاً قَالَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ مَعَ هَذَا قَدْ رَوَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُسْنَداً بِخِلَافِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ فَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ وَهَمَ الرَّاوِی

عَنْهُ وَ لَوْ سَلِمَ وَ صَحَّ لَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِمِثْلِهِ يَعْنِي بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَوْلِ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلَيْ مَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ الْحَشَفَهِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ

مطلقا بما يسمى غسلا، سواء زالت بأقل أو بأكثر، و هو قول أبى الصلاح و ابن إدريس، و هو الظاهر من كلام ابن البراج. انتهى.

و أقول: تفصيل القول فى ذلك: أنه يحتمل أن يكون المراد من المثلين مثلى البلل الذى على رأس الحشفه، أو مثلى القطره التى تبقى على رأسها غالبا بعد انقطاع البول، و على التقديرين المراد منه الدفعتان أم لا، ففيه أربعه احتمالات الاحتمال الأول، أى: الحمل على البلل و القول بالدفعتين بعيد جدا، لعدم حصول الجريان و الغلبه على النجاسه، و كذا على القول بالدفعه أيضا يشكل حصول الصب و الجريان الذى يدل عليه أكثر الأخبار. نعم مع الحمل على القطره يمكن القول بالدفعه و الدفعتين، و ظاهر الخبر الأول.

الحديث الثالث و الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: أن يغسله بمثله قال الوالد العلامه قدس سره: يمكن أن يكون المراد "بمثله" فى المائعيه،

[الحديث ۳۴]

۳۴ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع غَيْرَ مَرَّةٍ يَبُولُ وَ يَتَنَاوَلُ كُوزاً صَغِيراً وَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ مِنْ سَاعَتِهِ.

قَوْلُهُ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَدْرَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ بَقِيَّهِ الْبَوْلِ

و يكون المراد أنه لا يجزى بغير الماء كما يفهم من المعتبر، أو يكون المراد

مثل ما بقى من الماء و هو القطره، و يحمل الخبر الأول على مثلى البلل، و الله يعلم. انتهى.

و أقول: يمكن حمل الأول على الاستحباب، أو حمل أحدهما على الاشتباه، لاتحاد الراوى فيهما كما ذكره الشيخ.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول أو حسن على احتمال، إذ فى داود له مسائل.

و هذا الخبر بظاهره ينافى ما ذكره العلامه فى التذكره و الشهيد فى الذكرى و الدروس، من أنه يستحب بعد الحدث و قبل الاستبراء الصبر هنيئه، مع عدم وضوح مستند لهم على ما ذكروه.

و يمكن أن يقال: الصبر قليلا لا ينافى مدلول قوله" و من ساعته" عرفا، و يؤيده أنه لم يذكر الاستبراء مع أنه مستحب اتفاقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۶۱

لِأَنَّهُ لَا يَنْصَبُّ إِلَّا مِقْدَارٌ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ أَجْنَبَ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْمَاءِ إِذَا كَانَ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً وَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ مِنَ الْغَائِطِ فَلْيَغْسِلْهَا قَبْلَ إِدْخَالِهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ يَغْسِلُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ وَ كَذَلِكَ مِنْ حَدَثِ النَّوْمِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۵]

۳۵ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

قوله رحمه الله: فلا يدخل يده فى الماء قال فى المنتهى: إنه لم يحد الأصحاب اليد هاهنا، و الأولى أن المراد هنا العضو من الكوع، لأنه هو الواجب فى مسح التيمم، و لأن الغمس لها فلا يحصل الاكتفاء ببعض المغموس، لقوله" فلا يدخل يده قبل أن يغسلها". و لا تستحب الزياده، لأن اليد من المرفق هو الواجب للوضوء، و لأنه غير مغموس.

و أقول: سيأتى من الأخبار ما يدل على أن غسل

الوضوء إلى الزند، و هو المشهور بين الأصحاب و أما الغسل لغسل الجنابه ففى بعض الأخبار إلى المرفقين و فى بعضها إلى الزندين كما هو المشهور، و فى بعضها من دون المرفق، و فى بعضها إلى نصف الذراع، و الكل حسن.

ثم لا يخفى أنه لا يتم ما ذكره الشيخ من هذه الأخبار، إلا إذا كان ترك المندوب مكروها، و هو أول الكلام. فتأمل.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۶۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِى الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةٌ مِنْ حَدَثِ النَّوْمِ وَ الْبَوْلِ وَ اثْنَتَانِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابَهِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ يَغْسِلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَهِ ثَلَاثاً.

فَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

و فى الصحاح: أفرغت الماء أى: أرقته، و فرغته تفريغا أى: صببته.

الحديث السادس و الثلاثون: حسن كالصحيح.

و لعل على بن السندى هو ابن إسماعيل، الملقب ب" السرى" تاره، و ب" السندى" أخرى فى كلام الأصحاب، كما فى بعض نسخ الكشى أن على بن إسماعيل هو على بن السندى. و عن نصر بن الصباح أنه قال: إنه

ثقه. لكن الموثق غير موثق.

قوله عليه السلام: و من الغائط و البول مرتين يدل على خلاف بعض المدعى، و يمكن الجمع بأن المرتين فى البول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۶۳

[الحديث ۳۷]

۳۷ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى وَ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَبُولُ وَ لَمْ تَمَسَّ یَدُهُ الْیُمْنَى شَیْئاً أَ یَغْمِسُهَا فِی الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ جُنُباً.

یَعْنِی إِذَا کَانَتْ یَدُهُ طَاهِرَهً دَلَالَهُ ذَلِکَ

[الحديث ۳۸]

۳۸ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَتِ الرَّجُلَ جَنَابَهٌ فَأَدْخَلَ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَصَابَ یَدَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْمَنِیِّ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی

أكمل، أو يكون الواو بمعناه، و المراد الجمع بين الغائط و البول، فالمرتان للغائط و يتداخل فيه البول، و الله يعلم.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

قوله: شيئا أى: من النجاسات، أو الأعم منها و الكثافات.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

و يدل على انفعال القليل، إلا أن يقال: البأس أعم من النجاسه.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَحْمِلُ الرَّكْوَةَ أَوِ التَّوْرَ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَأَهْرِقْهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

ثُمَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ مِنْ مَاءٍ كَثِيرٍ فِي غَدِيرٍ أَوْ نَهَرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

و الركوه: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

و فى الصحاح: التور إناء يشرب فيه. انتهى.

و كان المراد بجعل الركوه أو التور وضعهما بحيث يتوضأ منهما أو يغتسل منهما.

و الظاهر أن المراد بالقذاره النجاسه.

و الإهراق على الوجوب فى المشهور، لكن مع حمله على ترك الاستعمال مجاز، إذ الحمل على الوجوب مع حمله على ظاهره مشكل.

و يمكن

حمل القذاره على ما يشمل الكثافه أيضا، فالأمر محمول على الأعم من الوجوب و الاستحباب. و على الأول الاستدلال بالآيه من حيث أن الاحتراز عن الكثافات و وجوب غسل اليد منها عسر جدا و التكليف به حرج.

و على الثانى أظهر.

قوله رحمه الله: فإن كان وضوؤه اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن استحباب غسل اليدين فى الوضوء و الغسل، إنما هو إذا كان من إناء مكشوف الرأس فيه ماء قليل، فأما إذا كان

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۶۵

[الحديث ۴۰]

۴۰ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِی لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ فَقَالَ کُرٌّ قُلْتُ وَ کَمِ الْکُرُّ قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ فِی ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ.

وَ سَنَتَکَلَّمُ فِی کَمِّیَّهِ الْکُرِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی ثُمَّ قَالَ وَ لَوْ أَدْخَلَهَا مِنْ غَیْرِ غَسْلٍ عَلَی مَا وَصَفْنَاهُ لَمْ یَفْسُدْ بِذَلِکَ الْمَاءُ وَ لَمْ یُضِرَّ بِطَهَارَتِهِ مِنْهُ وَ قَدْ مَضَی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ أَدْخَلَ یَدَهُ الْمَاءَ وَ فِیهَا نَجَاسَهٌ أَفْسَدَهُ إِنْ کَانَ رَاکِداً قَلِیلًا وَ لَمْ یَجُزْ لَهُ الطَّهَارَهُ مِنْهُ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

من ماء كثير يكون كرا فصاعدا، سواء كان فى إناء أم لا، و سواء كان الماء جاريا أم راكدا. أو يكون الماء فى إناء غير مكشوف الرأس و إن كان قليلا، فلا يستحب غسل اليد، كما هو ظاهر الأخبار.

و قال بعض المتأخرين: يمكن أن يستدل على غسل اليدين مطلقا بالعمومات و فيه نظر.

الحديث الأربعون: ضعيف معتبر أيضا.

قال

الفاضل التسترى رحمه الله: سيجى ء فى الورقه الآتيه عبد الله بن سنان و لعل ما هنا أصوب. و كان هذا و أشباهه مما يضعف العمل بأخبار الآحاد من دون قرينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١۶۶

[الحديث ۴۱]

۴۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَمَسُّ الطَّسْتَ أَوِ الرَّكْوَهَ ثُمَّ یُدْخِلُ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ یُفْرِغَ عَلَی كَفَّیْهِ قَالَ یُهَرِیقُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ

و قال أيضا: كان وجه الدلاله أن عدم الإدخال لخوف نجاسه الماء، و الكثير لا- ينجس. هذا إذا عممنا كلام المفيد، و إذا خصصناه بالإدخال فى حال النجاسه فالوجه واضح.

و ربما يقال: إنه كما يحتمل أن يكون وجه غسل اليدين التحرز عن نجاسه الماء، يحتمل أن يكون للتحرز عن نجاسه البدن. و ربما كانت النجاسه لا تزول بغير نوع من الدلك، فهذه الروايه لا تدل على نفى غسل اليدين.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: مقتضى ظاهر هذا الاكتفاء بضربه، و لعل المراد غير ذلك. و ربما يقال: إنه يعبر عرفا عن الضربتين بالضربه، كما يقال عند التعبير عن مساحه حوض مثلا: هذا الحوض ثلاث فى ثلاث. انتهى.

و يمكن أن يكون المراد بالأول السعه الشامل للطول و العرض، و بالثانى العمق.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

قوله: يمس الطست أو الركوه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد منه الموضع

الذى فيه الماء،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٦٧

كَانَتْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْمَنِيِّ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرِغَ عَلَى كَفَّيْهِ فَلْيُهَرِقِ الْمَاءَ كُلَّهُ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَحْمِلُ الرَّكْوَةَ أَوِ التَّوْرَ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَلْيُهَرِقْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

بمعنى أنه يمسه و يدخل يده فيه من غير غسل، و أراد أنه وضع يده لطست أو ركوه فتوسخت، فأدخل يده فى الإناء الذى فيه الماء.

أقول: و يمكن أن يكون المراد بالمس تناولهما لأن يتوضأ منهما.

و فى النهايه و القاموس: الحفنه مل ء الكف.

و فى الصحاح: الحفنه مل ء الكفين.

و لعل الإهراق لرفع القذاره و الكراهه التى حصلت فى النفس بسبب إدخال اليد فى الماء.

و كان الضمير فى" إصابته" راجع إلى المدخل يده فى الإناء، و تخصيص المنى بالذكر لأنه النجاسه المتوقع وقوعها للجنب.

الحديث الثاني و الأربعون: ضعيف معتبر.

مضى بعينه آنفا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٦٨

[الحديث ۴۳]

۴۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَكَّارِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَآتِي الْمَاءَ النَّقِيعَ وَ يَدِي قَذِرَةٌ فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْ بَلَغَ مِقْدَارَ الْكُرِّ الَّذِی لَا یَقْبَلُ النَّجَاسَهَ وَ الَّذِی یُبَیِّنُ ذَلِکَ

[الحدیث ۴۴]

۴۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی

الحدیث الثالث و الأربعون: ضعیف.

قال شیخنا البهائی رحمه الله: زکار بن فرقد غیر مذکور فی الخلاصه و لا فی کتاب ابن داود، و إنما ذکرا زکار بن الحسن الدینوری. و الظاهر أن هنا سقطا، و کان حقه أن یقول: عن زکار عن داود بن فرقد.

و قال فی النهایه: النقع الأرض الحره الطین یستنقع فیها الماء.

و فی الصحاح: و النقیع أیضا الماء الناقع.

و هذا الخبر مما یمکن أن یستدل به علی عدم انفعال القلیل، لأن النقیع یشمل القلیل و الکثیر، و عدم الاستفصال فی الجواب یدل علی العموم.

و أجیب: بحمل النقیع علی الکثیر کما فعله الشیخ، أو القذاره علی الکثافه بغیر النجاسه جمعا بین الأخبار.

الحدیث الرابع و إلا بعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۶۹

نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُدْخِلُ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ وَ هِیَ قَذِرَهٌ قَالَ یُکْفِی الْإِنَاءَ.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عُتْبَهَ الْکُوفِیِّ الْهَاشِمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبُولُ وَ لَمْ یَمَسَّ یَدَهُ الْیُمْنَی شَیْ ءٌ أَ یُدْخِلُهَا فِی وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهَا قَالَ لَا حَتَّی یَغْسِلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَیْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ یَبُلْ أَ یُدْخِلُ یَدَهُ فِی وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا یَدْرِی حَیْثُ

و قال فى الحبل المتين: يكفى الإناء، أى: يريق ما فيه، إما بفتح حرف

المضارعه من كفا، أو بضـمه من أكفأ. و يظهر من الجوهرى أن أكفأ لم يثبت من العرب، فإنه قال: كفأت الإناء قلبته، و زعم ابن الأعرابى أن أكفأته لغه.

انتهى.

و الحق أنهـا لغه فصـيحه، لورودهـا فى مقبوله عبـد الرحمن بن كثير، و أمره عليه السـلام بإكفـاء الإنـاء لإصابه القـذر. يمكن أن يستدل به للمفيـد و سـلار على نجاسه الماء الكثير فى الآنيه. و الحق أن الإطلاق مبنى على الغالب من عدم سعه الإناء كرا، كما قاله فى المنتهى. انتهى.

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

قوله: أ يدخلها فى وضوئه.

الوضوء بالفتح: اسم لما يتوضأ به.

بَاتَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا.

فَهَـٰذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَ كُرّاً وَ قَدْرُهُ أَلْفُ رِطْلٍ وَ مِائَتَا رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ لَمْ يُفْسِدْهُ وَ إِنْ كَانَ رَاكِداً

قوله رحمه الله: فهـذا الخبر محمول على الاسـتحباب و ربما يقال: بحمله على التقيه، لما حكى عن أحمـد فى إحـدى الروايتين و ابن عمر و أبى هريره و الحسن البصرى من وجوبه، و لورود الخبر بهذا اللفظ فى رواياتهم بأسانيد.

قوله عليه السلام: حيث باتت يده أى: لا يدرى فى أى مكان كانت يده بالليل، لأن العرب كانوا ينامون غالبا بلا سراويل، فكانت تحتمل وقوع يده على فرجه أو فرج امرأته.

قوله رحمه الله: و إن كان راكـدا قـد يقال: يفهم منه أنه يشترط الكريه فى الجارى أيضا. و فيه نظر، و سـيأتى منه التصـريح بعـدم الاشتراط.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أن الكر لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان فى غدير أو قليب أو حوض أو آنيه، إلا من

المفيد و سلار رحمهما الله، فإنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۷۱

[الحديث ۴۶]

۴۶ فَأَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِیهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِیهِ الْکِلَابُ وَ یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ

نسب إليهما القول بنجاسه مياه الحياض و الأوانى بملاقاه النجاسه و إن زادت على الكر، و إن لم يكن كلام المفيد صريحا فى ذلك كما سيأتى.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و يقال: ولغ الكلب فى الإناء يلغ ولوغا، أى: يشرب ما فيه بأطراف لسانه.

أقول: استدل بعض الأصحاب بهذه الروايه على نجاسه أبوال الدواب و غساله الجنب. و رد بأنه يمكن أن يكون بيانا للواقع، بأنه يرده الطاهر و النجس مع أن فى الجنب يمكن أن يكون باعتبار المنى. فتدبر.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح أيضا.

و استدل به على ما هو المشهور من انفعال القليل بملاقاه النجاسه بدون التغير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۷۲

....

قـال فى المختلف: اتفق علماؤنـا- إلاـ ابن أبى عقيـل- على أن المـاء القليل ينجس بالملاقاه، سواء تغير بها أو لم يتغير. و قال ابن أبى عقيل: لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسه، و ساوى بينه و بين الكثير، و به قال مالك بن أنس من الجمهور.

و

قال ابن أبی عقیل قد تواتر عن الصادق علیه السلام عن آبائه علیهم السلام أن الماء طاهر لا ینجسه إلا ما غیر أحد أوصافه: لونه، أو طعمه، أو ریحه. انتهی.

و أقول: الاستدلال به و بأمثاله مبتنی علی حجیه مفهوم الشرط، و علی عموم المفهوم. و الأول مشهور و هو أقوی المفهومات، و أما الثانی فالظاهر من کلام العضدی أنه لا خلاف لا حد فی عمومه، إلا الغزالی فإنه خالف فی ذلک، ثم أول کلامه و أرجع خلافه إلی اللفظ دون المعنی.

و ناقش فیه المحقق الشیخ حسن فی فروع المعالم، و بسط القول فیه.

و قال الفضل التستری رحمه الله: یمکن أن یقال: إنه لا دلاله فیه علی أنه إذا لم یکن قدر کر ینجسه کل شی ء، لأنه غایه ما فی الباب إثبات نقیض الثانی عند إثبات نقیض الأول.

لا یقال: حینئذ یلزم اللغز، إذ إثبات النجاسه بشی ء ما غیر مفید.

قلنا: هذا إذا لم یکن سبیل إلی التعیین مطلقا، و أما معه فلا. و هنا یمکن أن یکون المراد التنجیس بالنجاسه المستولیه الکثیره التی یظهر أثرها. و یبعد هذه الاحتمالات فی روایه زراره الآتیه فی الصفحه التالیه. انتهی کلامه.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: فیه شی ء، لأن النجاسه التی یظهر أثرها إن أرید به اللون أو الریح أو الطعم، فهی تنجس الکثیر أیضا، و أن أرید غیر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۷۳

[الحدیث ۴۸]

۴۸ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ مَرَرْتُ بِهِ وَ أَنَا فِی سَفَرٍ قَدْ بَالَ فِیهِ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ مِنْهُ

ذلک فمما لا قائل به.

الحدیث الثامن و الأربعون: حسن كالصحیح.

و قال الشهید الثانی رحمه الله: دلاله هذه الأحادیث علی نجاسه القلیل مبنی علی دلاله مفهوم الشرط، و فیه شی ء یظهر من ملاحظه أدلته. و ادعی بعض الفقهاء الإجماع علی العمل بمفهوم الشرط فی هذه الروایه، و إن نوزع فی غیره. انتهی.

الحدیث التاسع و الأربعون: موثق.

قوله علیه السلام: لا تتوضأ منه أقول: یمكن حمله علی الكراهه للنزاهه، و علی الأعم منها و من الحرمه، لأنه إذا بال الإنسان أو غیره فی الماء الذی یكون بقدر الكر یتغیر بعض منه لا محاله، فیصیر الباقی ناقصا عن قدر الكر. و یمكن أن یعمم فی الشرب باعتبار

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۷۴

فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَغَیَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ

[الحدیث ۵۰]

۵۰ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَاسِینَ الْبَصْرِیِّ عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِیعِ تَبُولُ فِیهِ الدَّوَابُّ فَقَالَ إِنْ تَغَیَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُغَیِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِی الْمَاءِ وَ أَشْبَاهُهُ

الخباثه، بل فی الوضوء باعتبار صیرورته مضافا، لأن الماء الذی یكون بقدر الكر

فى الطريق و يرد عليه الدواب و تبول فيه يصير مضافا غالبا، و الله يعلم.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى كراهه أبوال الدواب الثلاثه، و عدم نجاستها إلا ابن الجنيد و الشيخ فى النهايه، فإنهما قالا بالنجاسه مستدلين بهذه الأخبار.

قوله رحمه الله: فالمراد به إذا تغير قال الوالد العلامه رحمه الله: هذا إذا قلنا بنجاسه بول هذه الأنواع، و إلا ففى الصحه بعد هذا الحمل تأمل.

الحديث الخمسون: مجهول.

و قال بعض مشايخنا: و كأنه يدل على أعم من المدعى؟ لأن الظاهر أن النقيع يشمل القليل و إن لم يكن ظاهرا فيه، و لعل بهذا و نحوه يمكن الاستدلال لابن أبى عقيل. و كان هذا أولى مما احتج له به. و سيجى ء عند باب صفه التيمم فى باب المياه و أحكامها الروايه المعتبره الصالحه لهذا المعنى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۷۵

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَاءِ يَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَقِيعٌ فِيهِ الْمَيْتَةُ الْجِيفَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَ طَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَ تَوَضَّأْ.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى كَمِّيَّةِ الْكُرِّ

و فى القاموس: استنقع فى الغدير اجتمع.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

قال فى القاموس: الجيفه جثه الميت و قد أراح.

و الظاهر أن الجيفه صفه الميته، و هى تكون بالتشديد و بالتخفيف.

و فى الاستبصار: الجيفه و الميته بالعطف من

قبيل عطف العام على الخاص فإن الميته أعم من أن تكون أراحت أم لا.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: ما تضمنه الحديث من نجاسه الماء بتغير ريحه أو طعمه بالنجاسه مما خلاف فيه، و يدور على ألسنه الأصحاب أن تغير لونه أيضا كذلك، و لم أظفر به فى أخبارنا صريحا. و ما ينقل من قوله صلى الله عليه و آله: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. فخبر عامى مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۷۶

....

و لو قيل: إن تغير اللون بذى طعم أو ريح لا- ينفك عن التغير بأحدهما. لم يكن بعيدا، بل ربما يدعى أن انفعال الماء بلون النجاسه متأخر فى الرتبه عن انفعاله برائحتها أو طعمها، فلا ثمره مهمه فى التعرض له.

ثم قال: و قد دل الحديث على تحريم شرب الماء المتغير بالنجاسه، و هو مما لا خلاف فيه، كما لا خلاف فى تحريم شرب مطلق النجس لغير الضروره.

انتهى.

و أقول: استدل الوالد روح الله روحه على اعتبار اللون بالأخبار الداله على مطلق التغير و الداله على التغير بالدم، فإن الظاهر فيه اللون. و بما ورد فى روايه العلاء بن الفضيل: لا- بأس إذا غلب لون الماء لون البول. و بما ورد فى فقه الرضا عليه السلام من التصريح بتغير اللون أيضا، كما أوردته فى الكتاب الكبير، و انضمام هذه المذكورات مع الشهره بين الأصحاب لعله يكفى فى ثبوت الحكم.

و قال الوالد العلامه طاب مرقده: ربما يفهم من عموم هذا الخبر و إطلاقه عدم نجاسه القليل بالملاقاه، فيعارض العمومات، و لا شك أن تخصيص هذا الخبر و تقييده بالكر أسهل و أحسن من

تأويل الأخبار الأوله بالحمل على الاستحباب مثلا، لأن إطلاق النجس على ما يستحب التنزه منه بعيد جدا، مع أن الأخبار الداله على النجاسه كثيره تصل إلى حد التواتر معنى، و الله يعلم. انتهى.

و أقول: الأخبار الداله على عدم انفعال القليل أيضا كثيره، كما سيقف على بعضها فى هذا الكتاب، و ما ورد بلفظ النجاسه دلاله أكثرها بالمفهوم، و أكثر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۷۷

[الحديث ۵۲]

۵۲ فَمَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

الأخبار الداله على العدم دلالتها بالمنطوق، و هو أقوى.

و أيضا يمكن حمل أكثر الأخبار الأوله على التغير، مع أن أخبار عدم الانفعال مؤيده بأصل البراءه و نفى الحرج و عمومات الآيات و الأخبار الداله على طهاره الماء و مطهريتها. و بالجمله المسأله فى غايه الإشكال، و الاحتياط فى العمل بالمشهور.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح على المشهور.

و اعلم أن للأصحاب فى معرفه الكر طريقين: المقدار و الأشبار.

و الأول: ألف و مائتا رطل، و ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب عليه، لكن اختلفوا فى تعيين الأرطال: فذهب الأكثر إلى أنه العراقى، لكونه أوفق بأصل طهاره الماء، و لأن الظاهر أنه عليه السلام أجاب السائل على عاده بلده، و غالب الأصحاب كانوا من العراق.

و يؤيده أن المرسل أيضا عراقى، و لصحيحه محمد بن مسلم الآتيه الداله على أن الكر ستمائه رطل، فإنه لا يمكن أن يحمل على العراقى و لا على المدنى لعدم القول بهما أصلا، فلا بد من حمله على المكى و هو مثلا العراقى فيتوافق الخبران، و يؤيده أن محمد بن مسلم طائفى فأجابه عليه السلام على عاده بلده.

و ذهب علم الهدى فى المصباح و الصدوق

فى الفقيه إلى أنه المدنى،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٧٨

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِى لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ.

فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِى رُوِيَتْ مِمَّا يَتَضَمَّنُ التَّحْدِيدَ بِثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ

و هو رطل و نصف بالعراقى عملا بالاحتياط و لأن السؤال لما كان غالبا فى المدينه فحملوا الكلام على عاده بلد السؤال و المسؤول عنه، و فيهما ما لا يخفى.

و قد يطلق الرطل على المكى أيضا، و هو رطلان بالعراقى كما عرفت، و لم يحمل هذا الخبر عليه أحد.

و أما الثانى: و هو التحديد بالأشبار، فقد اختلف الأصحاب فيها: فذهب الأكثر إلى اعتبار بلوغ تكسير اثنين و أربعين شبرا و سبعه أثمان شبر، و بعباره أخرى: ثلاثه أشبار و نصف فى ثلاثه أشبار و نصف فى ثلاثه أشبار و نصف.

و اكتفى الصدوق و جماعه القميين- على ما حكى عنهم- ببلوغه سبعه و عشرين شبرا، أى: بإسقاط النصف فى الجميع. و اختاره من المتأخرين العلامه فى المختلف، و الشهيد الثانى، و مال إليه و الذى قدس الله أرواحهم. و هو عندى قوى، لكن قول الصدوق هنا بالأقل و فى الأرطال بالأكثر غريب، للبون البعيد بينهما بحسب الوزن.

و حكى عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحوا من مائه شبر. و عن القطب الراوندى بما بلغت أبعاده الثلاثه عشره أشبار و نصفا و لم يعتبر التكسير.

و قال المتأخرون من أصحابنا: و لم نقف لهما على دليل.

و أنا عثرت على ما يصلح مستندا

لابن الجنيد أوردته فى الكتاب الكبير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۷۹

ذَلِکَ فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا رَوَيْنَاهُ تَنَاقُضٌ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا قَدْرُهُ هَذِهِ الْأَقْدَارُ وَزْنُهُ أَلْفُ رِطْلٍ وَ مِائَتَا رِطْلٍ وَ أَنَا أُورِدُ طَرَفاً مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِی تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ ذَلِکَ فَمِنْهَا

[الحديث ۵۳]

۵۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

لكن قوله- رحمه الله- بالقلتين على ما نقل عنه و بألف و مائتى رطل، و قوله فى الأشبار بمائه مما يستغرب منه.

و أما قول الراوندى فالظاهر أن كلامه مؤل بما يؤول إلى المشهور.

و نسب إلى الشلمغانى التحديد بما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر فى وسطه.

و ذهب ابن طاوس إلى رفع النجاسه بكل ما روى فى الأخبار.

و قال فى الذكرى: قول الشلمغانى متروك بالإجماع.

ثم اعلم أن الرطل العراقى على المشهور مائه و ثلاثون درهما، و المدنى مائه و خمسه و تسعون درهما، فألف و مائتا رطل بالعراقى مائه ألف و تسعه آلاف و مائتا مثقال صيرفى، و بالمن الشاهى الجديد ثمانيه و ستون منا و ربع من، و بالمدنى مائه من و منان و ثلاثه أثمان من بالوزن الشاهى.

قوله رحمه الله: لأنه لا يمتنع أقول: ستعرف ضعف هذا الكلام عند ذكر وزن الأشبار.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

و هو أقوى الأخبار الوارده فى تحديد الكر، لا سيما بالأشبار من حيث السند

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۸۰

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَاءُ الَّذِی لَا يُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ

عُمْقُهُ فِی ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ

و لم یصرح بالقول به أحد، إلا أنه یظهر من المحقق فی المعتبر المیل إلیه.

و ظاهره أن المراد بالسعه العرض و الطول معا، و لعله إنما عبر بـذلک لأن الطول یطلق غالبا علی ما کان زائدا علی العرض، فمع التساوی لا طول و لا عرض عرفا، و یصیر حاصل الضرب حینئذ سته و ثلاثین شبرا، إذ الذراع قریب من شیرین.

و نحن قـدرنا الظرف الـذی یکون داخله شبرا فی شبر یسع ألفین و ثلاثمـائه و ثلاثه و أربعین مثقالا صـیرفیا، فالکر بهـذا التقدیر یکون بالوزن سبعین منا و ربع من بالمن الشاهی و ثمانیه و أربعین مثقالا، و هذا أقرب تقدیرات المقادیر الأشباریه بألف و مائتـا رطل بالعراقی، إذ التفاوت بینهما منان و ثمانیه و أربعون مثقالا، و هـذا التفاوت فی جنب اختلاف أوزان المیاه و اختلاف الأشبار قلیل.

فظهر أن أکثر الأصحاب عملوا به ذاهلین عن ذلک، و هذا مما یعظم الاستغراب بعدم عملهم بهذه الروایه مع صحتها و موافقتها للتقدیر الذی ذهب إلیه أکثرهم من التقدیر بالأرطال العراقیه.

و قال العلامه التستری قدس سره: کان المراد ذراع الید و مقداره قریب من شبرین، و لعل المراد من سعته الطول و العرض، کما یفهم من قول القائل:

هذا الکر ثلاثه فی ثلاثه أو أربعه، فی أربعه، فإن الذی یفهم منه اعتبار الثلاثه أو الأربعه فی الجهات الثلاثه.

ثم قال: لعل هذه الروایه أصح الأخبار المذکوره هنا، ففی ترکها و العمل

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۸۱

[الحدیث ۵۴]

۵۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

بغيرها شى ء. و بالجمله الذى يمكن أن يفهم من هذه الأخبار أنه لا بد فى الماء الذى يحكم بعدم تنجسه بكل شى ء من نوع كثره يقرب من هذا القدر و نحوه، و أما تحديده بقدر معين فلا، و الاحتياط واضح، و كان ذلك دعاهم إلى العمل بروايه ثلاثه و نصف. انتهى.

و أقول: قال الوالد قدس الله روحه: يمكن حمل هذا الخبر على ما يقرب من تحديد القميين، و هو سبعه و عشرون شبرا، بأن يحمل السعه على القطر، فيكون تحديدا للكر إذا كان فى الحوض المدور، يصير حاصل الضرب ثمانيه و عشرين شبرا و سبعى شبر، إذ قاعده ضرب المدور أن يضرب نصف قطره فى نصف دائرته و الحاصل فى عمقه، و إذا كان القطر ثلاثه أشبار يكون المحيط تسعه أشبار و ثلاثه أسباع شبر، لأنهم ذكروا أن المحيط ثلاثه أضعاف القطر و سبعه، كنسبه السبعه إلى اثنين و عشرين، فنضرب نصف القطر و هو شبر و نصف فى نصف المحيط، و هو أربعه أشبار و خمسه أسباع شبر، يخرج سبعه و نصف سبع، نضربه فى أربعه أشبار العمق يرتقى الحاصل إلى ما ذكرنا. و ربما كان الذراع أقل من الشبرين بقليل، فينطبق على مذهب القميين.

أقول: و يؤيده أن الراوى لهذا الخبر و ما هو مستند القميين واحد، و هو إسماعيل ابن جابر، و يبعد من رجل واحد روايه خبرين مختلفين متعارضين. و لا يضعفه ندره الحوض المدور، فإنه غير مسلم، بل يمكن أن يدعى أن أكثر البرك و المصانع المعموله بين الحرمين كذلك، و كذا الحياض المعموله من الجلد التى يستقى فيها للإبل.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح

على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۸۲

ع عَنِ الْمَاءِ الَّذِی لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ قَالَ کُرٌّ قُلْتُ وَ مَا الْکُرُّ قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ فِی ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ

إذ أكثر القوم عدوه صحيحا، لأن الشيخ رواه هنا و فی الاستبصار عن عبد الله بن سنان، مع أنه روى هذا الخبر آنفا بهذا السند عن محمد بن سنان و فی الكلينی عن ابن سنان.

و لعله اشتبه على الشيخ- رحمه الله- فظنه عبد الله، و تفطن فی موضع آخر و رواه عن محمد، و عبد الله فی هذا الموضع بعيد جدا، إذ روايه عبد الله بتوسط إسماعيل عنه عليه السلام بعيد، و روايه البرقی عنه أبعد. لكن الخبر مع ذلك عندی معتبر، إذ ضعف محمد غير ثابت، و وثقه المفيد و ابن طاوس و غيرهما.

و الخبر يدل على انفعال القليل، و على مذهب القميين فی الأشبار. و عدم ذكر إحدى الجهات فيه: إما على سبيل الاكتفاء الشائع فی العرف، أو المراد بأحدهما السعه الشامله للطول و العرض. و حمله على القطر بعيد، لبعده عن جميع الأقوال و التقديرات الوارده فی سائر الروايات، و إن كان أقرب إلى [أخبار] الروايه و الحب و أشباههما.

و الصدوق فی الفقيه صرح بالأبعاد الثلاثه حيث قال: و الكر ما يكون ثلاثه أشبار طولا فی عرض ثلاثه أشبار فی عمق ثلاثه أشبار.

و على ما ذكرنا سابقا من التقدير يكون الكر على هذا بالوزن اثنين و خمسين

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۸۳

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

عِيسَـى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَهَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفاً فِى مِثْلِهِ ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِى عُمْقِهِ فِى الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ

منا و نصف من و إحدى و مائتين و ستين مثقالا، و لا يبعد القول به، و حمل الزائد على الاستحباب جمعا بين الأخبار، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

و فى الكافى أحمد بن محمد عن عثمان،" و ابن يحيى" من طغيان قلم الشيخ.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل قوله" ابن يحيى" سهو من قلم المصنف، و صوابه ابن عيسى، أو إسقاط الأب رأسا. و مما يدل على ذلك- زائدا على عدم وجدان ابن يحيى فى هذه المرتبه- عدم ذكر الكلينى له، مع أنه أصل الروايه. انتهى.

قوله عليه السلام: إذا كان الماء ثلاثه أشبار و نصفا فى الكافى و الاستبصار: و نصف. و هذا الخبر هو العمده فى الاحتجاج

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۸۴

....

للمذهب المشهور.

و اعترض عليه بأنه ليس فيه تحديد العمق. و أورد عليه بأن الظاهر أن القول بعدم تحديد العمق فى الخبر لا وجه له، بل لو كان عدم تحديد فإنما هو فى العرض.

بيانه: أن قوله عليه السلام" ثلاثه أشبار و نصف" الذى هو بدل من مثله، إن كان حال العرض فيكون فى عمقه كلاما متهافتا منقطعا، إلا أن يكون المراد فى عمقه كذلك، و حينئذ يظهر تحديد العمق أيضا، فكون التحديد للعرض دون العمق مما لا وجه له، بل الظاهر أن ثلاثه أشبار و نصف بدل من مثله، و فى عمقه حال من مثله

أو بد له، أو نعت لهما. و حينئذ يكون العمق محدودا و العرض مسكوتا عنه. انتهى.

و أقول: يمكن توجيه الخبر بوجوه:

الأول: ما سنح لی، و هو أن يكون اسم" كان" ضمير شأن مستتر فيه، و خبره جمله" الماء ثلاثه أشبار"، و يكون المراد بها أحد طرفی الطول و العرض.

و المراد بقوله" فی مثله" الطرف الآخر، و يكون قوله" ثلاثه أشبار و نصف فی عمقه" خبرا بعد خبر للماء، أو بتقدير المبتدأ خبرا ثانيا ل" كان".

و المراد بقوله" فی عمقه" كائنا فی عمقه لا مضروبا فيه، و بقوله" فی مثله" مضروبا فی مثله. لكن هذا إنما يستقيم على نسختی الكافی و الاستبصار، و إن أمكن التكلف على نسخه الكتاب أيضا. بأن يكون الواو فی قوله" و نصفا" بمعنی" مع" كما فی قولهم: استوى الماء و الخشبه.

الثانی ما ذكره الشيخ البهائی و اختاره والدی- قدس الله روحهما- و هو:

أن يكون" الماء" اسم" كان" و" ثلاثه أشبار و نصفا" خبره و" فی مثله" حالا أو نعتا ل" ثلاثه أشبار"، و التقدير مضروبا فی مثله، و" ثلاثه أشبار" الثانی منصوبا على أنه خبر ثان ل" كان" و" فی عمقه" نعتا أو حالا ل" ثلاثه أشبار"

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٨٥

....

و الضمير فی" عمقه" راجعا إلى الماء.

و يرد عليه: أنه لا يساعده رسم الخط، لأنه على هذا يجب أن يكون" نصف" منصوبا بالعطف على خبر كان، إلا أن يكون سهوا من النساخ. و التقدير بأن يقال: نصف معها. أو يقال: ثلاثه أشبار مرفوع بالخبريه لمبتدء محذوف. تكلف بعيد.

و العطف على أشبار- كما قيل- فاسد لفظا و معنى، لأنه ينسحب عليه لفظ الثلاثه، فيكون ثلاثه أنصاف لا

نصـفا، فيكون العمق أربعه أشـبار و نصـفا، و لا ـ ينطبق على شـى ء من المـذاهب. و يحتمل أن يكون جره للجوار إن لم يأب عنه العطف، و المشهور أنه لا يجوز معه.

الثـالث: مـا أومأنـا أولاـ و هو أن يكون" الثلاـثه أشـبار" الثـانيه بـدلا من" مثله" و" فى عمقه" نعتا أو حالا من" مثله"، و تكون إحدى جهتى الطول و العرض مسكوتا عنها، إحاله لما لم يذكر على ما ذكر، لدلاله سياق الكلام عليه فأغنى ذلك عن ذكره، أو يكون المراد بالأول السعه فيشمل الطول و العرض معا، أو يحمل على الحوض المدور، بأن يكون المراد بالأول القطر.

و يرد على الأخير: أنه لا ينطبق على شـى ء من المذاهب، و لا تساعده سائر الأخبار الوارده فى الأشبار و الأرطال، إذ يصير حينئذ حاصل الضرب ثلاثه و ثلاثين شبرا و خمسه أثمان شبر و نصف ثمن شبر.

الرابع: مـا ذكره الشـيخ البهـائى قـدس سـره أيضـا، و هو أن يكون الضـمير فى" مثله" راجعا إلى ما دل عليه قوله" ثلاثه أشـبار و نصـفا" أى: فى مثـل ذلـك المقـدار من الأرض لا فى مثل الماء، إذ لا محصل له. و كـذا الضـمير فى قوله" فى عمقه"، أى: فى عمق ذلك المقدار من الأرض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۸۶

[الحديث ۵۶]

۵۶ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِیَةٍ لَمْ یُنَجِّسْهُ

و زعم- رحمه الله- أنه على هذا يحصل جميع الأبعاد و ينطبق على المشهور و لا يخفى

أنه لا يستقيم إلا إذ حملت إضافه العمق إلى الضمير على البيانيه، و هى غير معهوده.

فإذا عرفت هذه الوجوه فاعلم: أنه مع احتمال القطر يشكل الاستدلال بهذا الخبر على المشهور، إلا أن يقال: ليس المقصود من ذكر هذه التوجيهات الاستدلال بتلك الوجوه المحتمله، ليكون الاستدلال مبنيا على الاحتمال، بل الكلام مبنى على أنه لا بد أن يكون عليه السلام بين تحديد الجهات بأجمعها، لئلا يخلو كلام الحكيم عن الفائده. و الحمل على القطر لما كان بعيدا لا داعى عليه هنا، فلا بد من أن يكون دالا على تحديد الجميع بثلاثه أشبار و نصف، فهذه التوجيهات إنما هو لتطبيق ما هو معلوم أنه مراد من الخبر على لفظه.

ثم اعلم أنه على التقدير الذى أشرنا إليه سابقا الكر بهذا التقدير من الأشبار وزنه تقريبا ثلاثه و ثمانون منا و نصف من و سته و خمسون مثقالا و ثمن مثقال بالمن الشاهى الجديد، الذى هو ألف و مائتا مثقال بالمثاقيل الصيرفيه.

فظهر أن ما ذكره الشيخ- قدس سره- من تطبيق الأشبار على الوزن لا وجه له، إلا أن يكون مراده خبر إسماعيل بن جابر كما ذكرنا سابقا، لكنه لم يقل به فى شى ء من كتبه.

الحديث السادس و الخمسون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۸۷

شَيْ ءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجِي ءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ.

فَلَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ أَوَّلًا وَ ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَحْمِلْ نَجَاسَةً إِذَا زَادَ عَلَى الرَّاوِيَةِ وَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَا مَا يَكُونُ بِهِ تَمَامُ الْكُرِّ

و قال الجوهرى: الراويه البعير أو البغل

أو الحمار الذى يستقى عليه، و العامه تسمى المزاده راويه، و ذلك جائز على الاستعاره، و الأصل ما ذكرناه. و قال:

تفسخت الفأره فى الماء تقطعت. انتهى.

و أقول: الظاهر أن هذه الروايه جزء من روايه زراره الآتيه فى الزيادات عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: راويه من ماء سقطت فيها فأره أو جرذ أو صعوه ميته. قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها، و إن كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ، و اطرح [الميته] إذا أخرجتها طريه و كذلك الجره و حب الماء و القربه و أشباه ذلك من أوعيه الماء. قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شى ء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجى ء له ريح تغلب على ريح الماء.

و استدل بهذا الخبر لابن أبى عقيل فى عدم انفعال القليل، بأنه عليه السلام علق التنجيس على التفسخ و عدمه على عدمه، فإن الغالب فى التفسخ التغير فى مثل الجره و القربه، و عدمه مع عدمه كما حكم فى الصورتين بعدم التنجس فيما زاد على الروايه، لأن الغالب فيه عدم التغير فى الصورتين، و لذا أردفه عليه السلام بالنادر بقوله" إلا أن يجى ء له ريح تغلب على ريح الماء".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۸۸

....

و الظاهر من الروايه و الجره و القربه و أمثالها القله و عدم وصولها إلى حد الكر.

و ما ذكره الشيخ- رحمه الله- من التأويل يحتمل وجهين:

الأول: أن يحمل الراويه على الكبيره التى تكون الزائد عنها و لو بقليل كرا.

و الثانى: أن يحمل الزياده على زياده كثيره تبلغ حد الكر. و

هـذا أبعـد من سوق الكلام، و إن كان الأول بعيـدا عن العاده، إلا أن يقال: الروايا التى تحمل على الإبل ربما تسع الكر، لا سـيما على مذهب القميين.

و يؤيده ما نقل عن الأزهرى: إن الراويه تملأ قلتين، و القله حب عظيم، و هى معروفه فى الحجاز و الشام. انتهى.

و على التقـدير الأول صـدر الخبر يأبى عنه، إذ حمل الجره و القربه على ما يسع الكر أو قريبا منه فى غايه البعد، بل الحمل الثانى أيضا فيهما أبعد، و لذا حمل الخبر فيما سيأتى على وجه آخر أبعد من هذا الوجه.

و أقول: مع قطع النظر عن الشـهره و ما نقل من الإجماع على نجاسه الميته من ذى النفس السائله يمكن أن يقال: ظاهر الخبر عدم نجاسه الميته، و إنما نجاسـتها باعتبار ما فى جوفها من الدم و العذره، فمع التفسخ تصل تلك النجاسات إلى الماء فيصير نجسا، و مع عـدمه لا يحكم بنجاسه الماء، بخلاف ما إذا كان أكثر من راويه تسع قريبا من الكر، فإنه يكون كرا فلا ينفعل، سواء تفسخ أو لم يتفسخ إلا مع التغير.

و ربما يلوح من كلام الفقيه أن الصدوق- رحمه الله- قال به، لأنه ذكر مضـمون جميع الروايه فيه، لكن لم ينسب إليه هذا القول. و السيد ابن طاوس يعمل بجميع هذه الأخبار، و يقول بكريه جميع تلك المقادير الوارده فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۸۹

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّی هَذَا وَ أَشَارَ إِلَى حُبٍّ

مِنْ تِلْكَ الْحِبَابِ الَّتِی تَكُونُ بِالْمَدِينَهِ.

فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ يَسَعُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ كُرٍّ وَ لَيْسَ هَذَا بِبَعِيدٍ

الأخبار.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: كان فيه أنه إذا كان أقل من كر ينجس بالمتفسخ دون ما لم يتفسخ، و قد صرح بهذا فی روايه زراره التی فی طريقها علی بن حديد فيما عندنا من الاستبصار، و جعل هذا الحكم فی القربه و الجره و حب الماء و أشباهها. و أجاب عنه الشيخ بحمل لا أراه سديدا، و سيجی ء هذا فی الزيادات فلاحظ.

و قال رحمه الله: فی تأويل الشيخ كان فيه بعدا، و لعل الظاهر إراده زياده يعتد به عرفا. انتهی.

الحديث السابع و الخمسون: مرسل.

و فی الدلاله علی عدم الانفعال كسابقه، و الحمل علی الكر المشهور فی غايه البعد لأنه عليه السلام أشار إلی الحباب المعروفه فی المدينه لأحب نادر غريب يسع كرا. و بالجمله هذه الاختلافات مما يؤيد مذهب ابن أبی عقيل بحمل اختلاف المقادير علی اختلاف مراتب الاستحباب و الفضل.

و يمكن أن يجعل تلك الأخبار بناء علی القول باشتراط الكريه، مؤيدا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۹۰

[الحديث ۵۸]

۵۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ رُوِیَ لِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِی ابْنَ الْمُغِيرَهِ يَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْكُرَّ سِتُّمِائَهِ رِطْلٍ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ وَ مَعَ ذَلِكَ مُضَادٌّ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِی رَوَيْنَاهَا وَ مَعَ هَذَا لَمْ يَعْمَلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَائِنَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِی سَأَلَ عَنِ الْكُرِّ

لمذهب القميين. و علی مذهب السيد ابن طاوس الأمر هين.

الحديث الثامن و الخمسون: مرسل كالصحيح بل صحيح.

و حمله أكثر الأصحاب علی أرطال مكه و الطائف فيوافق المشهور،

لأن رطل مكه يوازى رطلين بالعراقى، و جعلوا هذا مؤيدا لحمل الأرطال فى الخبر السابق على العراقى. و يؤيده أن راوى هذا الخبر كما صرح به فى الاستبصار و سيأتى فى الزيادات محمد بن مسلم، و هو طائفى. و يمكن حمله على المدنى فيقرب من مذهب القميين، و لم يقل فى الوزن به أحد.

و يرد على الشيخ أن الحكم بإرسال الخبر و رده لذلك غير جيد لوجهين:

الأول: أنه رواه فى الزيادات و الاستبصار بطريق صحيح عن محمد بن مسلم.

و الثانى: أن طريقه إلى ابن أبى عمير صحيح، و ابن أبى عمير و ابن المغيره كلاهما ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم، و مراسيلهما فى حكم المسانيد، و إن كان فى الأخير كلام.

قوله رحمه الله: لم يعمل عليه أحد من فقهائنا أى: مع حمل الأرطال على البغداديه لا مطلقا، إذ مع حملها على المكيه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۹۱

كَانَ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِی عَادَةً أَرْطَالُهُمْ مَا یُوَازِنُ رِطْلَیْنِ بِالْبَغْدَادِیِّ فَأَفْتَاهُ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ وَ یَكُونُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْقَدْرِ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ فِی الْكُرِّ ثُمَّ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا یَفْسُدُ الْمَاءُ الْجَارِی بِذَلِكَ قَلِیلًا كَانَ أَمْ كَثِیراً فَالَّذِی یَدُلُّ عَلَیْهِ

[الحديث ۵۹]

۵۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى وَ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبُولُ فِی الْمَاءِ الْجَارِی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِیاً

كما فعله فى الاستبصار

و أومأ إليه هنا يوافق المشهور.

قوله رحمه الله: و لا يفسد الماء الجارى بذلك اعلم أنه لا خلاف فى نجاسه الجارى بالتغير كسائر المياه، و لا فى عدم انفعاله مع عدم التغير إذا كان كرا. و أما إذا لم يكن كرا فالمشهور عدم الانفعال أيضا، بل المحقق فى المعتبر ادعى اتفاق الأصحاب عليه، و العلامه اشترط الكريه فيه، و تبعه بعض المتأخرين، منهم الشهيد الثانى فى بعض كتبه.

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۹۲

....

و فى دلالته على المدعى نظر، إذا تظاهر أن المقصود فى الخبر نفى البأس عن الفعل لا عدم نجاسه الماء، إذ الظاهر تقدير حرف الاستفهام فى قوله" يبول" فالضمير راجع إلى البول و فعله لا- إلى الماء، إلا أن يقال: مع انفعال الماء يكون فى فعله بأس، فنفى جميع أفراد البأس يدل على نفى ذلك أيضا. و لا يخفى ما فيه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا دلاله لهذه على الطهاره و عدم التنجيس و هذا ظاهر، و الظاهر أن الأصل فيه اتفاق الأمه كما يفهم من المنتهى، و عدم تحقق النجاسه بالملاقاه. و العلامه اشترط فيه الكريه، و كأنه لعدم الدلاله و عدم تحقق الإجماع و علمه بالخلاف، و كأنه يدل على الطهاره ما سيجى ء إن شاء الله فى باب البئر مما يدل على عدم نجاسته، لأن له ماده فلاحظه. انتهى.

ثم إن قوله عليه السلام" إذا كان الماء جاريا" يمكن أن يكون تأكيدا لما يفهم من السؤال، أو يكون المعنى جاريا و نابغا بالفعل، إذ قد يطلق الجارى على ما كان نابعا فى وقت ما ثم انقطع نبعه، بناء على عدم اشتراط وجود المشتق

منه لصدق المشتق، و لذا اشترط بعض الأصحاب دوام النبع لذلك.

و يحتمل أن يكون المراد كونه جاريا على الأرض بالفعل، فيدل على أن الجارى يطلق على النابع الذى يكون قابلا للجريان بسهوله، كما ذكره أكثر الأصحاب فى تفسيره، فيكون مؤيدا لقول العلامه باشتراط الكريه، بأن يكون اشتراط الجريان لكون الغالب فيه الكريه، هذا على ما فهمه الأصحاب.

و أما على ظاهر الخبر من كون السؤال عن الفعل، فلا استبعاد فى الفرق بين الجارى بالفعل و عدمه فى الكراهه، كما أومأنا إليه سابقا من أن البول على الواقفين أشد من البول على المارين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۹۳

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَ كُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئاً مِنَ النَّجَاسَهِ حُكْماً ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَطَهِّرِ مِنْ حَدَثِ النَّوْمِ وَ الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمُتَغَوِّطِ

الحديث الستون: صحيح.

و الكلام فيه كالكلام فى سابقه.

الحديث الحادى و الستون: موثق كالصحيح.

قوله رحمه الله: حكما تميز، أى: لا يحتمل حكم النجاسه، و هو الانفعال بالملاقاه، لا عين النجاسه فإنه يحتملها عند وجود النجس فيه.

قوله رحمه الله: إنما ذلك على المتغوط لعل الحصر إضافى، أو أدخل البول أيضا فى ذلك توسعا و تغليبا.

و يمكن أن يقال: الاستنجاء غسل موضع النجو و هو الغائط، فمراده أنه

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الذِّمَمَ بَرِيئَةٌ مِنْ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ عَلَيْهَا وَ نَحْنُ لَا نُعَلِّقُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا قَطَعَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ النَّوْمِ وَ الرِّيحِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۶۲]

۶۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مِنْهُ الرِّيحُ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ قَالَ لَا

لا- يلزم فى الريح غسل موضع خرجت منه. و كذا النوم، لأن نقضه عند العامه لتوهم خروج الريح، و إنما غسل موضع الغائط لخروج الغائط

فقط.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك هذا إشاره إلى أصل البراءه، و هو قوى تدل عليه أدله العقل و الآيات الكثيره و الأخبار المتظافره.

قوله رحمه الله: تتعلق عليها أى: الأحكام على الذمم.

الحديث الثانى و الستون: موثق.

قوله: يكون منه الريح أى: يوجد و يحصل، بأن تكون تامه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۹۵

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَتَوَضَّأُ وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ قَالَ ع كَالْمُتَعَجِّبِ مِنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ اسْتَنْجَى.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْمُتَغَوِّطِ

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

و الظاهر أن أبا الحسن هو الرضا صلوات الله عليه، و تعجبه عليه السلام على سبيل الإنكار من رجل كان يستنجى من الريح عقيب تركه الاستنجاء بعد النوم مبنى على ما تزعمه العامه من أن النوم إنما يكون ناقضا إذا كان مظنه خروج الريح لذلك كما مر، فدفع عليه السلام بذلك ما ربما يخطر ببال السائل من الاعتراض و الاستغراب من تركه عليه السلام الاستنجاء بعد النوم.

ثم اعلم أن القول بوجوب الاستنجاء للريح و النوم غير معروف الآن بين المخالفين، و لا نسب إلى أحد منهم، و لعله كان قولا لبعضهم فترك، و تحقق الإجماع على خلافه بعده، كما يظهر من المنتهى أن عدم وجوب الاستنجاء فيهما إجماعى من الأمه.

قوله رحمه الله: فأما ما يدل قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى وجه الدلاله خفاء لا يخفى، و لعله لو استدل بما يدل على وجوب إعاده الصلاه

بترك الاستنجاء و ما يقربه كان أولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۹۶

[الحديث ۶۴]

۶۴ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

و قال الشهيد- رفع الله درجته- فى الأربعين بعد إيراد هذا الخبر: الحواشى جمع حاشيه، و هى الجانب، أى: مطهره لجوانب المخرج. و المطهره بفتح الميم و كسرها و الفتح أولى موضوعه فى الأصل للإداوه، و جمعها مطاهر.

و يراد بها هنا المطهره، أى: المزيله للنجاسه مثل السواك مطهره للفم، أى:

مزيله لدنس الفم.

و البواسير: جمع باسور، و هو عله تحدث فى المقعده و فى الأنف أيضا، و المراد بها هاهنا هو الأول.

و المعنى: أنه يذهب البواسير.

و استدل به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء، لكن تقرير الدلاله من وجهين:

الأول: أن الأمر بالأمر أمر عند بعض الأصوليين، و الأمر للوجوب، و فيهما كلام فى الأصول.

الثانى: قوله" مطهره" فقد قلنا: إن المراد بها المزيله للنجاسه، و إزاله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۹۷

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَتْراً إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ

النجاسه واجبه، فيكون الاستنجاء واجبا.

ثم إذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال، لقوله صلى الله عليه و آله: حكمى على الواحد حكمى على الجماعه، و لعدم فصل السلف بين المسألتين. انتهى.

و يرد على ما ذكره- قدس سره- من الوجه الأخير أنه إن ثبت وجوب إزاله

النجاسه مطلقا فلا حاجه إلى انضمام هذا الخبر إليه، و إن لم يثبت فلا يتم الاستدلال، إذ غايه ما تدل عباره" المطهره" عليه أن الماء يطهرها، وجوب التطهير فلا.

و لو سلم فإنما يدل على الوجوب لو دل على الانحصار، و كونه مزيلا للنجاسه لا يدل عليه، إلا أن يقال: مراده أعم من الوجوب العينى أو التخييرى.

فتدبر.

الحديث الخامس و الستون: مجهول.

" فليوتر بها" كان الضمير راجع إلى آله الاستنجاء أو إلى الأحجار المذكوره فحوى.

و قيل: يمكن الاستدلال به على لزوم الثلاثه، لأنه معلوم أنه صلى الله عليه و آله لم يرد به الوتر الذى هو الواحد، لأنه زياده صفه على الاسم، و لا يحصل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۱۹۸

[الحديث ۶۶]

۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ دُبُرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِثَلَاثَهِ أَحْجَارٍ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاهِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاهَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاهِ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ قَالَ

بأقل من واحد، فعلم أنه صلى الله عليه و آله قصد به ما زاد على الواحد و أدناه الثلاث. و لا يخفى وهنه.

ثم إنه يفهم منه أن الاستنجاء بالأحجار غير مجز مع وجود الماء، فيكون معارضا للأخبار الداله على الإجزاء، فيحمل على الاستحباب أو على صوره التعدى، مع أن الخبر لا يدل على وجوب الاستنجاء،

بل على الإيتار مع إراده الاستنجاء، و أكثر أفراده محموله على الاستحباب عند القوم.

الحديث السادس و الستون: موثق.

و ظاهر الجزء الأول منه مخالف لمذاهب الأصحاب من وجوه:

قال العلامه- رحمه الله- فى المختلف: المشهور أن من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى أعاد صلاته فى الوقت و خارجه.

و قال ابن الجنيد: إذا ترك غسل البول ناسيا تجب الإعاده فى الوقت، و تستحب بعد الوقت.

لَا وَ قَالَ إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْ ءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ

و قال أبو جعفر ابن بابويه: من صلى و ذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره، فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصلاه، و من نسى أن يستنجى من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاه.

و قال فى المنتهى: إذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء و الأحجار، و الماء أفضل، و الجمع بينهما أكمل، و هو مذهب أهل العلم إلا من شذ. ثم قال: و أما ما يدل على جواز الاقتصار على الأحجار مع عدم التعدى فإجماع علماء الإسلام. انتهى.

فإذا عرفت هذا فيمكن حمل الخبر على صوره التعدى، و الوضوء على المعنى اللغوى، بأن يراد به الاستنجاء بالماء و الإعاده على الفعل مجازا، أو تكون الإعاده باعتبار الاستنجاء سابقا بالأحجار، أو على التقيه، بأن يكون هذا القول فيهم ثم ترك، و حمل الشيخ حسن.

و الأحسن طرحه بضعف عمار، لأنه و إن وثقه بعض الأصحاب، لكن لا يخفى على المتتبع أن أكثر أخباره مشتمله على التهافت فى اللفظ، و التعقيد فى المعنى، و مخالفه سائر الأخبار و أقوال الأصحاب، فالاعتماد على خبر مثله مع عدم تأيده بسائر

الأخبار أو عمل قدماء الأصحاب غير متجه قوله: و قال إذا بال الرجل لا خلاف فی هذه الأحكام، و كذا فی عدم وجوب غسل الباطن، و إنما ذهب

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۰۰

وَحْدَهُ وَ لَا يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَیْ ءٌ وَ لَمْ يَبُلْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَهَ وَحْدَهَا وَ لَا يَغْسِلُ الْإِحْلِيلَ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ قَالَ قَدْ نَقَضَ وُضُوءَهُ وَ إِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِی الصَّلَاهِ قَطَعَ الصَّلَاهَ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاهَ وَ إِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ أَعَادَ الصَّلَاهَ.

فَمَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِعَادَهِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ إِذَا تَمَسَّحَ بِثَلَاثَهِ أَحْجَارٍ مَا دَامَ فِی الْوَقْتِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْأَحْجَارِ جَائِزٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

إلى وجوب إدخال الإصبع شاذ من العامه، كما يظهر من المنتهى. و أما إعاده الوضوء و الصلاه بما ذكر فی عجز الخبر فهی مخالفه للمشهور و سائر الأخبار المعتبره، و إنما ذهب إليها شاذ من أصحابنا.

قال فی المنتهى بعد ذكر النواقض: و قد ذكر المخالفون أشياء توجب الوضوء:

الأول مس القبل و الدبر، سواء كان له أو لغيره، امرأه أو رجلا، بشهوه أو بغيرها، باطنا أو ظاهرا، لا يوجب الوضوء، و هو مذهب الشيخين و السيد المرتضى و أتباعهم. و قال ابن بابويه: من مس باطن ذكره بإصبعه أو باطن دبره انتقض وضوؤه. و قال ابن الجنيد: من مس ما انضم عليه الثقبان انتقض وضوؤه، و من مس ظاهر الفرج

من غيره بشهوه تطهر إذا كان محرما، و من مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم و المحلل. انتهى.

و الأظهر حمل الخبر على التقيه، و يمكن حمله على ما إذا خرج شـی ء من النجاسات، أو الإعاده على الاستحباب، و هو بعيد لا سيما فی الصلاه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۰۱

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی الِاسْتِنْجَاءِ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ عَلَى الشَّرْجِ وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمُلَهُ

الحديث السابع و الستون: صحيح.

و قال الفيروزآبادی: الشرج محركه العری و فرج المرأه.

و قال الشيخ البهائی قدس سره: و الشرج بالشين المعجمه المفتوحه و الراء الساكنه و آخره جيم: العروه، و المراد به هاهنا حلقه الدبر، و الجمع شرج بفتحتين، و الأنمله بفتح الميم. انتهى.

و قال فی المغرب: شرج الدبر حلقته.

و قال فی المصباح المنير: الشرج بفتحتين عرى العيبه، و الجمع أشراج و أشرجتها داخلت بين أشراجها، و الشرج أيضا مجمع حلقه الدبر الذی ينطبق.

انتهى.

و أقول: المراد هنا المعنى الأخير، و استدل به و بأمثاله على وجوب الاستنجاء فی المتعدی، بناء على أن الأمر و ما فی معناه للوجوب، و لا يجب فی غير المتعدی إجماعا فيحمل على المتعدی. و لا يخفى ما فيه، إذ التخصيص ليس بأولى من المجاز لا سيما المجاز الشائع، فيمكن حمله على الاستحباب مع بقائه على التعميم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۰۲

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ جَرَتِ السُّنَّةُ فِی أَثَرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَهِ أَحْجَارٍ أَنْ یَمْسَحَ الْعِجَانَ وَ لَا یَغْسِلَهُ

و اعلم أن التفرقه بین المتعدی و غیره بوجوب الغسل و تعینه فی المتعدی، و التخییر بینه و بین الأحجار فی غیره، مما ذکره

أكثر الأصحاب، بل ادعى العلامه فى التذكره و المحقق فى المعتبر الإجماع على أن مع التعدى عن المخرج لا بد من الماء، و استدل ببعض الأخبار العاميه.

و لو لم تكن مخالفه الإجماع لأمكن القول بجواز التمسح فى الغائط مطلقا، إلا أن يتفاحش و يخرج عن المعتاد، بحيث لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء.

و لا يخفى أن هذا أنسب بالغرض المقصود من الرخصه، أى: التخفيف و دفع الحرج و المشقه، لأن عدم التعدى عن المخرج نادر جدا.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

و قال الفيروزآبادى: الأثر محركه بقيه الشى ء، و خرج فى أثره أى: بعده.

و فى النهايه: العجان الدبر. و قيل: ما بين القبل و الدبر.

و ظاهره أن السنه ترك الغسل، و يحمل على أنه يجوز ذلك. و ربما يفهم من هذا الخبر تخصيص الحكم بغير المتعدى للتخصيص بالعجان، إلا أن يقال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۰۳

وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَغْسِلَهُمَا.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

المراد به العجان و ما حوله مجازا.

قوله عليه السلام: و يجوز أن يمسح رجليه أى بالتراب إذا تنجسا و لم يغسلهما، لأن التراب مطهر لبطن القدم كما سيأتى، فيكون الحكمان على سياق واحد و يتناسبان. و يحتمل أن يكون المراد مسح الوضوء. و المراد بالمجاز المعنى الأعم فى ضمن الوجوب، و يكون قوله" و لا يغسلهما" عطفا على" يجوز"، و يكون نهيا أو نفيا فى قوه النهى، أو يكون عطفا على" يمسح"، و يكون التعبير بالجواز تقيه مما شاه مع العامه، أو على وفق قول القائلين بالتخيير منهم.

الحديث التاسع و الستون: مرفوع.

و السنه فی اللغه: بمعنی الطریقه

و السيره، حسنه كانت أو قبيحه. و فى الاصطلاح تطلق على معان:

الأول: ما يقابل الفرض، أى طريقه النبى و الإمام المحكيه عنهما من فعل أو قول أو تقرير مما لم يأت به الكتاب العزيز.

و الثانى: ما يقابل الواجب، و هو المستحب سواء دل عليه الكتاب أو السنه أو الإجماع.

و الثالث: ما واظب عليه النبى صلى الله عليه و آله مما ليس بواجب، و ربما يفهم من جريانها استمرارها و عدم نسخها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۰۴

قَالَ جَرَتِ السُّنَّهُ فِى الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَهِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُتْبَعَ بِالْمَاءِ

و اختلف الأصحاب فى وجوب الثلاث إذا حصل النقاء بدونها: و المشهور الوجوب، و ذهب المفيد و العلامه فى التذكره إلى عدم الوجوب. و استدل للأولين بهذا الخبر. و فيه نظر، لأن الاستدلال بلفظ السنه على الوجوب مع ما عرفت من معانيها مشكل.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱، ص: ۲۰۴

و اختلفوا أيضا فى الاستجمار بالحجر الواحد ذى الجهات الثلاث، و استدل به على عدم الإجزاء، و يرد عليه أيضا ما مر.

ثم إنه لا خلاف ظاهرا فى جواز الاستجمار بكل ما يزيل النجاسه، فالتخصيص بالحجر على المثال أو للأفضليه.

و أما قوله" أبكار" فإن كان المراد عدم تلوثه و نجاسته، فلا خلاف ظاهرا فى اشتراط ذلك، و إن عمم بحيث يشمل ما إذا كان طاهرا، كالمستعمل بعد النقاء و المطهر، فعلى تقدير شمول اللفظ له لعله على الاستحباب، كما اختار فى المعتبر الجواز.

قوله عليه السلام: و يتبع

بالماء يمكن أن يقرأ بالنصب، فيكون و أو صرف، و هى التى ينتصب بها المضارع الواقع بعدها، إذا كان معطوفا على اسم مصرح أو مأول، فالأول كقوله:

للبس عباءه و تقر عينى أحب إلى من لبس الشفوف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۰۵

[الحديث ۷۰]

۷۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ فِيَّ خُرَاجاً فِي مَقْعَدَتِي فَأَتَوَضَّأُ وَ أَسْتَنْجِي ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى وَ الصُّفْرَةَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَقْعَدَهِ أَ فَأُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ وَ قَدْ أَنْقَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ

و الثانى كقوله تعالى "وَ لَمّا يَعْلَمِ اللّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَ يَعْلَمَ الصّابِرِينَ".

و هنا من قبيل الأول، فإنه عطف على الاستنجاء أو على ثلاثه أحجار.

و يمكن أن يقرأ بالرفع عطفا على جمله "جرت" فيدل على فضل الجمع بين الأحجار و الماء مطلقا فى المتعدى و غيره و تخصيص بعض القوم استحباب الجمع بالمتعدى لا وجه له.

الحديث السبعون: مجهول.

و قال الجوهرى: الخراج ما يخرج فى البدن من القروح.

و"خراجا" اسم "إن" و"بى" خبره و"فى مقعدتى" بدل من الظرف أو خبر بعد خبر ل"إن" أو صفه للخراج. و الفاء فى قوله "فقال" للترتيب الذكرى، و هو عطف مفصل على مجمل، نحو قوله تعالى "فَقَدْ سَأَلُوا مُوسى أَكْبَرَ مِنْ ذلِكَ فَقالُوا أَرِنَا اللّهَ جَهْرَةً". و فى بعض النسخ بالواو، فالعطف للتفسير.

و الفاء فى قوله "فأتوضأ" للترتيب المعنوى.

"النداء" الصفره، فى الكافى: و الصفره. و هو أظهر، و على ما فى المتن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار،

ج ۱، ص: ۲۰۶

[الحديث ۷۱]

۷۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ

الصفره إما صفه حقيقيه إذا كانت بمعنى: شي ء له الصفره، كما هو المعروف في الإطلاق. أو مجازيه إن كانت مصدرا بتأويل صفه المشبهه أو بدل من النداء. و يحتمل أن يكون" النداء" صفه لاسم الإشاره، أي: يجد بعد زوال تلك الرطوبه الحاصله من الاستنجاء صفره.

و السؤال عن الإنقاء لرفع احتمال كون الصفره من الغائط، فيحتاج إلى الإزاله، فمع الإنقاء لم يبق إلا أن تكون من الجراحه.

و لا تجب إعاده الوضوء من الدم، و كذا لا يجب غسل الصفره، لأن وجوب الغسل إما من الدم أو من صفره الدم المتكون. فأما الصفره التي تحدث من الجرح غالبا التي هي مبدأ تكون الدم و لم يصر دما بعد أو تغير عن كونه دما و لم يصر قيحا صرفا فلا، لأن الأحكام تابعه للأسماء، و لا تسمى الصفره دما لا لغه و لا عرفا.

و يحتمل كون الوضوء في المواضع بمعناه اللغوي، بأن يراد به الاستنجاء، و يكون قوله" و أستنجي" تأكيدا و تفسيرا لقوله" فأتوضأ" أو يكون المراد بالتوضؤ غسل القروح التي على المقعده فيكون" أستنجي" تأسيسا.

أو يكون المراد بالوضوء في الأول و الآخر الوضوء الشرعي، و في قوله" أ فأعيد الوضوء" المعنى اللغوي، و المراد به الأعم من الوضوء الشرعي و الاستنجاء بالماء مجازا. أو يكون في الأخيرين للأعم. و الأول أظهر لفظا و إن كان بعض المحتملات الأخر أنسب بقوله" و لكن رشه بالماء".

الحديث الحادي و السبعون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۰۷

بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ أَوْ

غَيْرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ عُفِیَ عَمَّا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَ الْحَشَفَهِ لَا يُمْسَحُ وَ لَا يُغْسَلُ.

فَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ ع عُفِیَ عَمَّا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَ الْحَشَفَهِ أَنَّ مَا عَدَاهُ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ

[الحديث ٧٢]

٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لعله محمول علی التقيه، إن حملناه علی أن المراد العفو عما بين الأليتين و العفو عن الحشفه، لما يحضرنی مما نقل عن أبی حنيفه. و إن حملناه علی أن المراد العفو عن الموضع المحدود بالحشفه و بالأليتين، فلا أعرف له وجه صحه.

و كيف ما كان إن حمل علی ما نفهمه من المعنی لم يبق له ارتباط بوجوب الاستنجاء بل ينافيه، و إن حمل علی المعنی الثانی دل علی عدم العفو عن الحشفه و عما بين الأليتين، إلا أنه يلزم منه ما لا يظن أن يقول أحد به. فلاحظ.

أقول: و يمكن أن يكون المراد أنه تكفی إزاله المخرجين، ردا لتوهم أنه تجب إزاله ما بينهما و إن لم يتنجس.

و قيل: يمكن حمله علی عدم وجوب غسل البواطن، و لا يخفی ما فيه. فتدبر.

قوله رحمه الله: فبين بقوله اعترض عليه: بأن دلالته بمفهوم اللقب، و هو ليس بحجه.

أقول: و يمكن إرجاعه إلی مفهوم الغايه، بل أظهر.

الحديث الثانی و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۰۸

قَالَ حَدَّثَنِی عَمْرُو بْنُ أَبِی نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ وَ أَتَوَضَّأُ وَ أَنْسَى اسْتِنْجَائِی ثُمَّ أَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ قَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ لَا تُعِدْ وُضُوءَكَ.

[الحديث ٧٣]

٧٣ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ الَّذِی افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُذْهِبُ الْغَائِطَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

قوله عليه السلام: و أعد صلاتك يمكن أن يكون المراد الإعاده

فى الوقت، كما ذهب إليه ابن الجنيد، لكن ظاهره موافق للمشهور من الإعاده فى الوقت و خارجه، إذ تخصيص لفظ "الإعاده" بالوقت من مصطلحات المتأخرين.

الحديث الثالث و السبعون: موثق.

و الضمير فى "عنه" راجع إلى الصفار، كما صرح به فى الاستبصار.

قوله: الوضوء الذى خبره مقدر، أى: ما هو؟ و "الوضوء" يحتمل أن يكون بمعنى الوضوء الشرعى أو الاستنجاء أو الأعم، و على الأولين يكون ذكر أحد الحكمين تبرعا منه عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٠٩

[الحديث ٧۴]

٧۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ

و الفرض: إما بمعنى الإيجاب فى القرآن، أو مطلق الإيجاب، و على الأول يشكل حمله على الاستنجاء، إذ لم يظهر وجوبه من القرآن، إلا أن يحمل قوله تعالى "وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ. وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ" عليه. أو يقال: إنه كان فيما سقط من القرآن.

ثم اعلم أنه يمكن حمل المرتين على الغسلتين، و هو الأشهر، فلا بد من تأويل فى الفرض: إما أن يكون بمعنى التقدير، أو غير ذلك. و منهم من حمل على الغسلتين و المسحتين، و منهم من حمل على الغرفتين. و منهم من حمل على التجديد، و على الأخيرين أيضا لا بد من تأويل فى الفرض، إلا على الاحتمال الأخير من الاحتمالات الأول.

ثم لا تغفل عن تفننه عليه السلام فى التعبير عن استنجاء البول بالغسل، و عن استنجاء الغائط بالإذهاب ليشمل الاستنجاء بالأحجار. فتأمل.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أن الوضوء مرتين مرتين، و أن ذلك فرض، و أنه لم يفرض الله تعالى الوضوء على من لم ينتقض وضوؤه انتهى.

و لعل غرضه تقييد عموم الآيه فى قوله

تعالى "إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ" بالمحدثين. فتأمل.

و قال بعض المحققين: ما تضمنه الجواب بعد السؤال عن الوضوء من ذكر غسل الذكر و إذهاب الغائط، قد يتخيل منه اشتراط الوضوء بغسل الذكر و الإذهاب، فيؤيد ما دل على إعاده الوضوء من دون ذلك، إلا أن وجود المعارض يدفع هذا.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۱۰

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ تَوَضَّأْتُ يَوْماً وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِی ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ

و المراد" بهذا الإسناد" إسناده المتقدم عن سعد بن عبد الله، و الحسين عطف على أبيه.

قوله: و لم أغسل ذكری يحتمل أن يكون الترك عمدا، و الإعاده على ظاهره أعم من الوقت و خارجه وجوبا، كما هو المجمع عليه بين الأصحاب.

أو يكون سهوا كما هو الظاهر من حال الراوی، و الإعاده أعم وجوبا كما هو المشهور.

أو تكون الصوره بحالها، و الإعاده على ظاهرها أعم من الوجوب و الاستحباب، بأن تكون فی الوقت على الوجوب و فی خارجه على الاستحباب كما ذهب إليه ابن الجنيد، أو فيهما على الاستحباب كما مال إليه بعض المتأخرين.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۱۱

هَذَا يَعْنِی بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ

وَ نَسِيَ غَسْلَ الذَّكَرِ لَا غَيْرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْمَوْضِعِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

و قال الجوهرى: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقه، أى: صبه. و أصله أراق يريق إراقه، و أصل أراق أريق و أصل يريق يريق، و أصل يريق يأريق، و إنما قالوا: أنا أهريقه، و هم لا يقولون: أنا أءريقه، لاستثقالهم الهمزتين و قد زال ذلك بعد الإبدال.

و فيه لغه أخرى: أهرق الماء يهريقه إهراقا على أفعل يفعل.

قال سيبويه: و قد أبدلوا من الهمزه الهاء، ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف، ثم أدخلت الألف بعد على الهاء و تركت الهاء عوضا من حذفهم حركه العين، لأن أصل أهرق أريق.

و فيه لغه ثالثه: إهراق يهريق إهراقا فهو مهريق، و الشىء مهراق و مهراق أيضا بالتحريك. و هذا شاذ، و نظيره اسطاع يسطيع إسطياعا، بفتح الألف فى الماضى و ضم الياء فى المستقبل لغه فى أطاع يطيع، فجعلوا السين عوضا من ذهاب حركه عين الفعل، فكذلك حكم الهاء عندى، و فى الحديث" أهريق دمه".

و تقدير يهريق بفتح الهاء يهفعل، و تقدير مهراق بالتحريك مهفعل، و أما تقدير يهريق بالتسكين فلا يمكن أن ينطبق به، لأن الهاء و الفاء جميعا ساكنان، و كذلك تقدير مهراق. انتهى.

و إهراق الماء كنايه عن البول، كما هو الشائع فى عرف العرب و العجم،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۱۲

[الحديث ۷۶]

۷۶ مَا رَوَاهُ لَنَا الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ ذَكَرَ أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ

الْحَكَمِ بْنَ عُتَيْبَةَ بَالَ يَوْماً وَ لَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ مُتَعَمِّداً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ

و يدل على ما ذهب إليه الصدوق من وجوب إعاده الوضوء بترك استنجاء البول، و يمكن حمله على الاستحباب، و الشيخ حمل الإعاده على أصل الفعل مجازا، و هو بعيد.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

قال الفاضل التسترى- رحمه الله- فى قوله" و الذى يدل على ذلك ما رواه لنا" أى: زائدا على ما تقدم، بل ربما يقال: إن الأولى الاستغناء عنه بما تقدم، لعدم التصريح فى هذا الخبر بأنه توضأ أولا فأمر بعدم إعادته، بل جواب الإمام عليه السلام بعدم الإعاده مبنى على وقوعه أولا، فحينئذ يشكل حمل الأول على أن أمره عليه السلام بالإعاده إنما هو مع عدم الوضوء أولا، على أن لفظ الإعاده يأبى هذا الحمل رأسا.

و لعل الأولى حمله على نسيان الراوى و توهمه إعاده الصلاه بإعاده الوضوء لأن الظاهر أن حكم الصلاه أهم فتركه و التعريض لغيره غير مناسب، و لعل المتوهم سماعه الذى لا يخلو عن كلام فيه، و سيجى ء حمل مثله على الاستحباب، فلو ذكره هنا أيضا كان احتمالا، و لعل الأولى ما ذكرناه. و الله أعلم.

قوله عليه السلام: و لا يعيد وضوءه كأنه معطوف على قوله" عليه أن يغسل" لا على" يغسل" لئلا ينافى حمل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢١٣

[الحديث ٧٧]

٧٧ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَبُولُ فَلَا یَغْسِلُ ذَکَرَهُ حَتَّى یَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ فَقَالَ یَغْسِلُ ذَکَرَهُ وَ لَا یُعِیدُ وُضُوءَهُ.

[الحديث ٧٨]

٧٨ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبُولُ فَیَنْسَى أَنْ یَغْسِلَ ذَکَرَهُ وَ یَتَوَضَّأُ قَالَ یَغْسِلُ ذَکَرَهُ وَ لَا یُعِیدُ وُضُوءَهُ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ وَ یَنْسَى أَنْ یَغْسِلَ ذَکَرَهُ وَ قَدْ بَالَ فَقَالَ یَغْسِلُ ذَکَرَهُ وَ لَا یُعِیدُ الصَّلَاهَ

الخبر السابق على الاستحباب، و إن كان فيه أيضا كلام، لأن" لا يعيد" نفى فى قوه النهى، و أقل مراتب النهى الكراهه، و هو ينافى الاستحباب. فتدبر.

الحديث السابع و السبعون: صحيح أيضا.

و لعله محمول على نفى اللزوم إن حملنا الخبر المعارض على الاستحباب.

الحديث الثامن و السبعون: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۱۴

فَهَذَا الْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ فَإِنَّهُ وَ الْحَالُ عَلَى مَا ذَکَرْنَاهُ أَجْزَأَهُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ فَإِذَا وَجَدَ بَعْدَ ذَلِکَ الْمَاءَ غَسَلَ ذَکَرَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ فَأَمَّا مَعَ وِجْدَانِ الْمَاءِ فَإِنَّ تِلْکَ الصَّلَاهَ لَا تُجْزِیهِ عَلَى مَا بَیَّنَّاهُ وَ نُبَیِّنُهُ فِیمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[الحديث ٨٠]

٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَبُولُ وَ لَا یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَیَمْسَحُ ذَکَرَهُ بِالْحَائِطِ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَابِسٍ ذَکِیٌّ

قوله رحمه الله: فهـذا الخبر مخصوص قـال الفاضـل التسترى رحمه الله: لعله يـأبى هـذا الحمل لفظ" ينسـى"، و لعل الأولى حمله على توهم الراوى لا يعيـد الوضوء ب" لا يعيـد الصـلاه"، بقرينه أنه لم يـذكر أنه صـلى بل سأل عمن توضأ، و لا يبعد أن يكون هذا التوهم من أحمد ابن هلال لما ذكر فى شأنه. و الله أعلم.

أقول:

و يمكن حمل هذا الخبر على خارج الوقت و السابقه عليه، أو هذا على نفى الوجوب و السابقه على الاستحباب. و قد يحمل هذا على التقيه لما عرفت من قول بعض العامه بالعفو عن نجاسه المخرجين، لكن ينافيه الأمر بالغسل، إلا أن يحمل على الاستحباب بزعمهم. فتأمل.

الحديث الثمانون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: كل شى ء يابس ذكى يعنى: كل نجس يابس لا يتعدى إذ كان يابسا ذكى حتى يصل إلى ماء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۱۵

....

قال فى النهايه: التذكيه الذبح و النحر، يقال: ذكيت الشاه تذكيه، و الاسم الذكاه و المذبوح ذكى، و منه حديث محمد بن على صلوات الله عليهما" ذكاه الأرض يبسها" يريد طهارتها من النجاسه، جعل يبسها من النجاسه الرطبه فى التطهير بمنزله تذكيه الشاه فى الإحلال، لأن الذبح يطهرها و يحل أكلها.

انتهى.

و أقول: لعل الذكاه هنا مستعمله فى عدم السرايه لا الطهاره، و إن كانت الطهاره أقرب المجازين إلى الحقيقه، لكن لا يجوز المصير إليها لكثره الروايات المعارضه، مع نقل الإجماع على خلافها.

و أيضا حمله على الظاهر إنما يستلزم التخصيص فيه، لأن النجاسه اليابسه ليست بطاهره بإجماع المسلمين، و التخصيص ليس بأولى من ارتكاب هذا المجاز الأبعد. و يمكن الحمل على التقيه أيضا.

قال العلامه قدس سره فى المنتهى: لو لم يجد الماء لغسل البول، أو تعذر استعماله لجرح و شبهه أجزأه المسح بالحجر و شبهه مما يزيل العين، لأن الواجب إزاله العين و الأثر، فلما تعذرت إزالته لم تسقط إزاله العين، ثم أورد هذه الروايه.

و قال المحقق صاحب المعالم: هذا التعليل موضع نظر، و لو جعل الوجه فى ذلك عدم تعدى البول إلى غير المخرج من البدن كان

وجها. انتهى.

و الظاهر أنه لا خلاف فى أنه إذا استنجى مخرج البول كذلك للضروره ثم زالت يجب الاستنجاء بالماء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۱۶

[الحديث ۸۱]

۸۱ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسَی غَسْلَ ذَكَرِهِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبِ بِدَلَالَهِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ أَخْبَارِ الْأَئِمَّهِ ع وَ أَقْوَالِهِمْ

[الحديث ۸۲]

۸۲ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّی يُصَلِّيَ

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

و الفاء فى قوله" فينسى" بمعنى الواو كما قيل فى قوله تعالى" بَعُوضَةً فَما فَوْقَها". و يمكن حمله على التقيه، بأن كان هذا القول فيهم ثم ترک، و ما ذكره الشيخ أحسن.

قوله رحمه الله: و أنه لا يجوز التناقض قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذا إذا يتيقن ورود الروايه عنهم عليهم السلام، و أما مع احتمال غلط الراوى أو اشتباهه فالجزم بمقتضى هذه الاحتمالات لا يخلو من تأمل.

الحديث الثانى و الثمانون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۱۷

لَمْ يُعِدِ الصَّلَاهَ.

فَمَعْنَاهُ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ لَا أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ عَلَی كُلِّ وَجْهٍ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَنْجَی بِالْحَجَرِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْمَاءِ يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُهُ تَأْكِيداً

[الحديث ۸۳]

٨٣ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا صَلَاهَ إِلَّا بِطَهُورٍ وَ یُجْزِیکَ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَهُ أَحْجَارٍ وَ بِذَلِکَ جَرَتِ السُّنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ

و یدل علی ما ذهب إلیه الصدوق و غیره من عدم وجوب إعاده الصلاه علی ناسی استنجاء الغائط کما مر، فتحمل أخبار الإعاده علی الاستحباب. و یمکن

حمله على خارج الوقت، كما ذهب إليه بعض المتأخرين، أو التقيه. فتأمل.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

و الظاهر أن المراد بالطهور الطهور من الحدث، سواء كان بالماء أو التراب.

و يحتمل شموله للطهور من الخبث، ليشمل إزاله النجاسه عن الثوب و البدن و الاستنجاء بالماء و الأحجار، فيدل على بطلان الصلاه بترك كل منها إلا ما أخرجه الدليل، بناء على حمل "لا صلاه" على نفى الصحه، لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢١٨

[الحديث ٨۴]

٨۴ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ أَيْضاً فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ قَدِ اسْتَنْجَى بِالْحَجَرِ فَحِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ الِانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِيهَا وَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَوْ كَانَ لَمْ يَسْتَنْجِ أَصْلًا لَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ انْصَرَفَ أَوْ لَمْ يَنْصَرِفْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

و "الخلاء" ممدودا المتوضأ، و المراد هنا الغائط أو مع البول، و لعل الأول أظهر هنا، و على التقديرين فهو من قبيل تسميه الحال باسم المحل. و إن حمل على الغائط فقط فهو موافق لمذهب الصدوق رحمه الله كما عرفت.

قال الوالد العلامه قدس سره: و

يحتمل أن يكون المراد مما ورد بالإعاده بعد أن يذكر بعد الفراغ من الصلاه استحبابها، و مما يدل على نفيها حينئذ كهذه الروايه على نفى الوجوب. و يمكن حمل أخبار عدم الإعاده على التقيه.

أقول: و يمكن أن يحمل فى الوقت و الخارج على الاستحباب، أو على الوجوب فيهما كما هو المشهور، أو فى الوقت على الوجوب و فى خارجه على الاستحباب كما ذهب إليه بعض، أو على الوجوب فى الوقت فقط كما قيل أيضا، أو فى البول فيهما على الوجوب. فتأمل.

[الحديث ٨٥]

٨٥ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَهَ فَلَمْ تُهَرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَهُ فَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلُ الْبِرَازِ.

وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْبَوْلِ مِنَ الْمَاءِ

[الحديث ٨٦]

٨٦ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ

الحديث الخامس و الثمانون: موثق.

قوله عليه السلام: لأن البول مثل البراز البراز كنايه عن الغائط، و منه المبرز للمتوضأ، أى: مثله فى أصل الإعاده لا فى جميع ما مر. و الأظهر" ليس مثل البراز" كما فى بعض نسخ الكافى، و فى بعض النسخ هنا" البران" بالنون.

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله قيل: أى حكم البول حكم البران، و هو جمع البرنه، و هى إناء يوضع فيه الماء، و هى لا تطهر إلا بالماء.

و قال الفاضل البهائى رحمه الله: و الأظهر أنه" البراز" بالزاى لا بالنون.

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف.

[الحديث ۸۷]

۸۷ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَصَبَانِیِّ عَنِ الْمُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی صَلَّیْتُ فَذَکَرْتُ أَنِّی لَمْ أَغْسِلْ ذَکَرِی بَعْدَ مَا صَلَّیْتُ أَ فَأُعِیدُ قَالَ لَا.

فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الْوُضُوءَ وَ إِنَّمَا یَجِبُ عَلَیْهِ إِعَادَهُ غَسْلِ الْمَوْضِعِ وَ لَیْسَ فِی الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی هَذَا التَّأْوِیلِ مَا تَقَدَّمَ ذِکْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ یَزِیدُهُ بَیَاناً

[الحديث ۸۸]

۸۸ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ تَوَضَّأْتُ یَوْماً وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَکَرِی ثُمَّ صَلَّیْتُ فَذَکَرْتُ فَسَأَلْتُ

و حمله الأصحاب على غير المتعدى، و قد عرفت ما فيه.

الحديث السابع و الثمانون: حسن.

و قد مر الكلام فى مثله.

الحديث الثامن و الثمانون: صحيح.

و مضى مع اختلاف يسير فى أول السند.

قوله رحمه الله: فأوجب إعاده الصلاه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أما الإيجاب فغير واضح، و أما الأمر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۲۱

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اغْسِلْ ذَکَرَکَ وَ أَعِدْ صَلَاتَکَ.

فَأَوْجَبَ إِعَادَهَ الصَّلَاهِ وَ غَسْلَ الْمَوْضِعِ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ

[الحديث ۸۹]

۸۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِنِّی أَبُولُ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ بِالْأَحْجَارِ فَیَجِی ءُ مِنِّی الْبَلَلُ بَعْدَ اسْتِبْرَائِی مَا یُفْسِدُ سَرَاوِیلِی قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْبَوْلَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ

به فيحتمل الاستحباب، لوروده كثيرا فى معناه و بقرينه ما تقدم و يمكن أن تكون الإعاده لتعمد الصلاه بدون الغسل لا النسيان، كما تضمنته الأخبار المتقدمه.

الحديث التاسع و الثمانون: مجهول.

و الظاهر أن السائل إنما يسأل عن نقض ذلك البلل الوضوء، إذ ظاهر قوله" ما يفسد سراويلى" أنه عالم بنجاسته، فيحمل على ما بعد الاستبراء على المشهور.

و فى بعض النسخ" ما بعد استبرائى" فلا حاجه إلى الحمل المذكور.

و التأييد بحاله، و ذلك هو الثانى من احتمالى الشيخ رحمه الله.

و

يحتمل أن يكون السؤال عن النجاسه، كما هو مبنى أول احتمالى الشيخ.

و يحتمل الأعم منهما، فعدم البأس فى النجاسه باعتبار الضروره.

و لعل الأظهر حمله على التقيه، لأن الاجتزاء بالأحجار مطلقا مـذهب كثير من العامه. قال فى التذكره: الحدث إذا كان بولا وجب فيه الغسل بالماء، إلى أن قال: و ذهب الجمهور إلى الاكتفاء فيه بالأحجار مع عدم التعدى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۲۲

أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصّاً بِحَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَاجِداً لِلْمَاءِ فَجَازَ لَهُ حِينَئِذٍ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَحْجَارِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ لَهُ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاهِ بِذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ وَ إِنَّمَا قَالَ لَيْسَ بَأْسٌ بِذَلِكَ الْبَلَلِ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ ذَلِكَ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَلَلُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ هُوَ الْوَدْيَ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَنَا ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ بَالَ فَعَلَيْهِ غَسْلُ مَخْرَجِ الْبَوْلِ دُونَ غَيْرِهِ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِنْجَاءٌ مُفْرَدٌ لِأَنَّ غَسْلَ ظَاهِرِ جَمِيعِ جَسَدِهِ يَأْتِي عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يَصِلُ الْمَاءُ مِنْهُ إِلَيْهِ

قوله رحمه الله: فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار أى: فى جواز الصلاه لا فى الطهاره، حتى لا يجب الغسل بعد وجود الماء، لنقل الإجماع على خلافه.

و قال المحقق و العلامه بوجوب التمسح بالأحجار إذا لم يتمكن من استعمال الماء لإزاله البول، أو لم يوجد الماء. و إثباته مشكل كما عرفت.

قوله رحمه الله: و كذلك الجنب يغسل ذكره يعنى: و الجنب أيضا يجب عليه غسل الذكر دون غيره من المواضع، و لا يجب عليه استنجاء على حده، بل يكفى الغسل الذى يتحقق فى

أثناء الغسل، لأنه يجب فى الغسل غسل ظاهر جميع الجسد، فكل موضع وصل إليه المنى يصل إليه ماء الغسل و يطهره.

فالمراد ب" الماء" ماء المنى، و ضمير" منه" راجع إلى الجنب، و ضمير" إليه" راجع إلى الموضع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢٣

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٩٠]

٩٠ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِىَ قَالَ لَا وَ قَالَ إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَىْ ءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَحْدَهُ وَ لَا يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَىْ ءٌ وَ لَمْ يَبُلْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَةَ وَحْدَهَا وَ لَا يَغْسِلُ الْإِحْلِيلَ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا

و يحتمل أن يكون المراد ب" الماء" ماء الغسل، أى: يتحقق الغسل فى كل موضع يصل ماء الغسل من الرجل إليه، و هذا أحد القولين فى المسأله.

و قيل: يجب التطهير قبل الغسل.

و على الاحتمال الثانى يحتمل أن يكون المراد من الاستنجاء استنجاء مخرج الغائط، و يكون الحاصل أنه لا يجب غسل مخرج الغائط سوى الغسل الذى يتحقق فى ضمن الغسل، و لعل هذا أظهر. فتأمل.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك كأنه أراد الاستدلال على ما ذكره فى البول.

الحديث التسعون: موثق.

و قد مر الخبر

مبتدأ عن محمد بن أحمد بن يحيى مع زيادات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۲۴

۴ بَابُ صِفَهِ الْوُضُوءِ وَ الْفَرْضِ مِنْهُ وَ السُّنَّهِ وَ الْفَضِيلَهِ فِيهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا أَرَادَ الْمُحْدِثُ الْوُضُوءَ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوجِبُهُ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا إِلَى قَوْلِهِ وَ الْكَعْبَانِ هُمَا قُبَّتَا الْقَدَمَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱]

۱ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

[الحديث ۲]

۲ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

باب صفه الوضوء و الفرض منه و السنه و الفضيله فيه الحديث الأول و الثاني: ضعيف بسنديه على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۲۵

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ

لكنه متكرر فى الأصول أورده أكثر المحدثين فى كتبهم، و عليه عملهم فى الآداب و الأدعيه.

و ذكر ابن الغضائرى أن على بن حسان مولى الباقر عليه السلام.

و النجاشي أن عبد الرحمن مولى العباس بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس.

و ما ذكره الشيخ هنا لا يوافق شيئا منهما.

قوله عليه السلام: بينا أمير المؤمنين عليه السلام أصل" بينا" بين، فأشبعت الفتحه وقفا فصارت ألفا، يقال: بينا و بينما، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، و أبقيت الألف المشبعه وصلا مثلها وقفا، و هما ظرفا زمان بمعنى المفاجأه، و يضافان إلى جمله من فعل و فاعل و مبتدأ و خبر، و يحتاجان إلى جواب يتم به المعنى.

و الأفصح فى جوابهما أن لا يكون فيه إذ و إذا، و قد جاءا فى الجواب كثيرا، تقول: بينا زيد جالس دخل عليه عمرو، و إذ دخل

عليه، و إذا دخل عليه، على ما ذكره الجوهرى، لكن دخول" إذ" فى كلامه عليه السلام على تقدير صحه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢۶

....

الخبر و ضبطه يدل على كونه أفصح.

و" بينا" هنا مضاف إلى جمله ما بعده، و هى" أمير المؤمنين عليه السلام جالس" و أقحم بين جزئى الجمله الظرف المتعلق بالخبر و قدم عليه توسعا.

و أما كلمه" ذات" فقد قال الشيخ الرضى- رضى الله عنه- فى شرح الكافيه:

و أما ذا و ذات و ما تصرف منهما، إذا أضيفت إلى المقصود بالنسبه فتأويلها قريب من التأويل المذكور، إذ معنى جئت ذا صباح، أى: وقتا صاحب هذا الاسم، ف" ذا" من الأسماء السته، و هو صفه موصوف محذوف، و كذا جئته ذات يوم، أى مده صاحبه هذا الاسم. و اختصاص ذا بالبعض و ذات بالبعض الآخر يحتاج إلى سماع، و أما ذا صبوح و ذا غبوق فليس من هذا الباب، لأن الصبوح و الغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب فيهما، فالمعنى: جئت زمانا صاحب هذا الشراب، فلم يضف المسمى إلى اسمه. انتهى.

و قيل: إن ذا و ذات فى أمثال هذه المقامات مقحمه بلا ضروره داعيه إليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما، مثل كاد فى قوله تعالى" وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ" و الاسم فى" بسم الله" على بعض الأقوال. و ظرف المكان المتأخر- أعنى" مع"- متعلق بجالس أيضا.

و اختلف فى" إذا" الفجائيه هذه هل هى ظرف مكان أو ظرف زمان أو غيرهما؟ فذهب المبرد إلى الأول، و الزجاج إلى الثانى، و بعض إلى أنها حرف بمعنى المفاجأه، أو حرف زائد.

و على القول بأنها ظرف مكان قال ابن جنى: عاملها الفعل

الذى بعدها، لأنها غير مضافه إليه. و عامل بينا و بينما محذوف يفسره الفعل المذكور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢٧

مَعَ ابْنِ الْحَنَفِيَّهِ إِذْ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ ائْتِنِى بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ أَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاهِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ

فمعنى الفقره المذكوره فى الحديث: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفيه، و كان ذلك القول فى مكان جلوسه.

و قال شلوبين: إذ مضافه إلى الجمله، فلا يعمل فيها الفعل و لا فى بينا و بينما، لأن المضاف إليه لا يعمل فى المضاف و لا فيما قبله، و إنما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام، و" إذ" بدل من كل منهما. و يرجع الحاصل إلى ما ذكرنا على قول ابن جنى.

و قيل: العامل ما يلى" بين" بناء على أنها مكفوفه عن الإضافه إليه، كما يعمل تالى اسم الشرط فيه، و الحاصل حين أمير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بين أوقات يوم من الأيام فى مكان قوله: يا محمد- إلخ.

و قيل بين خبر لمبتدء محذوف، و هو المصدر المسؤول من الجمله الواقعه بعد" إذ"، و المال حينئذ أن بين أوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه قوله: يا محمد إلخ. ثم حذف المبتدأ مدلولا عليه بقوله: قال يا محمد إلخ.

و على قول الزجاج- و هو كون" إذ" ظرف زمان- يكون مبتدأ مخرجا عن الظرفيه، خبره بينا و بينما، فالمعنى حين وقت [قول] أمير المؤمنين عليه السلام حاصل بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفيه.

قوله عليه السلام: ائتنى يدل على أن طلب إحضار الماء ليس من الاستعانه المكروهه.

و قال الجوهرى: كفأت الإناء كببته و قلبته، فهو مكفوء، و زعم ابن

الأعرابی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢٨

بِالْمَاءِ فَأَكْفَاهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی

أن أكفأته لغه. انتهی.

و يظهر من الخبر أن أكفأته لغه فصيحه إن صح الضبط. و فی الكافی: فصبه.

قوله عليه السلام: بيده اليمنی كذا فی نسخ الفقيه و الكافی و بعض نسخ الكتاب، و فی أكثرها" بيده اليسری علی يده اليمنی".

و علی كلتا النسختين الأكفاء: إما للاستنجاء، أو لغسل اليد قبل إدخالها الإناء، و الأول أظهر، و يؤيده استحباب الاستنجاء باليسری علی النسخه الأولی، و علی الأخری يمكن أن يقال: الظاهر أن الاستنجاء باليسری إنما يتحقق بأن تباشر اليسری العوره.

و أما الصب فلا بد أن يكون باليمنی فی استنجاء الغائط، و أما استنجاء البول فإن لم تباشر اليد العوره، فلا يبعد كون الأفضل الصب باليسار، و إن باشرتها فالظاهر أن الصب باليمين أولی.

قوله عليه السلام: بسم الله أی: أستعين، أو أتبرک باسمه تعالی." طهورا" أی مطهرا كما يناسب المقام،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢٩

جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً قَالَ ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِی وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِی وَ حَرِّمْنِی عَلَى النَّارِ قَالَ ثُمَّ تَمَضْمَضَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ لَقِّنِّی حُجَّتِی يَوْمَ أَلْقَاكَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِی بِذِكْرِكَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّهِ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طِيبَهَا قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِی يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِی يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَعْطِنِی كِتَابِی بِيَمِينِی وَ الْخُلْدَ فِی

و لأن التأسيس أولی من التأكيد علی بعض الوجوه.

"

و لم يجعله نجسا" أى متأثرا من النجاسه أو بمعناه، فإنه لو كان نجسا لم يمكن استعماله فى إزاله النجاسه.

و لعل كلمه" ثم" فى المواضع منسلخه عن معنى التراخى، كما قيل فى قوله تعالى" ثُمَّ أَنْشَأْنٰاهُ خَلْقاً آخَرَ".

و تحصين الفرج و إعفافه هو صونه عن الحرام، كما ذكره الجوهرى، فعطف الإعفاف عليه تفسيرى.

و يمكن أن يكون التحصين من المحرمات و الإعفاف من المكروهات و الشبهات.

و العوره: العيوب، لأنها فى اللغه لكل ما يستحيى منه.

و فى كثير من نسخ الدعاء و الحديث" و حرمهما" مكان" و حرمنى"، فيحتمل عوده إلى الفرج و العوره، نظرا إلى اختلاف اللفظين، بناء على أن المراد بالعوره أيضا الفرج. و على هذا يمكن أن يقرأ" عورتى" بالياء المشدده بصيغه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۳۰

....

التثنيه. و على ما ذكرناه من معنى العوره فيمكن أن يكون الضمير راجعا إلى الفرجين بقرينه المقام، أو يرتكب تجوز فى إسناد التحريم إلى العوره.

و فى المصباح للشيخ بعد ذلك: و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الإكرام. و فى بعض النسخ: لما يرضيك عنى. و فسر الجلال بصفات القهر و الإكرام بصفات اللطف، أو الجلال بالسلبيه و الإكرام بالثبوتيه، أو الجلال بالاستغناء المطلق و الإكرام بالفضل العام.

و المضمضه: تحريك الماء فى الفم، كما ذكره الجوهرى.

و التلقين: التفهيم، و هو سؤال عنه تعالى أن يلهمهم فى يوم لقائه ما يصير سببا لفكاك رقابهم من النار، كما قال سبحانه" يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجٰادِلُ عَنْ نَفْسِهٰا".

و قرئ بتخفيف النون من التلقى، كما قال تعالى" وَ لَقّٰاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً" و الأول أظهر، و إن كان فى الأخير لطف.

و يوم اللقاء: إما يوم

القيامه و الحساب، أو يوم الدفن و السؤال، أو يوم الموت، و فى الأخير بعد، و يحتمل الأعم.

و إطلاق اللسان: إما عباره عن التوفيق للذكر مطلقا، أو عدم اعتقاله عند معاينه ملك الموت و أعوانه، و الأول أعم و أظهر.

و الذكر مصدر، و فى بعض النسخ: بذكرك، و المعنى واحد.

و يدل الخبر على استحباب تقديم المضمضه على الاستنشاق، و تأخير دعاء

....

كل منهما عنه، كما هو المشهور فى الكل.

و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى عدم جواز تأخير المضمضه عن الاستنشاق.

و قال فى الذكرى: هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعيه التغيير، أما معه فلا شك فى تحريم الاعتقاد لا عن شبهه، و أما الفعل فالظاهر لا. انتهى.

و الاستنشاق: اجتذاب الماء بالأنف. و أما الاستنصار فلعله مستحب آخر، و لا يبعد كونه داخلا فى الاستنشاق عرفا.

و يشم بفتح الشين من باب علم، و يظهر من الفيروزآبادى أنه يجوز الضم، فيكون من باب نصر.

و الريح: الرائحه.

و قال الجوهرى: الروح نسيم الريح، و يقال أيضا: يوم روح، أى: طيب، و روح و ريحان أى: رحمه و رزق.

و أول الدعاء استعاذه من أن يكون من أهل النار، فإنهم لا يشمون ريح الجنه حقيقه و لا مجازا.

و بياض الوجه و سواده إما كنايتان عن بهجه السرور و الفرح و كابه الخوف و الخجله. أو المراد بهما حقيقه السواد و البياض، و فسرتا لوجهين قوله تعالى" يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ".

و يمكن أن يقرأ قوله عليه السلام" تبيض" و" تسود" على المضارع الغائب

الْجِنَانِ بِيَسَارِى وَ حَاسِبْنِى حِسَاباً يَسِيراً ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ

الْيُسْرَى فَقَالَ اللَّهُمَّ

من باب الافعلال، فالوجوه مرفوعه فيهما بالفاعليه. و أن يقرأ بصيغه المخاطب من باب التفعيل مخاطبا إليه تعالى، فالوجوه منصوبه فيهما على المفعوليه، كما ذكره الشهيد الثانى رفع الله درجته. و الأول هو المضبوط فى كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الأجلاء.

ثم الظاهر أن التكرار للإلحاح فى الطلب و التأكيد فيه، و هو مطلوب فى الدعاء، فإنه تعالى يحب الملحين فى الدعاء. و يمكن أن تكون الثانيه تأسيسا على التنزل، فإن ابيضاض الوجوه تنور فيها زائدا على الحاله الطبيعيه، فكأنه يقول:

إن لم تنورها فأبقها على الحاله الطبيعيه و لا تسودها.

و الكتاب: كتاب الحسنات، و إعطاؤه باليمين علامه الفلاح يوم القيامه، كما قال تعالى "فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً وَ يَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً".

قوله عليه السلام: و الخلد فى الجنان بيسارى يحتمل وجوها:

الأول: أن المراد ب"الخلد" الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلدا فى الجنان، على حذف المضاف، و ب"اليسار" اليد اليسرى، و الباء صله ل"أعطنى"، كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يعطى كتاب أعمال العباد بإيمانهم، و براءه الخلد فى الجنان بشمائلهم. و هو أظهر الوجوه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۳۳

....

الثانى: أن المراد باليسار اليسر خلاف العسر، كما قال تعالى "فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ"، فالمراد هنا طلب الخلود فى الجنه من غير أن يتقدمه عذاب النار و أهوال يوم القيامه، أو سهوله الأعمال الموجبه له.

الثالث: أن يراد باليسار مقابل الإعسار، أى اليسار بالطاعات، أى: أعطنى الخلد فى الجنان بكثره طاعاتى، فالباء للسببيه فيكون فى الكلام إيهام التناسب، و هو الجمع بين المعنيين المتباينين بلفظين لهما معنيان متناسبان، كما قيل فى قوله تعالى "الشَّمْسُ

وَ الْقَمَرُ بِحُسْبانٍ وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدانِ"، فإن المراد ب" النجم" ما ينجم من الأرض، أى: يظهر و لا ساق له كالبقول، و ب" الشجر" ماله ساق، فالنجم بهذا المعنى و إن لم يكن مناسبا للشمس و القمر، لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما، و هذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد.

الرابع: أن الباء للسببيه، أى: أعطنى الخلد بسبب غسل يسارى، و على هذا فالباء فى قوله" بيمينى" أيضا للسببيه و لا يخفى بعده لا سيما فى اليمين، لأن إعطاء الكتاب مطلقا ضرورى، و إنما المطلوب الإعطاء باليمين الذى هو علامه الفائزين.

و قال الشهيد الثانى- قدس الله روحه- فى قوله عليه السلام" و حاسبنى حسابا يسيرا" لم يطلب دخول الجنه بغير حساب هضما لمقامه و اعترافا بتقصيره عن الوصول إلى هذا القدر من القرب، لأنه مقام الأصفياء، بل طلب سهوله الحساب تفضلا من الله تعالى، و عفوا عن المناقشه بما يستحقه و تحرير الحساب بما هو أهله، و فيه مع ذلك [اعتراف] بحقيه الحساب، مضافا إلى الاعتراف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۳۴

لَا تُعْطِنِی کِتَابِی بِشِمَالِی وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِی وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ غَشِّنِی بِرَحْمَتِکَ وَ بَرَکَاتِکَ ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِی عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِی فِيمَا يُرْضِيکَ عَنِّی ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِی

بأخذ الكتاب، و ذلك بعض أحوال يوم الحساب. قوله عليه السلام: اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى إشاره إلى قوله سبحانه" وَ أَمّا مَنْ أُوتِیَ كِتابَهُ وَراءَ ظَهْرِهِ. فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُوراً.

وَ يَصْلى سَعِيراً" قوله عليه

السلام: و لا- من وراء ظهرى، و لا تجعلها مغلوله إشاره إلى ما روى من أن المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حال كونها مغلوله إلى أعناقهم.

و قال الجزرى: المقطع من الثياب: كل ما يفصل و يخاط من قميص و غيره، و ما لا- يقطع منها كالأزر و الأرديه. و قيل: المقطعات لا واحد لها، فلا يقال للجبه القصيره مقطعه، و لا للقميص مقطع، و إنما يقال لجمله الثياب القصار مقطعات، و الواحد ثوب. انتهى.

و هذه إشاره إلى قوله تعالى" قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ"، فإما أن تكون جبه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٣٥

وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ

و قميصا حقيقه من النار. مثل الرصاص و الحديد. أو تكون كنايه عن لصوق النار بهم كالجبه و القميص. و لعل السر فى كون ثياب النار مقطعات أو التشبيه بها، كونها أشد اشتمالا على البدن من غيرها، فالعذاب بها أشد.

و فى بعض النسخ" مفظعات" بالفاء و الظاء المعجمه جمع مفظعه بكسر الظاء، من فظع الأمر بالضم فظاعه فهو فظيع أى: شديد شنيع، و هو تصحيف، و الأول موافق للآيه الكريمه، حيث يقول" فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ".

و التغشيه: التغطيه. و البركه: النماء و الزياده.

قال فى النهايه: فى قولهم" و بارك على محمد و آل محمد" أى: أثبت له و أدم ما أعطيته من التشريف و الكرامه، و هو من برك البعير إذا ناخ فى موضع فلزمه، و تطلق البركه أيضا على الزياده، و الأصل الأول. انتهى.

و لعل الرحمه بالنعم الأخرويه أخص، كما أن البركه بالدنيويه أنسب، كما

يفهم من موارد استعمالهما، و يحتمل التعميم فيهما.

و قال الوالد قدس سره: يمكن أن تكون الرحمه عباره عن نعيم الجنه و ما يوصل إليها، و البركات عن نعم الدنيا الظاهره و الباطنه من التوفيقات للأعمال الصالحه، و العفو عن الخلاص من غضب الله و ما يؤدى إليه.

قوله عليه السلام: من كل قطره أى: بسببها، أو من عملها بناء على تجسم الأعمال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۳۶

لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

فَأَمَّا مَا يَتَضَمَّنُ جُمْلَهُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَدِّ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ وَ أَنَّهُ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى مَحَادِرِ شَعْرِ الذَّقَنِ وَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْإِبْهَامُ وَ الْوُسْطَى فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَا اعْتَبَرْنَاهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَأَخَذْنَا بِمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّهُ عَلَيْهِ وَ تَرَكْنَا مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْوَجْهَ هُوَ مَا وَاجَهَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْأُذُنَانِ مِنَ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرُ مِنَ الْوَجْهِ وَ كُلُّ عُضْوٍ يُوَاجِهُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوَجْهِ وَ هَذَا فَاسِدٌ بِلَا خِلَافٍ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

و التسبيح و التقديس مترادفان بمعنى التنزيه، و يمكن تخصيص التقديس بالذات، و التسبيح بالصفات، و التكبير بالأفعال.

قوله عليه السلام: إلى يوم القيامه إما متعلق ب" يكتب" أو ب" خلق" أو بهما و بالأفعال الثلاثه على التنازع.

و إنما أطنبنا الكلام فى تلك الروايه لكثره رجوع الناس إليها، و عظم جدواها و اشتهارها و تكررها فى الأصول.

قوله رحمه الله: فأخذنا بما أجمعت الأمه عليه لعله إلزام على المخالفين القائلين بالزياده، لأن الأخذ بالمجمع عليه بيننا و بينهم متيقن، و الأصل براءه الذمه عن الزائد

حتی یثبت بدلیل.

قوله رحمه الله: و لیس لأحد أن یقول قد یقرر هذا الاستدلال بوجهین

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۳۷

[الحدیث ۳]

۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الأول: أن" الوجه" صفه مشبهه، بمعنی ما واجه به الإنسان، و هو شامل لما اختلف فی أنه من الوجه.

و الجواب حینئذ بوجهین:

الأول: إنا لا نسلم أنه صفه مشبهه، بل هو اسم جامد موضوع للعضو المخصوص، کما هو الظاهر من کلام أکثر اللغویین. و أیضا الصفه المشبهه علی فعل یکون غالبا من باب کرم یکرم أو فرح یفرح، و لم یرد وجه بهذا المعنی بشی ء من الوجهین.

و الثانی: أنه إن سلم لزم أن یکون کل ما واجه به الإنسان من الأذن و الصدر و غیرهما مما لیس وجها بالإجماع وجها، و هذا هو الذی ذکره الشیخ.

و قال الشهید- رحمه الله- فی الذکری بعد إیراد کلام الشیخ: و لو سلم هنا لم یدل علی الزائد، لأن آخر الصدغین و البیاض الذی عند الأذنین لا تحصل بهما حقیقه المواجهه انتهی. و لا یخفی ما فیه.

و الثانی أن یقال: إن الوجه مأخوذ مما یواجه به الإنسان مشتق منه، و هو شامل للمواضع المختلف فیها.

و أجاب الولد- قدس سره- عنه: بأنا لا نسلم ذلک، بل الظاهر أن الأمر بالعکس، بأن تکون المواجهه مأخوذه من الوجه، مشتقه منه اشتقاقا جعلیا کلابن و تامر، و جواب الشیخ ظاهر. و یمکن أن یقال: خروج بعض ذلک بالإجماع لا ینافی الاستدلال به فی المتنازع فیه.

الحدیث الثالث: حسن کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۳۸

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ

وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِی يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُوَضَّأَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِی لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ

و فی الفقيه رواه بسند صحيح عن زراره بتغيير ما و زياده قوله: قال زراره قلت له: أ رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، لكن يجرى عليه الماء.

و المسؤول هنا أبو جعفر عليه السلام كما صرح به فی الفقيه، و الشيخ فی الخلاف أسند عن حريز عن أحدهما عليهما السلام، و تبعه المحقق فی المعتبر.

قوله: الذی قال له نعت بعد نعت للوجه.

قوله: لا ينقص منه إما معطوف على" لا ينبغی" أو على يزيد. فعلى الأول" لا" نافيه، و على الثانی زائده لتأكيد النفی. و احتمال كون" لا" نافيه و يكون معطوفا على الموصول و صفه للوجه بتأويل مقول فی حقه، لا يخفى بعده و ركاكته.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۳۹

....

و جمله الشرط و الجزاء فی قوله عليه السلام" إن زاد عليه لم يؤجر" صله بعد صله للموصول، كما جوز التفتازانی فی قوله سبحانه" فَاتَّقُوا النّارَ الَّتِی وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ" كون جمله" أعدت" صله ثانيه.

و يحتمل أن تكون هذه الشرطيه مع المعطوف عليها مفسره لقوله" لا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ" و أن تكون معترضه بين المبتدأ و الخبر. و الجار و المجرور فی قوله عليه السلام" من قصاص

الشعر" إما متعلق بقوله" دارت" أو صفه مصدر محذوف، أو حال عن الموصول الواقع خبرا عن الوجه، و هو ما إن جوزنا الحال عن الخبر. أو حال عن الضمير المجرور العائد إلى الموصول على تقدير وجود" عليه" كما فى أكثر النسخ.

و لفظه" من" فيه ابتدائيه، و" إلى الذقن" مثله على التقادير.

" و ما حوت عليه" أي: احتوت، أو ضمن معنى الاشتمال فعدى ب" على"، و فى بعض النسخ" جرت" كما فى الكافى و الفقيه، و هو أصوب.

و لفظه" من" فى قوله" من الوجه" بيان ل" ما" كما قيل. و الأظهر أن كلمه" من" تبعيضيه، أي: مما يحتمل كونه وجها و يتوهم كونه من الوجه.

و" مستديرا" إما حال عن الوجه، أو عن ضمير" عليه" أو عن الموصول إن جوز، و إما صفه مصدر محذوف. و يحتمل أن يكون تمييزا عن نسبه" جرت" إلى فاعلها، أي: ما جرت الإصبعان عليه بالاستداره، مثله فى قولهم: لله دره فارسا. و جمله" ما جرت" وقعت مؤكده لسابقتها، إن كانت لفظه" من" فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۴۰

لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَّابَةُ وَ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ قُلْتُ الصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قَالَ لَا

قوله" من قصاص" ابتدائيه لتحديد الوجه على ما هو الظاهر، أو مؤسسه و من ابتدائيه للغسل على ما قيل، و ضمائر" منه" و" عليه" كلها راجعه إلى الوجه.

قوله عليه السلام: ما دارت عليه السبابه و الوسطى و فى الفقيه" عليه الوسطى" بدون السبابه، و لعله الصواب،

إذ زياده السبابه لا فائده فيها ظاهرا.

و ربما يتكلف على هذه النسخه، بأن المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابه و الإبهام و الوسطى و الإبهام، أو يكون أحدهما للحد الطولى و الآخر للحد العرضى، فالطولى ما دارت عليه السبابه و الإبهام، لأن ما بين القصاص إلى الذقن بقدره غالبا، و العرضى ما دارت عليه الوسطى و الإبهام، و حينئذ يكون قوله" من قصاص شعر الرأس إلى الذقن" تماما للحدين معا كما قيل، و لعل الأظهر أن ذكر السبابه وقع استطرادا، إذ قل ما تنفك عن الوسطى فى الدوران.

ثم اعلم أن قوله" لا ينبغى لا حد أن يزيد عليه" مع قوله" إن زاد عليه لم يؤجر" يحتمل وجوها:

أحدها: أن يكون" لا ينبغى" محمولا على الكراهه، كما هو الظاهر من إطلاقه فى الأخبار و كلام القوم، لا سيما و اقترن به قوله" إن زاد عليه لم يؤجر" باعتبار أنه أتى بالمأمور به مع زياده لغو، أو يحمل على أنه لم يفعل الزياده بقصد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۴۱

....

كونه مأمورا به، و إلا لكان تشريعا حراما إما الفعل أو القصد، كما فصل فى كلام القوم.

الثانى: أن يحمل على الحرمه، بأن فعله بقصد كونه مأمورا به، فيكون تشريعا حراما.

و الثالث: أن يكون المراد أعم من الحرمه و الكراهه، باعتبار الفردين المذكورين.

و كذا قوله عليه السلام" إن نقص أثم"- يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون الإثم و العقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذى ترك فيه المأمور به، لكون وضوئه و صلاته باطلين و اكتفى بهما، فيأثم و يعاقب على تركهما.

الثانى: أن يكون باعتبار كون هذا الوضوء و هذه الصلاه تشريعين، فيأثم على فعلهما و إن لم

يكتف بهما.

الثالث: أن يحمل على الأعم منهما.

و القصاص مثلثه القاف: منتهى شعر الرأس، حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه و مؤخره، و قيل: هو منتهى منبته من مقدمه. و هو المراد هنا.

و لا- خلاف بين علماء الإسلام فى أن ما يجب غسله فى الوضوء من الوجه، ليس خارجا عن المسافه التى هى من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولا- و من وتد الأذن إلى الوتد عرضا، إلا من الزهرى حيث ذهب إلى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه، لكنهم اختلفوا فى حده:

فمنهم من حده بأنه من القصاص إلى الذقن طولا و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضا، و هو المشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعا. و ادعى العلامه فى المنتهى و المحقق فى المعتبر أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۴۲

....

و من جمله ما استدلوا به عليه هذه الروايه، لكنهم اختلفوا فى معناها:

و الأكثر ذهبوا إلى أن قوله عليه السلام" ما دارت عليه الإبهام و الوسطى" بيان لعرض الوجه، و قوله عليه السلام" من قصاص شعر الرأس إلى الذقن" لطوله، و قوله عليه السلام" و ما جرت عليه الإصبعان" تأكيد لبيان العرض.

و حملها الشيخ البهائى- قدس الله روحه- على معنى آخر، و ادعى فى بعض حواشيه أن هذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدمين، فإنهم حدودا الوجه بما حواه الإبهام و الوسطى، و لم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون.

و نقل فى المختلف مثله عن ابن الجنيد، و ما حمل الخبر عليه هو أن كلا- من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى، بمعنى أن الخط الواصل من القصاص إلى طرف

الذقن، و هو مقدار ما بين الإصبعين غالبا، إذا فرض ثبات وسطه و أدير على نفسه، فيحصل شبه دائره، فذلك المقدار هو الذى يجب غسله.

قال فى الحبل المتين: و ذلك لأن الجار و المجرور فى قوله" من قصاص شعر الرأس" إما متعلق بقوله" دارت" أو صفه مصدر محذوف، و المعنى أن الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا إلى الذقن. و أما حال عن الموصول الواقع خبرا عن" الوجه" إن جوزناه.

و المعنى: إن الوجه هو القدر الذى دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن، فإذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصيه و طرف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۴۳

....

الإبهام على آخر الذقن، ثم أثبت وسط انفراجهما و دارت طرف الوسطى مثلا على الجانب الأيسر إلى أسفل و دار طرف الإبهام على الجانب الأيمن إلى فوق تمت الدائره المستفاده من قوله عليه السلام" مستديرا" و تحقق ما نطق به قوله عليه السلام" ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه" انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أنت خبير بأنه- رحمه الله- و إن دقق فى إبداع هذا الوجه، لكن الظاهر أن حمل الروايه عليه بعيد جدا. و قد بسط- رحمه الله- القول فى ذلك فى كتبه بذكر مرجحات كثيره لما اختاره و إيراد اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد أكثرها تركناها حذرا من الإطاله من غير طائل.

و أما ما دل عليه الخبر من عدم دخول الصدغ فى الوجه الذى يجب غسله، فمما ذهب إليه أصحابنا إلا الراوندى على ما نقله عنه فى الذكرى، و لنحقق معنى الصدغ:

قال الفيروزآبادى: الصدغ بالضم: ما بين العين و الأذن و الشعر المتدلى على هذا الموضع.

و نحوه قال الجوهرى.

و قال بعض الفقهاء: هو المنخفض الذى ما بين أعلى الأذن و طرف الحاجب.

و قال فى المنتهى: هو الشعر الذى بعد انتهاء العذار المحاذى لرأس الأذن و ينزل على رأسها قليلا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۴۴

[الحديث ۴]

۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ

و قال فى الذكرى: هو ما حاذى العذار.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه إن فسر الصدغ بما بين العين و الأذن، فلا ريب فى أنه يدخل بعضه بين الإصبعين بالإداره بكل من الوجهين، و إن أريد به الموضع الذى عليه الشعر و هو ما فوق العذار، فلا يدخل بينهما شى ء منه على شى ء من الوجهين.

فما ذكره الشيخ البهائى- قدس سره- من أن هذا أحد الوجوه المرجحه لما حققه لا وجه له عند التحقيق، فيمكن أن يحمل الصدغ الذى وقع فى كلام زراره و كلامه عليه السلام على المعنى الثانى الذى فسره به العلامه و الشهيد نور الله ضريحهما، و قد عرفت أنه لا يشمل شيئا منه الإصبعان.

و يمكن حمل الصدغ الذى فى كلام الراوندى على البعض الذى لا شعر عليه و يشمله الإصبعان، لئلا يكون مخالفا للروايه و إجماع الأصحاب.

و يمكن أن يكون الصدغ الذى فى الروايه محمولا على المعنى الأول، و يكون نفيه عليه السلام رفعا للإيجاب الكلى، أى: ليس كل الصدغ من الوجه، بل بعضه خارج و بعضه داخل، و الأول أظهر.

الحديث الرابع: ضعيف.

قوله: أسأله عن حد الوجه الظاهر أنه وقع حالا عن فاعل" كتبت" و يحتمل استئنافا بتقدير سؤال،

ملاذ الأخيار فى فهم

تهذيب الأخبار، ج ‏١، ص: ٢٤٥

فَكَتَبَ إِلَيَّ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَ كَذَلِكَ الْجَبِينَيْنِ حِينَئِذٍ

و يحتمل أن يكون عطف بيان لجمله" كتبت" كما نص عليه بعض المفسرين فى قوله تعالى" فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطانُ قالَ يا آدَمُ" حيث قالوا:" قال يا آدم" عطف بيان لجمله" فوسوس".

لكن قال ابن هشام فى المغنى فى بيان وجوه الفرق بين البدل و عطف البيان إنه لا يكون جمله بخلاف البدل. انتهى.

و يحتمل البدليه أيضا، كما قبل فى قوله تعالى" وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ" حيث جعلوا جمله" يُضاعَفْ" بدلا من جمله" يَلْقَ أَثاماً".

و يمكن أن يقدر فيها لام كى.

قوله عليه السلام: و كذلك الجبينين الظاهر الجبينان بالرفع، و لعله من الرواه أو النساخ، و فى الكافى أيضا بالجر.

و يمكن أن يكون بتقدير" من"، أى: كذلك من جهه الجبينين أيضا من القصاص إلى آخر الوجه، و يكون الأول بيانا لحكم وسط الوجه، و إن لم نقدر أيضا يحتمل ذلك.

و يمكن أن يكون المراد الجبينان أيضا من الوجه. و قيل: هو بيان للحد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‏١، ص: ٢٤٦

[الحديث ۵]

۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ.

وَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَاءَ لِغَسْلِ يَدِهِ الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُدِيرُهَا إِلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ فِي صِفَهِ وُضُوءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ يَزِيدُهُ تَأْكِيداً

العرضى، و هو

قریب ما بین الإصبعین.

الحدیث الخامس: موثق.

و لا خلاف فی مضمونه بین أصحابنا کما عرفت.

قوله رحمه الله: فیدل علی ذلک یدل علی أنه کان فی نسخه الشیخ" بیده الیسری علی یده الیمنی".

و علی أی حال یرد علیه أن ما ذکر فیه من الأکفاء إنما کان للاستنجاء أو لغسل الیدین قبل الوضوء، و لم یذکر فی غسل الیدین للوضوء شیئا من ذلک، إلا أن یقال: إن ذکر ذلک فی أول الأمر و عدم التصریح بخلافه بعد ذلک، یدل علی أن هذا کان مستمرا إلی آخر الأفعال.

و لا یخفی ما فیه، و روایه زراره الآتیه تدل علی خلاف المدعی، و کان الشیخ کان نظره إلی الروایه التی بعدها، فغفل و ذکر هذه الروایه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۴۷

[الحدیث ۶]

۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ حَکَی لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ

الحدیث السادس: صحیح.

قیل: عد العلامه فی المنتهی و المختلف هذا الحدیث من الصحیح، و کذا الشهید فی الذکری، مع أن فی طریقه الحسین بن الحسن بن أبان، و حاله فی التوثیق غیر معلوم من کتب الرجال.

أقول: قد عرفت أن حکمهم بصحه حدیثه و أمثاله لکونه من مشایخ الإجازه و لا تضر جهالتهم، مع أن حکم هؤلاء الأفاضل بصحه حدیثه بمنزله التوثیق. و وثقه ابن داود، لکن نقل توثیقه عن الفهرست، و لیس فیه منه أثر.

قوله: حکی لنا أبو جعفر علیه السلام قال فی الصحاح: حکیت فعله و حاکیته: إذا فعلت

مثل فعله.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۴۸

ص فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهَا

قوله: فدعا بقدح من ماء يحتمل أن يكون" من" للبيان، بأن يكون المراد بالظرف المظروف، فإن المقادير و الأعداد يراد بهما المقدر و المعدود، كقولهم: عشرون من درهم، و راقود من خل. و أن يكون ابتدائيه، و يكون المراد الظرف، أی: قدح مملوء، أو مأخوذ من ماء.

و فی قوله عليه السلام" كفا من ماء" بيانيه، و المراد من الكف مقدار الكف من الماء. و يحتمل أن يكون" من ماء" صله لقوله" أخذ"، أی: أخذ عليه السلام من الماء مقدار كف.

و الإسدال فی اللغه: إرخاء الستر و طرف العمامه و نحوها، و منه السديل لما يرخی علی الهودج، و المراد هنا الصب، ففی الكلام استعاره تبعيه، كما ذكر شيخنا البهائی رحمه الله.

قوله: فأسدلها قال الوالد العلامه نور الله مرقده: كان فيه دلاله علی وجوب الابتداء بالأعلی نظرا إلی التزامه صلی الله عليه و آله بذلك، و لو لم يكن واجبا لما التزم به.

كما يفهم من سيرته من بعض الأخبار الوارده فی بيان الأحكام.

و فيه نظر، و المشهور وجوب الابتداء بالأعلی، إلا السيد و ابن إدريس فإنهما قال بالاستحباب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۴۹

عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْحَاجِبَيْنِ جَمِيعاً

قوله: ثم مسح بيده الجانبين جميعا قوله" جميعا" تأكيد للجانبين، و لا يدل إلا علی أنه عليه السلام مسحهما، و أما أنه مسح أجزاء الجانبين مرتبا الأعلی فالأعلی فلا يدل عليه.

قال الشهيد الثانی رحمه الله: المعتبر فی غسل الوجه الأعلی فالأعلی، لكن لا حقيقه لتعسره أو تعذره، بل عرفا،

فلا تضر المخالفه اليسيره التى لا يخرج بها فى العرف عن كونه غسل الأعلى فالأعلى.

ثم قال: و فى الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه و إن غسل ذلك الجزء قبل الأعلى من غير جهته، وجه وجيه.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: و الذى يخطر بالبال أنه إذا حصل الابتداء بغسل جزء من أعلى الوجه كفى، و أن مراعاه الأعلى فالأعلى فى بقيه أجزاء الوجه غير واجبه لا حقيقه و لا عرفا، سواء أخذت الإجزاء بالنسبه إلى ما علا خطها أو بالنسبه إلى غيره، لأصاله براءه الذمه من ذلك و لما فيه من المشقه.

و لا دلاله فى الحديث على أكثر من أنه عليه السلام ابتدأ بصب الماء من أعلى الوجه، و أما أنه عليه السلام راعى فى الغسل تقديم الأعلى فالأعلى فليس فى هذه الروايه و لا فى غيرها. و المسح فى قول زراره" ثم مسح بيده الجانبين" يتحقق فى ضمن مسح الأعلى فالأعلى، و بدونه فلا يحمل على الأول من غير دليل.

انتهى.

ثم إن الخبر يدل على رجحان الاغتراف و الصب و الغسل باليد و الدلك بها، بأن يمرها على جميع أجزاء المغسول، و المشهور استحباب الجميع.

و نسب إلى ابن الجنيد وجوب إمرار اليد على الوجه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۵۰

ثُمَّ أَعَادَ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى فَصَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى

و يدل على وجوب الترتيب بين الأعضاء المغسوله و بينهما و بين الممسوحه، و لا خلاف بيننا فى وجوب الترتيب فى الجميع إلا بين الرجلين، فإن المشهور استحباب تقديم اليمنى، و

قيل: بالوجوب. قوله: ثم أعاد اليسرى قال الفاضل البهائى قدس سره: كان الظاهر" ثم أدخل اليسرى" و لعله أطلق الإعاده على الإدخال الابتدائى، لمشاكله قوله فيما بعد" ثم أعاد اليمنى" و لا يتوهم أن تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط. فإنهم صرحوا بأن يمشى فى قوله تعالى" فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلىٰ بَطْنِهِ" لمشاكله قوله" وَ مِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلىٰ رِجْلَيْنِ". و يمكن أن يقال: إنه أطلق الإعاده باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى. انتهى.

و أقول: يدل الخبر على عدم استحباب الإداره، و حمله الأصحاب على أنه لبيان الجواز.

و تحقيقه: أن استحباب الاغتراف لغسل الوجه و غسل اليد اليسرى مما لا خفاء فيه، و أما استحبابه لغسل نفسها- كما ذكره الأصحاب من أنه يغترف بها و يدير على اليسرى- ففيه خفاء، لأن جميع الروايات الوارده فى هذا الباب إنما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٥١

ثُمَّ مَسَحَ بِبَقِيَّهِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

يتضمن الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى سوى الخبر الآتى، و ستعرف حاله.

نعم ورد فى صحيحه محمد بن مسلم فى الكافى التصريح بالإداره، لكن روايات عدم الإداره أكثر، فإما أن يقال بأفضليه عدم الإداره، أو التساوى بينهما.

ثم اعلم أن كلمه" ثم" فى المواضع كأنها منسلخه عن معنى التراخى، و هو فى كلام البلغاء كثير.

و يمكن أن تكون الجمل معطوفه على الجمله الأولى، لأكل واحده على ما قبلها كما هو المشهور، و حينئذ يكون فيها معنى التراخى، لكنه خلاف الشائع فى الاستعمالات و المتبادر عند الإطلاق، و عليه بنوا كثيرا من استدلالاتهم، كالاستدلال على الترتيب بين الأعضاء.

قوله: ثم مسح ببقيه ما بقى و فى الكافى: ثم مسح بما بقى، و

هو الظاهر.

و تكلف الشيخ البهائى رحمه الله و قال: و كأنه لما كان موهما لكون الإمام عليه السلام مسح رأسه و رجليه بجميع الرطوبه الباقيه و كل الكف أدرج لفظ" البقيه" رفعا للتوهم و إشعارا بأنه عليه السلام مسح بشى ء منها. انتهى.

و لا يخفى بعده. نعم يمكن أن يقال: لعل المراد ب" ما بقى" الرطوبه الباقيه فى اليد بعد الغسلات، و بالبقيه ما بقى من تلك الرطوبه بعد نفض بعض رطوبات

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٥٢

وَ لَمْ يُعِدْهَا فِي الْإِنَاءِ.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ شَعْرَ ذِرَاعَيْهِ فَدَلَالَتُهُ

[الحديث ٧]

٧ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُكَيْرٍ

اليد لئلا ينجر إلى الغسل، بناء على وجوب عدم تحقق الغسل فى المسح.

قوله: و لم يعدها إفراد الضمير لعوده إلى اليمنى فى قوله" كما صنع باليمنى" و يمكن عوده إلى اليد فى ضمن اليدين.

و ربما يوجد فى بعض النسخ" و لم يعدهما" فلا تكلف، كذا حقق الشيخ البهائى فى شرح الأربعين.

و قال فى مشرق الشمسين: و الضمير المنصوب يحتمل عوده إلى اليسرى، لأنه المحدث عنه، و إلى اليمين لقربها.

قوله رحمه الله: و لا يستقبل أى: لا يغسلهما منكوسا، لأن الشعر متدل إلى طرف الأصابع، فإذا غسل هكذا فقد استقبل الشعرين من جهه ميله.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٥٣

وَ زُرَارَهَ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي التَّوْرِ

فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا وَ اسْتَعَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِكَفِّهِ عَلَى غَسْلِ وَجْهِهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاغْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ

قوله: فدعا بسطت أو بتور و الترديد من زراره أو غيره من الرواه، أو منه عليه السلام، للتخيير بين إحضار أيهما كان، و الباء فيها زائده للتوكيد، نحو "لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ" أو للتعديه.

و الطست: بالسين المهمله، و في القاموس: و حكى بالشين المعجمه.

و في النهايه: التور إناء من صفر أو حديد كالإجانه، و قد يتوضأ منه.

قوله: و استعان بيده اليسرى يمكن أن يكون هذا للتقيه، لأنهم قائلون برجحان الغسل باليدين، و عندنا ليس بحرام إذا لم يقصد التعبد به، و يمكن أن يكون المراد الاستعانه بأخذ العمامه و رفعها. فتأمل.

و الكليني أورد هذه الروايه بسند حسن كالصحيح عن زراره و بكير، و ليس فيها هذه الاستعانه، بل فيها هكذا: فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۵۴

لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاغْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَأَفْرَغَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفَّيْهِ وَ لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمُ الْقَوْلُ بِذَلِكَ وَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَهِ الْوُضُوءِ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ إِلَى

بها غرفه، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق- إلى آخر الخبر.

فظهر أنه يشكل الاحتجاج بهذا الخبر على استحباب الإداره، إذ في الكافي

صریح فی عدمها، و هو غالبا أضبط و أصح.

قوله: لا یرد الماء إلی المرفق یمکن أن یکون المراد نفی ابتداء الغسل من الأصابع کما تفعله العامه، أو أنه فی أثناء الغسل کان لا یمسح بیده إلی المرفق، بل کان یرفع یده ثم یضع علی المرفق و ینزلها، و هو أحوط و لعله أظهر.

ثم إن هذا الخبر و الخبر السابق یدلان علی عدم جواز أخذ الماء الجدید للمسح، و لا خلاف بین علمائنا فی جواز المسح ببقیه البلل، خلافا لأکثر العامه، فإنهم أوجبوا استئناف الماء الجدید.

و لا خلاف بیننا أیضا فی وجوب المسح بالبقیه مع بقاء النداوه علی الید، و أما عند جفاف الید حسب فالمشهور عدم جواز الاستئناف أیضا، بل تؤخذ من سائر الأعضاء کاللحیه و نحوها، و یستأنف لو جف الکل.

نعم جوزوا فی حال الضروره- کإفراط الحر مثلا بحیث لا یقدر علی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۵۵

مَعْنَاهَا الِانْتِهَاءُ وَ الْغَایَهُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُمْ یَقُولُونَ خَرَجْتُ مِنَ الْکُوفَهِ إِلَی الْبَصْرَهِ أَیْ حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْبَصْرَهِ وَ هَذَا یُوجِبُ أَنْ یَکُونَ الْمِرْفَقُ غَایَهً فِی الْوُضُوءِ لَا أَنْ یَکُونَ الْمُبْتَدَأَ بِهِ قِیلَ لَهُ لَیْسَ فِی الْآیَهِ مَا یُنَافِی مَا ذَکَرْنَاهُ لِأَنَّ إِلَی قَدْ تَکُونُ بِمَعْنَی الْغَایَهِ وَ قَدْ تَکُونُ بِمَعْنَی مَعَ وَ لَهَا تَصَرُّفٌ کَثِیرٌ وَ اسْتِعْمَالُهَا فِی ذَلِکَ ظَاهِرٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَهِ قَالَ

المسح بالبقیه- أن یستأنف ماءا جدیدا. و نسب إلی ابن الجنید جواز الاستئناف عند جفاف الید مطلقا، سواء وجد بلل علی اللحیه و نحوها أو لا، و سواء کان فی حال الضروره أم لا. و فی کلامه إجمال.

قوله رحمه الله: و إلی معناها الانتهاء و الغایه ربما یقال:

إن" إلى" ليس غايه للغسل، بل صفه للأيدى، أو حال عنها، إذ لليد إطلاقات أربعه: تطلق على التى للسرقه و هى ما تحت الكف، و على التى فى التيمم و هى ما تحت الزند، و على ما تحت المرفق، و على ما تحت المنكب فبين الله تعالى فيها المراد، كما تقول لغلامك: اختضب يدل إلى الزند، و للصيقل اصقل سيفى إلى القبضه.

و ليس فى الآيه دلاله على ابتداء الغسل بالأصابع، كما أنه ليس فى هاتين العبارتين دلاله على ابتداء الخاضب و الصيقل بأصابع اليد و طرف السيف.

على أن ابن هشام ذكر فى طى ما ذكر من أغلاط المعربين: الحادى عشر قوله تعالى" فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ" فإن المتبادر تعلق" إلى" ب" اغسلوا" و قد رده بعضهم بأن ما قبل الغايه لا بد أن يتكرر قبل الوصول إليها، تقول: ضربته إلى أن مات. و يمتنع قتلته إلى أن مات، و غسل اليد لا يتكرر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۵۶

تَعالَى وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ وَ قالَ تَعالَى حاكِياً عَنْ عِيسى ع- مَنْ أَنْصارِی إِلَى اللّهِ أَیْ مَعَ اللَّهِ- وَ یُقَالُ فُلَانٌ وَلِیَ الْكُوفَهَ إِلَى الْبَصْرَهِ وَ لَا یُرَادُ الْغَایَهُ بَلِ الْمَعْنَى فِیهِ مَعَ الْبَصْرَهِ وَ یَقُولُونَ فُلَانٌ فَعَلَ كَذَا وَ أَقْدَمَ عَلَى كَذَا هَذَا إِلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ كَذَا أَیْ مَعَ مَا فَعَلَهُ وَ قَالَ إِمْرُؤُ الْقَیْسِ-

لَهُ كَفَلٌ كَالدِّعْصِ لَبَّدَهُ النَّدَى- إِلَى حارِكٍ مِثْلِ الرِّتَاجِ الْمُضَبَّبِ

أَرَادَ مَعَ حَارِكٍ

قبل الوصول إلى المرافق، لأن اليد شامله لرؤوس الأنامل و المناكب و ما بينهما.

قال: و الصواب تعلق" إلى" بأسقطوا محذوفا، و يستفاد من ذلك دخول المرافق فى الغسل، لأن الإسقاط

قـام الإجمـاع على أنه ليس من الأنامل، بل من المناكب و قـد انتهى إلى المرفق، و الغالب أن ما بعـد" إلى" غير داخل بخلاف" حتى"، و إذا لم يدخل فى الإسقاط بقى داخلا فى المأمور بغسله. انتهى.

و الحمد لله الذى أظهر الحق على لسان أعدائه.

قوله: و لا يراد الغايه قبل: يمكن أن يكون المراد ولى الكوفه و ما يليها منتهيا إلى البصـره، لكن يمكن فرض الكلام فيما إذا ولى البصره و الكوفه دون ما بينهما. فتأمل.

قوله: له كفل كالدعص الدعص بكسر الدال: قطعه من الرمل مستديره، أو الكثيب منه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٥٧

....

و فى القاموس: تلبد الصوف و نحوه تداخل و لزق بعضه على بعض.

و الندى: المطر. و الحارك: أعلى الكاهل و منبت أدنى العرف إلى الظهر الذى يأخذ به من يركبه.

و الرتج محركه: الباب العظيم، كالرتاج ككتاب، و هو الباب المغلق و عليه باب صغير.

و فى الصحاح: الضبه حديده عريضه يضب بها الباب.

و اللوح: الكتف و كل عظم عريض.

و برك بروكـا و تبراكـا: استناخ كبرك، و البرك الإبـل الكثيره، و البرك أيضا الصـدر، فإذا أدخلت عليها الهاء كسـرت و قلت بركه. و قولهم: ما أحسن بركه هذه الناقه، و هو اسم للبروك مثل الركبه و الجلسه [و الذهلول: الأملس].

أقول: حاصل البيت الأول أنه يمدح فرسه أو أبله بالسـمن و العظم، فشبه كفله فى عظمه و اكتناز لحمه و تصلبه بقطعه من الرمل، أو بكثيب منه قد تصـلب و تلبد من كثره ورود المطر عليه، و الكثيب هنا أبلغ. و كذا شبه كاهله فى السمن و اكتناز اللحم بالباب العظيم الذى التصقت أجزاؤه بالحديد، و سمر بالمسامير مبالغه فى بيان

شده التصاق الأجزاء و انضمامها.

و حاصل البيت الثانى أنه يصف إبله بأن له عظم ذراعين فى البروك منضما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۵۸

وَ قَالَ النَّابِغَهُ الْجَعْدِيُّ-

وَ لَوْحُ ذِرَاعَيْنِ فِی مَنْکِبٍ- إِلَی جُؤْجُؤٍ رَهَّلَ الْمَنْکِبَ

أَیْ مَعَ جُؤْجُؤٍ وَ هَذَا أَکْثَرُ مِنْ أَنْ یَحْتَاجَ إِلَی الْإِطْنَابِ فِیهِ وَ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ إِلَی بِمَعْنَی مَعَ دَلَّ عَلَی وُجُوبِ غَسْلِ الْمَرَافِقِ أَیْضاً عَلَی حَسَبِ مَا تَضَمَّنَهُ الْفَصْلُ وَ یُؤَکِّدُ أَنَّ إِلَی فِی الْآیَهِ لَیْسَتْ بِمَعْنَی الْغَایَهِ

إلی صدره، و کان المراد من" لوح ذراعیه" رأس عظم الذراع الذی یجمع عند البروک و ینضم بالصدر، ثم یصفه بأنه کان له منکب أملس أبیض.

أقول: و قال ابن هشام فی المغنی عند ذکر معانی الباء: الثانی المعیه، و ذلک إذا ضممت شیئا إلی آخر، و به قال الکوفیون و جماعه من البصریین فی" مَنْ أَنْصارِی إِلَی اللَّهِ*" و قولهم: الزود إلی الزود إبل.

و قال الجوهری أیضا: فی قولهم" الزود إلی الزود". إلی بمعنی مع.

قوله رحمه الله: و إذا ثبت یرد علیه: أن احتمال کون" إلی" بمعنی" مع" فی جواب استدلال الجمهور کان حسنا، و أما الاستدلال بهذا الاحتمال فهو مشکل، إذ احتمال کونه غایه للمغسول قائم کما عرفت، بل هو أظهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۵۹

[الحدیث ۸]

۸ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ غَیْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ عُرْوَهَ التَّمِیمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی- فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ فَقَالَ لَیْسَ هَکَذَا تَنْزِیلُهَا إِنَّمَا

هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكَمْ وَ أَيْدِيَكَمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ.

وَ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَهِ يَسْقُطُ السُّؤَالُ مِنْ أَصْلِهِ

الحديث الثامن: ضعيف.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: ربما يقال: إن الروايه تدل على أن" إلى" المذكوره فى الآيه بمعنى الغايه، و الألم يحتج إلى نفى تنزيلها و العدول عنها إلى" من". و لعل مراده أن الآيه لا يراد بها الغايه، فعبر عنها ب" إلى" على ما لعله يرشد.

قوله رحمه الله: و على هذه القراءه و قال الفاضل البهائى رحمه الله: لعل المراد من التنزيل التأويل، كما يقال:

ينبغى تنزيل الحديث على كذا، و إلا فهى متواتره فكيف يمكن نفيها. انتهى.

و يرد عليه: أنه إن أردتم تواترها إلى القراء أو تواتر ما اشترك بينها إلى من جمع القرآن فمسلم، و أما تواترها عن النبى صلى الله عليه و آله فغير مسلم.

و قد دلت الأخبار المتواتره بالمعنى على النقص و التغيير فى الجمله، لكن لا يمكن الجزم فى خصوص موضع، و أمرنا بقراءته و العمل به على ما ضبطه القراء إلى أن يظهر القائم عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۶۰

[الحديث ۹]

۹ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِمِنًى يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ

الحديث التاسع: مرسل.

قوله: من أعلى القدم المراد" من أعلى القدم" إما رؤوس الأصابع، لأنها أعلى بالنسبه إلى سائر أجزاء القدم عند وضعها على الأرض للمسح كما هو المتعارف. أو المراد منه الكعب بالمعنى المشهور، و هو العظم الناتئ، و من

الكعب المفصل. و علو الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر أجزاء ظهر القـدم، فيكون المراد من المسـح من أعلى القـدم المسح من رؤوس الأصابع، و يكون الابتداء ابتداء إضافيا، أو المراد من جهته، و كذا فى الانتهاء.

و يمكن العكس أيضا، بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل و بالكعب الناتئ، و توجيهه مما ذكرنا ظاهر.

ثم إنه يمكن أن يكون المراد أنه عليه السـلام كان يمسـح تاره هكـذا و تاره هكذا، أو أنه يمسح ظهر القدم و بطنه تقيه، و يؤيد الأول تتمه الخبر فى الكافى، و هى قوله: و يقول: الأمر فى مسـح الرجلين موسع من شاء مسـح مقبلا و من شاء مسح مـدبرا، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۶۱

فَمَقْصُورٌ عَلَى مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الرَّأْسِ وَ الْيَدَيْنِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً

[الحديث ۱۰]

۱۰ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

قوله رحمه الله: فمقصور على مسـح الرجلين قـال الفاضـل التسترى رحمه الله: لعله لاـ يحتـاج هـذه الروايه إلى بيـان القصـر، لأنها مقصوره بنصها على مسح الرجلين، و كان مقصوده أنه لا يقاس على القدم غيره لعليه الاشتراك فى المعنى.

نعم يبقى أنه ليس فى الروايه المستشـهد بها ما يـدل على نفى القياس إلا بمفهوم الصـفه و نحوه، و أيضا مقتضـى عمومها جريان ذلك فى مسح الرأس، فلا يستخرج منها نفى قياس الرأس به.

الحديث العاشر: صحيح.

و العباس محتمل لابن موسى الوراق الثقه، و لابن معروف الثقه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: سيجى ء هذه الروايه

فى ذيل قوله" و ليس فى مسح الرأس"، إلا أنه قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا، و لعله لو ذكرها بهذا العنوان هنا كان أنسب بمدعاه.

و فى أمثال هذه الاختلافات تنبيه على وقوع مسامحه كثيره فى الأخبار، و لا أدرى هل ذلك من حفظهم؟ أو من غلط الكتاب؟ أو من غير ذلك؟ و بالجمله ينبغى التنبه و عدم الاعتماد على أخبار الآحاد كيف اتفق، بل ينبغى ملاحظه القرائن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۶۲

عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ يَمْسَحُ بِبَلَلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ مَاءً جَدِيداً فَالْخَبَرَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ يَدُلَّانِ عَلَيْهِ لِأَنَّ خَبَرَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع يَتَضَمَّنُ فِى آخِرِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِبَقِيَّهِ مَا بَقِىَ فِى يَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدْهَا فِى الْإِنَاءِ وَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ الْآخَرُ الَّذِى رَوَاهُ زُرَارَهُ مَعَ أَخِيهِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى آخِرِهِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفَّيْهِ وَ لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً وَ هَذَا صَرِيحٌ

و المعاونات الخارجيه، كما يرشد إليه كلام المعتبر. انتهى.

و أقول: وقوع السهو عن بعض الرواه العدول لا يوجب ترك العمل بالأخبار التى دلت عليه الدلائل القطعيه، كما أن سهو الشاهدين لا يوجب ترك العمل بقولهما فيما لم يظهر فيه سهو.

قوله عليه السلام: مقبلا أى إلى الماسح، أو الشعر، و الأول أظهر.

و اعلم أن المشهور بين أصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلا و مدبرا، و بعضهم أوجبوا الإقبال كالسيد و الصدوق على ما هو الظاهر من كلامهما، و ابن إدريس أوجب فى الرجلين بخلاف الرأس، و الشيخ جوز فى

المبسوط فى الرأس، و فى النهايه فى الرجلين مدبرا.

قوله رحمه الله: و هذا صريح قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله لا يكفى الاقتصار على سقوط الوجوب،

بِسُقُوطِ وُجُوبِ تَنَاوُلِ الْمَاءِ الْجَدِيدِ لِلْمَسْحِ عَلَى مَا تَرَى وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً

[الحديث ۱۱]

۱۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع بِجَمْعٍ وَ قَدْ بَالَ فَنَاوَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَی ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَیْهِ

بـل ینبغی الـدلاله علی فساد الوضوء مع التناول و عـدم إمکان الاسـتدراک. و ربما یسـتدل علی ذلک بأن الوضوء عباده شـرعیه متوقفه علی العیان، و العیان مقصور علی عدم التناول. انتهی.

و یرد علیه: أنه یمکن أن یکون غرض الشـیخ- رحمه الله- الرد علی المخـالفین القـائلین بوجوب تناول الماء الجدیـد. أو اسـتدل علی الجواز بـالمعنی الأـعم بهـذین الخبرین، و علی الوجوب بغیرهمـا، أو بهمـا بتوسـط الإجماع المرکب، لأن جمیع الأمه سوی مالـک فی صوره عـدم الأعـذار و الموانع، إما قائلون بوجوب المسـح بالماء الجدیـد، و إما بوجوب المسـح ببقیه البلل، فإذا ثبت عدم الوجوب بالماء الجدید ثبت المطلوب.

الحدیث الحادی عشر: صحیح أیضا.

و یـدل علی جواز الصب علی الکف، و لاـ ینـافی الکراهه، فیحمل أخبار المنع علیها. و فعله علیه السـلام إما للضـروره بأن یکون الماء فی القربه، أو لبیان الجواز أو المرض. و کذا البول فی حضور الراوی، و إن أمکن حمله علی ما إذا کان فی حاله

البول بعيدا عنه عليه السلام فطلبه بعد ذلك، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۶۴

كَفّاً فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ كَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ وَ كَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ النَّدَى رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَ يُجْزِى الرَّجُلَ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ- فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ أَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ

قوله: ثم مسح بفضل النداء لعل الإضافه بيانيه، أو تكون إشاره إلى أنه عليه السلام نفض بعد نداوه يده لئلا يتحقق الغسل كما مر.

الحديث الثانى عشر: صحيح أيضا.

قوله: فقال برأسه: نعم قال شيخنا البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: الذى ما زال يختلج بخاطرى أن إيماءه عليه السلام برأسه نهى لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال، لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون فى المجلس، فإنهم كانوا كثيرا ما يحضرون فى مجالسهم، فظن معمر أنه عليه السلام نهاه عن المسح ببقيه البلل، فقال: أ بماء جديد؟ فسمعه الحاضرون، فقال عليه السلام برأسه: نعم. و مثل هذا يقع فى المحاورات كثيرا.

انتهى.

و قال الوالد قدس سره: يمكن أن يكون على هذا الوجه" فقال برأسه: نعم" أيضا توهما من الراوى، فإنه لما نهاه عليه السلام عن السؤال و لم يفهم و كرر السؤال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۶۵

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ الْخَبَرُ الَّذِى رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ قُلْتُ أَمْسَحُ بِمَا فِى يَدِى مِنَ النَّدَى رَأْسِى قَالَ لَا بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِى الْمَاءِ ثُمَّ تَمْسَحُ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّهِ وَ عَلَى مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُخَالِفِينَ وَ الَّذِى يَدُلُّ

حط علیه السلام برأسه لیعرض عن هذا الکلام، فلم یفهم أیضا و توهم أنه علیه السلام قال نعم، و کثیرا ما یقع مثل ذلک فی أمثال هذه المقامات.

الحدیث الثالث عشر: صحیح

على الظاهر.

و قال بعض الأفاضل: و الظاهر أن شعيبا هنا هو شعيب العقرقوفى ابن أخت أبى بصير يحيى بن القاسم، و قد روى عن خاله، فالروايه من الموثقات، و عدها العلامه فى المختلف من الصحاح و فيه ما فيه. انتهى.

و أقول: عندى أن يحيى أيضا حديثه من الصحاح.

قوله رحمه الله: فهذه الأخبار وردت للتقيه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يقال: لا يمكن حمل الأولى على التقيه، لأن العامه لا يجوزون مسح الرجل، لأنا نقول: هم مختلفون فى ذلک، فعن بعضهم الغسل بماء جديد، و عن بعضهم المسح بماء جديد.

أقول: نسبوا القول الأخير إلى عبد الله بن عباس، و أنس بن مالک، و الشعبى، و أبو العاليه، و عكرمه. و قال الحسن البصرى و محمد بن جرير الطبرى و أبو على الجبائى بالتخيير بين الغسل و المسح، و الباقون بوجوب الغسل.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله: فى حمل الحديث السابق على التقيه نظر،

عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ تَضَمُّنِهَا نَفْىَ تَنَاوُلِ الْمَاءِ لِلْمَسْحِ وَ لَا يَجُوزُ التَّنَاقُضُ فِى أَقْوَالِهِمْ وَ أَفْعَالِهِمْ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ إِذَا جَفَّ وَجْهُهُ أَوْ أَعْضَاءُ

فإن الكلام فيه فى مسح القدمين و يغسلون، و التنزيل على مسح الخفين و إن أمكن إلا أنه بعيد. و لعل الشيخ- قدس الله روحه- نظر إلى ما ذكره بعضهم من إطلاق المسح على الغسل، كما سيذكره عن قريب، و فيه ما فيه.

قوله رحمه الله: و لا يجوز التناقض قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه ما ترى، و لو استمسک فى ذلک بأن هذا يخالف مذهب الشيعه و يوافق مذهب المخالفين كان وجها.

قوله

رحمه الله: و يحتمل أن يكون أراد به إذا جف يمكن أن يكون غرضه حمل الخبر على ما إذا جف جميع الأجزاء، فيستأنف الوضوء لتحصيل ماء المسح، أو لأنه لما كان يترتب عليه ذلك فيكون الأخذ له أخذا للمسح، و يكون" أو" فى قوله" أو أعضاء طهارته" سهوا من النساخ، أو يكون بمعنى الواو. و فيه أن عباره الخبرين صريحه فى عدم جفاف الكل.

و أن يكون غرضه حمل الخبر على جفاف البعض، و يقول فى مقام الجمع ببطلان الوضوء بجفاف البعض و يكون ضمير" غسله" فى كلامه راجعا إلى الوضوء، أو إلى الرجل، أو إلى العضو، لا باعتبار إعادته فقط بل باعتبارها فى ضمن إعاده الوضوء. لكن قوله" و يكون الأخذ له" يأبى عن ذلك فى الجمله.

و يحتاج تصحيحه إلى تكلف بعيد فتدبر. و يرد على تأويله الآخر ما أوردنا على أول التوجيهين. فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٦٧

طَهَارَتِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُجَدِّدَ غَسْلَهُ فَيَأْخُذُ مَاءً جَدِيداً وَ يَكُونُ الْأَخْذُ لَهُ أَخْذاً لِلْمَسْحِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْخَبَرِ الثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ يَعْنِي الْمَاءَ الَّذِي بَقِيَ فِي لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِبَيْهِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ بَطَلَ التَّعَارُضُ فِيهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

[الحديث ١۴]

١۴ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ

قوله

رحمه الله: أو يكون الأخذ له أخذا للمسح قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يظهر لى توجيه هذا الحمل، لأن الظاهر إما عدم البطلان بالجفاف مع الاشتغال بأفعال الوضوء، أو بطلان الوضوء رأسا من غير اكتفاء بغسل ما جف حسب ما يشعر به قوله" إذا جف وجهه" من الاكتفاء بغسل الوجه إذا جف من أعضاء الوضوء و لم يجف البواقى كاليدين، و لعل مراده جفاف الوجه بعد الفراغ منه و الاشتغال باليمنى، و حينئذ يرجع إلى ما ذكرناه.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱، ص: ۲۶۷

قوله رحمه الله: و إذا احتمل ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه تأمل، لأنه و إن سلم هذا بالنظر إلى روايه زراره، لم يتضح ذلك فى روايه بكير و زراره، لأنه اشتمل على المسح بفضل كفيه، و لعل الأولى الحمل الأول.

الحديث الرابع عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۶۸

يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ وَ هُوَ فِى الصَّلَاهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِى لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَهٌ قَالَ يَمْسَحُ مِنْ حَاجِبِهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ عُقْدَهَ عَنْ فَضْلِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُكَّاشَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَارَهَ أَبِى عُمَارَهَ الْحَارِثِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَمْسَحُ رَأْسِى بِبَلَلِ يَدِى قَالَ خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيداً

و غرض الشيخ من الدلاله أنه مصحح لهذا الحمل، فإنه إذا ورد الخبر بجواز أخذ الماء للمسح من أعضاء الوضوء، فيمكن حمل الأخبار

عليه. لكن يرد ما مر أن الخبر إنما دل على جواز الأخذ إن لم تكن فى اليد نداوه، و الخبران ذكر فيهما وجود النداوه فى اليد.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى دلاله هـذا الخبر على هـذا التأويل شـى ء، نعم يـدل على جواز الأخـذ عنـد الجفاف من ماء الوضوء الذى فى محله، فإن عمل به فقضيه الاحتياط عدم التعدى.

و قال أيضا: الأخذ من اللحيه لعله مخصوص بما حاذى الوجه لا المسترسل، نظرا إلى كونه بمنزله الساقط من ماء الوجه.

أقول فى كون قدر القبضه كذلك محل نظر، لدلاله بعض الأخبار على استحباب إفاضه الماء عليها، كقوله: و سيله على أطراف لحيته.

ثم إن حمل النسيان فى الخبر على ظاهره، فهو محمول على إعاده الصلاه بعد المسح، و إن حمل على الشك، و قد يأتى بهذا المعنى فى الأخبار كثيرا فيبنى و يكون المسح محمولا على الاستحباب. فتأمل.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۶۹

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّ رِجَالَهُ رِجَالُ الْعَامَّهِ وَ الزَّيْدِيَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ بِمِقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مَضْمُومَهٍ مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى قُصَاصِ شَعْرِ رَأْسِهِ مَرَّهً وَاحِدَهً فَدَلِيلُهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ يُجْزِی مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ كَذَلِكَ الرِّجْلُ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمُ التَّعَلُّقُ بِهَذَا الْخَبَرِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدْفَعُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ الْبَاءُ هَاهُنَا لِلْإِلْصَاقِ وَ إِنَّمَا

دَخَلَتْ لِتُعَلِّقَ

الحديث السادس عشر: مجهول.

و الظاهر أن معمرا هو الذى قيل فيه: إنه من دعاه زيد.

و كان مقصود الشيخ الدلاله فى الجمله، و إلا فالمدعى مركب لا تدل الروايه على جميعه.

و ظاهره وجوب المسح بثلاث أصابع، و نسب القول به إلى الشيخ فى الخلاف و المرتضى فى المصباح و الصدوق فى الفقيه. و المشهور الاجتزاء بالمسمى، و منهم من حده بالإصبع.

و يمكن حمل هذا الخبر على الإجزاء فى الفضل، و إن كان دلالته بمفهوم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۷۰

الْمَسْحَ بِالرُّءُوسِ لَا أَنْ تُفِيدَ التَّبْعِيضَ لِأَنَّ إِفَادَتَهَا لِلتَّبْعِيضِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي كَلَامِ

اللقب، و هو ضعيف، لكن يفهم من الإجزاء ذلك عرفا.

و القائلون بثلاث أصابع الظاهر أنهم يقولون به فى عرض الرأس، و فى الطول يكتفون بالتحريك ليصدق المسح، و إن كان بمقدار ثلاث أصابع فى الطول و العرض كان أحوط، و الله يعلم.

قوله رحمه الله: لأن إفادتها للتبعيض أقول: لا يخفى على من سلك سبيل الإنصاف و جانب التعصب و الاعتساف اللذين هما شنشنتا أهل الخلاف أنه لا ينبغى أن يشك ذو دربه بأساليب الكلام فى مجى ء الباء للتبعيض، لاعتراف فحول علمائهم بذلك. مثل الفيروزآبادى الذى يعتمدن عليه فى جميع أحكامهم، حيث قال: و للتبعيض "عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ"" وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ".

و قال ابن هشام فى ترجمه الباء: الحاديه عشر للتبعيض، أثبت ذلك الأصمعى و الفارسى و القتيبى و ابن مالك، قيل: و الكوفيون، و جعلوا منه" عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ" و قوله:" شربن بماء البحر ثم ترفعت" و قوله" شرب النزيف ببرد ماء الحشرج" قيل: منه" وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ".

و يكفى لنا ما صدر عن أئمتنا، فإنهم أفصح العرب

قد أقر به المخالف و المؤالف من أهل اللسان، و كلامهم فوق كلام المخلوق و تحت كلام الخالق، فلا يلتفت إلى إنكار سيبويه بعد ذلك مجى ء الباء فى كلام العرب للتبعيض

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۷۱

الْعَرَبِ فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ قِيلَ لَهُمْ قَدِ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَهِ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ فِي الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ بِبَعْضِهَا لِأَنَّهُمْ قَالُوا قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْبَاءَ لَهَا مَرَاتِبُ فِي دُخُولِهَا فِي الْكَلَامِ فَتَارَهً تَدْخُلُ لِلزِّيَادَهِ وَ الْإِلْصَاقِ وَ تَارَهً تَدْخُلُ لِلتَّبْعِيضِ وَ لَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى الزِّيَادَهِ وَ الْإِلْصَاقِ إِلَّا لِضَرُورَهٍ لِأَنَّ حَقِيقَهَ مَوْضِعِ الْكَلَامِ لِلْفَائِدَهِ خَاصَّهً إِذَا صَدَرَ مِنْ حَكِيمٍ عَالِمٍ وَ بِهَا يَتَمَيَّزُ مِنْ كَلَامِ السَّاهِي وَ النَّائِمِ وَ الْهَاذِي وَ لِأَنَّ الْبَاءَ إِنَّمَا تَدْخُلُ لِلْإِلْصَاقِ فِي

فى سبعه عشر موضعا من كتابه، مع أن شهادته فى ذلك شهاده المدعى و هى غير مقبوله، و شهاده نفى و هى غير مسموعه، مع أنه معارض بإصرار الأصمعى على مجيئها له فى نظمهم و نثرهم، و هو أشد أنسا بكلامهم و أعرف بمقاصدهم من سيبويه.

و وافق ابن جنى سيبويه فى ذلك القول، كما صرح به الشيخ الرضى، فعد والد شيخنا البهائى رحمه الله قول ابن جنى فى المثبتين محل نظر.

قوله رحمه الله: قيل لهم: قد استدل أصحابنا قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل هذا لا يكفى لإسكات الخصم، بل اللازم إثبات مجى ء زيادتها فى كلام العرب لذلك، و الإثبات واضح إذا عرف و أهل اللغه الباقر عليه السلام و قد نقل منه ذلك، و لعل هذا مراده أو نحوه من هذا التفصيل المذكور.

قوله رحمه الله: و لا يجوز حملها على الزياده

عطف الإلصاق على الزياده إما تفسيرى، فيكون المراد بها غير المعنى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۷۲

الْمَوْضِعِ الَّذِى لَا يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِنَفْسِهِ مِثْلِ قَوْلِهِمْ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَ ذَهَبْتُ بِعَمْرٍو فَالْمُرُورُ وَ الذَّهَابُ لَا يَتَعَدَّيَانِ بِأَنْفُسِهِمَا فَدَخَلَتِ الْبَاءُ لِتُوصِلَ الْفِعْلَيْنِ إِلَى الْمَفْعُولَيْنِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَ لَا يَفْتَقِرُ فِى تَعْدِيَتِهِ إِلَى الْبَاءِ وَ وَجَدْنَاهُمْ أَدْخَلُوا الْبَاءَ عَلَيْهِ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ أَدْخَلُوهَا لِوُجُودِ فَائِدَةٍ لَمْ تَكُنْ وَ هِيَ التَّبْعِيضُ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ مِمَّا يَتَعَدَّى الْفِعْلُ بِنَفْسِهِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ كَانَ الْكَلَامُ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ مُفِيداً فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِدُخُولِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَائِدَةٌ مُجَدَّدَةٌ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ لَيْسَ هُوَ إِلَّا التَّبْعِيضُ لِأَنَّا مَتَى حَمَلْنَاهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخُصُومُ مِنَ الْإِلْصَاقِ وَ الزِّيَادَةِ كَانَ دُخُولُهَا وَ خُرُوجُهَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ وَ هَذَا عَبَثٌ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

المصطلح. أو لا يكون تفسيريا، فيكون المراد المجى ء للزياده بالمعنى المصطلح و للإلصاق معا.

و يفهم من كلامه أن باء التعديه و الإلصاق واحد، و هو خلاف ما صرح به أكثرهم كالفيروزآبادى و ابن مالك و ابن هشام، و لعل الإلصاق فى مصطلح القدماء أعم، بحيث يشمل أكثر أفراد الباء، كما يظهر من الجوهرى حيث قال فى حرف الباء: و هى لإلصاق الفعل بالمفعول به تقول" مررت بزيد" كأنك ألصقت المرور به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۷۳

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ- فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِبَعْضِ الْوَجْهِ قُلْنَا كَذَلِكَ نَقُولُ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَسْحَ يَجِبُ فِي التَّيَمُّمِ بِبَعْضِ الْوَجْهِ وَ هُوَ الْجَبْهَةُ

وَ الْحَاجِبَانِ وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ تُوجِبُ التَّبْعِيضَ مِنْ جِهَهِ الْخَبَرِ

[الحديث ١٧]

١٧ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع أَ لَا تُخْبِرُنِى مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ

قوله رحمه الله: فإن قيل: فقد قال الله تعالى قال بعض المحققين: هذا الإيراد إنما يتوجه على الشافعى القائل بأن الباء هنا للتبعيض، فجوز مسح بعض الرأس، مع أنه أوجب مسح جميع الوجه فى التيمم، و الباء فيه كالمسح. و هذا يؤيد ما ذهبنا إليه من الإجزاء بمسح بعض الوجه فى التيمم.

قوله رحمه الله: لأن عندنا أن المسح قال الفاضل التسرى رحمه الله: فيه أنه يرى وجوب مسح الحاجبين فى التيمم، بل ربما يفهم منه الاتفاق فى ذلك، و فيه شى ء.

الحديث السابع عشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٧۴

مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ

و رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره.

قال الفاضل البهائى- رحمه الله- فى مشرق الشمسين: قد يتوهم أن قول زراره للإمام عليه السلام" أ لا تخبرنى من أين علمت" يوجب الطعن عليه بسوء الأدب و ضعف العقيده. و جوابه أن زراره كان ممتحنا بمخالطه علماء العامه، و كانوا يبحثون معه فى المسائل الدينيه و يطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيته، فأراد أن يسمع منه عليه

السلام ما يسكتهم به، و إلا فخلوص عقيدته [و ولايته] مما لا يحوم حوله شك و لا ريب. و ربما قرأ بعض مشايخنا: من أين علمت بتاء المتكلم، يعنى أنى عالم بذلك و لكن أريد أن تخبرنى بدليله لاحتج به عليهم، و ضحكه عليه السلام ربما يؤيد ذلك.

و قال الوالد العلامه نور ضريحه: ضحكه عليه السلام إما من تقرير زراره بما يفهم منه سوء الأدب، أو للتعجب منه، أو من العامه حيث لم يفهموا ذلك من الآيه مع ظهوره، أو من تبهيمه عليه السلام فيما بعد.

و قال أيضا قدس سره: يمكن أن يكون قوله عليه السلام" و نزل به الكتاب" بيانا لقوله" الرسول صلى الله عليه و آله"، و التأسيس أظهر.

قوله عليه السلام: فعرفنا لأن الوجه حقيقه فى الجميع، و الأصل فى الإطلاق الحقيقه، و كذا الكلام فى الأيدى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۷۵

يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ- وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ- وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ

قوله عليه السلام: ثم فصل بين الكلامين أى: غاير بينهما بإدخال الباء فى الثانى دون الأول، أو بتغيير حكم الغسل إلى المسح، و الأول أظهر.

و يدل على أن الباء للتبعيض، و ما قيل: من أنه لعل منشأ الاستدلال محض تغيير الأسلوب لا

كون الباء للتبعيض. فلا يخفى وهنه.

قوله عليه السلام: ثم وصل أى: عطف الرجلين على الرأس من غير تغيير فى الأسلوب، كما عطف اليدين على الوجه، فكما أن المعطوف فى الأولى فى حكم المعطوف عليه فى الغسل و الاستيعاب، فكذا المعطوف فى الثانيه فى حكم المعطوف عليه فى المسح و التبعيض.

قوله عليه السلام: فلما وضع الوضوء تخصيص الوضوء لأنه أهم، و لأن المقصود بيان جعل بعض الأعضاء المغسوله

بِعِوَضِ الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَا يَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ

فى الوضوء ممسوحا.

و يحتمل أن يكون المراد بالوضوء المعنى اللغوى، فيشمل الوضوء و الغسل الشرعيين.

قوله عليه السلام: أى من ذلك التيمم قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أنه ينبغى علوق شى ء من التراب باليدين، لا أنه يدل على خلافه كما يحضرنى من الذكرى. انتهى.

و قيل: لفظ" من" فى الآيه لابتداء الغايه، و الضمير عائد إلى الصعيد.

و قيل: أنها للسببيه، و الضمير عائد إلى الحدث المدلول عليه بقوله تعالى" أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ*".

و قيل: من للبدليه، و الضمير راجع إلى الماء.

و قيل: أنها للتبعيض، و الضمير للصعيد، كما تقول: أخذت من الدراهم و أكلت من الطعام، و هذا هو الذى رجحه صاحب الكشاف، بل ادعى أنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل" مسحت رأسى من الدهن و من الشراب" إلا التبعيض. و به خالف إمامه أبا حنيفه فى عدم اشتراط العلوق فى التيمم

و اختار اشتراطه فيه.

و الظاهر أنه عليه السلام جعل "من" للتبعيض، و أرجع الضمير إلى التيمم

....

بمعنى المتيمم به.

قوله عليه السلام: لأنه علم تعليل لقوله عليه السلام "قال"، أى علم أن ذلك التراب، أى: وجهه الذى مسته الكفان حال الضرب عليه لا يلصق بأجمعه بالكفين، فلا يجرى جميعه على الوجه.

و منهم من جعله تعليلا لقوله عليه السلام "أثبت بعض الغسل مسحا" أى:

جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال "بِوُجُوهِكُمْ‌" بالباء التبعيضيه، لأنه تعالى علم أن التراب الذى يعلق على اليد لا يجرى على كل الوجه و اليدين، لأنه يعلق ببعض اليد دون بعض.

و منهم من جعل تعليلا لقوله "قال بوجوهكم" و هو قريب من الثانى.

فتأمل.

و قيل: المراد بالطيب فى الآيه الطاهر. و قيل: الحلال. و قيل: الخالص.

و قيل: المنبت دون ما لا ينبت كالسبخه، و أيد بقوله تعالى "وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ" فتدبر.

قوله عليه السلام: قال ما يريد الله ليجعل أى: ليس غرضه تعالى من مطلق التكاليف أو بالطهارات مشقتكم، بل يريد

مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضِّيقُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَحْتُ رَأْسِي مَسَحْتُ أُذُنَيَّ قَالَ نَعَمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي وَ فِي عُنُقِهِ عُكْنَةٌ وَ كَانَ يُحْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ الْمَاءُ

يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ

أن يطهركم من الأحداث و الذنوب أو ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقه، مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن، بل بنى على

الظاهر فقبل التيمم و لا كلف فى التيمم أيضا إيصال الأرض إلى جميع البدن أو أعضاء الوضوء.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: كأنى أنظر إلى أبى أى: لما كان عليه السلام يحفى رأسه كان يجرى الماء الجديد الذى يأخذ فيمسح جميع رأسه على عنقه، فنسب ذلك إلى أبيه عليه السلام لأنه يمكن أن يكون فعل أبوه عليه السلام ذلك تقيه. أو يكون المراد غير حال الوضوء، و أمثال هذه التوريه شائعه فى مقامات التقيه، و الله يعلم.

و سيأتى فى الزيادات عن الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس؟ فقال: كأنى أنظر إلى عكنه فى قفاء أبى يمر عليها يده، و سألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه و مؤخره؟ قال: كأنى أنظر إلى عكنه فى رقبه أبى يمسح عليها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۷۹

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ مَا رَوَاهُ هُوَ أَيْضاً عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع امْسَحِ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ وَ مُؤَخَّرِهِ.

فَمَحْمُولَانِ عَلَى التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُمَا يُنَافِيَانِ الْقُرْآنَ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ يَدْفَعَانِ

و الحاصل أنه عليه السلام إنما ذكر عكنه العنق بعد السؤال عن مسح الإذن، لأنه مبنى على مسح جميع الرأس و كون الأذن منه.

و فى الصحاح: العكنه الطى الذى فى البطن من السمن.

و فى القاموس: العكنه بالضم ما انطوى و تثنى من لحم البطن سمنا. و فيه أيضا: أحفى شاربه بالغ فى أخذه.

الحديث التاسع عشر: حسن.

قوله عليه السلام: امسح الرأس منهم من حمل على الاستفهام الإنكارى على صيغه المتكلم.

قوله رحمه الله: لأنهما ينافيان القرآن قال الفاضل التسترى رحمه الله: المنافاه للقرآن غير واضح، لأنه ليس فيهما

استيعاب المسح لا سيما فى الأخير، و لعله لا يحتاج فى الحمل على التقيه إلى الاستدلال بما ذكره، و يكفيه نوع من المنافاه مع موافقه أحدهما للعامه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۸۰

الْأَخْبَارَ عَلَى مَا أَثْبَتْنَاهُ وَ لَا يَجُوزُ التَّنَاقُضُ فِي كَلَامِهِمْ أَوْ يُسْمَعَ مِنْهُمْ مَا يُنَافِي الْقُرْآنَ وَ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۲۰]

۲۰ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ مَضَى فِي كَلَامِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ هُوَ الْفَرْضُ وَ مُخَالِفُوكُمْ يَدْفَعُونَكُمْ عَنْ ذَلِكَ وَ يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَ إِنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَيْهِمْ قِيلَ لَهُ دَلِيلُنَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى- يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى

قوله رحمه الله: و لا يجوز التناقض أى: من غير جهه التقيه، أو المعنى أن مع التقيه لا تناقض، لأنه حكم وقت الخوف و سائر الأخبار حكم غير وقت الخوف، أو أن مع التقيه كأنه بيان لمذهب العامه تقيه، فلا تناقض أيضا.

الحديث العشرون: صحيح.

و يدل على انحصار حقيقه مسح الرأس على كونه على مقدمه، فما لم يكن على مقدمه لم يكن مسحا شرعيا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۸۱

الْكَعْبَيْنِ فَصَرَّحَ فِي الْآيَهِ بِحُكْمَيْنِ فِي عُضْوَيْنِ ثُمَّ عَطَفَ الْأَيْدِيَ عَلَى الْوُجُوهِ فَأَوْجَبَ لَهَا بِالْعَطْفِ مِثْلَ حُكْمِهَا وَ عَطَفَ الْأَرْجُلَ عَلَى الرُّءُوسِ فَأَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ

لَهَا فِی الْمَسْحِ مِثْلُ حُکْمِهَا بِمُقْتَضَی الْعَطْفِ وَ لَوْ جَازَ أَنْ یُخَالَفَ بَیْنَ حُکْمِهَا مَعَ الْعَطْفِ جَازَ أَنْ یُخَالَفَ بَیْنَ حُکْمِهَا فِی الْوُجُوهِ وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ أَیْضاً

[الحدیث ۲۱]

۲۱ مَا رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَ مَسَحَ عَلَی قَدَمَیْهِ وَ نَعْلَیْهِ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ وَ رَوَوْا أَیْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَسَحَ عَلَی رِجْلَیْهِ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ وَ رُوِیَ عَنْهُ أَیْضاً أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ وَ یَأْبَی النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ

قوله رحمه الله: بحکمین أی: الغسل و المسح" فی عضوین" أی: الوجه و الرأس.

" بین حکمها" أی: الأرجل. و بین الرؤوس، ففی الکلام تقدیر، أو الضمیر راجع إلی مجموع الأرجل و الرؤوس. و کذا الوجهان جاریان فیما بعده، و لو کان فی الموضعین ضمیر التثنیه کان أظهر.

قوله علیه السلام: إلا بالمسح الباء للمصاحبه.

و المراد ب" الغسلتین" غسل الوجه و الیدین، و ب" المسحتین" مسح الرأس و الرجلین.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۸۲

[الحدیث ۲۴]

۲۴ وَ قَدْ رُوِیَ مِثْلُ هَذَا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ مَا أُنْزِلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ وَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَیْضاً أَنَّهُ قَالَ غَسْلَتَانِ وَ مَسْحَتَانِ.

وَ کُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ قَدْ رَوَاهَا مُخَالِفُونَا وَ الَّذِی تَفَرَّدَ بِهِ أَصْحَابُنَا أَکْثَرُ مِنْ أَنْ یُحْصَی وَ أَنَا أَذْکُرُ طَرَفاً مِنْ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمِنْ ذَلِکَ

[الحديث ۲۶]

۲۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَالِمٍ وَ غَالِبِ بْنِ هُذَیْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَی الرِّجْلَیْنِ فَقَالَ هُوَ الَّذِی نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِیلُ ع.

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَی الرِّجْلَیْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: هو الذى نزل به جبرئيل عليه السلام لا يخفى أن تعريف الخبر بالموصوليه يدل على الحصر.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۸۳

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الْمَسْحِ عَلَی الْقَدَمَیْنِ کَیْفَ هُوَ فَوَضَعَ کَفَّهُ عَلَی الْأَصَابِعِ ثُمَّ مَسَحَهَا إِلَی الْکَعْبَیْنِ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَیْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَکَذَا إِلَی الْکَعْبَیْنِ قَالَ لَا إِلَّا بِکَفِّهِ کُلِّهَا

و ظاهره التخيير مماشاه مع العامه تقيه.

قال العلامه- رحمه الله- فى المنتهى: لا- يقال: هذا يدل على التخيير، لأن رفع البأس يفهم منه تجويز المخالفه. لأنا نقول: نمنع ذلك، فإن نفى البأس أعم من ثبوت البأس فى نقيضه و نفيه، و لا دلاله للعام على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث، على أن دلاله المفهوم إنما تكون حجه على تقدير عدم المنافى للمنطوق، فإنه أقوى منه، و المنافى موجود و هو ما قدمناه من الأخبار.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح أيضا.

قوله: لو أن رجلا قال بإصبعين فى النهايه: فيه" فقال بالماء على يده" و فى حديث آخر" فقال بثوبى" هكذا العرب تجعل القول

عباره عن جميع الأفعال، و تطلقه على غير الكلام و اللسان، فتقول: قال بيده أى أخذه، و قال برجله أى مشى، و قال بثوبه أى رفعه، و كل ذلك على المجاز و الاتساع.

قوله عليه السلام: لا إلا بكفه كلها أى: لا يمسح إلا بكفه، و

الباء فی الموضعین للاستعانه، و لعله محمول

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۸۴

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ وَ مَنْ غَسَلَ فَلَا بَأْسَ.

يَعْنِی إِذَا أَرَادَ بِهِ التَّنْظِيفَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۰]

۳۰ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ

على الاستحباب جمعا، و لم يعمل به أحد من الأصحاب ظاهرا، بل نقلوا الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضی.

و المشهور وجوب الاستيعاب الطولی و لو بخط غير مستقيم، بل يظهر من بعض الاتفاق عليه، و ظاهر أكثر الأخبار الاجتزاء بمطلق المسح و مسماه، و الله يعلم.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: الوضوء بالمسح تعريف المبتدأ باللام يفيد الحصر.

قوله عليه السلام: و من غسل فلا بأس أی: بعد المسح أو قبله، تنظيفا أو بدله تقيه.

الحديث الثلاثون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۸۵

عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی الْوُضُوءِ الْفَرِيضَةُ فِی كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْحُ وَ الْغَسْلُ فِی الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ

عَلِيّاً ع مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشِّرَاكَيْنِ.

يَعْنِی إِذَا کَانَا عَرَبِيَّيْنِ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الرِّجْلِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ عَلَيْهِ الْمَسْحُ

قوله: فی وضوء الفريضه يحتمل أن يكون من كلام الراوی، و يكون متعلقا بمقدر كقال، و يكون ابتداء كلامه عليه السلام فی كتاب الله، و أن يكون من كلامه عليه السلام و يكون متعلقا بالمسح.

قوله عليه السلام: و الغسل فی الوضوء للتنظيف الظاهر قبل الوضوء، و لعل المراد أن الغسل الذی أمر به النبی صلی الله عليه و آله و صار سببا لاشتباه العامه كان للتنظيف.

الحديث الحادی و

الثلاثون: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: و لم يستبطن الشراكين يدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضى إذا حملناه على العربى، كما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۸۶

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ ع بِمِنًی یَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَیْهِ مِنْ أَعْلَی الْقَدَمِ إِلَی الْکَعْبِ وَ مِنَ الْکَعْبِ إِلَی أَعْلَی الْقَدَمِ.

وَ قَدْ مَضَی تَفْسِیرُ هَذَا الْحَدِیثِ

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ یَأْتِی عَلَی الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّهُ یَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَمِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

حمله الشيخ. و كان الكعب العظم الناتئ فوق القدم. و لو كان الكعب المفصل يدل على عدم وجوب الاستيعاب الطولى أيضا. و لو حمل على البصرى يدل على عدم الاستيعابين على القولين معا.

و فى القاموس: الشراك ككتاب سير النعل.

الحديث الثانى و الثلاثون: مرسل.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

و يمكن أن يستدل به على كون أوامر القرآن للوجوب.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٨٧

مُوسَى ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ خُفُّ الرَّجُلِ مُخَرَّقاً فَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ أَ يُجْزِيهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لِي لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَفْرُوضِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَهُ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمَفْرُوضِ

و ظاهره عدم وجوب الاستيعاب الطولى و العرضى، و إن أمكن حمله على فرض نادر يتحقق الطولى أو هو مع العرضى، لكنه بعيد.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم أضمرت أى: اكتفيت به، و فهم بعض الأصحاب منه عدم تباين حقيقتى الغسل و المسح كليا، فإذا نوى فى الغسل المسح يجزى. و لا يخفى ما فيه.

قوله عليه السلام: فامسح بعده قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن أن يكون المراد تخلل الغسل بين الوضوء، فعلى هذا يدل على عدم وجوب المتابعه. و أن يكون المراد الغسل قبل الوضوء للتنظيف و إن كان بعيدا. انتهى

كلامه أعلى الله مقامه.

أقول: ظاهره أنه إذا مسح ثم غسل يلزمه المسح ثانيا. و يمكن الحمل على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٨٨

[الحديث ٣۶]

٣۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَخُوضُ الْمَاءَ بِهِمَا خَوْضاً قَالَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّهِ فَأَمَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ مَا اعْتَمَدْتُمُوهُ فِي الْآيَهِ مِنَ الْقِرَاءَهِ بِالْجَرِّ لَا يُوجِبُ الْمَسْحَ وَ إِنَّمَا يُفِيدُ اشْتِرَاكَ الرِّجْلِ بِالرَّأْسِ فِي الْإِعْرَابِ لَا أَنْ يُوجِبَ

الاستحباب.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

قوله: إلا رجليه قيل: يمكن أن يكون" إلا" عاطفه بمعنى الواو، كما قيل فى قوله تعالى" لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ" و قوله عز و جل" لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ" الآيه، صرح بمجيئه الأخفش و الفراء و أبو عبيده، و لا يخفى بعده. فتأمل.

قوله رحمه الله: ما أنكرتم أن يكون قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل الصواب أن يقول: فإن قال قائل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٨٩

اشْتِرَاكَهُمَا فِي الْحُكْمِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْمُجَاوَرَهِ كَمَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مِثْلِ قَوْلِهِمْ جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ وَ إِنْ كَانَ خَرِبٌ مِنْ صِفَاتِ الْجُحْرِ لَا الضَّبِّ وَ إِنَّمَا جُرَّ لِمُجَاوَرَتِهِ لِلضَّبِّ وَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ-

كَأَنَّ ثَبِيراً فِي عَرَانِينِ وَبْلِهِ- كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ

وَ الْمُزَمَّلُ مِنْ صِفَاتِ الْكَبِيرِ لَا

الْبِجَادِ وَ كَمَا قَالَ الْأَعْشَى-

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءٍ ثَوَيْتُهُ- تَقَضِّى لُبَانَاتٍ وَ يَسْأَمُ سَائِمُ

وَ عَلَى هَذَا لَا يُنْكَرُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْجُلُ مَغْسُولَةً وَ إِنْ كَانَتْ مَجْرُورَةً-

---

ما اعتمدتموه فى الآيه. و كان المعنى منع وجود السؤال عن شى ء ينكر فى ادعاء عدم إيجاب المسح قراءه الجر التى هى ما اعتمدتموه، فيكون" ما" بمعنى أى شى ء، أى: أى شى ء أنكرتم فى أن ما اعتمدتموه غير موجب للمسح، مع أنه لا- يوجب اشتراك الرجل و الرأس فى الإعراب، و على هذا لو قال: ما أنكرتم لكان أنسب. انتهى.

أقول: و الأظهر كون" ما" نافيه، أى: ما أبطلتم.

و فى الصحاح: ثبير جبل بمكه.

و فى القاموس: العرنين من كل شى ء أوله. و فيه الوبل و الوابل المطر الشديد الضخم القطر. و فيه البجاد ككتاب كساء مخطط. و فيه التزميل الإخفاء و اللف فى الثوب، و تزمل تلفف كأزمل على افعلل. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٩٠

قُلْنَا هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّهِ فِي أَنَّ الْإِعْرَابَ بِالْمُجَاوَرَهِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا وَ مَا هَذِهِ مَنْزِلَتُهُ فِي الشُّذُوذِ وَ الْخُرُوجِ عَنِ الْأُصُولِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَ ثَانِيهَا أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ أُعْرِبَ بِالْمُجَاوَرَهِ مِمَّا ذَكَرَهُ السَّائِلُ وَ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ مَفْقُودٌ مِنْهُ حَرْفُ الْعَطْفِ الَّذِى تَضَمَّنَتْهُ الْآيَهُ وَ عَلَيْهِ اعْتَمَدْنَا فِي تَسَاوِى حُكْمِ الْأَرْجُلِ وَ الرُّءُوسِ فَلَوْ كَانَ مَا أَوْرَدَهُ مِنْ حُكْمِ الْمُجَاوَرَهِ يَسُوغُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ لَكَانَتِ الْآيَهُ خَارِجَةً عَنْهُ لِتَضَمُّنِهَا مِنْ دَلِيلٍ

و الضمير فى" وبله" راجع إلى ثبير، و الحاصل أنه شبه ثبيرا عند نزول المطر الكثير الشديد و جريان المياه فى شعبه و طرقه برجل كبير

تزمل بكساء مخطط بعضها أبيض و بعضها أسود.

و قال الفيروزآبادى: ثوى المكان و به يثوى ثواءا و ثويا بالضم، و أثوى به أطال الإقامه به أو نزل.

و قال: اللبان كالرضاع و بالضم الحاجات من غير فاقه بل من همه، جمع لبانه.

و ثواء بدل اشتمال لحول كما سيأتى، و المعنى: لقد كان فى إقامه منا حولا بالمكان المعهود تقضى حاجات و لذات و انقضاءها بحيث يسأم و يكل منها سائم لكثرتها. و لعله ظن المستشهد أن ثواءا اسم كان، و لا يخفى فساده.

قوله رحمه الله: لا يتعدى إلى غيرها أى: غير المواضع المذكوره فى كلام العرب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۹۱

الْعَطْفِ مَا فَقَدْنَاهُ فِی الْمَوَاضِعِ الْمُعْرَبَهِ بِالْمُجَاوَرَهِ وَ لَا شُبْهَهَ عَلَی أَحَدٍ مِمَّنْ یَفْهَمُ الْعَرَبِیَّهَ فِی أَنَّ الْمُجَاوَرَهَ لَا حُکْمَ لَهَا مَعَ الْعَطْفِ وَ ثَالِثُهَا أَنَّ الْإِعْرَابَ بِالْجِوَارِ إِنَّمَا اسْتُحْسِنَ بِحَیْثُ تَرْتَفِعُ الشُّبْهَهُ فِی الْمَعْنَی أَ لَا تَرَی أَنَّ الشُّبْهَهَ زَائِلَهٌ فِی کَوْنِ خَرِبٍ صِفَهً لِلضَّبِّ وَ الْمَعْرِفَهُ حَاصِلَهٌ بِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْجُحْرِ وَ کَذَلِکَ قَوْلُهُ مُزَمَّلٍ مَعْلُومٌ أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْکَبِیرِ لَا الْبِجَادِ وَ لَیْسَ هَکَذَا الْآیَهُ لِأَنَّ الْأَرْجُلَ یَصِحُّ أَنْ یَکُونَ فَرْضُهَا الْمَسْحَ کَمَا یَصِحُّ أَنْ یَکُونَ الْغَسْلَ وَ الشَّکُّ فِی ذَلِکَ وَاقِعٌ غَیْرُ مُمْتَنِعٍ فَلَا یَجُوزُ إِعْمَالُ الْمُجَاوَرَهِ فِیهَا لِحُصُولِ اللَّبْسِ وَ الشُّبْهَهِ وَ لِخُرُوجِهِ عَنْ بَابِ مَا عُهِدَ اسْتِعْمَالُ الْقَوْمِ الْجِوَارَ فِیهِ فَأَمَّا الْبَیْتُ الَّذِی أَنْشَدُوهُ لِلْأَعْشَی فَقَدْ أَخْطَئُوا فِی تَوَهُّمِهِمْ أَنَّ هُنَاکَ مُجَاوَرَهً وَ إِنَّمَا جُرَّ ثَوَاءٌ بِالْبَدَلِ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْمَعْنَی لَقَدْ کَانَ فِی ثَوَاءٍ ثَوَیْتُهُ تَقَضِّی لُبَانَاتٍ وَ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْبَدَلِ هُوَ بَدَلُ الِاشْتِمَالِ کَمَا قَالَ تَعَالَی قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ. النّارِ وَ قَالَ یَسْئَلُونَکَ

عَنِ الشَّهْرِ الْحَرٰامِ قِتٰالٍ فِيهِ

قوله رحمه الله: لحصول اللبس و الشبهه قال الشيخ البهائى رحمه الله: فإن قلت: إنما يجى ء اللبس لو لم تكن فى الآيه قرينه على أنها مغسوله، لكن تحديدها بالغايه قرينه على غسلها، إذا لمناسب عطف ذى الغايه على ذى الغايه لا على عديمها.

قلت: هذه القرينه معارضه بقرينه أخرى داله على كونها ممسوحه، و هى المحافظه على تناسب الجملتين المتعاطفتين، فإنه سبحانه لما عطف فى الجمله الأولى ذا الغايه على غير ذى الغايه ناسب أن يكون العطف فى الجمله الثانيه أيضا على هذه الوتيره، و عند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۹۲

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ الْمُجَاوَرَةَ لَا حُكْمَ لَهَا مَعَ وَاوِ الْعَطْفِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدٰانٌ مُخَلَّدُونَ. بِأَكْوٰابٍ وَ أَبٰارِيقَ إِلَى قَوْلِهِ وَ حُورٌ عِينٌ فَخَفْضُهُنَّ بِالْمُجَاوَرَهِ لِأَنَّهُنَّ يَطُفْنَ وَ لَا يُطَافُ بِهِنَّ وَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُ الشَّاعِرِ-

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرُ مُنْفَلِتٍ- وَ مُوثَقٍ فِي عِقَالِ الْأَسْرِ مَكْبُولُ

فَخَفَضَ مُوثَقاً بِالْمُجَاوَرَهِ لِلْمُنْفَلِتِ وَ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ وَ مُوثَقٌ قُلْنَا أَوَّلُ مَا يُبْطِلُ هَذَا الْكَلَامَ أَنَّهُ لَيْسَ جَمِيعُ الْقُرَّاءِ عَلَى جَرِّ- حُورٌ عِينٌ بَلْ أَكْثَرُ قُرَّاءِ السَّبْعَهِ عَلَى الرَّفْعِ وَ هُمْ نَافِعٌ وَ ابْنُ كَثِيرٍ وَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَهٍ وَ أَبُو عَمْرٍو وَ ابْنُ عَامِرٍ وَ الَّذِي جَرَّ حَمْزَهُ وَ الْكِسَائِيُّ وَ فِي رِوَايَهِ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمٍ وَ قَدْ حُكِيَ أَنَّهُ كَانَ يَنْصِبُ وَ حُوراً عِيناً وَ لِلْجَرِّ وَجْهٌ غَيْرُ الْمُجَاوَرَهِ وَ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ

قوله: فى عقال الأسر مكبول فى الصحاح: عقلت البعير أعقله عقلا، و هو

أن تثنى وظيفه مع ذراعه، فتشدهما جميعا فى وسط الذراع، و ذلك الحبل هو العقال.

و فيه: الكبل القيد الضخم، يقال: كبلت الأسير و كبلته إذا قيدته فهو مكبول و مكبل.

قوله رحمه الله: قلنا أول ما يبطل هذا الكلام قال الشيخ البهائى رحمه الله: لعله ترجيح لإحدى القراءتين على الأخرى لا رد لها. فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٩٣

تَعَالَى- أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ. فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ عَطَفَ بِ حُورٌ عِينٌ عَلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ فَكَأَنَّهُ قَالَ هُمْ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَ فِي مُقَارَنَهِ أَوْ مُعَاشَرَهِ حُورِ الْعِينِ وَ حَذَفَ الْمُضَافَ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي كِتَابِ الْحُجَّهِ فِي الْقِرَاءَهِ فَأَمَّا الْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ السَّائِلُ فَعَلَى خِلَافِ مَا تَوَهَّمَهُ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ أَيْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُ أَسِيرٍ وَ غَيْرٌ تُعَاقِبُ إِلَّا فِي الِاسْتِثْنَاءِ ثُمَّ قَالَ وَ مُوثَقٍ بِالْجَرِّ عَطْفاً عَلَى الْمَعْنَى وَ عَلَى مَوْضِعِ أَسِيرٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمْ يَبْقَ غَيْرُ أَسِيرٍ وَ غَيْرِ مُنْفَلِتٍ وَ لَمْ يَبْقَ غَيْرُ مُوثَقٍ فَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ-

فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاحِلٌ- إِلَى آلِ بِسْطَامَ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطِبِ-

---

قوله رحمه الله: عطف بحور العين على جنات النعيم قال الشيخ البهائى رحمه الله: أو على أكواب، إما لأن معنى "يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوابٍ" ينعمون بأكواب، كما فى الكشاف و غيره. أو لأنه يطاف بالحور عليهم، مثل ما يجاء بسرارى الملوك إليهم، كما فى تفسير الكواشى و غيره.

قوله رحمه الله: و غير تعاقب إلا فى الاستثناء قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه إنما جعله بمعنى "غير" لأن مقصود الشاعر أنه لم يبق منهم أحد غير الأسير و استؤصلوا بأجمعهم، و لم يبق منهم حى

إلا أن يكون أسيرا تحت قيدهم، و لو جعل بمعنى الاستثناء لكان المعنى

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۹۴

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي خَاطِبِ الرَّفْع وَ إِنَّمَا جرَّ الرَّاوِی وَهْماً وَ يَكُونَ عَطْفاً عَلَى رَاحِلٌ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِخَاطِبِ الْأَمْرَ وَ إِنَّمَا جُرَّ لِإِطْلَاقِ الشِّعْرِ فَإِنْ قِيلَ مَا أَنْكَرْتُمْ عَلَى تَسْلِيم إِيجَابِ الْآيَهِ لِمَسْحِ الرِّجْلَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِمَعْنَى الْغَسْلِ لِأَنَّ الْمَسْحَ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ الْغَسْلُ الْخَفِيفُ حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِی زَيْدٍ الْأَنْصَارِیِّ وَ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِمْ تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاهِ فَسَمَّوُا الْغَسْلَ مَسْحاً وَ عَلَى ذَلِكَ حَمَلَ الْمُفَسِّرُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى- فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ أَیْ إِنَّهُ غَسَلَ سُوقَهَا وَ أَعْنَاقَهَاقُلْنَا هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَا مُعْتَبَرَ بِاحْتِمَالِ اللَّفْظِهِ فِی اللُّغَهِ إِذَا كَانَتْ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مُخْتَصَّهً بِفَائِدَهٍ وَاحِدَهٍ فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْغَسْلَ فِی اللُّغَهِ مَسْحٌ

أنه لم يبق جماعه مستثنى منهم أسير، و لم يدل على أنه لم يبق جماعه لا يستثنى منهم أسير، فيصير و زانه وزان" لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتا". انتهى.

و الأتان بالفتح: الحماره، أستعير هنا للزوجه.

قوله رحمه الله: يمكن أن يكون الوجه قال الفاضل البهائی رحمه الله: بعد تسليم كونه من قصيده مجروره القوافی لا نسلم كون لفظ" خاطب" اسم الفاعل، لجواز كونها فعل أمر، أی:

فخاطبنی و أجبنی عن سؤالی. و إن سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجروره لكثره الإقواء فی شعر العرب العرباء، حتى قل أن يوجد لهم قصيده سالمه عنه، كما نص عليه الأدباء، فلعل هذا منه. و إن سلمنا كونها مجروره بالجوار، فلا يلزم

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۹۵

لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِنَا الْآيَهَ لِأَنَّ

إِطْلَاقَ الْمَسْحِ فِي الشَّرْعِ يُسْتَفَادُ بِهِ مَا لَا يُسْتَفَادُ بِالْغَسْلِ وَ لِهَذَا جَعَلَ أَهْلُ الشَّرْعِ بَعْضَ أَعْضَاءِ الطَّهَارَهِ مَمْسُوحاً وَ بَعْضَهَا مَغْسُولًا وَ فَصَّلُوا بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ وَ فَرَّقُوا بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ فُلَانٌ يَرَى أَنَّ الْفَرْضَ فِي الرِّجْلَيْنِ الْمَسْحُ وَ بَيْنَ قَوْلِهِ فُلَانٌ يَرَى الْغَسْلَ وَ مِنْهَا أَنَّ الرُّءُوسَ إِذَا كَانَتْ مَمْسُوحَهً الْمَسْحَ الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْغَسْلِ بِلَا خِلَافٍ وَ عُطِفَ الْأَرْجُلُ عَلَيْهَا فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا مِثْلَ حُكْمِ الرُّءُوسِ فِي الْمَسْحِ وَ كَيْفِيَّتِهِ لِأَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَعَ الْعَطْفِ فِي كَيْفِيَّهِ الْمَسْحِ كَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَسْحِ وَ مِنْهَا أَنَّ الْمَسْحَ لَوْ كَانَ غَسْلًا وَ الْغَسْلُ مَسْحاً لَسَقَطَ مَا لَا يَزَالُ يَسْتَدِلُّ بِهِ مُخَالِفُونَا وَ يَجْعَلُونَهُ عُمْدَتَهُمْ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنْهُ ع أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ الْغَسْلُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ الْمَسْحُ فَصَارَ تَأْوِيلُهُمُ الْآيَهَ عَلَى هَذَا يُبْطِلُ أَصْلَ مَذْهَبِهِمْ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

من وقوع جر الجوار مع العطف فى الشعر جوازه فى غيره، إذ يجوز فى الشعر لضروره الوزن أو القافيه ما لا يجوز فى غيرها. انتهى.

و فى القاموس: أقوى الشعر خالف قوافيه برفع بيت و جر آخر، و قلت قصيده لهم بلا إقواء.

قوله رحمه الله: ما لا يستفاد بالغسل قيل: لعل مراده مطلق الغسل الشامل للخفيف و غيره، و إلا فلم ينسد باب الغسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۹۶

وَ مِنْهَا أَنَّ شُبْهَهَ مَنْ جَعَلَ الْمَسْحَ غَسْلًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَهِ هِيَ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالِ

قوله رحمه الله: و منها أن شبهه من جعل المسح غسلا أقول: قال الزمخشرى فى الكشاف: فإن قلت فما تصنع بقراءه الجر و دخول إلا رجل فى حكم المسح؟ قلت: الأرجل

من بين الأعضاء [الثلاثه] المغسوله تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنه للإسراف المذموم المنهى عنه، فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح، و لكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها. و قيل: إلى الكعبين فجى ء بالغايه لإماطه ظن ظان يحسبها ممسوحه، لأن المسح لم تضرب له غايه فى الشريعه. انتهى.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله: لا يخفى ما فيه من التمحل و التعسف، و من ذا الذى قال بوجوب الاقتصاد فى غسل الرجلين؟ و أى إسراف يحصل بصب الماء عليها، و متى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤوس الممسوحه و جعلها معموله لفعل المسح إلى أن المراد غسلها غسلا يسيرا مشابها للمسح؟.

و هل هذا إلا مثل أن يقول شخص: أكرمت زيدا و عمروا و أهنت بكرا و خالدا؟

فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هذا إلا أنه أكرم الأولين و أهان الآخرين؟ و لو قال لهم: إنى لم أقصد من عطف بكر على خالد إنى أهنته و إنما قصدت أننى أكرمته إكراما حقيرا قريبا من الإهانه، لا كثروا ملامه و زيفوا كلامه.

و أما جعله التحديد بالكعبين قرينه على أن الأرجل مغسوله، و استناده فى ذلك إلى أن المسح لم تضرب له غايه فى الشريعه. فعجيب، لأنه أن أراد أن مطلق المسح لم تضرب له غايه فى الشريعه و لم ترد به الآيه الكريمه، فهى عين المتنازع بين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۲۹۷

الْغَسْلِ عَلَى الْمَسْحِ وَ لَيْسَ كُلُّ شَيْ ءٍ اشْتَمَلَ عَلَى غَيْرِهِ يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِهِ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْغَسْلَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ مِثْلِ الِاعْتِمَادِ وَ الْحَرَكَهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِأَسْمَاءِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا اسْتِشْهَادُ أَبِی زَيْدٍ

بِقَوْلِهِمْ تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاهِ فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُمْ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُخْبِرُوا عَنِ الطَّهُورِ بِلَفْظٍ مُخْتَصَرٍ وَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُولُوا اغْتَسَلْتُ لِلصَّلَاهِ لِأَنَّ فِى الطَّهَارَهِ مَا لَيْسَ بِغَسْلٍ وَ اسْتَطَالُوا أَنْ يَقُولُوا اغْتَسَلْتُ وَ تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاهِ قَالُوا بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ تَمَسَّحْتُ لِأَنَّ الْمَغْسُولَ مِنَ الْأَعْضَاءِ مَمْسُوحٌ أَيْضاً فَتَجَوَّزُوا بِذَلِكَ اخْتِصَاراً أَوْ تَعْوِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَفْهُومٌ وَ هَذَا لَا يَقْتَضِى أَنْ يَكُونُوا جَعَلُوا الْمَسْحَ مِنْ أَسْمَاءِ الْغَسْلِ فَأَمَّا الْآيَهُ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ ذَهَبُوا فِيهَا إِلَى غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِى السُّؤَالِ وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَهَ وَ الْفَرَّاءُ وَ غَيْرُهُمَا مَعْنَى فَطَفِقَ مَسْحاً أَىْ ضَرْباً وَ قَالَ آخَرُونَ أَرَادَ الْمَسْحَ فِى الْحَقِيقَهِ وَ أَنَّهُ كَانَ مَسَحَ أَعْرَافَهَا وَ سُوقَهَا وَ قَالَ شَاذٌّ مِنْهُمْ إِنَّهُ أَرَادَ الْغَسْلَ وَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ لَا يَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ حَمْلُ الْمَسْحِ عَلَى الْغَسْلِ اسْتِعَارَهً وَ تَجَوُّزاً وَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ فِى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْحَقِيقَهِ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَهِ

فرق الإسلام. و إن أراد أن مسح الرأس لم يضرب له غايه، فأين القرينه حينئذ على أن الأرجل مغسوله.

و أعجب من ذلك أنه قد ناقض نفسه فى كلامين ليس بينهما إلا أسطر قلائل حيث قال: فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين و غيرهم لهؤلاء على سبيل الوجوب و لهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا، لأن تناول الكلمه لمعنيين مختلفين من باب الألغاز و التعميه.

ثم إنه حمل قوله تعالى" وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ" على ما هو أشد إلغازا و تعميه و جوز تناول الكلمه لمعنيين مختلفين، إذ المسح من حيث وروده على الرؤوس يراد به المسح الحقيقى، و من حيث وروده على الأرجل يراد به الغسل القريب بالمسح.

الأخبار، ج ١، ص: ٢٩٨

فَإِنْ قِيلَ مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْقِرَاءَهُ بِالْجَرِّ تَقْتَضِى الْمَسْحَ إِلَّا أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْخُفَّيْنِ لَا بِالرِّجْلَيْنِ وَ إِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَهُ بِالنَّصْبِ تُوجِبُ الْغَسْلَ الْمُتَعَلِّقَ بِالرِّجْلَيْنِ عَلَى الْحَقِيقَهِ وَ يَكُونُ الْآيَهُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مُفِيدَهً لِكِلَا الْأَمْرَيْنِ قُلْنَا الْخُفُّ لَا يُسَمَّى رِجْلًا فِى لُغَهٍ وَ لَا شَرْعٍ كَمَا أَنَّ الْعِمَامَهَ لَا تُسَمَّى رَأْساً وَ لَا الْبُرْقُعَ وَجْهاً فَلَوْ سَاغَ حَمْلُ مَا ذُكِرَ فِى الْآيَهِ مِنَ الْأَرْجُلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخِفَافُ لَسَاغَ فِى جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ فَإِنْ قِيلَ فَأَيْنَ أَنْتُمْ عَنِ الْقِرَاءَهِ بِنَصْبِ الْأَرْجُلِ وَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْقُرَّاءِ وَ هِىَ مُوجِبَهٌ لِلْغَسْلِ وَ لَا يَحْتَمِلُ سِوَاهُ قُلْنَا أَوَّلُ مَا فِى ذَلِكَ أَنَّ الْقِرَاءَهَ بِالْجَرِّ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَ الْقِرَاءَهَ بِالنَّصْبِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ الْقِرَاءَهَ بِالنَّصْبِ غَيْرُ جَائِزَهٍ وَ إِنَّمَا الْقِرَاءَهُ الْمُنْزَلَهُ هِىَ الْقِرَاءَهُ بِالْجَرِّ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله رحمه الله: فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون القراءه بالجر قال الفاضل البهائى رحمه الله: لا يخفى ما فيه من البعد، و لهذا أعرض عنه المحققون من المفسرين، إذ لم يجر للخفين ذكر و لا دلت عليهما قرينه، و ليس الغالب بين العرب لبسهما، و سيما أهل مكه و مدينه زادهما الله تعالى عزا و شرفا فكيف يقتصر سبحانه فى ابتداء تعليم كيفيه الوضوء على تعليم كيفيه وضوء لابس الخفين فقط، و يترك وضوء من سواه و هو الغالب الأعم. قوله رحمه الله: غير جائزه.

أقول: هذا مبنى على عدم تواتر القراءات عن النبى صلى الله عليه و آله،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٩٩

[الحديث ٣٧]

٣٧ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ غَالِبِ بْنِ الْهُذَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ عَلَى الْخَفْضِ هِیَ أَمْ عَلَى النَّصْبِ قَالَ بَلْ هِیَ عَلَى الْخَفْضِ.

وَ هَذَا يُسْقِطُ أَصْلَ السُّؤَالِ ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْقِرَاءَهَ بِالْجَرِّ مُسَاوِيَهٌ لِلْقِرَاءَهِ بِالنَّصْبِ مِنْ حَيْثُ قَرَأَ بِالْجَرِّ مِنَ السَّبْعَهِ- ابْنُ كَثِيرٍ وَ أَبُو عَمْرٍو وَ حَمْزَهُ وَ فِی رِوَايَهِ أَبِی بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَ النَّصْبُ قَرَأَ بِهِ نَافِعٌ وَ ابْنُ عَامِرٍ وَ الْكِسَائِیُّ وَ فِی رِوَايَهِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ لَكَانَتْ أَيْضاً مُقْتَضِيَهً لِلْمَسْحِ لِأَنَّ مَوْضِعَ الرُّءُوسِ مَوْضِعُ نَصْبٍ بِوُقُوعِ الْفِعْلِ الَّذِی هُوَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا جُرَّ الرُّءُوسُ بِالْبَاءِ وَ عَلَى هَذَا لَا يُنْكَرُ أَنْ تُعْطَفَ الْأَرْجُلُ عَلَى مَوْضِعِ الرُّءُوسِ لَا لَفْظِهَا فَتُنْصَبَ وَ إِنْ كَانَ الْفَرْضُ فِيهَا الْمَسْحَ كَمَا كَانَ فِی الرُّءُوسِ

فإنه لو سلم تواترها فإنما هی متواتره عن أصحاب القراءات كعاصم مثلا، و هذا بین لمن تتبع كتب التفسیر و القراءه و عرف كیفیه ظهور تلك القراءات، مع أن الأخبار الكثیره داله على نقص القرآن و تغییره، و أن القرآن المنزل عند الأئمه علیهم السلام، و یظهر عند ظهور القائم علیه السلام و قد نزل بحرف واحد، و علیه جماعه من علمائنا كالسید و المفید و غیرهما.

نعم اتفقت الإمامیه و تظافرت أخبارهم بوجوب تلاوه هذا القرآن، و العمل به بقراءاته المشهوره إلى أن یظهر الحق، فلا یمكن ردها لمحض روایه ضعیفه، فلا بد من توجیه لقراءه النصب، فالمعول على سائر الوجوه، و إنما ذكر هذا الوجه تقویه

للمنع و استظهارا فی الحجه، و الله یعلم.

الحدیث السابع و الثلاثون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۰۰

كَذَلِكَ وَ الْعَطْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزٌ مَشْهُورٌ فِي لُغَهِ الْعَرَبِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُمْ

و فی أکثر النسخ" فامسحوا" و هو من تصحیف النساخ.

قوله رحمه الله: و العطف علی الموضع جائز قال ابن هشام فی مغنی اللبیب: أقسام العطف ثلاثه:

أحدها: العطف علی اللفظ.

و الثانی: العطف علی المحل، نحو" لیس زید بقائم و لا قاعدا" بالنصب.

و له عند المحققین ثلاثه شروط:

أحدها إمکان ظهور ذلک المحل فی الفصیح، أ لا ترى أنه یجوز فی" لیس زید بقائم" أن تسقط الباء فتنصب، فلا یجوز" مررت بزید و عمروا" خلافا لابن جنی.

و الثانی أن یکون الموضع بحق الأصاله، فلا یجوز" هذا ضارب زیدا و أخیه"، لأن الوصف المستوفی لشروط العمل الأصل إعماله لا إضافته.

و الثالث وجود المجوز، أی: الطالب لذلک المحل.

الثالث: العطف علی المتوهم، نحو" لیس زید قائما و لا قاعد" بالخفض علی توهم دخول الباء فی الخبر، و شرط جوازه صحه دخول ذلک العامل المتوهم و شرط حسنه کثره دخوله.

و کما وقع هذا العطف فی المجرور وقع فی المجزوم فعلا و المرفوع اسما، و فی المنصوب اسما و فعلا و فی المرکبات. فأما المجزوم فقال به الخلیل و سیبویه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۰۱

يَقُولُونَ لَسْتُ بِقَائِمٍ وَ لَا قَاعِداً فَيَنْصَبُ قَاعِداً عَلَى مَوْضِعِ بِقَائِمٍ لَا لَفْظِهِ وَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ خَشَّنْتُ بِصَدْرِهِ وَ صَدْرَ زَيْدٍ وَ إِنَّ زَيْداً فِي الدَّارِ وَ عَمْرٌو فَرُفِعَ عَمْرٌو عَلَى الْمَوْضِعِ لِأَنَّ إِنَّ وَ مَا عَمِلَتْ فِيهِ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ وَ مِثْلُهُ مِنْ كَلَامِهِمْ إِنْ تَأْتِنِي فَلَكَ دِرْهَمٌ وَ

أَكْرِمْكَ

لَمّا كَانَ قَوْلُهُمْ فَلَكَ دِرْهَمٌ فِی مَوْضِعِ جَزْمِ عُطِفَ وَ أَكْرِمْكَ عَلَيْهِ وَ جُزِمَ وَ مِثْلُهُ مَنْ يُضْلِلِ اللّهُ فَلا هادِیَ لَهُ وَ يَذَرُهُمْ بِالْجَزْمِ عَلَى مَوْضِعِ قَوْلِهِ هَادِیَ لِأَنَّهُ فِی مَوْضِعِ جَزْمٍ وَ قَالَ الشَّاعِرُ-

مُعَاوِیَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ- فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَ لَا الْحَدِيدَا

فی قراءه غير أبی عمرو" لَوْ لا أَخَّرْتَنِی إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنْ" فإن معنی لو لا أخرتنی فأصدق و معنی إن أخرتنی فأصدق واحد.

و قال السيرافی و الفارسی: هو عطف علی محل" فَأَصَّدَّقَ" كقول الجميع فی قراءه الأخوين" مَنْ يُضْلِلِ اللّهُ فَلا هادِیَ لَهُ وَ يَذَرُهُمْ" بالجزم، و كذلك اختلف فی نحو" قام القوم غير زيد و عمروا" بالنصب، و الصواب أنه علی التوهم.

انتهی.

و أقول: يمكن أن يكون علی قراءه النصب الواو بمعنی" مع" كما ذكره الشيخ البهائی رحمه الله.

قوله: معاوی إننا بشر فأسجح فی الصحاح: الإسجاح حسن العفو، يقال: ملكت فأسجح، و يقال

فَنُصِبَ الْحَدِيدَا عَلَى مَوْضِعِ بِالْجِبَالِ- وَ قَالَ آخَرُ-

هَلْ أَنْتَ بَاعِثُ دِينَارٍ لِحَاجَتِنَا- أَوْ عَبْدَ رَبٍّ أَخَا عَوْنِ بْنِ مِخْرَاقٍ

وَ إِنَّمَا نَصَبَ عَبْدَ رَبٍّ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ بَاعِثٌ دِينَاراً فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَوْضِعِ لَا اللَّفْظِ وَ قَدْ سَوَّغُوا مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ هَذَا لِأَنَّهُمْ عَطَفُوا عَلَى الْمَعْنَى وَ إِنْ كَانَ اللَّفْظُ لَا يَقْتَضِيهِ مِثْلُ قَوْلِ الشَّاعِرِ-

جِئْنِی بِمِثْلِ بَنِی بَدْرٍ لِقَوْمِهِمْ- أَوْ مِثْلَ أُسْرَهِ مَنْظُورِ بْنِ سَيَّارٍ

لَمَّا كَانَ مَعْنَى جِئْنِی أَیْ هَاتِ مِثْلَهُمْ أَوْ أَعْطِنِی مِثْلَهُمْ قَالَ أَوْ مِثْلَ بِالنَّصْبِ عَطْفاً عَلَى الْمَعْنَى فَإِنْ قِيلَ مَا تُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ الْقِرَاءَهُ بِالنَّصْبِ لَا تَقْتَضِی إِلَّا الْغَسْلَ وَ لَا تَحْتَمِلُ الْمَسْحَ لِأَنَّ عَطْفَ الْأَرْجُلِ عَلَى مَوْضِعِ الرُّءُوسِ

فِی الْإِیجَابِ تَوَسُّعٌ وَ تَجَوُّزٌ

فإذ سألت فأسجح، أی: سهل ألفاظک و أرفق.

قوله: أو مثل أسره فی القاموس: الأسره من الرجل الرهط الأدنون. انتهی.

و أقول: لعل عدم جعل هذا من قبیل العطف علی المحل، بناء علی الشرط الأول من الشروط الثلاثه التی ذکرها ابن هشام، لکن الفرق بینه و بین" خشنت بصدره" مشکل، إلا أن یقرأ هنا خشنت علی بناء التفعیل، و تکون الباء زائده و إن کان بعیدا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۰۳

وَ الظَّاهِرُ وَ الْحَقِیقَهُ یُوجِبَانِ عَطْفَهَا عَلَی اللَّفْظِ لَا الْمَوْضِعِ قُلْنَا لَیْسَ الْأَمْرُ عَلَی مَا تَوَهَّمْتُمْ بَلِ الْعَطْفُ عَلَی الْمَوْضِعِ مُسْتَحْسَنٌ فِی لُغَهِ الْعَرَبِ وَ جَائِزٌ لَا عَلَی سَبِیلِ الِاتِّسَاعِ وَ الْعُدُولِ عَنِ الْحَقِیقَهِ وَ الْمُتَکَلِّمُ مُخَیَّرٌ بَیْنَ حَمْلِ الْإِعْرَابِ عَلَی اللَّفْظِ تَارَهً وَ بَیْنَ حَمْلِهِ عَلَی الْمَوْضِعِ أُخْرَی- وَ هَذَا ظَاهِرٌ فِی الْعَرَبِیَّهِ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِهَا وَ فِی الْقُرْآنِ وَ الشِّعْرِ لَهُ نَظَائِرُ کَثِیرَهٌ عَلَی أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْعَطْفَ عَلَی اللَّفْظِ أَقْوَی لَکَانَ عَطْفُ الْأَرْجُلِ عَلَی مَوْضِعِ الرُّءُوسِ أَوْلَی مَعَ الْقِرَاءَهِ بِالنَّصْبِ لِأَنَّ نَصْبَ الْأَرْجُلِ لَا یَکُونُ إِلَّا عَلَی أَحَدِ الْوَجْهَیْنِ إِمَّا بِأَنْ یُعْطَفَ عَلَی الْأَیْدِی وَ الْوُجُوهِ فِی الْغَسْلِ أَوْ یُعْطَفَ عَلَی مَوْضِعِ الرُّءُوسِ فَیُنْصَبَ وَ یَکُونَ حُکْمُهَا الْمَسْحَ وَ عَطْفُهَا عَلَی مَوْضِعِ الرُّءُوسِ أَوْلَی وَ ذَلِکَ أَنَّ الْکَلَامَ إِذَا حَصَلَ فِیهِ عَامِلَانِ أَحَدُهُمَا قَرِیبٌ وَ الْآخَرُ بَعِیدٌ فَإِعْمَالُ الْأَقْرَبِ أَوْلَی مِنْ إِعْمَالِ الْأَبْعَدِ وَ قَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعَرَبِیَّهِ عَلَی هَذَا فَقَالُوا إِذَا قَالَ الْقَائِلُ أَکْرَمَنِی وَ أَکْرَمْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَ أَکْرَمْتُ وَ أَکْرَمَنِی عَبْدُ اللَّهِ فَحَمْلُ الْمَذْکُورِ بَعْدَ الْفِعْلَیْنِ عَلَی الْفِعْلِ الثَّانِی أَوْلَی مِنْ حَمْلِهِ عَلَی الْأَوَّلِ لِأَنَّ الثَّانِیَ أَقْرَبُ إِلَیْهِ وَ قَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ

وَ أَكْثَرُ الشِّعْرِ بِإِعْمَالِ الثَّانِى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ أَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمٰا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللّهُ أَحَداً لِأَنَّهُ لَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَقَالَ كَمَا ظَنَنْتُمُوهُ وَ قَالَ آتُونِى أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً وَ لَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَقَالَ أُفْرِغْهُ وَ قَالَ هٰاؤُمُ اقْرَؤُا كِتٰابِيَهْ وَ لَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَقَالَ هَاؤُمُ اقْرَءُوهُ كِتَابِيَهْ وَ قَالَ الشَّاعِرُ-

---

قوله رحمه الله: لقال هاؤم اقرءوا كتابيه إذ المختار عند الكوفيين و البصريين إضمار الثانى مع إعمال الأول، إذا كان الثانى طالبا للمفعول.

و قال البيضاوى:" فَأَمّٰا مَنْ أُوتِىَ كِتٰابَهُ بِيَمِينِهِ" تفصيل للغرض، فَيَقُولُ تبجحا" هٰاؤُمُ اقْرَؤُا كِتٰابِيَهْ"." ها" اسم لخذ، و فيه لغات أجودها هاء يا رجل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۰۴

قَضَى كُلُّ ذِى دَيْنٍ فَوَفَّى غَرِيمَهُ- وَ عَزَّةُ مَمْطُولٌ مُعَنًّى غَرِيمُهَا

فَأَعْمَلَ الثَّانِىَ دُونَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَقَالَ قَضَى كُلُّ ذِى دَيْنٍ فَوَفَّاهُ غَرِيمَهُ وَ مِمَّا أُعْمِلَ فِيهِ الثَّانِى قَوْلُ الشَّاعِرِ-

---

و هاء يا امرأه و هاء يا رجلان أو امرأتان و هاؤم يا رجال و هاؤن يا نسوه، و مفعوله محذوف، و" كتابيه" مفعول" اقرءوا" لأنه أقرب العاملين، و لأنه لو كان مفعول" هاؤم" لقيل: اقرءوه، إذ الأولى إضماره حيث أمكن، و الهاء فيه و فى" حسابيه" و" ماليه" و" سلطانيه" للسكت. انتهى.

و أقول: لا يخفى أن المذكور فى الآيه الكريمه ليس من باب التنازع، إذ يشترط فى التنازع تعلق الفعلين معا بذلك الاسم و احتياجهما إليه، و هاهنا لا احتياج لهما إليه و لا يعلم تعلق أحدهما به على الخصوص.

و يمكن أن يقال: مراد الشيخ أنه إذا كان مع تعلق الفعلين و تنازعهما أعمال الثانى أولى، كان إعمال الثانى مع عدم تعلق الأول و

توسط الفعل الأجنبی بین المعطوف و المعطوف علیه أحری بطریق أولی. فتدبر.

قوله: قضی کل ذی دین فی شرح الأبیات:" قضی" بمعنی الفراغ، یقال: قضیت حاجتی أی:

فرغت منها، أو بمعنی التأدیه. وفاه و أوفاه بمعنی أی: أعطاه، و هو یقتضی مفعولین، المطل المدافعه و التسویف. و عزه اسم امرأه ذات جمال و یسار. المعنی:

المحبوس، من عناه یعنیه عنایه.

" قضی" فعل" کل ذی دین" فاعله" فوفی" عطف علی" قضی" و تنازع قضی و وفی علی غریمها، فاعمل فیه" و فی" حیث لم یقل وفاه. و" عزه"

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۰۵

وَ كُمْتاً مُدَمَّاةً كَأَنَّ مُتُونَهَا- جَرَى فَوْقَهَا فَاسْتَشْعَرَتْ لَوْنَ مُذْهَبِ

وَ لَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَرَفَعَ لَوْنَ وَ فِي الرِّوَايَهِ مَنْصُوبٌ وَ مِثْلُهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ-

وَ لَكِنَّ نِصْفاً لَوْ سَبَبْتُ وَ سَبَّنِی- بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وَ هَاشِمِ

فَقَالَ بَنُو لِأَنَّهُ أَعْمَلَ الثَّانِیَ دُونَ الْأَوَّلِ فَأَمَّا قَوْلُ إِمْرِئِ الْقَیْسِ وَ إِعْمَالُهُ الْأَوَّلَ-

وَ لَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَدْنَى مَعِیشَهٍ- كَفَانِی وَ لَمْ أَطْلُبْ قَلِیلٌ مِنَ الْمَالِ

فَأَوَّلُ مَا فِیهِ أَنَّهُ شَاذٌّ خَارِجٌ عَنْ بَابِهِ وَ لَا حُكْمَ عَلَى شَاذٍّ وَ الثَّانِی إِنَّمَا رَفَعَ لِأَنَّهُ لَمْ یَجْعَلِ الْقَلِیلَ مَطْلُوباً وَ إِنَّمَا كَانَ الْمَطْلُوبُ عِنْدَهُ الْمُلْكَ وَ جَعَلَ الْقَلِیلَ كَافِیاً

مبتدأ" غریمها" مبتدأ ثان، و" ممطول" و" معنی" خبران لغریمها، و الجمله خبر لعزه.

و المعنی: أن الشاعر بعث غلاما للتجاره فاشترت عزه سلعه منه و مطلت بثمنها. فأنشد البیت، و کان لا یعرف أنها عزه، فأخبر بذلک فلم یأخذ منها الثمن و أخذ کثیرا فأعتقه.

قوله: و کمتا مدماه فی الصحاح: یقال: کمیت مذهب للذی تعلو حمرته صفره، فإذا اشتدت حمرته و لم تعله صفره فهو المدمی.

و فی شرح

الأبيات: الكمت جمع أكمت قياسا، و كميت يستوى فيه المذكر و المؤنث صفر كأنه بين السواد و الحمره، و الفرق بين الكميت و الأشقر بالعرف و الذنب، فإن كانا أحمرين فهو أشقر، و إن كانا أسودين فهو كميت.

و المدماه شديده الحمره كأنه ملطخ بالدم. استشعرت جعلته شعارا، و هو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۰۶

وَ لَوْ لَمْ يُرِدْ هـٰذَا وَ نَصَبَ فَسَدَ الْمَعْنَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْكَعْبَانِ هُمَا قُبَّتَا الْقَدَمَيْنِ أَمَامَ السَّاقَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ مَا عَلَا مِنْهُ فِي وَسَطِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَبَيَّنَ أَنَّ مُنْتَهَى الْمَسْحِ إِلَى

ثوب يلى الجسد، أو أخذت الشعار و هو العلامه. و المتون جمع متن و هو الظهر. و المذهب فى الأصل المموه بالذهب، و المراد هاهنا هو الذى تعلو حمرته صفرته و إن كان شديده الحمره و لم تعل تلك الحمره صفره فهو المدمى.

فكأنه أراد أن أصول شعرها حمر و رؤوسها صفر.

و كمتا معطوف على واردا فى البيت السابق، و هو منصوب بفعل مقدر، أى:

نركب أو نقود، و مدماه صفته، و كان للتشبيه أو للتحقيق مجازا، متونها اسمه، و جرى فوقها خبره، و استشعرت عطف عليه، لون مذهب مفعوله. و الجمله الكبرى- و هى كان مع اسمه و خبره- فى موضع النصب صفه لكمتا.

و المعنى: نركب أو نقود خيلا- كمتا شديده الحمره كان متونها لصفاء لونها و غايه شعاعها جرى عليها لون شى ء مذهب، و جعلته شعارا لها، لأنها تلمع لمعان الشى ء المذهب. يفتخر بأنه صاحب الخيل، و هذا مما يتمدح به العرب.

قوله رحمه الله: فسد المعنى لاستلزامه عدم السعى لأدنى معيشه و

انتفـاء كفـايه قليـل من المـال، و ثبوت طلبه المنـافى لكـل منهمـا، و ذلـك لأن لو يجعل مـدخوله المثبت شـرطا كان أو جزاء أو معطوفـا على أحـدهما منفيا و المنفى مثبتا، فعلى هـذا ينبغى أن يكون مفعول" لم أطلب" محـذوفا، أى: لم أطلب العز و المجـد، كما يدل عليه البيت المتأخر،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۰۷

الْكَعْبَيْنِ وَ لَوْ أَرَادَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُخَالِفُونَا لَقَالَ إِلَى الْكِعَابِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي كُلِّ رِجْلٍ مِنْهُ اثْنَانِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً إِجْمَاعُ الْأُمَّهِ وَ هُوَ أَنَّ الْأُمَّهَ بَيْنَ قَائِلَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْمَسْحِ دُونَ غَيْرِهِ وَ لَا يُجَوِّزُ التَّخْيِيرَ وَ يَقْطَعُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ قَائِلٌ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْغَسْلِ أَوِ الْغَسْلِ وَ الْمَسْحِ عَلَى طَرِيقِ التَّخْيِيرِ

أعنى قوله:

و لكنما أسعى لمجد مؤثل و قد يدرك المجد المؤثل أمثالى

و حينئذ يسـتقيم المعنى، يعنى: أنا لا أسعى لأدنى معيشه و لا يكفى قليل من المال، و لكنى أطلب المجد الأصيل الثابت و أسعى له.

قـوله رحمه الله: لأـن ذلـك فى كـل رجـل منه اثنـان أقول: اسـتدل به العـامه على مطلوبهم من كون الكعب متعـددا فى كـل من الرجلين.

قال فى لباب التأويل بعد نقله المسح عن ابن عباس و قتاده و أنس و عكرمه و الشـعبى: إن الشـيعه و من قال بمسح الرجلين قالوا: الكعب عباره عن عظم مستدير على ظهر القـدم، و يـدل على بطلان هـذا أن الكعب لو كان ما ذكروه لكان فى كل رجل كعب واحد، فكان ينبغى أن يقول: إلى الكعاب، كما قال إلى المرافق.

و يرد عليه: أنه كما صح جمع المرفق بالنظر إلى أيدى المكلفين و تثنيه الكعب بالنظر إلى كل رجل

على تقدير صحه إطلاق الكعب على الظنبوبين و إرادتهما كما ذكرتم، كذلك يصح الجمع فى الكعب بالنظر إلى أرجلهم، و التثنيه بالنظر إلى رجل كل شخص، و الأفراد بالنظر إلى كل رجل على ما قلنا، و كذلك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٠٨

....

فى المرافق.

و لا يمنع وقوع شى ء منها فى أحد الموضعين وقوع شى ء منها فى الموضع الآخر و لا يعينه فيه، على أن ما ذكره قياس لو قلنا به، فليس هذا من مجاريه، كيف؟ و التفنن أفيد و أبلغ و معدود من المزايا.

على أن القياس فى هذا المقام على ما ذهبتم يقتضى خلاف ذلك، فإن لكل شخص حينئذ أربع كعاب، فيكون على ضعف المرافق، فكان أولى بأن يجمع.

و لو أريد التفنن حينئذ لكان الأولى عكس ما وقع.

و أقول: هذا النوع من الكلام فى مقام المنع فى غايه الحسن، و أما الاستدلال بذلك كما هو ظاهر كلام الشيخ ففى إتمامه إشكال، إلا أن يقال: غرض الشيخ منع استدلالهم أتى بصوره الاستدلال تقويه للمنع، لكنه بعيد.

و يمكن أن يقال: مقتضى هذا النوع من الخطاب أحد شيئين: إما رعايه جمعيه المخاطبين، كما وقع فى قوله" وجوهكم و أيديكم و أرجلكم" أو رعايه كل واحد من المخاطبين، بأن يقال: اغسلوا وجهكم و يديكم إلى المرفقين، و امسحوا برأسكم و رجليكم إلى الكعبين أو إلى الكعاب على طريقه المخالفين، ففى اليدين راعى جمعيه الأفراد، فقال على سياق سائر الجموع الوارده فى الآيه فقال" إِلَى الْمَرافِقِ"، فلما عدل فى الرجلين عن هذا السياق، فلا بد من رعايه الثانى أى: كل رجل، فيستقيم كلام الشيخ. و أما كل رجل من كل رجل فهذا زياده تكلف لا يرتكب

بغير قرينه.

فإن قيل: لا بد من فائده فى هذا العدول، و ليس إلا بيان أن لكل رجل كعبين، فهذه هى القرينه.

قلنا: هذا مشترك، إذ لعل الفائده بيان أنه ليس لكل رجل كعبان، مع أن التفنن فى نفسه فائده لا يحتاج إلى فائده أخرى، كما أومأنا إليه سابقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۰۹

وَ يَقُولُ الْكَعْبَانِ هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِيَانِ خَلْفَ السَّاقِ وَ لَا قَوْلَ ثَالِثَ فَإِذَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ الَّذِى قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وُجُوبُ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ثَبَتَ مَا قُلْنَا مِنَ مَاهِيَّهِ الْكَعْبَيْنِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً

قال الفاضل التسترى رحمه الله: ربما يقال: حيث قال" إِلَى الْكَعْبَيْنِ" دل على أن لكل رجل كعبان، لأن المطلوب مسح كل فرد من الرجل و لكل فرد كعبان، و يجاب بأن المفرد لهذا الجمع رجل كل رجل، و رجل كل رجل رجلان و الكعبين للتصريح بأن المراد مسح كل رجل من رجل كل رجل، فمرجع المفرد إلى الصنفى لا إلى الشخصى الذى لا يقبل التعدد. أفهمه.

قوله رحمه الله: و لا قول ثالث لأن الماسح يقول بوجوب المسح كذلك، فلو قيل بوجوب المسح إلى غايه أخرى كان إحداث قول ثالث فى نفس الغسل و المسح. فتدبر.

قوله رحمه الله: و يدل على ذلك أيضا قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا دلاله مما يظهر لهذه الأخبار على ما ذكره، بل روايه زراره و بكير صريحه فى أن الكعب هو المفصل، كما اختاره العلامه فى المختلف و القواعد، و يمكن تنزيل باقى الأخبار عليه. نعم لو نزل قول المفيد- رحمه الله- على قول العلامه على ما يحضرنى من المختلف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۱۰

[الحدیث ۳۸]

۳۸ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْمُغِیرَهِ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدٌ وَ وَصَفَ الْکَعْبَ فِی ظَهْرِ الْقَدَمِ

تمت الدلاله.

إذا عرفت هذا ظهر لک ما فی قول من یدعی أن الأخبار صریحه فی أنهما قبتا القدم دون المفصل.

الحدیث الثامن و الثلاثون: صحیح.

قوله: و وصف الکعب فی ظهر القدم قال الشیخ البهائی رحمه الله: لیس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه، کما یقال لما ارتفع و غلظ من الأرض" ظهر".

أقول: الکعب یطلق علی معان أربعه:

الأول: العظم المرتفع فی ظهر القدم الواقع فیما بین المفصل و المشط.

الثانی: المفصل بین الساق و القدم.

الثالث: عظم مائل إلی الاستداره واقع ملتقی الساق و القدم له زائدتان فی أعلاه، تدخلان فی حفرتی قصبه الساق و زائدتان فی أسفله تدخلان فی حفرتی العقب، و هو نأت فی وسط ظهر القدم، أعنی: وسط العرضی لکن نتوؤه غیر ظاهر لحس البصر، لارتکاز أعلاه فی حفرتی الساق. و قد یعبر عنه بالمفصل أیضا: إما بالمجاوره أو من قبیل تسمیه الحال باسم المحل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۱۱

....

و الرابع: أحد النابتین عن یمین القدم و شماله. و الأخیر هو الذی حمل أکثر العامه الکعب فی الآیه علیه، و أصحابنا مطبقون علی خلافه.

و أما الثلاثه الأول فکلامهم لا یخرج عنها، فالأول: ذکره عمید الرؤساء، و به صرح المفید رحمه الله.

و الثانی: ذکره جماعه من أهل اللغه و روایه الأخوین ظاهره فیه، و هو ظاهر کلام ابن الجنید رحمه الله.

و الثالث:

هو الـذى يكون فى رجـل البقر و الغنم أيضـا، و ربمـا يلعب به النـاس، و هو الـذى بحث عنه علمـاء التشـريح، و هو الكعب على التحقيق عند العلامه رحمه الله، و عبر عنه فى بعض كتبه بحد المفصل، و فى بعضـها بمجمع الساق و القدم، و فى بعضـها بالناتئ وسط القدم، و فى بعضها بالمفصل، و صب عبارات الأصحاب عليه. و شنع عليه من تأخر عنه و نسبوه إلى خرق الإجماع.

و أجاب عن تشنيعاتهم شيخنا البهائى- رحمه الله- فى كتبه و اختار مذهبه، و ادعى أن ظاهر الأخبار و الأقوال معه، و هذا التأويل منه لهذا الخبر مبنى عليه.

و لا يخفى بعد التأويل و ظهوره فى المشهور.

و أما قوله- رحمه الله- فى بعض كتبه أن قوله" وصف الكعب فى ظهر القـدم" يعطى أن الإمام عليه السـلام ذكر للكعب أوصافا ليعرفه الراوى بها، و لو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج إلى الوصف، بل قال: ينبغى أن يقول بهذا.

فضعيف جدا، إذ المراد من وصفه عليه السلام الكعب فى ظهر القدم بيانه عليه السلام أن الكعب هو ما فى ظهر القدم، لا أنه عليه السلام ذكر أوصافا ليعرفه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۱۲

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ بِهَـذَا الْإِسْـنَادِ عَنِ الْحُسَـيْنِ بْنِ سَـعِيدٍ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ حَمْزَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَ لَا أَحْكِی لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً فَصَبَّهَا عَلَى ذِرَاعِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَصَبَّهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ

الْقَدَمِ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ قَالَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ

الراوی، و الله يعلم.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: إلى أسفل العرقوب فی القاموس: العرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان، و من الدابه فی رجلها بمنزله الركبه فی يدها.

و فی النهايه: فيه" لا تعرقبها" أی لا تقطع عرقوبها، و هو الوتر الذی خلف الكعبين بين مفصل الساق و القدم من ذوات الأربع، و هو من الإنسان فويق العقب.

و فی القاموس: الظنبوب حرف الساق من القدم أو عظمه أو حرف عظمه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۱۳

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَیْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ حَكَى وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنِ انْتَهَى إِلَى آخِرِ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَیْ ءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَیْ ءٍ مِنْ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى آخِرِ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ الْكَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا يَعْنِی الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقَالا هَذَا مَا هُوَ قَالَ هَذَا عَظْمُ السَّاقِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا فَرَغَ الْمُتَوَضِّی مِنَ الْوُضُوءِ فَلْيَقُلِ الدُّعَاءَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ

الحديث الأربعون: صحيح.

قوله: قال هاهنا يعنی المفصل قال الشيخ البهائی رحمه الله: لفظه" دون" إما بمعنى تحت، أو بمعنى عند، أو بمعنى غير. انتهى.

و أقول: زاد فی الكافی بعد قوله: هذا من عظم الساق" و الكعب أسفل

من ذلک". و هـذا عمـده ما اسـتدل به للعلامه رحمه الله، و يمكن حمله على المفصل الخفى الـذى عنـد الكعب المشـهور، فإن الذى يقطع عند الإماميه من السارق و قاطع الطريق قريب منه.

و قال بعض الأفاضل: و إن كان يتراءى من هـذا الخبر فى بادئ النظر أن الكعب هو المفصل، لكن عنـد التأمل يظهر خلافه، نظرا إلى الضميمه التى فى الكافى،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۱۴

[الحديث ۴۱]

۴۱ فَأَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَکَ فِی الْمَاءِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*.

ثُمَّ قَالَ وَ وُضُوءُ الْمَرْأَهِ كَوُضُوءِ الرَّجُلِ سَوَاءً إِلَّا أَنَّ السُّنَّهَ أَنْ تَبْتَدِئَ الْمَرْأَهُ فِی غَسْلِ يَدَيْهَا بَعْدَ وَجْهِهَا بِبَاطِنِ ذِرَاعَيْهَا وَ يَبْتَدِئَ الرَّجُلُ بِغَسْلِ الظَّاهِرِ مِنْهُمَا

و ذلک لأن قوله" هذا عظم الساق" إما إشاره إلى المنجم أو إلى منتهى عظم الساق.

فإن كان الأول، فهو عنـد المفصل، فحكمه بأن الكعب أسـفل منه ظاهر فى أنه المعنى المعروف. و إن كان الثانى فالأمر واضـح، فعلى هذا ظهر أنه يجب حمل قوله" هاهنا يعنى المفصل" على أنه أشار إلى قريب من المفصل لئلا يلزم التناقض.

فإن قلت: يمكن حمل قوله" أسفل من ذلک" على التحتيه أو نحوها، فلا يلزم التناقض لو لم يرتكب التأويل فى الأول.

قلت: التأويـل الثانى أبعـد من الأول، و لا أقل من مساواتهما، فلم يبق للروايه ظهور فى المـدعى، سـلمنا ظهورها فيه فلتحمل على التجوز

جمعا بينها و بين المعارضات.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

و ما ذكره المفيد رحمه الله: الحمد لله رب العالمين، اللهم اجعلنى من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۱۵

[الحديث ۴۲]

۴۲ فَأَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النِّسَاءِ فِی الْوُضُوءِ أَنْ يَبْدَأْنَ بِبَاطِنِ أَذْرُعِهِنَّ وَ فِی الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مُرَخَّصٌ لِلْمَرْأَهِ فِی مَسْحِ رَأْسِهَا أَنْ تَمْسَحَ مِنْهُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَهٍ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْهُ وَ تُدْخِلَ إِصْبَعَهَا تَحْتَ قِنَاعِهَا فَتَمْسَحَ عَلَى شَعْرِهَا وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِقْدَارَ أَنْمُلَهٍ فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ تَنْزِعُ قِنَاعَهَا

التوابين و اجعلنى من المتطهرين. و الروايه تدل على بعض أجزاء الدعاء، و لم أر فى الروايات ما يدل على تمامه.

الحديث الثانى و الأربعون: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه ليس فى هذه الروايه دلاله على الاختصاص بالغسله الأولى أو الثانيه، بل لعل مقتضى الإطلاق تمشى ذلك فى الغسلتين كما يفهم من النافع. انتهى.

و أقول: ذكر جماعه من المتأخرين استحباب ابتداء الرجل فى الغسله الأولى بظاهر الذراعين و فى الثانيه بباطنهما، و المرأه بالعكس. و ذكر جماعه منهم استحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراعين و المرأه بباطنهما، كما فى الروايه من غير تفصيل. و الظاهر أن مرادهم الاستحباب فى الغسلتين كما فهمه الشهيد الثانى و صاحب المدارك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۱۶

فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ الْمَغْرِبِ فَتَمْسَحُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْهُ

و قال بعض مشايخنا قدس سره:

غايه ما تـدل عليه الروايه و كلام الأصـحاب رجحان البـدأه بالظاهر و الباطن، و عنـد الابتـداء بهما فى الأولى يتحقق هذا المعنى، ففى رجحـانه أيضـا فى الثـانيه لا بـد من دليل آخر، إذ دلالتها على رجحان الابتـداء فى كل غسـله ممنوع، و لعل الأظهر ما فهمه الفاضلان إن قلنا باستحباب الغسله الثانيه.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: ثم لا يخفى أن الحديث دال على الوجوب، و حمله على الاستحباب بعيد جدا.

أقول: لعلهم إنما حملوا على الاسـتحباب أو الفرض على التقـدير، لجهاله الخبر و عـدم صـلوحه لإثبات الوجوب، و الأحوط عدم الترك.

قوله رحمه الله: فتمسح بثلاث أصابع منه فى المقنع: بمقدار ثلاث أصابع منه، ثم قال: ثم قال: حتى تكون سـبغه لطهارتها بذلك. و إنما رخص لها فى الصـلوات الثلاث المـذكوره أن تمسـح رأسـها من تحت القناع لرفع المشـقه عنها بنزعه فى هذا الأوقات، و وجب عليها إيصال المسـح إلى حـده، و إنما كان ذلك لا يتم إلا بنزع القناع فى وضوء المغرب و الغداه، لأن من عاده النساء أن يضعن ثيابهن فى هذين الوقتين، فلا يشق عليهن مسحه على الإسباغ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۱۷

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ بِالرَّأْسِ كَمَا يَمْسَحُ الرِّجَالُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَصْبَحَتْ مَسَحَتْ رَأْسَهَا وَ تَضَعُ الْخِمَارَ عَنْهَا فَإِذَا كَانَ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ تَمْسَحُ بِنَاصِيَتِهَا

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

و ظاهره مسح كل الرأس فى صلاه الغداه للمرأه و للرجال

فی جمیع الصلوات، و لعله محمول علی التقیه. و یمکن تأویله بما یرجع إلی مذهب الإمامیه، و مع ذلک لا یدل علی ما ذکره المفید.

و لعل مستند المفید ما رواه الصدوق فی کتاب الخصال بسند فیه جهاله عن جابر الجعفی عن أبی جعفر علیه السلام قال: المرأه تبدأ فی الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهره، و لا تمسح کما تمسح الرجال، بل علیها أن تلقی الخمار عن موضع مسح رأسها فی صلاه الغداه و المغرب و تمسح علیه، و فی سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح علی رأسها من غیر أن تلقی عنها خمارها.

و قال فی الذکری: یستحب للمرأه وضع القناع فی وضوء الغداه و المغرب، لأنه مظنه التبدل، و تمسح بثلاث أصابع، و یجوز فی غیرهما إدخال الإصبع تحت القناع و یجزی الأنمله، قاله الصدوق و المفید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۱۸

[الحدیث ۴۴]

۴۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمَرْأَهُ یُجْزِیهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تُلْقِی عَنْهَا خِمَارَهَا.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ وَ أَخْبَرَنِی بِهَذَا الْحَدِیثِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِثْلَ الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَنْ تَرَکَ الْمَضْمَضَهَ وَ الِاسْتِنْشَاقَ فِی الْوُضُوءِ لَمْ یُخِلَّ تَرْکُهُ بِطَهَارَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ یَکُونُ تَارِکاً فَضْلًا

[الحدیث ۴۶]

۴۶ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ

الحدیث الرابع و الأربعون: حسن.

و سنده الثانی صحیح.

و قال شیخنا البهائی- رحمه الله- فی الحبل المتین: یمکن أن یستدل به للشیخ فی النهایه و ابن بابویه من وجوب المسح بثلاث

أصابع، و عدم جواز الأقل مع الاختيار، و يمكن حملها على الاستحباب، عملا بالمشهور بين الأصحاب المعتضد بالأخبار الصحيحه الصريحه، و سلوك سبيل الاحتياط أولى.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۱۹

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ السُّنَّهِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَهٌ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ الْمَضْمَضَهَ وَ الِاسْتِنْشَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ

و ضمائر التثنيه فى المواضع راجعه إلى المضمضه و الاستنشاق المذكورين فى صدر الخبر الذى أسقطه الشيخ، تعويلا على قرينه المقام، أو الحسين بن سعيد اعتمادا على عنوان الباب.

و يدل على كونهما من السنن الأكيده لا من التطوعات.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: الحكم باستحباب المضمضه و الاستنشاق هو المعروف من المذهب و النصوص به مستفيضه. و قال ابن أبى عقيل إنهما ليس بفرض و لا سنه، و له شواهد من الأخبار إلا أنها مع ضعفها قابله للتأويل. و اشترط جماعه من الأصحاب تقديم المضمضه أو لا و صرحوا باستحباب إعاده الاستنشاق مع العكس، و قرب العلامه فى النهايه جواز الجمع بينهما، بأن يتمضمض مره ثم يستنشق مره و هكذا ثلاثا، و الكل حسن.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۲۰

زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ لَیْسَا مِنَ الْوُضُوءِ.

یَعْنِی لَیْسَا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

[الحدیث ۴۹]

۴۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ فَإِنْ نَسِیتَهُمَا فَلَا تُعِدْ.

[الحدیث ۵۰]

۵۰ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قوله علیه السلام: لیسا من الوضوء یمکن أن یکون المراد أنهما لیسا من الأجزاء المسنونه، بل من السنن المقدمه علی الوضوء کالسواک مثلا.

الحدیث التاسع و الأربعون: صحیح.

قوله علیه السلام: هما من الوضوء أی: من مقدماته أو من سننه.

الحدیث الخمسون: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۲۱

لَیْسَ عَلَیْکَ اسْتِنْشَاقٌ وَ لَا مَضْمَضَهٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

[الحدیث ۵۱]

۵۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَیْسَ الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ فَرِیضَهً وَ لَا سُنَّهً إِنَّمَا عَلَیْکَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

فَالْوَجْهُ فِی قَوْلِهِ وَ لَا سُنَّهً هُوَ أَنَّهُ لَیْسَ مِنَ السُّنَّهِ الَّتِی لَا یَجُوزُ تَرْکُهَا فَأَمَّا أَنْ یَکُونَ فِعْلُهُ بِدْعَهً فَلَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

قوله عليه السلام: ليس عليك استنشاق قال الشيخ البهائى رحمه الله: يمكن أن يكون الكلام واردا فى غسل الميت، و ليس فيه مضمضه و لا استنشاق عندنا. انتهى.

و لا يخفى بعده، بل الظاهر حمله على عدم الوجوب كما هو ظاهر" عليك".

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: و لا سنه يمكن أن يكون المراد نفى كونهما من الأجزاء المسنونه، و أنهما من التطوعات لا من السنن و الفرق بينهما فى الأخبار ظاهر، فيتكلف فى الخبر الآتى و الماضى.

قوله رحمه الله: هو أنه ليس من السنه يدل عليه قوله عليه السلام فيما بعد" إنما

عليک"، و عليک يستعمل فی الوجوب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۲۲

[الحديث ۵۲]

۵۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً أَدَّی الْوَاجِبَ وَ إِذَا غَسَلَ هَذِهِ الْأَبْعَاضَ مَرَّتَيْنِ حَازَ بِهِ أَجْراً وَ أَصَابَ فَضْلًا وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی- إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَيْدِيَکُمْ وَ مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ دَخَلَ فِی امْتِثَالِ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ وَ مَا زَادَ عَلَی ذَلِکَ يَحْتَاجُ إِلَی دَلَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَ لَيْسَ هَاهُنَا دَلَالَةٌ عَلَی أَنَّ مَا زَادَ عَلَی ذَلِکَ فَرْضٌ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَی ذَلِکَ

الحديث الثانی و الخمسون: مجهول أيضا.

قوله رحمه الله: و إذا غسل هذه الأبعاض مرتين فی المقنعه: مرتين مرتين حاز به أجرا و أصاب به فضلا، و أسبغ وضوءه بذلک و احتاط لنفسه.

و أقول: استحباب الغسله الثانيه هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعی ابن إدريس عليه الإجماع.

و قال الصدوق بعدم استحبابهما، و هو موافق لمقاله الکلينی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۲۳

[الحديث ۵۳]

۵۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع بِجَمْعٍ وَ قَدْ بَالَ فَنَاوَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَی ثُمَّ أَخَذَ کَفّاً فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَ کَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ

وَ كَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِهِ النَّدَى رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

و قال ابن أبى نصر: و اعلم أن الفضل فى واحده واحده، و من زاد على اثنين لم يؤجر.

و قد مر هذا الخبر فى أوائل الباب مع زياده فى وسط السند، و فيه: ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه. و قد تقدم القول فيه، و على ما ذكرنا يمكن حمل التوضؤ على الإعانه فى الاستنجاء فقط.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

ثم إن كلام الكلينى صريح فى عدم حرمته، و هو الظاهر من كلام الصدوق أيضا، لكن ابن إدريس نسب إلى بعض الأصحاب القول بالتحريم، و يظهر منه أنه الصدوق، و الشيخ أيضا فى الخلاف نسب التحريم إلى بعض الأصحاب،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۲۴

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى الْمُغِيرَهِ عَنْ مَيْسَرَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَهً وَاحِدَهً وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ أَخْبَرَنِى الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ فَقَالَ مَرَّهً مَرَّهً.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ ع إِلَّا مَرَّهً مَرَّهً

و ظاهر أكثر الأخبار عدم الاستحباب و عدم التحريم و الاحتياط فى الاكتفاء بالمره الواحده.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح أيضا.

قد مر هذا الخبر بتغيير ما.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف.

الحديث السادس و الخمسون: ضعيف.

و يدل على عدم استحباب الزائد على الواحده، لأن أمير المؤمنين عليه السلام

[الحديث ۵۷]

۵۷ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ یَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ الْخَبَرُ الْآخَرُ الَّذِی رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى.

فَمَحْمُولَانِ عَلَى السُّنَّهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ مَا قَدَّمْنَا ذِکْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْفَرْضَ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ لَا یَجُوزُ التَّنَاقُضُ فِی الْأَخْبَارِ یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ

لم يكن يترك السنه، فكيف كان يواظب عليه، و تأويله بأن وضوءه الواجب لم يكن إلا مره بعيد جدا.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

و قال فى المنتقى: نص العلامه على كون هذا الخبر من الصحيح، و التحقيق أنه ليس بصحيح، لأن صفوان إن كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الروايه عن أبى عبد الله عليه السلام بغير واسطه، فينبغى أن يكون أحمد [بن محمد] هو ابن أبى نصر، لأن روايه ابن عيسى و ابن خالد عنه بواسطه، و طريق الشيخ فى الفهرست إلى أحد كتابى ابن أبى نصر ليس بصحيح. و إراده ابن عيسى- و كأنها أظهر- أو ابن خالد- و هى بعيده- توجب القطع لثبوت الواسطه و عدم ذكرها.

و إن كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عنه عليه السلام إنما تكون بواسطه.

و المتجه حمل الخبر على التقيه، لأن العامه تنكر الواحده، و تروى فى أخبارهم

[الحديث ۵۹]

۵۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ

التثنیه، و یمکن أن یکون المراد تثنیه الغرفه علی طریق نفی البأس لا إثبات المزیه.

انتهی.

الحدیث التاسع و الخمسون: مجهول.

و الصدوق- رحمه الله- حمل تلک الأخبار علی التجدید، و هو

بعيد.

و حملها شيخنا البهائى- قدس سره- على أن المراد غسلتين و مسحتين، خلافا للعامه حيث إنهم يقولون بغسلات و مسحه، و أيده بما روى عن ابن عباس أن الوضوء غسلتان و مسحتان.

و حمل المحقق التسترى- روح الله روحه- مثنى مثنى على الغرفتين لغسله واحده، و إنما الكلام فى الغسلتين و به جمع بين الأخبار و فيه أن أكثر الأخبار تنفى الغرفتين أيضا.

و منهم من جمع بينها بأن الاثنتين إنما هو من باب الرخصه لا الاستحباب، كما هو ظاهر الكلينى رحمه الله، حيث قال عند ذكر خبر عبد الكريم: هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مره مره، لأنه صلوات الله عليه و آله كان إذا ورد عليه أمران كلاهما [لله] طاعه أخذ بأحوطهما و أشدهما على بدنه، و أن الذى جاء عنهم أنه قال: الوضوء مرتان. إنما هو لمن لم يقنعه مره و استزاده فقال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۲۷

زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ مَثْنَی مَثْنَی مَنْ زَادَ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَ حَكَی لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ وَ رِجْلَيْهِ

مرتان، ثم قال: و من زاد على مرتين لم يؤجر. و هو أقصى غايه الحد فى الوضوء الذى من تجاوز أثم و لم يكن له وضوء، و كان كمن صلى الظهر خمس ركعات، و لو لم يطلق عليه السلام فى المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث. انتهى.

قوله عليه السلام: من زاد لم يؤجر عليه أى: على الزائد، و ظاهره عدم التحريم و الإبطال. أو لم يؤجر على الوضوء فظاهره التحريم و البطلان.

و اعلم أنه لا شك

فى عدم استحباب الغسله للإجماع و الروايات.

ثم المشهور بين الأصحاب تحريمها كما فى الذكرى. و قال الصدوق:

من توضأ اثنتين لم يؤجر، و من توضأ ثلاثا فقد أبدع. و كذا قال الشيخ فى المبسوط و النهايه، و قال ابن أبى عقيل و ابن الجنيد بعدم التحريم، و هو الظاهر من كلام المفيد فى المقنعه حيث قال: و الثالثه كلفه، و احتج للأخير بهذا الخبر، و قد عرفت الاحتمال الآخر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۲۸

حِكَايَتُهُ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَرَّةً مَرَّةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى السُّنَّةَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرِيضَةُ مَرَّتَيْنِ وَ النَّبِيُّ ص يَفْعَلُ مَرَّةً مَرَّةً وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

ثم اختلفوا فى بطلان الوضوء بذلك على أربعه أقوال:

الأول: بطلان الوضوء بالغسله الثالثه، سواء مسح بمائها أم لا، و هو ظاهر أبى الصلاح.

الثانى: عدم البطلان مطلقا، سواء مسح بمائها أو لا، و هو مختار المعتبر.

الثالث: البطلان إن مسح بمائها مطلقا، سواء كانت الغسله فى اليد اليسرى أم لا، و هو ظاهر الشهيد فى الذكرى.

الرابع: البطلان إن كانت فى اليد اليسرى و مسح بمائها، و هو مختار العلامه فى النهايه.

و الثانى لا يخلو عن قوه، و الأول أحوط.

قوله رحمه الله: حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه و آله قال الفاضل التسترى رحمه الله: كيف؟ و الرسول صلى الله عليه و آله لا يخالف السنه دائما، و ما تقدم مشعر بمداومته صلى الله عليه و آله لذلك، كما صرح بذلك فى وضوء على عليه السلام. فلعل حمله على إراده عدم البدعه و التجويز لا سيما فيما إذا أراد التكمله و إزاله الشبهه فى عدم كفايه الغسله الأولى

و عدم إتيانها على جميع الموضع أولى، و ينبه على ذلك قوله عليه السلام" و الثنتان تأتيان".

نعم هذا لا يتأتى فيما ورد من قوله" مرتين" جوابا عن السؤال عما فرض

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٢٩

[الحديث ٦٠]

٦٠ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَسْتٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِي لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِيهَا وَ الثِّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ

الله من الوضوء، و قد سبق بعيد قوله" و ليس على المتطهر من حدث النوم و الريح استنجاء". و لا يبعد حمله على نسيان الراوى و توهمه و أنه سمع مره مره فتوهم مرتين مرتين. انتهى.

الحديث الستون: حسن.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: لا يخفى أنه ليس فى هذا الحديث الغسلات لأن الغرفتين قد تكونان لغسله واحده.

قوله: و غرفه للذراع يحتمل على بعد أن تكون الغرفه للذراعين معا. فتدبر.

قوله عليه السلام: نعم إذا بالغت فيها قال الشيخ البهائى رحمه الله: أى إذا بالغت فى أخذ الماء بها، بأن ملأها منه بحيث لا تسع معه شيئا. و يمكن أن يكون المعنى إذا بالغت فى غسل العضو بها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣٠

[الحديث ٦١]

٦١ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرْضٌ وَ اثْنَتَانِ لَا يُؤْجَرُ وَ الثَّالِثَةُ بِدْعَةٌ.

قَوْلُهُ وَ اثْنَتَانِ لَا يُؤْجَرُ يَعْنِي إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُمَا فَرْضٌ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِمَا فَأَمَّا

إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُمَا سُنَّةٌ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ

[الحديث ۶۲]

۶۲ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كل جزء.

و قوله عليه السلام" و الثنتان" أى: الغرفتان تكفيان فى استيعاب العضو بدون مبالغه. انتهى.

فيحتمل أن يكون هذا رخصه للتوسعه على الناس من غير استحباب، إما لضعفهم عن المبالغه فى إيصال الغرفه الواحده إلى جميع أجزاء العضو، أو لضعف عقولهم حيث يعرض لهم الوساوس الوهميه فى وصول الماء إليها.

الحديث الحادى و الستون: مجهول.

قوله: فأما إذا اعتقد أنهما سنه فيه شى ء، و المراد واضح.

الحديث الثانى و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: لم يؤجر على الثنتين يحتمل وجهين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۳۱

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِيهِ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَى الثِّنْتَيْنِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِى تَوَضَّأْ ثَلَاثاً قَالَ ثُمَّ قَالَ لِى أَ لَيْسَ تَشْهَدُ بَغْدَادَ وَ عَسَاكِرَهُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَكُنْتُ يَوْماً أَتَوَضَّأُ فِى دَارِ الْمَهْدِيِّ فَرَآنِى بَعْضُهُمْ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ فُلَانِيٌّ وَ أَنْتَ تَتَوَضَّأُ هَذَا الْوُضُوءَ قَالَ فَقُلْتُ لِهَذَا وَ اللَّهِ أَمَرَنِى.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ فِى الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ سُنَّةٌ

أحـدهما: أنه لا يؤجر على الثانيه، لأنه اعتقـد وجوب الثانيه فيكون مبـدعا، فيـدل على أنه يؤجر على الثانيه مع عـدم هذا الاعتقاد فيدل على استحبابها.

و ثانيهما: أن المعنى لم يؤجر

على مجموع الثنتين لا المره الثانيه فقط.

و الحاصل عدم الأجر على هذا العمل أصلا، فيكون مفهومه الأجر على العمل مع اليقين بإجزاء الواحده، و هو حاصل: إما باعتباره مجموعا أيضا، بناء على أنه أحد الفردين الواجبين، على قول من يجعل فى أمثال هذه الصوره الامتثال بالمجموع، و لا يلزم منه حصول الأجر على المره الثانيه بنفسها.

و على الأول فعلى تقدير اعتقاد الوجوب هل يحرم الاعتقاد أو الفعل أيضا؟

و على تقدير الحرمه هل يبطل الوضوء لكون المسح بالماء الجديد أم لا؟ فيه كلام ليس هذا موضع ذكره.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣٢

أَكْثَرُ مِنْ مَرَّهٍ وَ هُوَ الْفَرْضُ فَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ مَنْ مَسَحَ دَفْعَهً وَاحِدَهً فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ الظَّاهِرِ وَ مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّهِ الْوَاحِدَهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلَالَهٍ شَرْعِيَّهٍ

و وثق المفيد داود بن زربى فى إرشاده.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: قيل: إنه وثقه النجاشى، و كأنه وثقه فى غير بابه كما يفعل كثيرا، غير أنى تصفحته و لم أجده فيه. انتهى.

و القائل هو العلامه فى الخلاصه و ابن داود.

ثم اعلم أن الكشى ذكر هذه الروايه فى رجاله عن داود الرقى بوجه مبسوط يصلح شرحا لما أورد هنا، روى عن حمدويه و إبراهيم قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل الرازى قال: حدثنى أحمد بن سليمان قال: حدثنى داود الرقى قال:

دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت [له]: جعلت فداك كم عده الطهاره؟

فقال: ما أوجبه الله تعالى فواحده، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه و آله [واحده] لضعف الناس، و من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاه له، و أنا معه فى داره

حتی جاء داود بن زربی، فأخذ زاویه من البیت فسأله عما سألت فی عده الطهاره؟

فقال له: ثلاثا ثلاثا، من نقص عنه فلا صلاه له. قال: فارتعدت فرائصی و کاد أن یدخلنی الشیطان، فأبصر أبو عبد الله علیه السلام إلی و قد تغیر لونی، فقال: اسکن یا داود هذا هو الکفر أو ضرب الأعناق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۳۳

....

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱، ص: ۳۳۳

قال: فخرجنا من عنده و کان ابن زربی إلی جوار بستان أبی جعفر المنصور، و کان قد ألقی إلی أبی جعفر أمر داود بن زربی و أنه رافضی یختلف إلی جعفر ابن محمد علیهما السلام، فقال أبو جعفر: إنی مطلع إلی طهارته، فإن هو یتوضأ وضوء جعفر بن محمد، فإنی لا عرف طهارته و حققت علیه القول و قتلته.

فاطلع و داود یتهیأ للصلاه من حیث لا- یراه، فأسبغ داود بن زربی الوضوء ثلاثا ثلاثا کما أمره أبو عبد الله علیه السلام، فأتم وضوءه حتی بعث إلیه أبو جعفر فدعاه.

قال: فقال داود: فلما أن دخلت علیه رحب بی و قال: یا داود قیل فیک شی ء باطل و ما أنت کذلک، قد اطلعت علی طهارتک و لیست طهارتک طهاره الرافضه، فاجعلنی فی حل و أمر له بمائه ألف درهم.

قال: فقال داود الرقی: ألقیت أنا داود بن زربی عند أبی عبد الله علیه السلام فقال له داود بن زربی: جعلنی الله فداک حقنت دماءنا فی دار الدنیا، و نرجو

أن ندخل بيمنك و بركتك الجنه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعل الله ذلك بك و بإخوانك من جميع المؤمنين.

فقال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن زربى: حدث داود الرقى بما مر عليكم حتى تسكن روعته. قال: فحدثه بالأمر كله.

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لهذا أقتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو. ثم قال: يا داود بن زربى توضأ مثنى مثنى و لا تزدن عليه، فإنك إن زدت فيه فلا صلاه لك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣٤

وَ لَيسَ هَاهُنَا دَلَالَهٌ شَرْعِيَّهٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ أَكْثَرُ مِنْ دَفْعَهٍ وَاحِدَهٍ وَ أَكْثَرُ الْأَخْبَارِ الَّتِى تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِى صِفَهِ الْوُضُوءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً لِأَنَّهُمْ لَمَّا فَرَغُوا ع مِنْ صِفَهِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ قَالُوا وَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يَقُولُوا دَفْعَهً أَوْ دَفْعَتَيْنِ وَ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَبَيَّنُوا وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً

[الحديث ۶۴]

۶۴ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ قَالَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَاحِدَهٌ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَ مُؤَخَّرِهِ وَ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَ بَاطِنُهُمَا

قوله رحمه الله: و ليس هاهنا دلاله على أن المسح قال الفاضل التسترى رحمه الله: ربما يقال: إن الروايات المتقدمه المشتمله على مرتين و مثنى غير مختصه بفعل دون فعل من أفعال الوضوء، فالدلاله على حكم الغسل و المسح واحد. اللهم إلا أن يقال: إن الروايه الآتيه تدل على إراده الواحده، و فيه شى ء. انتهى.

قوله رحمه الله:

لأنهم لما فرغوا عليهم السلام قال الشيخ البهائى رحمه الله: ظاهره أن ضمير "فرغوا" عائد على الرواه الذين نقلوا عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: و مسح برأسه و رجليه. و إنما هذا قول رواه لا غير، فلفظه "عليهم السلام" بعد لفظه "فرغوا" زياده.

الحديث الرابع و الستون: مرفوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۳۵

قَوْلُهُ وَ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَ بَاطِنُهُمَا يُرِيدُ مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى الْأَصَابِعِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً

[الحديث ۶۵]

۶۵ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ ع بِمِنًی یَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَیْهِ مِنْ أَعْلَی الْقَدَمِ إِلَی الْکَعْبِ وَ مِنَ الْکَعْبِ إِلَی أَعْلَی الْقَدَمِ

و محمول على التقيه، لدلالته ظاهرا على شمول المسح لمجموع الرأس و القدمين، و القائلون بالمسح على الرجلين من العامه قائلون بالاستيعاب، و كان الشيخ- رحمه الله- حمل مسح الرأس أيضا على تجويز الاستقبال و الاستدبار.

و لا يخفى بعد تأويله فيهما.

قوله رحمه الله: يريد مقبلا و مدبرا قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه بعد، و لعله كما يحتاج إلى التوجيه فى هذا يحتاج إلى التوجيه فى المقدم و المؤخر، و الظاهر أن طرحها لجهاله السند أولى من هذا الحمل و أشباهه مما يوجب تجويز هذه المسامحات فى كلامهم عليهم السلام، و هلا حمله على التقيه كما يحمل نحوه بعد ورقتين عليها.

الحديث الخامس و الستون: مرسل.

و قد تقدم الكلام فيه.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: فيه دلاله على أن الكعب هو المفصل

فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣٦

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَیْنِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ الْوُضُوءُ قُرْبَهٌ إِلَی اللَّهِ فَیَنْبَغِی لِلْعَبْدِ أَنْ یُخْلِصَ النِّیَّهَ فِیهِ وَ یَجْعَلَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَی

و قد تکرر إیراد الشیخ طاب ثراه هذا الحدیث مرتین و هذه الثالثه.

الحدیث السادس الستون: صحیح.

قال الفاضل التستری رحمه الله: قد تقدم، إلا أنه من طریق ابن قولویه عن سعد، و لم یقید المسح هناک بالقدمین بل قال: مسح الوضوء.

قوله رحمه الله: و الوضوء قربه إلی الله تعالی کان المراد أنه من العبادات المقربه إلی الله تعالی، و إثبات کون الوضوء عباده لا یخلو من إشکال. و یمکن أن یستدل علیه بحدیث الرضا علیه السلام حیث منع من الإعانه فی الوضوء و قال: لا أحب أن أشرک فی عباده ربی أحدا.

و یومئ إلیه غیره من الأخبار، و ادعوا علیه الإجماع.

و الظاهر أنه عباده و لا بد فی العباده من النیه، لکن لا دلیل علی اعتبار ما

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣٧

فَالَّذِی یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ النِّیَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَی- یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ الْآیَهَ قَوْلُهُ فَاغْسِلُوا أَیْ فَاغْسِلُوا لِلصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا حُذِفَ

سوی توجه القصد إلی الفعل المعین بحیث یتمیز عن غیره، و الإخلاص فی النیه بحیث لا یکون معه ریاء. و أما غیر ذلک فدلائلهم مدخوله کما ستعرف بعضها.

قوله رحمه

الله: فالـذى يـدل على وجوب النيه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقصوده الدلاله على وجوب أصل القصد، لا الدلاله على الخصوصيه من كون الفعل لله، فعلى هذا لا توافق بين كلامه و بين المدعى. انتهى.

و أقول: لما كـان مـذهبه فى النيه مخالفـا لمـذهب شـيخه من الاكتفـاء بـالقربه اسـتدل على مـذهبه بمـا أورده، لأنـه يـوجب نيه الاستباحه. و ما ذكره أخيرا يدل على الجزء الذى ذكره المفيد.

و اعلم أنهم اختلفوا فى اشتراط نيه رفع الحدث أو استباحه الصلاه على أقوال:

الأول: اشتراط أحـدهما. ذهب إليه الشـيخ فى المبسوط، و العلامه فى جمله من كتبه، و المحقق فى المعتبر، و ابن إدريس مدعيا عليه الإجماع.

و الثانى: اشتراط خصوص الاستباحه. نسب إلى السيد رحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣٨

ذِكْرُ الصَّلَاهِ اخْتِصَاراً وَ مَـذْهَبُ الْعَرَبِ فِی ذَلِکَ وَاضِـحٌ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا إِذَا أَرَدْتَ لِقَاءَ الْأَمِیرِ فَالْبَسْ ثِیَابَکَ وَ إِذَا أَرَدْتَ لِقَاءَ الْعَـدُوِّ فَخُـذْ سِـلَاحَکَ فَتَقْـدِیرُ الْکَلَامِ فَالْبَسْ ثِیَابَکَ لِلِقَاءِ الْأَمِیرِ وَ خُـذْ سِـلَاحَکَ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَ إِذَا أُمِرْنَا بِالْغَسْلِ لِلصَّلَاهِ فَلَا بُدَّ مِنَ النِّیَّهِ لِأَنَّ بِالنِّیَّهِ یَتَوَجَّهُ الْفِعْلُ إِلَی الصَّلَاهِ دُونَ غَیْرِهَا وَ یَدُلُّ أَیْضاً عَلَی وُجُوبِ النِّیَّهِ

و الثالث: اشتراطهما معا. ذهب إليه أبو الصلاح و ابن زهره و ابن البراج و ابن حمزه.

الرابع: عدم اشتراط شـى ء منهما. ذهب إليه الشـيخ فى النهايه، و المحقق فى المعتبر، و السيد ابن طاوس فى البشرى. و هذا أقوى كما عرفت.

قوله رحمه الله: لأنهم قالوا" إذا أردت لقاء الأمير" قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن جعل متعلقا باللبس، أى: أوجـد لبسا مقيـدا بكونه للقائه، أشكل الإثبات، و إن أراد أن الأمر باللبس متعلق به، بمعنى أنه يعرف

من أمره هذا أنه إنما أمر بذلك للقاء الأمير، سهل الإثبات.

إلا أنه لا يلزم من هذا أن ينوى أن هذا الوضوء للصلاه و الدخول فيها، حتى إذا قصد من الاشتغال بالوضوء ما أمره الله تعالى به عند الصلاه و خطر بباله الصلاه، ثم لم يخطر بباله أن هذا الوضوء يفعله لأجل الدخول فى الصلاه و حليتها، فلم يكن آتيا بالمأمور به، و لعل ظاهر كلامه يقتضى إراده الثانى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۳۹

[الحديث ۶۷]

۶۷ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ص إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى الْخَبَرَ.

فَلَمَّا وَجَدْنَا الْأَعْمَالَ قَدْ تُوجَدُ أَجْنَاسُهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبَرِ أَنَّهَا لَا تَكُونُ قُرْبَةً وَ شَرْعِيَّةً مُجْزِيَةً إِلَّا بِالنِّيَّاتِ وَ قَوْلُهُ وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا لَمْ يَنْوِ وَ هَذَا حُكْمُ لَفْظِهِ إِنَّمَا فِي مُقْتَضَى اللُّغَهِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ إِنَّمَا لَكَ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَ إِنَّمَا أَكَلْتُ رَغِيفاً دَلَّ عَلَى نَفْيِ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ وَ أَكْلِ أَكْثَرَ مِنْ رَغِيفٍ وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَهَ إِنَّمَا مَوْضُوعَهٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَرَى جَوَازَ بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ نَقْداً وَ نَاظَرَهُ عَلَى ذَلِكَ وُجُوهُ

قوله رحمه الله: أنها لا تكون قربه و شرعيه قال الفاضل التسترى رحمه الله: و إلا لزم الكذب، و حاصله: أن قضيه ظاهر اللفظ انتفاء الحقيقه، و لا يمكن إرادته ضروره تحقق الحقيقه من دون النيه، فلا بد من الحمل على عدم كونها قربه و شرعيه.

و ربما يقال: إنه يصحح التقدير بأدنى من هذا، كما يصح فى قوله" لا صلاه لجار المسجد إلا فى المسجد" و نحوها. و

أيضا على التسليم إنما يلزم انتفاء الاعتناء الشرعى بالفعل الذى ليس معها النيه و القصد. و لا يلزم منه إيجاب النيه المصطلحه، إذ يمكن أن يكون المقصود إخراج ما ليس معه القصد، مثل فعل الناسى و النائم و أشباههما. أفهمه.

و قال أيضا فى قوله" و يدل على أن لفظه" إنما" موضوعه لما ذكرناه"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۴۰

....

هذا ممنوع إلا أن فى إيجابه النيه المطلوبه ما ذكرناه. انتهى.

و لا يخفى متانه كلامه فى الموضعين. و الحاصل أن عدم إمكان إراده نفى الحقيقه لا يعين كون المراد نفى الصحه، بل يمكن أن يكون المراد نفى الكمال، كما فى" لا صلاه لجار المسجد"، و هذا استعمال شائع أو نفى الثواب.

و لو سلم أنه أقرب المجازات إلى نفى الحقيقه فنقول: إن حملها عليه يستلزم التخصيص، لخروج كثير من الأعمال حينئذ من الحكم اتفاقا، بخلاف حملها على نفى الثواب أو الكمال، فلا أولويه أيضا على التقديرين.

و أما قوله" و إنما لامرئ ما نوى" فظاهر أن المراد به ما نواه بعمله من الأغراض الصحيحه و الباطله، و المثوبات الأخرويه و الأغراض الدنيويه، لا نيه الوجوب و الاستباحه و رفع الحدث و أمثالها، بقرينه أن هاتين الفقرتين تتمه خبر رواه العامه عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: من كانت هجرته إلى المال فالمال له، و من كانت هجرته إلى زوجته فهى له، و من كانت هجرته إلى ولده فالولد له، ثم قال: إنما الأعمال بالنيات، و إنما لامرئ ما نوى.

كيف؟ و لو حمل على العموم، فلو صلى المرء صلاه الظهر فى الساعه الثانيه من الزوال و لم يقصد ذلك، لا يتصف فعله بهذا الوصف.

فکذا الوجوب صفه واقعیه للفعل، فإذا لم یقصد الوجوب لا یحصل لفعله صفه الوجوب، و کذا الأداء و القضاء و غیرها من خصوصیات الفعل.

فظهر أن هاتین الفقرتین لا تدلان إلا علی اشتراط نیه القربه و المثوبات الأخرویه فی ترتب الثواب، و أین هذا عما قصدوا إثباته فی هذا المقام؟ و الله یعلم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۴۱

الصَّحَابَهِ وَ احْتَجُّوا عَلَیْهِ بِنَهْیِ النَّبِیِّ ص عَنْ بَیْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ بِالْفِضَّهِ فَعَارَضَهُمْ

[الحدیث ۶۸]

۶۸ بِقَوْلِهِ ع إِنَّمَا الرِّبَا فِی النَّسِیئَهِ.

فَرَأَی ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْخَبَرَ دَلِیلًا عَلَی أَنَّهُ لَا رِبَا إِلَّا فِی النَّسِیئَهِ وَ یَدُلُّ أَیْضاً عَلَی أَنَّ لَفْظَهَ إِنَّمَا تُفِیدُ مَا ذَکَرْنَاهُ أَنَّ الصَّحَابَهَ لَمَّا تَنَازَعَتْ فِی الْتِقَاءِ الْخِتَانَیْنِ وَ احْتَجَّ مَنْ لَمْ یَرَ ذَلِکَ مُوجِباً لِلْغُسْلِ

[الحدیث ۶۹]

۶۹ بِقَوْلِهِ ع: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ الْآخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَهِ هَذَا الْخَبَرُ مَنْسُوخٌ فَلَوْ لَا أَنَّ الْفَرِیقَیْنِ رَأَوْا هَذِهِ اللَّفْظَهَ مَانِعَهً مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غَیْرِ إِنْزَالٍ لَمَا احْتَجَّ بِالْخَبَرِ نَافُو وُجُوبِ الْغُسْلِ وَ لَا ادَّعَی نَسْخَهُ الْبَاقُونَ ثُمَّ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ فِی یَدِهِ خَاتَمٌ فَلْیُدِرْهُ أَوْ یُحَرِّکْهُ عِنْدَ غَسْلِ یَدِهِ لِیَصِلَ الْمَاءُ إِلَی تَحْتِهِ وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَهُ إِذَا کَانَ عَلَیْهَا سِوَارٌ إِلَی قَوْلِهِ وَ لَیْسَ یَضُرُّ الْمُتَوَضِّئَ مَا وَقَعَ مِنَ الْمَاءِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

قوله: عن بیع الذهب بالذهب أی: بالتفاضل.

قوله رحمه الله: إذا کان علیها سوار أو نحوه فینبغی أن تدیره أو تحرکه لیدخل الماء تحته، فإن کان الخاتم ضیقا لا یمکن تحریکه فلینزعه عند الوضوء، و کذلک الحکم فی الدملج عند الطهاره المفروضه بالغسل، و السیر یکون فی عضد الإنسان و أشباهه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۴۲

[الحدیث ۷۰]

٧٠ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَیْهِ الْخَاتَمُ الضَّیِّقُ لَا یَدْرِی هَلْ یَجْرِی الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا یَدْخُلُهُ فَلْیُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

[الحدیث ٧١]

٧١ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَیْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ فِی بَعْضِ ذِرَاعِهَا لَا تَدْرِی أَ یَجْرِی الْمَاءُ تَحْتَهُمَا أَمْ لَا کَیْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّکُهُ حَتَّی یَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّیِّقِ لَا یَدْرِی

الحدیث السبعون: صحیح.

قوله علیه السلام: إن علم أن الماء لا یدخله یدل علی أنه مع الشک بل مع ظن عدم وصول الماء لا یجب الإخراج و التحریک، و لم یقل به ظاهرا أحد، إلا أن یحمل العلم علی الاحتمال، کما یدل علیه صدر الخبر الآتی.

قال الفاضل التستری رحمه الله: فی العمل بمقتضاه شی ء، و الظاهر لزوم التحریک إذا لم یعلم وصول الماء من دون التحریک. و بالجمله الشرط للتحریک عدم العلم لا العلم بالعدم.

الحدیث الحادی و السبعون: صحیح أیضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١، ص: ٣٤٣

هَلْ یَجْرِی الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا یَدْخُلُهُ فَلْیُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ

اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ يَضُرُّ الْمُتَوَضِّيَ مَا وَقَعَ مِنَ الْمَاءِ الْوَاقِعِ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى ثِيَابِهِ وَ بَدَنِهِ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ وَ كَذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَيْهِ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا يُنَجِّسُ شَيْئاً مِنْ ثِيَابِهِ وَ بَدَنِهِ إِلَّا أَنْ يَقَعَ عَلَى نَجَاسَةٍ ظَاهِرَةٍ فَيَحْمِلَهَا فِي رُجُوعِهِ عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ

قال الشيخ البهائى رحمه الله: لعل على بن جعفر أطلق الذراع على مجموع اليد تجوزا. انتهى.

و فى القاموس: الدملج المعضد.

قوله رحمه الله: على نجاسه ظاهره أى: على وجه الأرض، أو معلومه، أو حقيقيه لا- كالنجاسه الحكميه التى تكون على بدن المحدث بالحدثين. و الظاهر أن مراده نجاسه أخرى غير التى على المخرج "فيحملها" أى: عين النجاسه أو أثرها، و هو التنجس إليه.

و يحتمل أن يكون فى الكلام استخدام، بأن يكون المراد بلفظ النجاسه الشى ء النجس و بالضمير المصدر، أو الحاصل بالمصدر.

و يحتمل أن يكون الحمل كنايه عن التغير، فلا يحتاج إلى التقيد بغير نجاسه المخرج. فتأمل.

ثم اعلم أنه اختلف الأصحاب فى غساله الخبث، فذهب جماعه إلى النجاسه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣۴۴

[الحديث ٧٢]

٧٢ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ- فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٧٣]

٧٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ الْمَاءُ فِي إِنَائِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ- مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

و جماعه من القدماء إلى الطهاره، و استثنى منه غساله الاستنجاء، فإن المشهور فيه الطهاره، و قيل: إنه نجس لكنه معفو.

و اشترط فيه عدم التغير و عدم وقوعه على نجاسه خارجه، و بعض عدم تميز أجزاء النجاسه فى الماء، و بعض عدم تقدم اليد على الماء فى الورود على النجاسه، و بعضهم عدم زياده الوزن.

و أما غساله الوضوء، فلا خلاف فى كونها طاهره مطهره. خلافا لأبى حنيفه فإنه يقول بنجاستها.

و أما غساله الغسل، فلا خلاف بيننا ظاهرا فى طهارتها و كونها مزيله للخبث و إنما الخلاف فى كونها مزيله للحدث ثانيا أم لا، و المشهور الأول و هو أقوى.

الحديث الثانى و السبعون: حسن.

الحديث الثالث و السبعون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۴۵

[الحديث ۷۴]

۷۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ یَغْتَسِلُ فَیَنْتَضِحُ مِنَ الْأَرْضِ فِی الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ ثَوْبُهُ قَرِیبٌ مِنْهُ فَیُصِیبُ الثَّوْبَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِی یَغْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى تصحيح هذا الخبر و ما فى معناه هنا يحتاج إلى نوع عنايه، من حمله على أنه يدل على بعض المدعى من باب الأولى. انتهى.

و غرضه أن ما ذكره المفيد- رحمه الله- إنما هو حكم غساله الوضوء، و الأخبار إنما تدل على حكم غساله الجنب، فلا يطابق الدليل المدعى، إلا أن يقال: إذا كانت غساله الحدث الأكبر طاهره كانت غساله الحدث الأصغر طاهره بمفهوم الموافقه.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۴۶

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْتَنْجِی ثُمَّ یَقَعُ ثَوْبِی فِیهِ وَ أَنَا جُنُبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَی الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَی بِهِ أَ یُنَجِّسُ ذَلِکَ ثَوْبَهُ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۷۸]

۷۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَیَقَعُ الْمَاءُ عَلَی الصَّفَا فَیَنْزُو فَیَقَعُ عَلَی الثَّوْبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

الحديث السادس و السبعون: موثق كالصحيح.

و لعل فيه إيماء إلى طهاره غساله المنى أيضا. فتدبر.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

قال بعض المحققين: فيه تصريح بطهاره ماء الاستنجاء، فلا يقال: إنه معفو نجس، و نفى البأس عنه فى الأخبار السالفه ظاهر فيه و إن لم يكن نصا.

الحديث الثامن و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۴۷

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَا یَجُوزُ التَّفْرِیقُ بَیْنَ الْوُضُوءِ إِلَی قَوْلِهِ فَإِنْ فَرَّقَ وُضُوءَهُ لِضَرُورَةٍ حَتَّی یَجِفَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ إِنْ لَمْ یَجِفَّ وَصَلَهُ مِنْ حَیْثُ قَطَعَهُ فَالَّذِی یَدُلُّ عَلَیْهِ قَوْلُهُ تَعَالَی- یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكَمْ وَ أَيْدِيَكَمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكَمْ وَ أَرْجُلَكَمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

قوله رحمه الله: و لا يجوز التفريق بين الوضوء لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الموالاه، لكن اختلفوا فى معناه، فذهب جماعه منهم المصنف و الشارح فى بعض كتبه و كذا المرتضى إلى وجوب المتابعه و فسروا بها الموالاه. و الأكثرون على أن الموالاه هى رعايه عدم الجفاف.

و

اختلفوا فی الجفاف، فذهب ابن الجنید إلی أن جفاف بعض من عضو کاف فی البطلان، و الأکثر علی أن جفاف الجمیع مبطل، و ذهب المرتضی و ابن إدریس إلی أن جفاف العضو السابق علی ما هو فیه مبطل.

ثم المشهور بین القائلین بالمتابعه عدم بطلان الوضوء إلا بالجفاف، و إنما یظهر الأثر فی ترتب الإثم، و الشیخ فی المبسوط علی البطلان.

و الظاهر من الأدله عدم وجوب الموالاه بمعنی المتابعه، و إنما المعتبر مراعاه الجفاف بمعنی اشتراطها فی الوضوء، لا وجوبها بمعنی الإثم علی ترکها إلا أن یثبت إجماع علی الوجوب أو علی حرمه إبطال العمل. و لعل مراعاه جمیع الأعضاء المتقدمه أقوی کما هو المشهور، و إن کان الأحوط رعایه عدم جفاف شی ء من عضو من الأعضاء السابقه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۴۸

وَ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ الْأَمْرَ یَقْتَضِی الْفَوْرَ وَ لَا یَسُوغُ فِیهِ التَّرَاخِی فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِکَ وَ کَانَ الْمَأْمُورُ بِالصَّلَاهِ مَأْمُوراً بِالْوُضُوءِ قَبْلَهُ فَیَجِبُ عَلَیْهِ فِعْلُ الْوُضُوءِ عَقِیبَ تَوَجُّهِ الْأَمْرِ إِلَیْهِ وَ کَذَلِکَ جَمِیعُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَهِ لِأَنَّهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بَعْدَ ذَلِکَ بِغَسْلِ الْیَدَیْنِ فَلَا یَجُوزُ لَهُ تَأْخِیرُهُ وَ مِنْ جِهَهِ السُّنَّهِ

ثم الظاهر من کلام ابنی بابویه أنه مع مراعاه الموالاه بمعنی المتابعه إذا جف الأعضاء، فلا بأس به مطلقا. نعم إذا لم یتوال بهذا المعنی سواء کان لضروره أو لا- و جف أعضاء الوضوء بطل. و الشهید- رحمه الله- فی الذکری و الدروس قال بالإبطال مع الجفاف فی الصوره الأولی أیضا لا مع الضروره، مثل إفراط الحر و شبهه، و مختار ابن بابویه أقوی.

قوله رحمه الله: فإذا ثبت ذلک و کان المأمور أقول: استدل بالآیه بوجهین:

أحدهما: أن

الأمر للفور، لقوله تعالى "سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكَمْ"" فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ*".

و ثانيهما: أنه أوجب غسل الوجه و اليدين و المسح عقيب إراده القيام إلى الصلاه بلا فصل للفاء، و فعل الجميع دفعه متعذر فيحمل على الممكن و هو المتابعه.

و الجواب عنه، أما عن الوجه الأول فبمنع أن الأمر للفور، و موضع بحثه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۴۹

[الحديث ۷۹]

۷۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِكَ فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبِسَ وَضُوؤُكَ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُبَعَّضُ

فى الأصول، و لو سلم فليس هذا الأمر للفور إجماعا، و إلا لزم أن يكون تأخير الوضوء عن أول الوقت ممن يريد القيام إلى الصلاه عصيانا، و لم يقل به أحد.

و أما عن الثانى فبمنع أن هذه الفاء للتعقيب بلا فصل، لأن الفاء الموضوعه له إنما هى الفاء العاطفه لا الداخله على الجزاء، و أيضا لو كان كذلك لزم ما ذكرنا آنفا.

الحديث التاسع و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: حتى يبس وضوؤك الوضوء بفتح الواو، أى: ماء الوضوء. و جفاف الجميع بناء على كون الجنس المضاف مفيدا للعموم، لكن التعليل يدل على الاكتفاء بالبعض، إلا أن يقال: المراد بالتبعيض أن يجف جميع الأعضاء السابقه فلا يبقى فيه أثر، فغسل العضو اللاحق حينئذ استئناف لفعل الوضوء فى البعض فيكون تبعيضا.

و قد يستدل به على وجوب المتابعه بحمل التبعيض على التفريق. و لا يخفى بعده،

مع أنه يدل حينئذ على البطلان مع عدم الجفاف أيضا و لم يقولوا به.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۵۰

[الحديث ۸۰]

۸۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوئِی قَالَ أَعِدْ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَرِيزٍ فِی الْوَضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِی يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِیَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ قَالَ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ وَ ابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ

الحديث الثمانون: صحيح.

و قال الشيخ البهائی رحمه الله: روايه الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام بواسطه واحده قليله نادره، سيما بتوسط معاويه بن عمار. فتدبر.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لا تدل هذه الأخبار على البطلان لمطلق الجفاف و لو كان مشتغلا بالوضوء، فتبقى روايه حريز سالمه عن المعارض.

الحديث الحادی و الثمانون: موقوف كالصحيح.

و ظاهره عدم وجوب الموالاه فی الوضوء بشی ء من المعنيين، و لعله محمول على التقيه. و على تأويل الشيخ لعله يحمل قوله" قلت و إن كان" على أنه متعلق بالغسل فقط.

قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل فيه دلاله على عدم المتابعه فی الوضوء أيضا قضيه للمشابهه، و فيه شی ء.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۵۱

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعِ الْمُتَوَضِّی وُضُوءَهُ وَ إِنَّمَا يُجَفِّفُهُ الرِّيحُ الشَّدِيدُ أَوِ الْحَرُّ الْعَظِيمُ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَ مَتَى قَطَعَ الْوُضُوءَ ثُمَّ جَفَّ مَا كَانَ وَضَّأَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ

كَذَلِكَ إِنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ فِي يَدِهِ بَلَلٌ مِنَ الْوَضُوءِ فَلْيَمْسَحْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَ إِنْ نَسِيَ مَسْحَ رِجْلَيْهِ فَلْيَمْسَحْهُمَا إِذَا ذَكَرَ بِبَلَلِ وَضُوئِهِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ بَلَلٌ وَ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ أَوْ فِي حَاجِبِهِ أَخَذَ مِنْهُ مَا تَنَدَّتْ بِهِ أَطْرَافُ أَصَابِعِ يَدِهِ وَ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَإِنْ ذَكَرَ مَا نَسِيَهُ وَ قَدْ جَفَّ وَضُوؤُهُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْ نَدَاوَتِهِ شَيْ ءٌ فَلْيَسْتَأْنِفِ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۸۲]

۸۲ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُعِيدُ

الحديث الثاني و الثمانون: صحيح.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۵۲

[الحديث ۸۴]

۸۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لْيُصَلِّ قَالَ وَ إِنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ وَ يُعِيدَ مَا بَقِيَ لِتَمَامِ الْوُضُوءِ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُجْزِي الْإِنْسَانَ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ أَنْ يَمْسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِقْدَارَ إِصْبَعٍ يَضَعُهَا عَلَيْهِ عَرْضاً مَعَ الشَّعْرِ إِلَى قُصَاصِهِ وَ إِنْ مَسَحَ مِنْهُ مِقْدَارَ

الحديث الرابع و الثمانون: مجهول.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: أعاد الصلاه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد" من فرغ من صلاته" على ما يرشد إليه الإعاده، و لا يبعد الحمل على من يذكر بعد الجفاف بالكليه.

قوله رحمه الله: عرضا مع الشعر قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد" من فرغ من صلاته" على ما يرشد إليه الإعاده، و لا يبعد الحمل على من يذكر بعد الجفاف بالكليه.

قوله رحمه الله: عرضا مع الشعر قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله متعلق بالمقدار، و إنما أخره عن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٥٣

....

" يضعها" حذرا عن الفاصله بين الصفه و موصوفها بالأجنبى، و كان مراده من وصف الإصبع بالوضع الإشعار بأنه

لا بـد من أن يكون المسح بالإصـبع، لا أنه يكتفى بمسح مقدار الإصـبع، و إن كانت الآله غير الإصـبع كبعض الكف و الذراع و لعل حينئذ يسهل الإشكال الوارد على ظاهر قول الشيخ.

لكن السـنه منعت منه، إذ حينئذ يصـير المدعى مركبا من وجوب مسح مقدار الإصبع و من وجوب كون ذلك بالإصـبع، فيمكن تنزيل كلام الشـيخ على إراده الدلاله على اشتراط الإصـبع الواحده و فحوى على اشتراط مسح مقدار الإصبع و فى السنه ما يشهد للإصـبع كما يأتى عن قريب. و لعل إلى فهم هذه المعانى من أمثال هذه الألفاظ يشير ما ذكره فى الذكرى فى المسأله الثالثه من مسائل مسح الرأس. انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون قوله" عرضا" تميزا لنسبه المقدار إلى الإصبع، أى: مقدار عرض إصبع لا طوله.

و يحتمل أن يكون عرضا ظرفا متعلقا بقوله" يمسح"، أى: يكون ذلك المسح فى عرض الرأس بهذا المقدار لا فى طوله، و على الثانى يمكن جعله حالا عن المقدار.

و كـذا قوله" بـالعرض" يحتمـل المعنيين، بـأن يكون المراد عرض ثلاـث أصـابع، أو يكون ثلاث أصابع فى عرض الرأس لا فى طوله.

و قوله" مع الشعر" متعلق بالمسح إما بأن يكون ذكرا للفرد الخفى، أى:

لا ينافى ستر الشعر بشره الرأس المسـح، أو بأن يكون تحديـدا لما يمسـح عليه من مقـدم الرأس، أى كلما يكون مع الشـعر إلى القصاص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۵۴

ثَلَاثِ أَصَابِعَ مَضْـمُومَهٍ بِالْعَرْضِ كَانَ قَـدْ أَسْـبَغَ وَ فَعَلَ الْأَفْضَلَ وَ كَـذَلِكَ يُجْزِيهِ فِى مَسْحِ رِجْلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ كُلَّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا بِرَأْسِ مُسَبِّحَتِهِ مِنْ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَـحَهُمَا بِكَفَّيْهِ كَانَ أَفْضَلَ يَـدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ امْسَـحُوا بِرُؤُسِـكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

وَ مَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ الِاسْمِ وَ يُسَمَّى مَاسِحاً وَ لَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ مَا دُونَ الْإِصْبَعِ لِأَنَّا لَوْ خُلِّينَا وَ الظَّاهِرَ لَقُلْنَا بِجَوَازِ ذَلِكَ لَكِنَّ السُّنَّةَ مَنَعَتْ مِنْهُ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضاً

و على التقادير لا تخلو العباره من تشويش و اضطراب.

قوله رحمه الله: و لا يلزم على ذلك ما دون الإصبع قال الفاضل التسترى رحمه الله: كنصف الإصبع، أو يكون المراد ما عدا الإصبع حتى يحصل التطابق لظاهر قوله بإصبع.

قوله رحمه الله: لكن السنه منعت منه قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن أراد أن السنه منعت من غير الإصبع أمكن القبول، و إن أراد أن السنه منعت من الاكتفاء بأقل من مقدار الإصبع، ففيه ما ترى، للروايه المتقدمه الداله على التبعيض للإتيان بلفظ الباء و للروايه الآتيه بلا فاصله. انتهى.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب الاكتفاء بالمسمى فى مسح الرأس، و ظاهر الشيخين وجوب قدر الإصبع عرضا، و نسب فى الذكرى القول به

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۵۵

[الحديث ۸۶]

۸۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُکَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْمَسْحِ تَمْسَحُ عَلَی النَّعْلَیْنِ وَ لَا تُدْخِلُ یَدَکَ تَحْتَ الشِّرَاکِ وَ إِذَا مَسَحْتَ بِشَیْ ءٍ مِنْ رَأْسِکَ أَوْ بِشَیْ ءٍ مِنْ قَدَمَیْکَ مَا بَیْنَ کَعْبَیْکَ إِلَی أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَکَ.

وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً

إلى الراوندى فى أحكام القرآن، و يظهر

من المختلف أيضا حيث قال: المشهور فيما بين علمائنا الاكتفاء فى مسح الرأس و الرجلين بإصبع واحده. لكن الظاهر من كلام الأكثر عدم التحديد بهذا الحد أيضا، بل يكفى ما يسمى مسحا، و هو أظهر.

و يظهر من الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى النهايه وجوب المسح بمقدار ثلاث أصابع مضمومه من مقدم الرأس، و فى النهايه فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأ مقدار إصبع واحده، و نسب إلى المرتضى أيضا القول بذلك. و أول فى المختلف كلام الفقيه و النهايه بالحمل على الفضيله.

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

و يدل أول الخبر على عدم وجوب الاستيعاب العرضى، و لا ينافى الطولى إن حملنا النعل على العربى كما هو الظاهر، و الكعب على المشهور. و إن قلنا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۵۶

[الحديث ۸۷]

۸۷ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ وَ عَلَیْهِ الْعِمَامَهُ قَالَ یَرْفَعُ الْعِمَامَهَ بِقَدْرِ مَا یُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَیَمْسَحُ عَلَی مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

[الحديث ۸۸]

۸۸ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِیلِ

فى الكعب بالمفصل، فيدل على عدم وجوب الاستيعاب الطولى أيضا. و آخر الخبر صريح فى عدم استيعاب الرأس و الاكتفاء بالمسمى، بل الرجلين أيضا، و عدم وجوب العرضى و الطولى أيضا، إذ قوله عليه السلام" ما بين كعبيك" بيان للمحل الذى يقع عليه المسمى لا وجوب الاستيعاب كما لا يخفى.

الحديث السابع و الثمانون: مرسل كالصحيح، لأنه مرسل حماد.

قوله عليه السلام: يرفع العمامه قال شيخنا البهائى رحمه الله: المراد برفع العمامه تنحيتها عن محل المسح إلى قدام، لا رفعها عنه إلى فوق بقرينه قوله عليه السلام" بقدر ما يدخل إصبعه" و يجوز قراءته بكسر الخاء و نصب الإصبع بالمفعوليه و بضمها و رفعه بالفاعليه. انتهى.

أقول: و لعل فيه إشعارا بالمنع عن المسح منكوسا. فتدبر.

الحديث الثامن و الثمانون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۵۷

النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ وَ ثَقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَهِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ فَقَالَ لِيُدْخِلْ إِصْبَعَهُ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْإِصْبَعِ الْوَاحِدَهِ فِي حَالِ الضَّرُورَهِ

مِنَ الْبَرْدِ أَوْ غَيْرِهِ مُجْزٍ وَ قَدْ مَضَى أَنَّ الْمَسْحَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ أَفْضَلُ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ

[الحديث ٨٩]

٨٩ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ بِإِصْبَعِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُدْخِلَ الْإِنْسَانُ إِصْبَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَ مَعَ ذَلِكَ فَيَمْسَحُ بِهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ

قوله رحمه الله: و هذا الخبر يدل على أن الاقتصار قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أنه يرى عدم الاجتزاء بالإصبع لو لم يكن ضروره، و لا دلاله فى الروايه عليه. أفهمه.

أقول: لعل مراده الضروره لدفع الكراهه لا الحرمه، كما يدل عليه قوله" أفضل".

الحديث التاسع و الثمانون: مجهول.

و حمل على التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٥٨

[الحديث ٩٠]

٩٠ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

[الحديث ٩١]

٩١ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنَةٍ فِي قَفَا أَبِي يُمِرُّ عَلَيْهَا يَدَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ يُمْسَحُ الرَّأْسُ مُقَدَّمُهُ وَ مُؤَخَّرُهُ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنَةٍ فِي رَقَبَةِ أَبِي يَمْسَحُ عَلَيْهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً

[الحديث ٩٢]

۹۲ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع

الحدیث التسعون: صحیح.

" امسح" ظاهره الأمر، و یحتمل فعل المتکلم، و علی الأول لا دلاله فیه علی الوجوب. و لو لا الإجماع المنقول و موافقه الأخبار المعارضه للعامه لکان حمل تلک الأخبار علی الاستحباب وجه جمع حسن.

الحدیث الحادی و التسعون: حسن.

و قد مر الکلام علی مثله.

الحدیث الثانی و التسعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۵۹

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَی الْقَدَمَیْنِ کَیْفَ هُوَ فَوَضَعَ کَفَّهُ عَلَی الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهُمَا إِلَی الْکَعْبَیْنِ إِلَی ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَیْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا بِکَفِّهِ.

فَمَعْنَاهُ لَا یَکُونُ مُسْتَکْمِلًا لِخِصَالِ الْفَضْلِ

[الحدیث ۹۳]

۹۳ کَمَا قَالَ النَّبِیُّ ص لَا صَلَاهَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِی مَسْجِدِهِ.

وَ إِنَّمَا أَرَادَ لَا صَلَاهَ فَاضِلَهً کَثِیرَهَ الثَّوَابِ دُونَ أَنْ یَکُونَ أَرَادَ نَفْیَ الْإِجْزَاءِ عَلَی کُلِّ وَجْهٍ

قال الفاضل التستری رحمه الله: احتج فی المختلف بهذه الروایه للقائلین بمسح الرأس بثلاث أصابع، و لم یجب عنه لعدم الدلاله، و کأنه نظر إلی هذا الکلام من الشیخ، و فیه ما تری.

قوله: إلی ظاهر القدم إما بدل أو عطف بیان لقوله" إِلَی الْکَعْبَیْنِ" لبیان أن الکعب فی ظهر القدم.

و یحتمل أن یکون لبیان أن المسح من الأصابع إلی الکعبین، کان من جهه ظاهر القدم لا- من جهه باطنها، أی: متوجها إلی جانب ظهر القدم، و الله یعلم.

قوله عليه السلام: لا ـ إلا ـ بكفه قال الفاضل التستري رحمه الله: لو قال إن النهى محمول على الكراهه كان أحسن، إذ لم ينف الحقيقه حتى يكون مثل الممثل.

ملاذ

الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٦٠

[الحديث ٩۴]

٩۴ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَامْسَحْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَ ضَرَبَ الْأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الْأَصَابِعِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ مِمَّنْ يَرَى الْمَسْحَ وَ يَقُولُ بِاسْتِيعَابِ الرِّجْلِ وَ هُوَ خِلَافُ الْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ مَوْضِعَ الْمَسْحِ مِنْ رِجْلَيْهِ غَسْلًا وَ لَا يُبَدِّلَ مَسْحَ رَأْسِهِ بِغَسْلِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ مَوْضِعَ غَسْلِ وَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ مَسْحاً بَلْ يَضَعُ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ فَالَّذِی يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى- إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَأَوْجَبَ الْغَسْلَ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِی الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ فَرَضَ الْمَسْحَ فِی الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ مَنْ مَسَحَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْغَسْلِ أَوْ غَسَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْمَسْحِ لَمْ يَكُنْ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ وَ مُخَالَفَهُ الْأَمْرِ لَا تُجْزِی وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً

الحديث الرابع و التسعون: ضعيف.

قوله رحمه الله: و مخالفه الأمر لا تجزی قال الفاضل التستری رحمه الله: المدعی عدم الجواز لا عدم الإجزاء. و يمكن الاستدلال بأن الغسل عوض المسح بدعه، و قد يعلم ما فی البدعه. و إن أريد المنع فی الوضوء الذی يوقع الغسل فيه موضع المسح و يكتفی به فی الدخول

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٦١

[الحديث ٩۵]

٩۵ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ

أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ یَأْتِی عَلَی الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّهُ یَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

[الحديث ۹۶]

۹۶ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی أَبِی لَوْ أَنَّکَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَیْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِکَ مِنَ الْمَفْرُوضِ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ

فی الواجب و إثبات حرمته، أمکن الإثبات بالآیه الداله علی أن الدخول فی الصلاه متوقف علی الوضوء المأمور به.

الحدیث الخامس و التسعون: مجهول.

الحدیث السادس و التسعون: صحیح.

و قد مر هذا الخبر و تکلمنا علیه.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله: لا یخفی ما فیه من الدلاله: إما علی جواز تثنیه المسح و لا قائل به هنا، أو علی جواز الإخلال بالموالاه بمعنی المتابعه فتأمل.

قوله علیه السلام: ثم أضمرت لعل المراد الإضمار مع الاکتفاء، و إلا فلو أضمر ثم رجع قبل الجفاف

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۶۲

عَلَی الرِّجْلَیْنِ فَإِنْ بَدَا لَکَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَهُ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِیَکُونَ آخِرَ ذَلِکَ الْمَفْرُوضِ.

وَ مَا ذَکَرَهُ بَعْدَ ذَلِکَ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ أَحَبَّ الْإِنْسَانُ أَنْ یَغْسِلَ رِجْلَیْهِ لِإِزَالَهِ أَذًی عَنْهُمَا وَ تَنْظِیفِهِمَا أَوْ تَبْرِیدِهِمَا فَلْیُقَدِّمْ ذَلِکَ قَبْلَ الْوُضُوءِ ثُمَّ لْیَتَوَضَّأْ بَعْدَهُ وَ یَخْتِمُ وُضُوءَهُ بِمَسْحِ رِجْلَیْهِ حَتَّی یَکُونَ مُمْتَثِلًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَی فِی تَرْتِیبِ الْوُضُوءِ

فَالْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَهُ يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُنَظِّفَهُمَا فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمَفْرُوضِ

[الحديث ٩٧]

٩٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ جَلَسْتُ أَتَوَضَّأُ وَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ

أشكل الحكم بالبطلان.

قوله رحمه الله: فالخبر المتقدم يدل عليه فى دلالته على مدعى المفيد- رحمه الله- شى ء، لأن الظاهر من الروايه أن يتخلل الغسل بين الوضوء، لا أن يتقدم على الوضوء، لكن قد عرفت سابقا أن هذا أحد وجوه تأويل الخبر، و المفيد- رحمه الله- حمله عليه لئلا ينافى ما هو المقرر عنده من وجوب الموالاه و المنع عن تكرار المسح. فتفطن.

الحديث السابع و التسعون: موثق.

و قد يعد ضعيفا، و أخبار الزيديه أكثرها موافقه للعامه، و هم من رجالهم، و ينقلها الشيخ فى المواضع و يأولها، و كان الأحسن تركها بالكليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٦٣

فَقَالَ لِي تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ وَ اسْتَنَّ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهِي ثَلَاثاً فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ قَالَ فَغَسَلْتُ ذِرَاعَيَّ وَ مَسَحْتُ بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةُ وَ غَسَلْتُ قَدَمَيَّ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ خَلِّلْ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَلَّلْ بِالنَّارِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ قَدْ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ ع مَسْحُ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ غَسْلِهِمَا وَ ذَلِكَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْتَلِجَ أَحَداً فِيهِ الرَّيْبُ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُعَارَضَ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَا

ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ تَنْظِيفَ رِجْلَيْهِ بِالْغَسْلِ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ أَخَّرَهُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ وُضُوئِهِ مُهْلَةً وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِزَمَانٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَا يُتَابِعُ بَيْنَهُ لِيَفْصِلَ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ

قوله صلى الله عليه و آله: و استن أي: استك، و في النهايه: في حديث السواك" أنه كان يستن بعود من الأراك" الاستنان استعمال السواك، و هو افتعال من الأسنان، أي: يمره عليها.

و في الصحاح: استن الرجل بمعنى استاك.

قوله رحمه الله: قد ورد مورد التقيه قال والد شيخنا البهائي رحمه الله عليهما: في حمله على التقيه نظر، و الأولى

فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ وَ مَا فِي مَعْنَاهُ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ وَ لَا فَضِيلَةٌ وَ مَنْ مَسَحَ

حمله على أن ذلك قبل نزول آيه المسح، كما حكاه بعض أهل التفسير. انتهى.

و أقول: لعل غرض الشيخ أن نقل زيد أو آبائه عليهم السلام كان على وجه التقيه، لاشتهار ذلك بين العامه، لا أن النبي صلى الله عليه و آله اتقى في ذلك.

قوله رحمه الله: فقد مضى شرحه أقول: لم يتقدم منه شرح ذلك، و ما ذكره سابقا لا يدل عليه، بل ظاهر الخبر يدل على خلافه، و لعل غرضه- رحمه الله- أنه ليس على ذلك نص، و الذي ورد في ذلك ما قدمناه، و هو لا يدل عليه.

و أما الدليل الذي أو ما إليه المفيد رحمه الله، فهو مدخول، إذ يكفي للفصل بين المأمور به و غيره النيه و أما الفصل بحسب الزمان فهو أول الكلام، و إلا فكل فعل يفعله

بعد الوضوء فهو مما يمكن أن يتوهم أنه جزء الوضوء، إلا أن يقال:

إن هذا الفعل فى هذا الموضع لما كان شبيها بفعل المخالفين لا سيما القائلين بالجمع، فلا بد من تركه لئلا يشبههم أو لئلا يظن أحد به أنه منهم. و لو حمل كلامه على الاستحباب أو الكراهه لعله يكفى لا ثباتهما مثل ذلك.

و يمكن أن يقال: إنه لما فهم من الخبر مرجوحيه فعله فى هذا الموضع على ما فهمه الشيخ من الخبر، و التقديم إنما هو مع الذكر، و مع عدمه فلا بد من التأخير زمانا تفصيا عن ذلك. و فيه أيضا كلام لا يخفى على المتأمل، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۶۵

ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَ بَاطِنَهُمَا فَقَدْ أَبْدَعَ فَالَّذِى يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ فِى الطَّهَارَهِ وَ مَسْحَهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَيَنْبَغِى أَنْ يَتَّبِعَ فِى ذَلِكَ دَلِيلًا شَرْعِيّاً وَ لَيْسَ فِى الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فِى الْوُضُوءِ وَ مَنْ أَثْبَتَ فِى الشَّرِيعَهِ حُكْماً مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ مُبْدِعٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً

[الحديث ۹۸]

۹۸ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ

قوله رحمه الله: فقد أبدع أقول: و بعد ذلك فى المقنعه: و كان مأزورا.

الحديث الثامن و التسعون: موثق كالصحيح.

قوله: من الوجه أى: يجب غسلهما،" من الرأس" أى: يجب مسحهما، لزعمهم وجوب

الاستيعاب فى المسح، فلذا أجاب عليه السلام بنفى الغسل و المسح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۶۶

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَيْنِ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَسْتَأْنِفُ مَاءً لِلْمَسْحِ جَدِيداً بَلْ يَسْتَعْمِلُ فِيهِ نَدَاوَةَ الْوَضُوءِ فَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ أَخْطَأَ فِي الْوُضُوءِ فَقَدَّمَ غَسْلَ يَدَيْهِ عَلَى غَسْلِ وَجْهِهِ رَجَعَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَعَادَ غَسْلَ يَدَيْهِ وَ كَذَلِكَ إِنْ قَدَّمَ غَسْلَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى غَسْلِ يَدِهِ الْيُمْنَى وَ أَعَادَ غَسْلَ يَدِهِ الْيُسْرَى وَ كَذَلِكَ إِنْ قَدَّمَ مَسْحَ رِجْلَيْهِ عَلَى مَسْحِ رَأْسِهِ رَجَعَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ مَسْحَ رِجْلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَةُ وَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى- إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ قَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ إِنَّ الْوَاوَ يُوجِبُ التَّرْتِيبَ مِنْهُمُ الْفَرَّاءُ وَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ وَ غَيْرُهُمَا وَ إِذَا كَانَتْ مُوجِبَةً لِلتَّرْتِيبِ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضٍ وَ تَدُلُّ الْآيَةُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَ هُوَ أَنَّهُ قَالَ- إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ فَأَوْجَبَ غَسْلَ الْوَجْهِ عَقِيبَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

قوله رحمه الله: فى الوضوء مره و بعد ذلك: و لا يجوز المسح بالرأس فى الوضوء أكثر من مره واحده، و كذلك مسح الرجلين، لأنه موضوع على التخفيف، و لا يستأنف- إلى قوله- نداوه الوضوء بالغسل، على ما قدمناه.

قوله رحمه الله: و قد قال جماعه من النحويين أقول: هذا خلاف مشهور بين الأصوليين و النحاه، فالاستدلال به مشكل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب

بِدَلَالَهِ الْفَاءِ فِی قَوْلِهِ فَاغْسِلُوا وَ لَا خِلَافَ أَنَّ الْفَاءَ تُوجِبُ التَّعْقِیبَ وَ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْبِدْأَهَ فِی الْوُضُوءِ بِالْوَجْهِ وَ هُوَ الْوَاجِبُ ثَبَتَ فِی بَاقِی الْأَعْضَاءِ لِأَنَّ الْأُمَّهَ بَیْنَ قَائِلَیْنِ قَائِلٌ یَقُولُ بِعَدَمِ التَّرْتِیبِ وَ یُجَوِّزُ أَنْ یُبْدَأَ بِالرِّجْلَیْنِ أَوَّلًا وَ یُخْتَمَ بِالْوَجْهِ وَ قَائِلٌ یَقُولُ إِنَّ الْبَدْأَهَ فِی الْوُضُوءِ بِالْوَجْهِ وَ هُوَ الْوَاجِبُ وَ یُوجِبُ فِی بَاقِی الْأَعْضَاءِ كَذَلِكَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِیقَهِ إِنَّ الْفَاءَ فِی الْآیَهِ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ لَیْسَتْ لِلتَّعْقِیبِ بَلْ هِیَ لِلْجَزَاءِ وَ الْفَاءُ الَّتِی تُوجِبُ التَّعْقِیبَ مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ اضْرِبْ زَیْداً فَعَمْراً وَ الْفَاءُ فِی الْآیَهِ تَجْرِی فِی الْجَزَاءِ مَجْرَى قَوْلِ الْقَائِلِ إِذَا جَاءَ زَیْدٌ فَأَكْرِمْهُ وَ الْفَرْقُ بَیْنَ الْفَائَیْنِ أَنَّ الْفَاءَ إِذَا دَخَلَتْ فِی الْجَزَاءِ لَا یَصِحُّ قَطْعُ الْكَلَامِ عَنْهَا وَ إِذَا كَانَتْ لِلتَّعْقِیبِ یَصِحُّ قَطْعُ الْكَلَامِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ یَصِحُّ فِی قَوْلِكَ اضْرِبْ زَیْداً فَعَمْراً

قوله رحمه الله: و لا خلاف أن الفاء توجب التعقیب قال الفاضل التستری رحمه الله: إذا سلمنا أن الفاء هنا للتعقیب، فإنما یدل على تعقیب مدخوله عما قبله، و مدخولها هنا المجموع من حیث هو مجموع، لأنه الجزاء حقیقه، و لا یلزم من تعقیب المجموع وجوب تقدیم جزء على جزء، كما إذا قلنا: إذا جاء زید فأعطه درهما و أكرمه و قل له كذا و كذا، فإن الظاهر لا یلزمه غیر الاشتغال بالجزاء عقیب تحقق الشرط لا تقدیم الإعطاء على الباقی، و فی بطلان خرق مثل هذا الإجماع المركب تأمل.

قوله رحمه الله: ثبت فی باقی الأعضاء لا یخفى ما فیه، فإن أبا حنیفه و مالكا لا یوجبان الترتیب أصلا، فیحصل

أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِكَ اضْرِبْ زَيْداً وَ لَا يَصِحُّ فِی قَوْلِکَ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَكْرِمْهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الشَّرْطِ فَقَطْ قُلْنَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَائَيْنِ فِی اللُّغَهِ لِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِی أَنَّ الْفَاءَ فِی اللُّغَهِ تَقْتَضِی التَّعْقِيبَ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَهِ وَ لَا فَرْقَ فِی اقْتِضَائِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَزَاءً أَوْ عَطْفاً لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ إِذَا دَخَلَ زَيْدٌ فَأَعْطِهِ دِرْهَماً الْفَاءُ فِيهِ مُوجِبَهٌ لِلتَّعْقِيبِ وَ إِنْ كَانَ جَزَاءً لِأَنَّهُ حِينَ وَقَعَ مِنْهُ الدُّخُولُ اسْتَحَقَّ الْإِعْطَاءَ كَمَا أَنَّهُ فِی قَوْلِ الْقَائِلِ

على مذهبهما سبعمائه و عشرون صوره غير صور الجمع بين الفعلين. و الشافعی و أحمد لا يقولان بالترتيب، إلا بين الوجه و مجموع اليدين و الرأس و مجموع الرجلين، فلا ينفی هذا مذهب الأخيرين، إلا أن يكون غرضه من الاستدلال بالآيه إثبات هذا القدر من الترتيب ردا على من ينفيه، و تمام الترتيب يثبت من الأخبار، و يؤيده أنه لم يدل سائر الدلائل إلا على ذلک.

قوله رحمه الله: لأنه لا إشكال فی أن الفاء فی اللغه هذا فی محل المنع، إذ المشهور بين النحاه أن الفاء العاطفه للتعقيب لا الجزائيه فتدبر، كذا ذكره شيخنا البهائی و الشهيد الثانی رحمهما الله.

قوله رحمه الله: بعد أن لا يكون من نفس الكلمه قال الفاضل التستری رحمه الله: كان المستتر راجع إلى الفاء، بمعنى أن الفاء الداخله على الكلمه محكوم عليها بهذا لا ما يكون جزء الكلمه.

قوله رحمه الله: استحق الإعطاء قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل استفاده هذا من التعليق بالشرط، أ لا

اضْرِبْ زَيْداً فَعَمْراً إِذَا وَقَعَ الضَّرْبُ بِزَيْدٍ يَجِبُ أَنْ يُوقِعَهُ

بِعَمْرٍو فَكَيْفَ يُظَنُّ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَائَيْنِ وَ يَدُلَّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ مِنْ جِهَهِ السُّنَّهِ

[الحديث ٩٩]

٩٩ مَا رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ طَافَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

وَ قَوْلُهُ عَلَى لَفْظِهِ أَمْرٍ وَ هُوَ يَقْتَضِى الْوُجُوبَ بِأَنْ يَبْدَأَ فِعْلًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ يَقْتَضِى أَنْ يَبْدَءُوا قَوْلًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ قَوْلًا وَ الْخِلَافُ إِنَّمَا وَقَعَ فِى الْبِدَاءَهِ بِالْفِعْلِ قُلْنَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ لَفْظَ عُمُومٍ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْقَوْلُ وَ الْفِعْلُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُخَصِّصَ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَ الثَّانِى أَنَّهُ ع بَدَأَ فِعْلًا بِالصَّفَا وَ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ ابْدَءُوا فِعْلًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ قَوْلًا فَإِنْ قِيلَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ إِنَّ قَوْلَهُ ع ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِ قَوْلِهِ ابْدَءُوا عَلَى الْعُمُومِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ اضْرِبْ زَيْداً بِمَا

ترى أنك لو حذفت الفاء و قلت" إذا جاء أكرمه" فهم منه عرفا أن الإكرام المأمور به إنما هو حين يتحقق المجى ء. انتهى.

و أقول: لا يخفى أن استحقاق الإعطاء لا يستلزم الفوريه، كما أنه إذا أمر بالإعطاء من دون تعليق بشرط فإنه يستحق الإعطاء، لكن الفوريه أمر آخر اختلفوا فى اقتضاء الأمر ذلك. فتدبر.

قوله صلى الله عليه و آله: ابدءوا بما بدأ الله به قال الفاضل التسترى رحمه الله: الظاهر أن هذا التركيب لا يقتضى غير أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٧٠

ضَرَبَهُ بِهِ عَمْرٌو وَ كَانَ عَمْرٌو إِنَّمَا ضَرَبَهُ بِعَصاً

لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ اضْرِبْ زَيْداً عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ مَا يُضْرَبُ بِهِ بَلْ يَجِبُ قَصْرُهُ عَلَى مَا ضُرِبَ قُلْنَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ بِغَيْرِ الْعَصَا وَ يَكُونَ ضَارِباً بِمَا ضَرَبَ بِهِ عَمْرٌو فَلِهَذَا اخْتَصَّ الْكَلَامُ بِمَا ضَرَبَ بِهِ عَمْرٌو بِعَيْنِهِ وَ لَيْسَ هَكَذَا الْخَبَرُ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَبْدَءُوا قَوْلًا وَ فِعْلًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَوْلًا وَ نَحْنُ إِذَا

يكون المبتدأ للمأمور به عين المبتدأ للمنسوب إليه، كالنيه فيما نحن فيه. أما كون المبتدأ بالقول أو الفعل فلا يقتضيه التركيب. أفهمه.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: هذا الدليل إنما يدل على الترتيب الذى ذهب إليه الشافعى، لا على الترتيب المختص بالإماميه. و يخطر بالبال أنه لا يدل عليه أيضا، بل إنما يدل على وجوب الابتداء بالوجه، و أما الترتيب بينه و بين بقيه الأعضاء فلا، و الحديث إنما دل على الابتداء بما بدأ الله به، لا على التثنيه بما ثنى و التثليث بما ثلاث، و هذا ظاهر. و أما الابتداء الإضافى فتجوز، و من رام الاستدلال فليضف إليه عدم القول بالفصل. قوله رحمه الله: و كان ذلك لفظ عموم يشكل الاستدلال بالعموم لظهور العهد فى هذا المقام، إلا أن يقال: هذا من قبيل النص على العله. و هو ممنوع.

و يشكل إثبات العدم فى الكيفيات و الأنواع فى الفعل الإيجابى، إذ ليس مدلول قولنا" اضرب" إلا أوقع ضربا لا أوقع جميع أنحاء الضرب. نعم فى الفعل المنفى فى قوه النكره فى سياق المنفى فيفيد العموم. فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٧١

بَدَأْنَا بِهِ فِعْلًا نَكُونُ مُبْتَدِءِينَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى الْحَقِيقَهِ فَبَانَ

الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ أَيْضاً

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحْ بِالرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْ ءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ فَإِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ

قوله رحمه الله: بين الأمرين فرق قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل الفرق بأن المراد بما فى الآيه المبتدأ به لا كيفيه الابتداء و بما فى المثال، و إما كيفيه الضرب أو آلته فتكون الكيفيه فى الأولى مطلقه، و فى الثانيه مقيده بما وقع على عمرو، و كان هذا حاصل الجواب.

الحديث المائه: حسن كالصحيح.

قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: المراد بالمتابعه بين الوضوء المتابعه بين أفعاله، على حذف مضاف، أى: اجعل بعض أفعاله تابعا أى مؤخرا، و بعضها متبوعا أى مقدما، من قولهم" تبع فلان فلانا" أى: مشى خلفه، و ليس المراد المتابعه بالمعنى المتعارف بين الفقهاء أى: أحد فردى الموالاه. و ينبغى أن يقرأ قوله عليه السلام" تخالف ما أمرت به" بالرفع على أن الجمله حال من فاعل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٧٢

[الحديث ١٠١]

١٠١ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ

بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَالَ يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ لْيُعِدْ مَا كَانَ

" تقدمن " كما فی قوله تعالی " وَ يَذَرُهُمْ فِی طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ ". أو علی أنها مستأنفه، كما فی قول الشاعر:

و قال رائدهم أرسوا نزاولها و أما قراءته مجزوما علی أنه جواب النهی، كما فی نحو لا تكفر تدخل الجنه، فممنوع عند جمهور النحاه، لأن الجزم فی الحقيقه إنما هو ب " إن " الشرطيه المقدره، و لا يجوز أن يكون التقدير: أن لا تقدمن شيئا بين يدی شی ء تخالف ما أمرت به. لأنه من قبيل لا تكفر تدخل النار، و هو ممتنع عندهم، و لا عبره لخلاف الكسائی فی ذلک.

الحديث الحادی و المائه: صحيح.

و فی هذا الخبر و ما تقدمه دلاله علی لزوم متابعه الترتيب الذكری فی الفعل، و أن الابتداء فی الخبر ليس المراد به الابتداء الحقيقی فقط.

ثم اعلم أنه يمكن أن يكون قوله عليه السلام ذلک بيان قاعده فی جميع الموارد، أو فی خصوص هذا المقام، أو استدلالا بقول النبی صلی الله عليه و آله، و لعل الأوسط أظهر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۷۳

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ قَالَ يَغْسِلُ الْيَمِينَ وَ يُعِيدُ الْيَسَارَ

ثم قوله " و برجليه " الظاهر أنه سؤال آخر. و لو كان سؤالا واحدا فظاهره وجوب إعاده غسل الوجه مع حصوله قبل ذلک، فيمكن حمله علی أن الإعاده إنما

هى لعدم مقارنه النيه، إذ المتعارف أن لا تبقى الاستدامه الحقيقيه إلى آخر الوضوء، فحكمه عليه السلام بالإعاده مطلقا بناء على الغالب.

و يمكن أيضا أن تحمل الإعاده على إعاده ما يحصل معه الترتيب، أو على الاستحباب، لكنه يشكل فيما يلزم فيه قطع العمل، بناء على القول بالتحريم.

الحديث الثانى و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: يغسل اليمين أى: مع عدم غسل اليمين، كما يدل عليه تغيير العباره فى يغسل و يعيد، فأما مع غسل اليمين بعد اليسار، فلا يجب إلا إعاده غسل اليسار، لأنه يحصل بذلك الترتيب. و ما يتوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال، ففساده ظاهر. نعم خبر أبى بصير الآتى يدل على ذلك، و لكن لما لم يذهب إليه أحد من الأصحاب يمكن حمل الإعاده على أصل الفعل بمجاز المشاكله، أو باعتبار أصل الغسل لا غسل الوجه.

و يمكن حمله على العامد أو على الاستحباب، لكن لم يذكرهما الأصحاب.

نعم يمكن أن يقال على طريقه الأصحاب فى النيه و مقارنتها: إنه إذا تقدم اليدين على الوجه فاتت منه مقارنه النيه للوجه، إلا إذا قارنها مع غسل اليدين مستحبا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۷۴

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِیَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَجِفَّ مَا وَضَّأَهُ مِنْ جَوَارِحِهِ أَعَادَ الْوُضُوءَ مُسْتَأْنِفاً لِيَكُونَ وُضُوؤُهُ مُتَتَابِعاً غَيْرَ مُتَفَرِّقٍ فَالَّذِی

يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ

قبل الوضوء. فتدبر.

الحديث الثالث و المائه: صحيح.

و يدل على أن الإخلال ببعض الوضوء تبطل الصلاه و إن كان نسيانا، و عليه الأصحاب.

الحديث الرابع و المائه: موثق.

و قد مر بتغيير فى أول السند.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: قيل فى شأن سليمان بن سفيان ما حاصله:

إنه يكنى بأبى داود المسترق. و لعله ما هو المذكور هنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۷۵

جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِکَ فَعَرَضَتْ لَکَ حَاجَهٌ حَتَّی یَبِسَ وَضُوؤُکَ فَأَعِدْ وُضُوءَکَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا یُبَعَّضُ.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ وَ نَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِیَهَ فَأَبْطَأَتْ عَلَیَّ بِالْمَاءِ فَیَجِفُّ وَضُوئِی فَقَالَ أَعِدْ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِی رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسْلَ يَسَارِهِ فَقَالَ يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَحْدَهَا وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَ شَيْ ءٍ غَيْرِهَا.

فَقَالَ هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِباً لَمَا أَجَازَ إِعَادَةَ غَسْلِ الْيَسَارِ وَحْدَهَا لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ آخِرَ الْأَعْضَاءِ فِي

الحديث الخامس و المائه: مجهول.

و هذا لفظ الكافى، و لعله أخذه منه، لا من كتاب على، و قد مر بسند آخر عن معاويه.

الحديث السادس و المائه: صحيح.

الطَّهَارَهِ- قُلْنَا مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ وُضُوءَ شَيْ ءٍ غَيْرِهَا مِمَّا تَقَدَّمَهَا دُونَ مَا تَأَخَّرَ عَنْهَا مِثْلِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَأَمَّا مَا تَأَخَّرَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ إِعَادَةُ مَسْحِهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله عليه السلام: و لا يعيد وضوء شى ء غيرها أقول: وجوب الإتيان بما بعد الفعل المنسى مقطوع به فى كلام الأصحاب، و ادعى عليه فى التذكره الإجماع، إلا أن الشهيد فى الذكرى نقل عن ابن الجنيد أنه قال: لو بقى موضع لم يبتل، فإن كان دون الدرهم بلها و صلى، و إن كانت أوسع أعاد على العضو و ما بعده، و إن جف ما قبله استأنف. انتهى.

ثم فى هذا الخبر يمكن أن يكون" الوضوء" بمعنى الغسل على إطلاقه اللغوى بل هو الظاهر، لأن الوضوء على الإطلاق الشرعى حقيقه فى الكل، فإطلاقه على البعض مجاز، فليس هو أولى بالنظر إلى الشرعى من

اللغوى، فكونه حقيقه لغويه يرجح هذا المجاز. فتدبر.

الحديث السابع و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: ثم اغسل رجليك محمول على التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۷۷

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَسِیتَ فَغَسَلْتَ ذِرَاعَیْکَ قَبْلَ وَجْهِکَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِکَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَیْکَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِکَ الْأَیْسَرِ قَبْلَ الْأَیْمَنِ فَأَعِدْ عَلَى الْأَیْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْیَسَارَ وَ إِنْ نَسِیتَ مَسْحَ رَأْسِکَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَیْکَ فَامْسَحْ رَأْسَکَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَیْکَ.

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِیَ الرَّجُلُ أَنْ یَغْسِلَ یَمِینَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ فَذَکَرَ بَعْدَ ذَلِکَ غَسَلَ یَمِینَهُ وَ شِمَالَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا نَسِیَ شِمَالَهُ فَلْیَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا یُعِیدُ عَلَى مَا کَانَ تَوَضَّأَ قَالَ وَ أَتْبِعْ وُضُوءَکَ بَعْضَهُ بَعْضاً.

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى یَدْخُلَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ

الحديث الثامن و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: اتبع وضوءك استدل به على وجوب المتابعه، بأن التأسيس أولى من التأكيد.

و أقول: لو سلم أولويه التأسيس لا نسلم هاهنا، لأن سياق الكلام يشعر بأن المراد به الترتيب.

الحديث التاسع و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۷۸

إِنْ کَانَ فِی لِحْیَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا یَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ فَلْیَفْعَلْ ذَلِکَ وَ لْیُصَلِّ- قَالَ وَ إِنْ نَسِیَ شَیْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَیْهِ أَنْ

يَبْدَأُ بِمَا نَسِيَ وَ يُعِيدَ مَا بَقِيَ لِتَمَامِ الْوُضُوءِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ كَانَ جَالِساً عَلَى حَالِ الْوُضُوءِ وَ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ فَعَرَضَ لَهُ ظَنٌّ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ أَوْ تَوَهُّمُ أَنَّهُ قَدَّمَ مُؤَخَّراً مِنْهُ أَوْ أَخَّرَ مُقَدَّماً مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ مِنْ أَوَّلِهِ لِيَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ عَلَى يَقِينٍ لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْفَسَادِ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَكٌّ فِيهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ وَ قِيَامِهِ مِنْ مَكَانِهِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ وَ قَضَى بِالْيَقِينِ عَلَيْهِ فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدِ انْتَقَضَ بِحَادِثٍ يُفْسِدُ الطَّهَارَةَ أَوْ

بِتَقْدِيمِ مُؤَخَّرٍ أَوْ تَأْخِيرِ مُقَدَّمٍ أَعَادَ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله عليه السلام: لتمام الوضوء يمكن أن يكون تعليلا للجزء الأول و للجزءين معا أيضا، لأن الترتيب شرط فى الوضوء، فهو من متمماته.

قوله رحمه الله: وجب عليه إعاده الوضوء قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى إعاده الوضوء من أوله فى صوره توهم التقدم و التأخر بحث، و كذا فى صوره عروض ظن الناقض، و ليس فى الأخبار الآتيه دلاله عليه.

أقول: لعل مراده الإعاده من الموضع الذى يحصل معه الترتيب، لكنه بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٧٩

[الحديث ١١٠]

١١٠ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ مِنْهُ وَ قَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا قَدْ سَمَّى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءَهُ لَا شَيْ ءَ

الحديث العاشر و المائه: صحيح.

و قال الوالد رحمه الله: و لعله يدل على المدعى الأخير فقط. و فيه أنه لا عبره بالشك بعد الفراغ فى الوضوء و الغسل، و إن كان الإتيان بما شك فيه أولى.

فيه أيضا

أن الشك فی الغسل بعد الفراغ و الدخول فی الصلاه غیر معتبر، و لعل هذا حکم الدخول فی غیر الصلاه أیضا. و فیه أیضا أن المسح بدون الجریان کاف فی الغسل کما نبه علیه أخبار أخر.

قوله علیه السلام: و علی جمیع ما شککت فیه لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب الإتیان بالمشکوک و بما بعده عند عروض الشک حال الوضوء و عدم الحاجه إلی الاستئناف، و فی عدم اعتبار الشک بعد الوضوء.

و هل المراد بحال الوضوء عدم القیام عن الحاله التی کان علیها حال الوضوء

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۸۰

عَلَیْکَ فِیهِ فَإِنْ شَکَکْتَ فِی مَسْحِ رَأْسِکَ فَأَصَبْتَ فِی لِحْیَتِکَ بَلًّا فَامْسَحْ بِهَا عَلَیْهِ وَ عَلَی ظَهْرِ قَدَمَیْکَ فَإِنْ لَمْ تُصِبْ بَلًّا فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّکِّ وَ امْضِ فِی صَلَاتِکَ وَ إِنْ تَیَقَّنْتَ أَنَّکَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَکَ فَأَعِدْ عَلَی مَا تَرَکْتَ یَقِیناً حَتَّی تَأْتِیَ عَلَی الْوُضُوءِ قَالَ حَمَّادٌ قَالَ حَرِیزٌ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَکَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ فَقَالَ إِذَا شَکَّ وَ کَانَتْ بِهِ بِلَّهٌ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ

أو الفراغ من أفعاله؟ ظاهر الأکثر الأول، و یدل علیه قوله علیه السلام" فإذا قمت". إلا أن یقال: المراد به الفراغ بناء علی الأغلب، و یؤیده قوله علیه السلام" و فرغت منه".

و لو تیقن ترک عضو أتی به و بما بعده إجماعا، سواء کان فی حال الوضوء أو بعده، إلا ما مر عن ابن الجنید.

ثم اعلم أن حکم الظن لم نجد فی کلامهم، و إلحاقه بکلا الطرفین محتمل، و الله یعلم.

قوله علیه السلام: فامسح بها علیه و علی ظهر قدمیک الظاهر أن المراد به بعد الفراغ، و

حمل على الاستحباب لعدم القول بالوجوب، مع اعتضاده بالعمومات، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: مسح بها عليه أى: استحبابا لا وجوبا إجماعا، ليزيل الشك.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله: الجمع بين قوله عليه السلام" مسح بها عليه" و بين قوله عليه السلام" فإن دخله الشك" يحتاج إلى إمعان نظر. فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۸۱

مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يُصِبْ بِلَّةً فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام: فأعاد عليهما أى: على الغسل و الصلاه.

و قوله عليه السلام" ما لم يصب بله" لبيان أنه لو أصابها لا يلزمه إعاده الغسل، فأما إعاده الصلاه فيلزمه فى الحالين.

و فى الكافى بدل عليهما" عليه الماء" و هو أظهر، فيكون شرط لإعاده الماء فقط لا الرجوع أيضا.

و يمكن على الأول إرجاع ضمير التثنيه إلى بعض الذراع و بعض الجسد، إذ يشكل الحكم بإعاده الغسل مع الجفاف أيضا، لعدم لزوم الموالاه فيه.

قوله عليه السلام: و قد دخل فى صلاته فليمض فى صلاته أقول: فى الكافى" و قد دخل فى حال أخرى" و لا يتوهم المنافاه بينه و بين ما مر، إذ هذا فى صوره عدم إصابه البله، و لما كان مستلزما لقطع الصلاه سقط استحباب المسح و ما سبق فى صوره إصابتها، و هما ظاهران من العباره. فتدبر.

قوله عليه السلام: و إن استيقن الظاهر أنه تأكيد لما سبق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۸۲

الْمَاءَ وَ إِنْ رَآهُ وَ بِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتِيقَانٍ وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً

فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِی شَکِّهِ شَیْ ءٌ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ.

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِی غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَیْ ءٍ إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِی شَیْ ءٍ لَمْ تَجُزْهُ

و قوله" و إن كان شاكا" لبيان أن ما مر من المسح على الاستحباب، و حمله على عدم البله بعيد.

الحديث الحادی عشر و المائة: موثق.

و قال الوالد رحمه الله: كان عبد الكريم هو ابن صالح الخثعمی الذی نقل فيه أنه واقفی حيث وثقه النجاشی.

قوله عليه السلام: و قد دخلت فی غيره يمكن إرجاع ضمير" غيره" إلى الشی ء و إلى الوضوء، و لما لم يقل بالأول أحد حمل على الثانی، و يؤيد الأول عموم ما سيجی ء فی الزيادات فی باب أحكام

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۸۳

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِی صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِی نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ.

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِی الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِی عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ.

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ قَالَ هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشُكُّ

السهو فی خبر زراره و محمد بن مسلم.

ثم الظاهر من هذا الخبر أن المناط الفراغ من أفعال الوضوء.

الحديث الثانی عشر و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: فتمسح به مقدم رأسک أی: مع الرجلين، كما دلت عليه الأخبار الأخر.

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

الحديث الرابع عشر و المائه: حسن أو موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۸۴

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَسِیَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِی ذَكَرَهُ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ.

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشُكُّ فِی الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاهِ قَالَ يَمْضِی عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ وَ تَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ تَطَهَّرَ وَ لَمْ

و هذا الخبر أيضا يدل على أن المناط الفراغ من أفعال الوضوء.

الحديث الخامس عشر و المائه: موثق.

و فيه اشتراط الوضوء، و أن من نسی عضوا من الوضوء كان عليه إعاده الوضوء و الصلاه.

قوله عليه السلام: كان عليه إعاده الوضوء يمكن أن يكون المراد بإعاده الوضوء الفعل المنسی و ما بعده تجوزا، و أن يكون محمولا على الجفاف بقرينه إعاده الصلاه، إذ مع الإتيان بالصلاه لا تبقى البله غالبا.

الحديث السادس عشر و المائه: صحيح.

و القيد المأخوذ فى كلام السائل غير معتبر، إذ لو كان الشك قبل الصلاه و بعد الفراغ من الوضوء أيضا لم يوجب إعاده الوضوء و لا الصلاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۸۵

يَعْلَمْ أَيُّهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِيَزُولَ الشَّكُّ عَنْهُ وَ يَدْخُلَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الطَّهَارَهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي الصَّلَاهِ إِلَّا بِطَهَارَهٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِناً بِحُصُولِ الطَّهَارَهِ لَهُ لِيَسُوغَ لَهُ الدُّخُولُ بِهَا فِي الصَّلَاهِ وَ مَنْ لَا يَعْلَمْ أَنَّ طَهَارَتَهُ سَابِقَهٌ لِلْحَدَثِ فَلَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُهَا حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ

قوله

رحمه الله: وجب عليه الوضوء ليزول هذا القول هو المشهور بين الأصحاب، و نقل العلامه فى التذكره قولين آخرين:

أحدهما: أنه إن لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد، و إن سبق بنى على ضد تلك الحال.

و ثانيهما: أنه يراعى فى الشق الأخير الحال السابق، فيبنى عليه إن محدثا فمحدث و إن متطهرا فمتطهر.

ثم قال: و الأقرب أن نقول: إن تيقن الطهاره و الحدث متحدين متعاقبين و لم يسبق حاله علم على زمانهما تطهر، و إن سبق استصحب. و هذا مختاره فى القواعد أيضا.

و مراده بقوله" متحدين متعاقبين" استواؤهما فى العدد، و كون الطهاره رافعه للحدث و الحدث ناقضا لها، بمعنى أنه تيقن أن الوضوء الذى علم تحققه كان وضوءا رافعا لا يجدد، و كذا الحدث المتحقق وقوعه كان حدثا ناقضا لا حدثا بعد الحدث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۸۶

....

فأما الدليل الذى ذكره الشيخ للقول الأول، فإنه إنما يتم لو ثبت عموم قوله تعالى" إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ" الآيه. و هو ممنوع، إذ يمكن أن يكون" إذا" فيه للإهمال، أو يكون مقيدا بأن كنتم محدثين، كما ذهب إليه جماعه.

فعلى الأول إنما يسلم وجوب الوضوء فيما لو كان فيه إجماع أو دليل آخر، و لم يتحقق فيما نحن فيه فلا وجوب.

و أما على الثانى فغايه ما نسلم فيه وجوب الوضوء عند اليقين بالحدث و ليس هاهنا فليس. مع أنه لو سلم العموم أيضا لأمكن أن يقال: إن موثقه ابن بكير الآتيه قد خصصها بغير هذه الصور، لأنها دلت على أنه إذا حصلت اليقين بالوضوء فلا يتوضأ إلا إذا حصل اليقين بالحدث، و هاهنا لا يقين بالحدث.

لا يقال: اليقين بالحدث حاصل، لأن الظاهر

أن المراد اليقين بالحدث بعده. إذ لو كان اليقين بالحدث مطلقا كافيا لكان اليقين بالحدث السابق أيضا ناقضا.

إلا- أن يقال: اليقين بالحدث مطلق قد خرج عنه اليقين بالحدث السابق بالضروره و بقى الباقى، و دلائل الأقوال الأخر فى غايه الضعف مذكوره فى الكتب المبسوطه، و لا فائده فى إيرادها.

و أما الصوره التى ذكرها العلامه أخيرا، فهى خارجه عن صوره الشک، إذ بعد التأمل يحصل العلم.

و فى سائر الصور الحكم بوجوب الطهاره مشكل، و الاحتياط متبع، لا سيما فى غير صوره العلم بالحال السابق عليهما، فإن الظاهر اتفاقهم فيه على وجوب الطهاره، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٨٧

قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الطَّهَارَةِ وَ شَکَّ فِی انْتِقَاضِهَا فَلْيَعْمَلْ عَلَى يَقِينِهِ وَ لَا يَلْتَفِتْ إِلَى الشَّکِّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ إِلَّا أَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ

[الحديث ١١٧]

١١٧ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَصَبَانِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّکَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَإِيَّاکَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّکَ قَدْ أَحْدَثْتَ

قوله رحمه الله: و من كان على يقين من الطهاره أى: فى إيقاعها لا فى بقاء الطهاره، لئلا يلزم اجتماع اليقين و الشک، و عبر أكثر الأصحاب عن هذا الحكم بمن تيقن الطهاره و شک فى الحدث، و عن عكسه بعكس ذلک.

و أورد عليه: بأن الشک فى أحد النقيضين ينافى اليقين بالنقيض الآخر، فكيف يمكن اجتماع الشک فى الحدث مع

اليقين بالطهاره، و كذا العكس.

و أجيب: بأن المراد بيقين الحدث اليقين فى زمان معين كالظهر مثلا، بوقوع حدث فى زمان سابق عليه كالغداه، و سواء كان المراد بالحدث نفس البول مثلا أو أثره الحاصل منه، و بالشك فى الطهاره الشك فى ذلك الزمان أيضا فى حدوث الطهاره بعد الغداه، و سواء كان المراد بالطهاره أيضا الوضوء أو أثره، و لا شك أن اجتماع الشك و اليقين بهذا المعنى ممكن متحقق، لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف الزمان.

الحديث السابع عشر و المائه: حسن أو موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۸۸

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْحَدَثِ وَ شَكَّ فِي الطَّهَارَهِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الطَّهَارَهِ لِيَحْصُلَ لَهُ الْيَقِينُ بِهَا وَ لَا تُجْزِيهِ صَلَاةٌ مَعَ شَكٍّ فِي الطَّهَارَهِ لَهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ هَذَا الْبَابَ لِيَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي الصَّلَاهِ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْصَرِفَ عَنْ هَذَا الْيَقِينِ مِنْ حُصُولِ الطَّهَارَهِ لَهُ

قال الوالد العلامه تغمده الله بغفرانه: عباره الكافى هكذا: قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ و إياك أن تحدث وضوءا أبدا- إلى آخره.

و يظهر منها الأحكام الثلاثه، و لا يحتاج إلى ما ذكره رحمه الله. مع أنه لا يفيد لأنه كيف يمكن القول بأنه يجب أن يكون مستيقنا بحصول الطهاره له، لأنه إن أريد به أثرها ففى اليقين بالوضوء و الشك فى الحدث بل الظن به لا يبقى إلا الشك أو الوهم فى الوضوء. و إن أريد به أصل الوضوء ففى تيقنهما و

الشک فی اللاحق یقین الوضوء حاصل. فتدبر.

قوله رحمه الله: قد بینا أنه مأخوذ علی الإنسان قال بعض المحققین: استدل الشهید- رحمه الله- فی الذکری علی هذا المطلب بروایه ابن بکیر المتقدمه، نظرا إلی أن مفهوم" إذا استیقنت" یدل علی اعتبار الیقین فی الوضوء.

و فیه نظر، لأن مفهومه لا یدل إلا علی أن لا تحذیر عن إحداث الوضوء بالشک

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۸۹

....

فی الحدث إذا لم یستیقن الوضوء، و هو لا یستلزم المراد من اعتبار الیقین فی الوضوء، إذ یجوز أن یکفی الشک فیه أیضا، لکن یکون إحداث الوضوء حینئذ غیر محذور عنه، بخلاف ما إذا لم یتیقنه.

و اعلم أن ظاهر کلام الأصحاب أن الظن أیضا حکمه حکم الشک، و هو ظاهر بالنسبه إلی الحکم الأول، لظهور دلاله الروایه المذکوره علیه. و أما فی الحکم الثانی ففیه إشکال، لأن صحیحه زراره کما یمکن أن یستدل بها علی عدم اعتبار الظن نظرا إلی مفهوم" و لکن ینقضه بیقین آخر" کذلک یمکن أن یستدل بها علی اعتباره بمفهوم" لا ینقض الیقین بالشک"، مع أن الأصل براءه الذمه، إلا أن یتمسک بعموم الآیه أو بالإجماع. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۹۰

۵ بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ

اشاره

یَشْتَمِلُ هَذَا الْبَابُ عَلَی أَرْبَعَهٍ وَ ثَلَاثِینَ غُسْلًا ذَکَرَ أَنَّ مِنْ جُمْلَتِهَا سِتَّهَ أَغْسَالٍ مُفْتَرَضَاتٍ وَ ثَمَانِیَهً وَ عِشْرِینَ غُسْلًا مَسْنُونَاتٍ وَ أَنَا مُورِدٌ فِیهِ مَا یَدُلُّ عَلَی الْفَرْقِ بَیْنَ الْمُفْتَرَضِ وَ الْمَسْنُونِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَأَمَّا الْمُفْتَرَضَاتُ مِنَ الْأَغْسَالِ فَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الْغُسْلُ عَلَی النِّسَاءِ مِنَ الْحَیْضِ وَ الْغُسْلُ عَلَیْهِنَّ مِنَ الِاسْتِحَاضَهِ وَ الْغُسْلُ مِنَ النِّفَاسِ وَ الْغُسْلُ مِنْ مَسِّ

أَجْسَادِ الْمَوْتَى مِنَ النَّاسِ بَعْدَ بَرْدِهَا بِالْمَوْتِ قَبْلَ تَطْهِيرِهَا بِالْغُسْلِ وَ تَغْسِيلُ الْأَمْوَاتِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْأَطْفَالِ مُفْتَرَضٌ فِي مِلَّهِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَهِ وَاجِبٌ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا

باب الأغسال المفترضات و المسنونات قوله رحمه الله: الذى يدل على أن غسل الجنابه واجب قال شيخنا البهائى رحمه الله فى مشرق الشمسين: الجمله الشرطيه- أى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۹۱

وَ الِاطِّهَارُ هُوَ الِاغْتِسَالُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ فَأَوْجَبَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ الْغُسْلَ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَهِ وَاجِبٌ وَ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ أَيْضاً إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ لَا تَنَازُعَ فِيهِ بَيْنَهُمْ وَ يَدُلُّ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ يَسْئَلُونَكَ

" وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً"- يجوز أن تكون معطوفه على جمله الشرط الواقعه فى صدرها أى" ذا قمتم" فلا تكون مندرجه تحت القيام بل مستقله.

و يجوز أن تكون معطوفه على جزاء الشرط الأول أعنى" فاغسلوا" فتندرج تحت الشرط، و يكون المراد: إذا قمتم إلى الصلاه فإن كنتم محدثين فتوضأوا و إن كنتم جنبا فاطهروا. فعلى الأول يستنبط منها وجوب الغسل لنفسه، و على الثانى الوجوب لغيره.

قوله رحمه الله: و يدل عليه أيضا قوله تعالى قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى دلالته على هذا المدعى تأمل، إذ لا يلزم من حرمه المجامعه بدون الغسل وجوبه، كما لا يلزم من حرمه صلاه النافله بدون الوضوء وجوب الوضوء، و إن تشبث فى ذلك بوجوب التمكين من المجامعه على الزوجه، و هو إنما يتم بالغسل، فيجب من باب المقدمه، فهو على تقدير تمامه إنما

يتم فيما إذا كانت مزوجه و كان الزوج حاضرا مريدا لذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۹۲

عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ فِيمَنْ قَرَأَ بِهِ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الِاطِّهَارَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الِاغْتِسَالِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَهِ السُّنَّهِ

قوله رحمه الله: فى من قرأ به [قال الفاضل التسترى رحمه الله] أى: يتطهرن المشدد، و مع ذلك يحتاج إلى بعض المقدمات، و لعله لو تمسك فى ذلك بقوله تعالى "فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ" كان أوجه و أولى، إذ يحتاج حينئذ إلى إثبات صحه قراءه التشديد.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله فى مشرق الشمسين: المحيض يأتى بمعنى المصدر، تقول: حاضت المرأه محيضا كباتت مبيتا، و معنى اسم الزمان أى:

مده الحيض، و بمعنى اسم المكان أى: محل الحيض و هو القبل. و المحيض الأول فى الآيه بالمعنى الأول، أى: يسألونك عن الحيض و أحكامه، و السائل أبو الدحداح فى جمع من الصحابه.

و قوله تعالى "هُوَ أَذىً" أى: هو أمر مستقذر مؤذ ينفر الطبع عنه، و الاعتزال:

التنحى عن الشى ء. و أما المحيض الثانى فيحتمل كلا من المعانى الثلاثه السابقه، و ستسمع الكلام فيه.

و قوله تعالى "وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ" تأكيد للأمر بالاعتزال و بيان لغايته و قد قرأ حمزه و الكسائى "يطهرن" بالتشديد أى: يتطهرن، و ظاهره أن غايه الاعتزال هى الغسل. و قرأ الباقون "يطهرن" بالتخفيف، و ظاهره أن غايته انقطاع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۹۳

[الحديث ۱]

۱ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع کَيْفَ أَصْنَعُ

الدم، و الخلاف فی ذلک مشهور.

و قوله تعالی "فَإِذا تَطَهَّرْنَ" يؤيد القراءه الأولی و الأمر بالإتيان للإباحه، کقوله تعالی "وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا" و أما وجوب الإتيان لو کان قد اعتزلها أربعه أشهر مثلا، فقد استفيد من خارج.

الحديث الأول: حسن.

قال الفاضل البهائی رحمه الله: إن کان أبا بکر الحضرمی کما هو الظاهر فالحديث صحيح. انتهی. و فيه نظر.

قوله عليه السلام: اغسل کفيک يدل علی کون الغسل المستحب من الزندين، و الجعفی قال إلی المرفقين أو إلی نصفهما، و الظاهر أن الجميع مستحب، و إن کان الفضل إلی المرفقين و الله يعلم.

و قال السيد- رحمه الله- فی المدارک: المشهور استحباب کون الغسل

إِذَا أَجْنَبْتُ قَالَ اغْسِلْ کَفَّيْکَ وَ فَرْجَکَ وَ تَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلَاهِ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

[الحديث ۲]

۲ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

من الزندين، و الأولی غسلهما من المرفقين.

قوله عليه السلام: و توضأ وضوء الصلاه الوضوء مع غسل الجنابه مخالف للإجماع، فهذا إما محمول علی التقيه، فإن المشهور بين العامه استحباب الوضوء قبله، أو علی الوضوء اللغوی أی:

الاستنجاء، و الله يعلم.

الحديث الثانی: موثق. قوله عليه السلام: واجب فی السفر و الحضر المشهور الاستحباب، و ذهب الصدوقان إلی الوجوب، فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب علی تأکده، لعدم العلم يکون الوجوب حقيقه فی المعنی

المصطلح، بل الظاهر من الأخبار خلافه، و من قال بالوجوب يحمل السنه على مقابل الفرض، أى: ما ثبت وجوبه بالسنه لا بالقرآن، و هذا أيضا يظهر من الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٩٥

غُسْلِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِى السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِى السَّفَرِ لِقِلَّهِ الْمَاءِ وَ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الِاسْتِحَاضَهِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ فَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّهً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُحْرِمِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ يَوْمِ

قوله عليه السلام: لقله الماء يحتمل كونه عله للسقوط رأسا فى السفر عنهن، أو تقييدا للسقوط لقله الماء.

و فى الكافى" و قله الماء" فيدل على الثانى إن لم تكن الواو بمعنى" أو".

قوله عليه السلام: فإن لم يجز الدم يدل على حكم المتوسطه فى الجمله، لكن لا يدل على كون الغسل لصلاه الصبح، و سيأتى الكلام فيه.

قوله عليه السلام: و غسل المولود واجب المشهور أن غسل المولود غسل كسائر الأغسال لأغسل، و أيضا المشهور استحبابه، و قال ابن حمزه بوجوبه لهذه الأخبار، و حمل على تأكد الاستحباب.

قوله عليه السلام: و غسل المحرم أى: للإحرام قبله، و قال ابن أبى عقيل بوجوبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٩٦

عَرَفَهَ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الزِّيَارَهِ وَاجِبٌ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ وَ غُسْلُ الْمُبَاهَلَهِ وَاجِبٌ وَ

غُسْلُ الِاسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ وَ غُسْلُ

قوله عليه السلام: و غسل يوم عرفه واجب حمل على تأكد الاستحباب، و قد نقلوا الإجماع على استحبابه.

و المراد ب" غسل الزياره" إما زياره البيت لطواف الحج، كما هو الأظهر من بعض الأخبار، بل من هذا الخبر أيضا، أو زياره النبى و الأئمه عليهم السلام، و قد ورد بها أخبار أخر فى الزيادات.

قوله عليه السلام: و غسل المباهله واجب فهم الأصحاب منه غسل يوم المباهله، و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه و قيل: الخامس و العشرون. و حملوا الوجوب على تأكد الاستحباب.

و أفاد الوالد العلامه قدس سره: أنه يمكن أن يكون المراد الغسل لفعل المباهله، لورود الغسل فيها فى الكافى فى بابها، و لعله الأظهر من حيث اللفظ، لعدم الاحتياج فيه إلى التقدير و النقل، لكن فهم عامه الأصحاب يرجح الأول، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و غسل الاستسقاء واجب حمل على الاستحباب المؤكد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۹۷

لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ سُنَّهٌ وَ غُسْلُ لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سُنَّهٌ لَا يَتْرُكْهَا لِأَنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّهٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَهِ مُسْتَحَبٌّ.

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ وُجُوبَ الْأَغْسَالِ السِّتَّهِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَا يُمْكِنُكُمُ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ وُجُوبِ أَغْسَالٍ اتَّفَقْتُمْ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَهٍ لِأَنَّا لَوْ خُلِّينَا وَ ظَاهِرَ الْخَبَرِ لَقُلْنَا إِنَّ هَذِهِ الْأَغْسَالَ

قوله عليه السلام: لأنه يرجى فى إحداهن كذا فى الكافى أيضا، و فى الفقيه" إحداهما" و هو الأظهر. و على ما فى هنا و الكافى

إما تجوز فی الجمع، أو بإضافه اللیله الأولی.

قوله علیه السلام: و غسل یوم الفطر نسب القول بالوجوب فی العیدین إلی الظاهریه.

قوله علیه السلام: و غسل الاستخاره مستحب ذکر الأکثر أنه لیس المراد الغسل لکل استخاره، بل لصلاه الاستخاره المنقوله، و قد ورد فیها الغسل فی الخبر المخصوص. و یشکل التخصیص لإطلاق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۳۹۸

کُلَّهَا وَاجِبَهٌ إِلَّا أَنَّهُ مَنَعَنَا عَنْ ذَلِکَ أَخْبَارٌ مُبَیِّنَهٌ لِهَذِهِ الْأَغْسَالِ وَ أَنَّهَا لَیْسَتْ بِوَاجِبَهٍ فَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ حَمَلْنَا مَا یَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ لَفْظِ الْوُجُوبِ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَأْکِیدُ السُّنَّهِ وَ نَحْنُ نُورِدُ مِنْ بَعْدُ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

[الحدیث ۳]

۳ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُسْلُ فِی سَبْعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثَهٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ

هذا الخبر، و حمله علی العید بعید، بل الظاهر أن لا یقید بصلاتها أیضا.

ثم لا یخفی ما فی هذا الخبر من بیان اختلاف مراتب الفضل و الاستحباب، بالتعبیر عن بعضها بالوجوب و بعضها بالسنه و بعضها بالاستحباب. فتدبر.

قوله رحمه الله: و أنها لیست بواجبه قال الفاضل التستری رحمه الله: إذا ثبت بالأخبار المعتبره أن الوجوب المستعمل فی کثیر من مواضع هذا الخبر بمعنی الاستحباب مع عدم قرینه متصله فکیف یبقی ظن إراده الوجوب بمعناه المتعارف من المواضع الأخر.

الحدیث الثالث: مرسل.

قوله علیه السلام: و غسل من غسل میتا

الظاهر منه غسل المس، و يمكن أن يكون المراد به غسل الميت، كما فهمه الشيخ- رحمه الله- فيما سيجى ء منه، لكنه بعيد جدا.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيسَ بِفَرْضٍ فَمَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَابَهُ ثَوَابُ غُسْلِ الْفَرِيضَهِ

[الحديث ۴]

۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ وَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِينَ تَدْخُلُ الْحَرَمَ وَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ

قوله رحمه الله: و أما قوله قال الفاضل التسترى رحمه الله: الضمير راجع إلى أبى عبد الله عليه السلام فى هذه الروايه، و أراد إصلاح ما ذكر فيها أن غسل الإحرام فرض. و حاصل التوجيه أن غسل الإحرام ليس فرضا عندنا، و لا يمكن إبقاء الروايه على ظاهرها فنحملها على أن ثوابه ثواب الفريضه. و لا يخفى ما فيه.

قوله رحمه الله: و إن كان عندنا لا يخفى أنه قال بعض بوجوبه، لكن الشيخ لم يعتد به، و ظاهره الإجماع على عدمه.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: و العيدين حدد بعض الأصحاب وقتهما بالزوال و بعضهم بالصلاه، و ظاهر هذا الخبر

[الحديث ۵]

۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اغْتَسِلْ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ وَ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَ لَا إِذَا حَمَلْتَهُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ

امتداد وقتهما إلى آخر اليوم، إلا أن يقال: المراد بالعيدين صلاتهما، و كذا يوم عرفه. و الخبر الثانى يؤيد ما ذكرناه أولا.

و المراد ب" ثلاث ليال" ليله تسع عشره و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين، أو الأخيرتان مع أول ليله من الشهر، كما مر فى خبر سماعه.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: و لا إذا حملته يعنى: لدخول القبر، أو بعد الغسل مطلقا، أو مع الثياب سواء كان قبل الغسل أو بعده.

الحديث السادس: موثق.

قوله عليه السلام: واحد لعله يعنى فى الكيفيه، و ربما يستدل به على أنه لا يجب فى غسل الحيض

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۰۱

[الحديث ۷]

۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ.

[الحديث ۸]

۸ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنَ الْمَاءِ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ وَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرَ الْخَبَرِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَمْرُ لِاسْتِحَالَةِ

الوضوء، كما ذهب إليه جمع من الأصحاب، و يؤيده قوله عليه السلام" و أى وضوء أطهر من الغسل".

و يمكن أن يقال: لعل المراد الاتحاد فى أصل كيفيه الغسل، و الوضوء أمر خارج عنه. مع أنه يحتمل أن يكون المراد أنه يكفى غسل واحد للجنابه و الحيض كما ذهب إليه جماعه، و الله يعلم.

الحديث السابع: موثق.

و الكلام فيه كالكلام فى الخبر السابق، لكن إثبات عموم المماثله هنا أصعب من السابق.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱، ص: ۴۰۱

الحديث الثامن: مجهول.

قوله رحمه الله: ظاهر الخبر المراد منه ما يقابل الإنشاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۰۲

أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْخَبَرَ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْخَبَرَ لَكَانَ كَذِباً وَ يَجْرِي هَذَا مَجْرَى قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَ إِنَّمَا مَعْنَاهُ آمِنُوهُ

[الحديث ۹]

۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا فَإِذَا

جازَتْ أَيَّامَهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكَرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ غُسْلًا تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَثْفِرُ وَ لَا تَحْنِي وَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ سَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَيَّامَ قُرْئِهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ

قوله رحمه الله: فإن المراد به الأمر قال الفاضل التسترى رحمه الله: لو حملناه على الأمر فالظاهر أنه لا بد من حمله على الاستحباب، نظرا إلى عدم وجوب الغسل بالمقدار المذكور.

الحديث التاسع: مجهول كالصحيح معتبر.

و سيجى ء هذا الخبر بعينه فى باب الحيض.

قوله عليه السلام: فإذا جازت أيامها قال الشيخ البهائى- رحمه الله- فى الحبل المتين: لفظه" أيامها" يجوز

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۰۳

....

كونها فاعلا و مفعولا. و الاحتشاء: استدخال الكرسف و نحوه لحبس الدم.

و الاستثفار بالثاء المثلثه و الفاء من استثفر الكلب: إذا أدخل ذنبه بين فخذيه.

و المراد به أن تعمد إلى خرقه طويله تشد أحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الآخر من خلف.

و قوله عليه السلام" و تحشى" مضبوطه فى بعض نسخ التهذيب المعتمده بالشين المعجمه المشدده، و فى بعضها" تحتبى" بالتاء المثناه من فوق و الباء الموحده. و قد يفسر على الأول بربط خرقه محشوه بالقطن، يقال لها: المحتشى على عجيزتها للتحفظ من تعدى الدم حال القعود.

و فى الصحاح: المحشى العظامه تعظم بها المرأه عجيزتها.

و فى القاموس: المحشى كمنبر و محراب كساء غليظ أبيض صغير تتزر به.

و يفسر على الثانى بالاحتباء، و هو جمع الساقين و الفخذين

إلى الصدر بعمامه و نحوها، ليكون ذلك موجبا لزياده تحفظها من تعدى الدم.

و فى بعض نسخ التهذيب" و لا تحنى" و المراد أنها لا تختضب بالحناء. و لعل النسخه الأولى أصح.

و الفعل فى قوله عليه السلام" و تضم فخذيها" لعله متضمن معنى الإدخال، و لذلك عدى ب" فى"، و إن جعلت الظرف حالا من المستتر لم يحتج إلى التضمين.

و الواو فى قوله" و سائر جسدها خارج" واو الحال. و قد تضمن الحديث

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٠٤

....

إباحه وطئ المستحاضه، و هى مما لا خلاف فى جوازه فى الجمله، إنما الخلاف فى اشتراطه بما يتوقف عليه الصلاه من الغسل و الوضوء، ففى بعض الروايات الضعيفه ما يدل عليه، و ظاهر الأحاديث المعتبره إطلاق الجواز، و سبيل الاحتياط واضح. انتهى.

و أقول: فيما عندنا من النسخ" و تحتشى" على صيغه الافتعال، و هو أظهر.

قال فى النهايه: فى حديث المستحاضه" أمرها أن تغتسل، فإن رأت شيئا احتشت" أى استدخلت شيئا يمنع الدم من القطر، و به سمى الحشو للقطن لأنه يحشى به الفرش و غيرها.

قال فيه: إنه أمر المستحاضه أن تستثفر هو أن تشد فرجها بخرقه عريضه بعد أن تحتشى قطنا، و توثق طرفيها فى شى ء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، و هو مأخوذ من ثفر الدابه الذى يجعل تحت ذنبها.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: فى قوله" و لا تحيى" إن قرئ بالياء المثناه من تحت بعد الحاء، كان المعنى أنها لا تحيى تحيه المسجد، كما نقل عن بعض أنه كان لأزواج النبى صلى الله عليه و آله بيوتا و كان أبوابها إلى المسجد. انتهى.

و إن قرئ بالنون، فالمعنى: لا

تحنى ظهرها ليسيل الدم.

و فى الصحاح: الحنيه القوس، و الحنى القسى، و حنيت ظهرى و حنيت العود عطفته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۰۵

صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَهِ وَ الْجُمُعَهِ وَ عَرَفَهَ وَ النَّحْرِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَهُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا

قوله عليه السلام: و هذه يأتيها بعلها قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يعنى مع الأفعال الواجبه عليها كما فهمه بعض، أو الأعم كما نفهمه، و الله يعلم.

الحديث العاشر: حسن.

و يدل على أن النفساء ترجع إلى عادتها فى الحيض، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الحادى عشر: حسن كالصحيح.

قال السيد- رحمه الله- فى المدارك: إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا، فإما أن يكون كلها واجبه أو مستحبه، أو يجتمع الأمران.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۰۶

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَیْسَ عَلَی النُّفَسَاءِ غُسْلٌ فِی السَّفَرِ.

إِنَّمَا یُرِیدُ لَیْسَ عَلَیْهَا غُسْلٌ إِذَا لَمْ تَتَمَکَّنْ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِمَّا لِعَوَزِ الْمَاءِ أَوْ مَخَافَهِ الْبَرْدِ أَوْ لِحَاجَتِهَا إِلَیْهِ لِلشُّرْبِ وَ لَمْ یُرِدْ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَیْهَا غُسْلٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ

الأول: بأن یکون کلها واجبه، و الأظهر التداخل مع الاقتصار علی نیه القربه، کما ذکره المصنف رحمه الله، و کذا ضم الرفع أو الاستباحه مطلقا. و لو عین أحد الأحداث، فإن کان المعین هو الجنابه فالمشهور إجزاؤه عن غیره، بل قیل: إنه

متفق عليه. و إن كان غيره، ففيه قولان، أظهر هما أنه كالأول.

الثانى: أن يكون كلها مستحبه، و الأظهر التداخل مع تعيين الأسباب أو الاقتصار على القربه لفحوى الأخبار، و مع تعيين البعض يتوجه الإشكال السابق، و إن كان القول بالإجزاء غير بعيد أيضا.

الثالث: أن يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا، و الأجود الاجتزاء بالغسل الواحد أيضا. انتهى.

و الأجود التداخل فى كل الصور، كما اختاره رحمه الله، و الاحتياط أولى.

الحديث الثانى عشر: موثق أو حسن.

قوله عليه السلام: ليس على النفساء و فى بعض النسخ: ليس على النساء.

قال الوالد العلامه تغمده الله بعفوه: على تقدير أن تكون النسخه" النساء"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۰۷

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلِ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص حِينَ غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ص طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَ لَكِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَلَ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ

فالمعنى: ليس عليها غسل الجمعه، كما فى الأخبار الأخر.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: طاهر مطهر يشعر بنجاسه الميت غير المعصوم، و أن الغسل لمكان النجاسه.

قوله عليه السلام: و لكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل يمكن أن يكون المراد أن أمير المؤمنين عليه السلام اغتسل استحبابا لا وجوبا لأنه صلى الله عليه و آله كان طاهرا مطهرا. أو أنه صلى الله عليه و آله و إن كان طاهرا، لكن وجوب الغسل مطرد، كما أنه تغسيله عليه السلام لا ينافى عدم تنجسه صلى الله عليه و آله بالموت.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل هذه الروايه تحتاج إلى التأويل، بناء على ما قدمه من وجوب الغسل.

انتهى.

و أقول: قوله عليه السلام" جرت به السنه" يعنى: صار مشروعا مقررا أعم من الوجوب و الندب، كما عرفت أنه عرف شائع فى الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۰۸

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ قُلْتُ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ كُلِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ تُغَسِّلُهُ مِنْ تَحْتِهِ وَ قَالَ أُحِبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ أَنْ يَلُفَّ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةَ حِينَ يُغَسِّلُهُ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: سيجى ء هذا الحديث فى أحكام الأموات، و هناك فى مكان فقال" فقلت" و لم يتوسط بين" قراح" و" ثلاث" لفظه" قلت".

قوله عليه السلام: إن استطعت أن يكون أقول: جزاء الشرط محذوف أى: حسن، أو فافعل. و كان فيه أن الثوب الذى على الميت يطهر من دون عصر، و الظاهر أن لف الخرقه لعدم مس عوره الميت عند إزاله النجاسه، فيومئ إلى كراهه المس. و ذهب جماعه إلى التحريم، نظرا إلى أن المس أشد من النظر.

و احتمال كون اللف لعدم وجوب الغسل بالمس بعيد، و إن كان أوفق، لذكره الشيخ فى سياق أخبار المس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۰۹

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ وَ إِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارّاً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ

فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ

الحديث الخامس عشر: حسن.

قوله: قال: و إن مسه ما دام فى الكافى" قلت: فإن مسه ما دام حارا، قال: فلا غسل" و لعله أولى.

و نقل العلامه فى المنتهى الإجماع على أن غسل المس إنما يجب بعد البرد و قبل الغسل. و قال السيد باستحباب الغسل مطلقا.

قوله عليه السلام: إنما يمس الثياب قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يشعر بأنه لو مس بدنه بعد الغسل يكون فيه الغسل كما قال به بعض. و يمكن حمله على الاستحباب، أو يكون المراد- و الله أعلم- أنه عليه السلام رد السائل بأنه يمس الثياب، فكيف يكون فيه ريبه وجوب الغسل. انتهى.

و الحاصل: أنه كلام على سبيل التنزل، و المعنى أنه لو كان يجب بمسه غسل لكان هنا ساقطا، لأنه لم يمس بدنه و إنما مس ثيابه، فكيف؟ و لا يجب بمسه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۱۰

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَغْتَسِلُ الَّذِى غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ إِنْ قَبَّلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ.

فَمَا تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ مِنْ مَسِّ الْمَيِّتِ وَ تَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِى بِظَاهِرِهِ الْوُجُوبَ وَ لَا يُعْدَلُ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ إِلَّا بِدَلَالَهٍ

أيضا غسل.

أقول: و يحتمل أن يكون تقييده

عليه السلام مبنيا على بعض الاحتمالات و إن كان بعيدا، و هو ما إذا كان دفنه قبل الغسل و بعد التيمم لفقد الماء، فإنه حينئذ يجب الغسل على من مسه على الأظهر.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

قوله رحمه الله: و تغسيل الأموات الظاهر عطفه على" مس الميت" فيكون راجعا إلى غسل المس، و يحتمل عطفه على الغسل، فيكون أوفق بظاهر روايه ابن مسكان. فتأمل.

قوله رحمه الله: لأن الأمر يقتضى بظاهره الوجوب قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن سلم أن الأمر من حيث هو للوجوب،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۱۱

[الحديث ۱۷]

۱۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ثَلَاثَهِ نَفَرٍ كَانُوا فِی سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَ الثَّانِی مَيِّتٌ وَ الثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِی أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَ يَغْتَسِلُ بِهِ وَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ وَ تَيَمَّمَ الَّذِی عَلَيْهِ وُضُوءٌ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَهِ فَرِيضَهٌ

ففى تسليم هذا فى الأوامر الوارده فى الأخبار تأمل، لكثره ورود الأوامر فيها للندب، و إراده المجاز إذا كثر فى كلام أحد من غير قرينه متصله، ففى تنزيل ذلک الشى ء على الحقيقه من دون قرينه تأمل.

و لاحظ ما ذكرناه فى المحاورات و فى الأشخاص الذين يصدر منهم المجاز كثيرا يظهر لک سر ما ذكرناه، و لا يبعد القول هنا بالاستحباب بقرينه بعض الأخبار، الاحتياط بين، و ربما يختلف المواضع.

الحديث السابع عشر: مرسل.

و اعلم أنه إذا اجتمع ميت و محدث و جنب و معهم من الماء ما

يكفى أحدهم، فإن كان ملكا لأحدهم اختص به و لم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله، لوجوب صرفه فى طهارته.

و لو كان مباحا وجب على كل من المحدث و الجنب المبادره إلى حيازته، فإن سبق إليه أحدهما و حازه اختص به.

و لو توافيا دفعه اشتركا، و لو تغلب أحدهما أثم و ملك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۱۲

وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّهٌ وَ التَّيَمُّمَ لِلْآخَرِ جَائِزٌ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّهٌ لَا يَعْتَرِضُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ لِأَنَّ ابْنَ أَبِى نَجْرَانَ قَالَ عَنْ رَجُلٍ وَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَأْمُونٍ وَ لَا مَوْثُوقٍ بِهِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْمُرَادُ فِى إِضَافَهِ هَذَا الْغُسْلِ إِلَى السُّنَّهِ أَنَّ فَرْضَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَهِ السُّنَّهِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَى فَرْضِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ إِنَّمَا عَلِمْنَاهُ بِالسُّنَّهِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا رِوَايَهَ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْأَغْسَالُ مِنْهَا ثَلَاثَهٌ فَرْضٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا غُسْلَ الْمَيِّتِ وَ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا مَضَى

و إن كان ملكا لهم جميعا، أو لمالك يسمح ببزله، فلا ريب أن لملاكه الخيره فى تخصيص من شاءوا به.

و إنما الكلام فى من الأولى؟ فقال الشيخ فى النهايه: إنه الجنب. و قيل:

الميت، حكاه المصنف و لا أعرف قائله، و قال الشيخ فى الخلاف: إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به، و إن لم يكن لواحد بعينه تخيروا فى التخصيص. و الأصح تخصيص الجنب به.

قوله عليه السلام: و التيمم للآخر جائز مع أن حدثه أخف، و لعل بهذه العنايه تتم الدلاله.

قوله رحمه الله: ثم ذكر منها غسل

الميت قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه حمل إضافه غسل من غسل ميتا على أدنى ملابسه و أراد الغسل الصادر عنه الواقع على الميت. و فيه شى ء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۱۳

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مَيِّتٍ وَ جُنُبٍ اجْتَمَعَا وَ مَعَهُمَا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وَ فَرِيضَةٌ بُدِئَ بِالْفَرْضِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرْمَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْقَوْمُ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَيِّتُ وَ الْجُنُبُ غُسِّلَ الْمَيِّتُ وَ تَيَمَّمَ الْجُنُبُ

[الحديث ۲۰]

۲۰ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الْمَيِّتُ وَ الْجُنُبُ يَتَّفِقَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ أَحَدُهُمَا أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ لَهُ قَالَ تَيَمَّمَ الْجُنُبُ وَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ بِالْمَاءِ

الحديث الثامن عشر: مجهول.

الحديث التاسع عشر: مجهول أيضا.

الحديث العشرون: مرسل.

و يمكن حمله على الجواز و الأخبار الأوله على الاستحباب، أو هذا على ما إذا كان الماء للميت، أو على التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۱۴

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغُسْلُ فِی أَرْبَعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً وَاحِدٌ فَرِیضَهٌ وَ الْبَاقِی سُنَّهٌ.

فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَیسَ بِفَرْضِ الْمَذْكُورِ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ فِی الْقُرْآنِ وَ إِنْ جَازَ أَنْ تَثْبُتَ بِالسُّنَّهِ أَغْسَالٌ أُخَرُ مُفْتَرَضَهٌ وَ قَدْ بَیَّنَّا مَا وَرَدَ مِنْ جِهَهِ السُّنَّهِ مِمَّا یَتَضَمَّنُ وُجُوبَ هَذِهِ الْأَغْسَالِ ثُمَّ ابْتَدَأَ بِذِكْرِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَهِ فَقَالَ وَ أَمَّا الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَهُ فَغُسْلُ الْجُمُعَهِ سُنَّهٌ مُؤَكَّدَهٌ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا یَتَضَمَّنُ حَدِیثُ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ وَ أَیْضاً

[الحدیث ۲۲]

۲۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ

الحدیث الحادی و العشرون: صحیح.

و فی بعض النسخ" الحسن بن الحسین اللؤلؤی"، و هو الظاهر كما یظهر من كتب الرجال.

قوله علیه السلام: و الباقی سنه یظهر منه أن الآیه لا تدل علی وجوب غسل الحیض بظاهرها، و قد تقدم القول فیه.

الحدیث الثانی و العشرون: صحیح.

ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَ الْفِطْرِ وَ یَوْمَ الْأَضْحَی وَ یَوْمَ عَرَفَهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً وَ حِینَ یُحْرِمُ وَ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّهَ وَ الْمَدِینَهِ وَ دُخُولِ الْكَعْبَهِ وَ غُسْلُ الزِّیَارَهِ وَ الثَّلَاثِ اللَّیَالِی مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَی كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَی مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ غُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَی كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَی مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِباً قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاهَ الْفَرِيضَهِ بِصَلَاهِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَهِ بِصِيَامِ النَّافِلَهِ

الحديث الثالث و العشرون: حسن.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۱۶

وَ أَتَمَّ وُضُوءَ النَّافِلَهِ بِغُسْلِ الْجُمُعَهِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ أَ عَلَيْهِنَّ غُسْلُ الْجُمُعَهِ قَالَ نَعَمْ

إن كان الحسين هو ابن أبى العلاء الخفاف الممدوح، و الظاهر أنه الصيرفى المجهول لروايته كثيرا عن الرضا عليه السلام برواية الصدوق فى كتبه، فعلى هذا الخبر مجهول.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا أعرفه على هذا الوجه، و إن كان هو الحسن بن خالد على ما ينبه عليه بعض أخبار الفقيه، حيث يروى عن الحسن بن خالد عن أبى الحسن الأول، فقد وثق، و كذا الكلام فى نحوه، و الله أعلم. انتهى.

و فيه ما فيه.

قوله عليه السلام: و أتم وضوء النافله كذا فى الكافى، و سيجى ء هذا الخبر فى الزيادات، و فيه بدل النافله" الفريضه" و هو أنسب بما تقدم. و فى الفقيه" الوضوء" بدونهما.

و على التقادير فيه إشعار بالاستحباب، إذ فى قرينيه كانا مستحبين.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم

تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۱۷

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ هِيَ تَتَضَمَّنُ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ وَ عِنْدَكُمْ أَنَّهُ سُنَّهٌ لَيْسَ بِفَرِيضَهٍ قُلْنَا مَا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ لَفْظِ الْوُجُوبِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْأَوْلَى عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ قَدْ يُسَمَّى الشَّيْ ءُ وَاجِباً إِذَا كَانَ الْأَوْلَى فِعْلُهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ بِهِ الْفَرْضَ الَّذِي لَا يَسُوغُ تَرْكُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

[الحديث ۲۷]

۲۷ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَهِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ سُنَّهٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَهٍ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: ربما يقال: بناء على أن أخبار الآحاد الصحيحه حجه لا تخرج عن ظاهرها إلا بدليل مثلها، إن روايه عبد الله بن المغيره مشتمله على وجوب غسل الجمعه و هى صحيحه، و ما يصلح لمعارضتها مثل روايه ابن يقطين ليست نصا على نفى الوجوب، لورود السنه لما لم يعرف وجوبه من ظاهر القرآن كما تقدم، فالمناسب إبقاء الأول على ظاهره و حمل الأخير على ما ذكر.

نعم يضعف هذا البحث إذا تدبرت فى حجيه أخبار الآحاد، و عدم انتهاضها على الحجه ما لم يغلب الظن الصالح المتآخم للعلم، إذ الظاهر أن مع هذه الاختلافات لا يبقى ظن إراده الوجوب المصطلح. أفهمه.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۱۸

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ سُنَّهٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرَّ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ أَ وَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ هُوَ سُنَّهٌ قُلْتُ فَالْجُمُعَهُ قَالَ هُوَ سُنَّهٌ

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

و فى الصحاح: القر بالضم البرد أو يخص بالشده.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

قوله رحمه الله: فهذا الخبر يدل على أن فيه ما فيه، إذ ليس فيه إلا التصريح بكونهما سنه، و قد عرفت عدم دلالتها على الاستحباب المصطلح.

نعم الخبر الأخير لما كانت السنه فيه فى مقابله الواجب فيه دلاله على الاستحباب، لكنه ضعيف.

ثم ما ذكره من اشتمال حديث عثمان بن عيسى على وجوب غسل العيدين مبنى على الاشتباه، بل فيه أنهما سنه، نعم روى الصدوق فى الفقيه عن القاسم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۱۹

فَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِنْ ذِكْرِ وُجُوبِ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَأْكِيدِ السُّنَّهِ

[الحديث ۳۰]

۳۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاهَ وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي قَضَاءِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ مِنَ الْغَدِ وَ تَقْدِيمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذَا خِيفَ الْفَوْتُ الْوَجْهُ فِيهِ الِاسْتِحْبَابُ

ابن الوليد قال: سألته عن غسل الأضحى؟ قال: واجب إلا بمنى. و سيأتى فى صحيحه الحلبى: اغتسل يوم الأضحى و

الفطر و الجمعه. بلفظ الأمر.

الحديث الثلاثون: موثق.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه دلاله على أن غسل الجمعه له دخل فى الصلاه، فعلى هذا لو لاحظ أن لا ينخلل بين الغسل و الصلاه حدث كان أولى.

انتهى.

و فيه نظر، لأن مدخليته فى الصلاه لا يستلزم عدم تخلل الحدث، إذ بطلان أثر الغسل به ممنوع.

قوله رحمه الله: إذا خيف الفوت ظاهر الأخبار عوز الماء لا خوف الفوات مطلقا، و الحمل على الاستحباب

عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ۳۱]

۳۱ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدَعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَهِ نَاسِياً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ هُوَ فَعَلَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي

لأن الأداء إذا كان مستحبا فالقضاء كذلك.

الحديث الحادى و الثلاثون: حسن.

و فيه مبالغه شديده على الغسل يوم الجمعه، و أن له دخلا فى الصلاه.

و فى قوله عليه السلام" فليستغفر الله" دلاله على الوجوب، إلا أن يقال:

الاستغفار للذنوب الأخر تداركا للغسل، فإن الغسل أيضا سبب لمحو الذنوب و التطهر منها.

و قوله عليه السلام:" فالغسل أحب إلى" يحتمل وجهين: الأول أن قضاء الغسل محبوب. و الثانى أن عدم ترك الغسل عمدا أحب إلى. و الظاهر هو الثانى بقرينه ما بعده، فلا دلاله له على مطلوب الشيخ رحمه الله.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۲۱

أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ يَقْضِيهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَالَ يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ فَإِنْ فَاتَهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ

قوله عليه السلام: يقضيه من آخر النهار فيه دلاله على أن وقته إلى الزوال، لكن القضاء بمعنى الفعل أيضا شائع، و لعل الأولى عدم التعرض لنيه الأداء و القضاء بعد الزوال.

قوله عليه السلام: فليقضه يوم السبت ظاهر أكثر الأصحاب عدم الفرق بين كون الفوات عمدا أو نسيانا لعذر و غيره.

قال الصدوق رحمه الله: و من نسى الغسل أو فاته لعذر فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت. فشرط العذر و الأخبار

مطلقه.

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب استحباب القضاء ليله السبت و التقديم ليله الجمعه و الأخبار خاليه عنهما.

و يمكن أن يقال: يوم السبت يشمل الليل لكونه أحد إطلاقيه، لكن يشكل الاستدلال به، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۲۲

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ سُنَّةٌ أَيْضاً بِلَا خِلَافٍ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَهِ سُنَّةٌ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَوْرَدْنَاهُ مِنَ الْخَبَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ قَوْلِهِ وَ حِينَ يُحْرِمُ وَ إِذَا كَانَ الْإِحْرَامُ قَدْ يَكُونُ لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ السُّنَّهَ فِيهِمَا جَمِيعاً الْغُسْلُ ثُمَّ قَالَ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ وَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ قَالَ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْغَدِيرِ سُنَّةٌ وَ نَحْنُ نَذْكُرُ فِيمَا بَعْدُ عِنْدَ ذِكْرِنَا صَلَاهَ يَوْمِ الْغَدِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ فِی هَذَا الْيَوْمِ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَ عَلَيْهِ أَيْضاً إِجْمَاعُ الْفِرْقَهِ الْمُحِقَّهِ لَا يَخْتَلِفُونَ

قوله رحمه الله: سنه بلا خلاف فيه تأمل، لنقل المرتضى- رضی الله عنه- القول بوجوبه عن أكثر الأصحاب و دلاله بعض الأخبار عليه، إلا أن يراد ب" السنه" ما لا يعرف وجوبه من القرآن.

قوله رحمه الله: ما أوردناه من الخبر قال الفاضل التستری رحمه الله: أی فی الصفحه المتقدمه، و عنوانه" ما أخبرنی به الشيخ"، و فی هذا الكلام إشعار بأن المذكور إلى الحسين بن سعيد إنما ذكر لاتصال السند، و أن الخبر من كتاب الحسين، و بهذا يشهد ظاهر حالهم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱،

فِی ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ غُسْلُ یَوْمِ عَرَفَهَ سُنَّهٌ فَالْحَدِیثُ الَّذِی رَوَیْنَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ یَتَضَمَّنُ ذِکْرَ غُسْلِ یَوْمِ عَرَفَهَ ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلُ لَیْلَهِ النِّصْفِ مِنْهُ وَ غُسْلُ لَیْلَهِ سَبْعَ عَشْرَهَ مِنْهُ وَ لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ سُنَّهٌ مُؤَکَّدَهٌ یَتَضَمَّنُ ذِکْرَ هَذِهِ الْأَغْسَالِ الْخَبَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ وَ کَذَلِکَ الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ- الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً

قوله رحمه الله: یتضمن ذکر غسل یوم عرفه و کذلک خبر الحسین بن سعید و غیره أیضا یتضمنه.

قوله رحمه الله: و غسل لیله النصف منه لیس فی الأخبار المذکوره هاهنا ذکره، لکنه مذکور فی أخبار أوردها السید ابن طاوس فی کتاب الإقبال و غیره.

قوله رحمه الله: و کذلک الخبر الذی رواه الحسین و یتضمن بعضها أخبار أخری تقدمت.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۲۴

[الحدیث ۳۴]

۳۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْغُسْلُ فِی سَبْعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً لَیْلَهِ سَبْعَ عَشْرَهَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِیَ لَیْلَهُ الْتِقَی الْجَمْعَانِ* وَ لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ فِیهَا یُکْتَبُ الْوَفْدُ وَفْدُ السَّنَهِ وَ لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ هِیَ اللَّیْلَهُ الَّتِی أُصِیبَ فِیهَا أَوْصِیَاءُ الْأَنْبِیَاءِ وَ فِیهَا رُفِعَ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ ع وَ قُبِضَ مُوسَی ع وَ لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ

عِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ وَ يَوْمِ تُحْرِمُ وَ يَوْمِ الزِّيَارَهِ وَ يَوْمِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح. قوله عليه السلام: الغسل فى سبعه عشر موطنا قال الشيخ البهائى- رحمه الله- فى الحبل المتين: لعل المراد ما عدا الأغسال المختصه بالنساء، فلذا لم يذكر أغسال الدماء الثلاثه. و ربما كان الاقتصار على ذكر بعض الأغسال المسنونه للإشعار بشده الاهتمام بشأنها، و إلا فهى على ما يستفاد من الروايات و كلام بعض الأصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين.

ثم لا- يخفى أن الأغسال التى تضمنها هذا الحديث [بحسب الظاهر] تسعه عشر، فلعله عليه السلام عد الغسل فى قوله: يوم العيدين، و إذا دخلت الحرمين غسلين لا أربعه. أو أن غرضه عليه السلام تعداد الأغسال المسنونه، فغسل من مس الميت و غسل الجنابه غير داخلين فى العدد و إن دخلا فى الذكر. أو أن يكون غسل

أَوْ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسِسْتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ فَرِيضَهٌ

من غسل ميتا أو كفنه أو مسه واحدا.

و المراد بالتقاء الجمعين تلاقى فئتى المسلمين و المشركين للقتال يوم أحد.

و الوفد [بفتح الواو و إسكان الفاء] جمع وافد، كصحب جمع صاحب، و هم الجماعه القادمون على الأعاظم برساله أو غيرها. و المراد بهم هنا من قدر لهم أن يحجوا فى تلك السنه.

و المراد بالحرمين حرما مكه و المدينه، و يمكن أن يراد بهما نفس البلدين.

و قوله عليه السلام" يوم تحرم" يعم إحرام الحج و العمره، كما أن الزياره تعم زياره النبى و

الأئمه و فاطمه عليهم السلام و البيت زاده الله شرفا.

و سمى ثامن ذى الحجه" بيوم الترويه" لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء و يحملون معهم إلى عرفه، لأنه لم يكن بها ماء فى ذلك الزمان.

و ذكر غسل المس فى تضاعيف الأغسال المسنونه ربما يحتج به للسيد المرتضى- رحمه الله- فى القول باستحبابه. و قد يقال: إنه لا دلاله فيه على ذلك، فقد ذكر عليه السلام فى تضاعيفها غسل الجنابه أيضا.

و فيه: أنه عليه السلام ذكر المس على وتيره باقى الأغسال، و ذكر غسل الجنابه على أسلوب آخر يخالف أسلوبها و بين أنه فريضه، و للسيد أن يجعل هذا قرينه على ما ادعاه.

قوله عليه السلام: أو كفنته أى: أردت تكفينه تغتسل غسل المس، لا أنه يستحب الغسل بعد التكفين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ۴۲۶

وَ غُسْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاغْتَسِلْ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ غُسْلُ لَيْلَهِ الْفِطْرِ سُنَّهٌ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَيْهِ

كما قيل، و يحتمل استحباب الغسل بعد التكفين. و يحتمل- على بعد- أن يكون المراد أنه تخيير فى إيقاع غسل المس بعد التغسيل أو بعد التكفين.

قوله عليه السلام: و غسل الكسوف إذا احترق القرص قال السيد- رحمه الله- فى المدارك: اختلف الأصحاب فى غسل قاضى الكسوف، فقال الشيخ فى الجمل باستحبابه إذا احترق القرص كله و ترك الصلاه متعمدا، و اقتصر المفيد فى المقنعه و المرتضى فى المصباح على الترك متعمدا و لم يذكر استيعاب الاحتراق. و قال سلار: بوجوب الغسل و الحال هذه.

و الذى وقفت عليه من الأخبار فيه روايه حريز و روايه محمد بن مسلم، و ليس فى الثانيه إشعار يكون الغسل للقضاء، بل المستفاد من

ظاهرها أن الغسل للأداء، و الروايه قاصره من حيث السند و خاليه من قيد الاستيعاب، لكن سيجى ء أن القضاء إنما يثبت مع ذلك. و الأحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك، أخذا بظاهر الروايه المتقدمه و إن ضعف سندها. و أما الغسل للأداء مع استيعاب الاحتراق، فلا ريب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۲۷

[الحديث ۳۵]

۳۵ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَهَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ- شَهْرَ رَمَضَانَ لَیْلَهَ الْقَدْرِ فَقَالَ یَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِیجَارَ إِنَّمَا یُعْطَى أَجْرَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ وَ کَذَلِکَ الْعَبْدُ قُلْتُ فَمَا یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِیهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ فَإِذَا صَلَّیْتَ الثَّلَاثَ رَکَعَاتٍ فَارْفَعْ یَدَکَ وَ قُلْ تَمَامَ الْحَدِیثِ

فى استحبابه لصحه مستنده. انتهى.

و كلامه متين، لكن روى الصدوق هذا الخبر فى كتاب الخصال عن أبيه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم مثله، إلا أن فى آخره هكذا: و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصل فاغتسل و اقض الصلاه. و هذا صريح فى كون الغسل للقضاء مع اتحاد أكثر الرواه و الخبر و موافق للخبر الآخر، فيشكل الاستدلال بما رواه الشيخ على وجوب الغسل للأداء مع عدم قول ظاهر من الأصحاب به.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: يا حسن القاريجار: معرب كارگر أى: ذا الصنعه يعطى أجره عند الفراغ من العمل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب

الأخبار، ج ۱، ص: ۴۲۸

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ غُسْلُ دُخُولِ مَدِينَهِ الرَّسُولِ ص لِأَدَاءِ فَرْضٍ فِيهَا أَوْ نَفْلٍ سُنَّهٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّهَ لِمِثْلِ ذَلِكَ سُنَّهٌ وَ غُسْلُ زِيَارَهِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص سُنَّهٌ وَ غُسْلُ زِيَارَهِ قُبُورِ الْأَئِمَّهِ ع سُنَّهٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْكَعْبَهِ سُنَّهٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سُنَّهٌ وَ غُسْلُ الْمُبَاهَلَهِ سُنَّهٌ فَهَذِهِ الْأَغْسَالُ قَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ وَ بَعْضُهَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ وَ فِيهِمَا غِنًى عَنْ إِيرَادِ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ غُسْلُ التَّوْبَهِ مِنَ الْكَبَائِرِ سُنَّهٌ

و هذا هو المسموع من المشايخ.

و ينسب إلى المحقق التسترى قدس سره أنه كان قرأ" الفاريجار" بالفاء، أى: من فر إلى الله فى ليله القدر يجيره، لكن الأجر إنما يعطى فى ليله العيد.

و قال السيد الداماد رحمه الله و صهره السيد أحمد قدس سره: أكثر النسخ التى وقعت إلى من الكافى و الفقيه" الفاريجان" و هو الحصاد الذى يحصد بالفرجون كبرذون أى: المحسه بكسر الميم و إهمال الحاء المفتوحه فإعجام السين المشدده، و هى آله حديديه مستعمله فى الحصاد.

إلى أن قال: و فى نسخه عندى مصححه معول على صحتها، و أصلها بخط السعيد الفاضل رضى الدين المزيدى" الناريجان" بالنون مكان الفاء، و لم يشخص ما هو؟

إلى أن قال: و من المصحفين فى عصرنا أبدل الفاء بالقاف و النون بالراء، و زعم أن القاريجار معرب كارگر، و لم يعلم أن التعريب موقوف على السماع،

....

و لم يذكر أحد من علماء العربيه القاريجار، انتهى.

و أقول: يرد عليه أمور:

الأول: أن" الفاريجان" لم

أجده فی النسخ المعتبره من الکتب الثلاثه التهذیب و الفقیه و الکافی، إلا قلیل من النسخ المنتهیه إلی هذا الفاضل و أتباعه، حیث غیر بعضها و کتب فی بعضها علی الهامش مکتوبا علیه" ظ".

الثانی: أن الفرجون لم یرد فی اللغه بالمعنی الذی ذکره.

قال الفیروزآبادی: الفرجون کبرذون المحسه، و فرجن الدابه حسها به، و قال الحسن نفض التراب عن الدابه بالمحسه للفرجون. انتهی. و نحوه قال الجوهری.

الثالث: إن اشتقاق الفاریجان من الفرجون غیر معهود و لا مذکور فی کتب اللغه.

و العجب أنه اعترض علی الوجه الصحیح بأن التعریب موقوف علی السماع مع أن المعربات المولده کثیره کالتختج و أمثاله، و هذا الاشتقاق الغریب عنده غیر موقوف علی السماع.

و فی أکثر النسخ المصححه من الفقیه" القائل لحان" و لعله أیضا لحسن.

و الأظهر ما ذکرناه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۳۰

[الحدیث ۳۶]

۳۶ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِی جِیرَاناً وَ لَهُمْ جَوَارٍ یَتَغَنَّیْنَ وَ یَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَخْرَجَ فَأُطِیلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّی لَهُنَّ فَقَالَ لَهُ ع لَا تَفْعَلْ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُوَ شَیْ ءٌ آتِیهِ بِرِجْلِی

الحدیث السادس و الثلاثون: مرسل.

قوله رحمه الله: روی عن أبی عبد الله علیه السلام قال الشیخ البهائی رحمه الله: هذا الحدیث رواه فی الکافی فی باب الغناء بطریق موثق هکذا: علی بن إبراهیم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن زیاد قال:

کنت عند أبی عبد الله علیه السلام فقال له رجل: بأبی أنت و أمی إننی أدخل کنیفا ولی جیران و عندهم جوار یتغنین- إلی آخره.

و قال فی الحبل المتین: هذا الخبر هو المستند فی استحباب الغسل للتوبه عن الفسق، و

استحبه جماعه للتوبه عن الكفر أيضا، فقد روى أمر النبى صلى الله عليه و آله قيس بن عاصم و ثمامه بن أثال بعد إسلامهما بالغسل، لكن لا يخفى أن احتمال كونه غسل الجنابه قائم.

و اعلم أن أكثر علمائنا أطلق غسل التوبه، و لم يقيدها بالتوبه عن الكبائر، و فى كلام المفيد- رحمه الله- التقييد بذلك، و اعترض المحقق الشيخ على بأن الخبر يدفعه، و لعل نظره إلى أن استماع الغناء ليس من الكبائر.

و يخطر بالبال أنه يمكن أن يقال: إن فى الخبر دلاله على أن ذلك الرجل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۳۱

إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِی فَقَالَ الصَّادِقُ ع تَاللَّهِ أَنْتَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ- إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا فَقَالَ الرَّجُلُ كَأَنِّی لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَرَبِیٍّ وَ لَا عَجَمِیٍّ لَا جَرَمَ أَنِّی قَدْ تَرَكْتُهَا

كان مصرا كما هو الظاهر من قوله" فربما أطلت"، فإن رب تأتى فى الأغلب للتكثير، كما صرح به فى مغنى اللبيب، بل ذكر الشيخ الرضى رضى الله عنه أن التكثير صار لها كالمعنى الحقيقى و التقليل كالمعنى المجازى المحتاج إلى القرينه.

و قد ذكر الشهيد- رحمه الله- فى قواعده أن الإصرار يحصل بالإكثار من جنس الصغائر بلا توبه، و لا ريب أن الإصرار على الصغير كبيره.

و أيضا فالمنقول عن المفيد و ابن البراج و ابن إدريس و أبى الصلاح أن الذنوب كلها كبائر، و إنما يطلق الكبر و الصغر على الذنب بالإضافه إلى ما تحته و ما فوقه.

و أيضا فكون الغناء من الصغائر محل تأمل، فقد روى أنه مما وعد الله عليه

النار.

قوله عليه السلام: تالله أنت قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: فی الکافی" لله أنت"، و فی بعض

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ۴۳۲

وَ أَنِّی أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَی فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ ع قُمْ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ مَا بَدَا لَکَ فَلَقَدْ کُنْتَ مُقِيماً عَلَی أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا کَانَ أَسْوَأَ حَالَکَ لَوْ مِتَّ عَلَی ذَلِکَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ اسْأَلْهُ التَّوْبَهَ مِنْ کُلِّ مَا يَکْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَکْرَهُ إِلَّا الْقَبِيحَ وَ الْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِکُلٍّ أَهْلًا.

ثُمَّ ذَکَرَ غُسْلَ الِاسْتِسْقَاءِ وَ قَدْ مَضَی ذِکْرُهُ فِی حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ ثُمَّ ذَکَرَ بَعْدَهُ غُسْلَ صَلَاهِ الِاسْتِخَارَهِ وَ غُسْلَ صَلَاهِ الْحَوَائِجِ فَيَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

[الحديث ۳۷]

۳۷ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ

نسخ الفقيه" بت" بدل" أنت" فعلی الأصل مناشده له بترک هذا الکلام أو الفعل.

و يمکن أن يکون" أنت" ابتداء الکلام، و علی نسخه الکافی إرفاق، کما فی قولهم" لله أبوک". أی تريد أن تکون لله و موافقا لرضاه و تتکلم بهذا الکلام.

و فی کل من النسخ احتمالات أخر.

أقول: اعلم أن تاء القسم تورد فی مقام التعجب، و الظاهر أن خبر الضمير هنا محذوف، أی: تالله أنت هکذا، علی سبيل التعجب.

قوله عليه السلام: وصل ما بدا لک لم يذکر الأصحاب الصلاه مع اشتمال الخبر عليه.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ۴۳۳

فِدَاکَ إِنِّی اخْتَرَعْتُ دُعَاءً فَقَالَ دَعْنِی مِنِ اخْتِرَاعِکَ إِذَا نَزَلَ

بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا تَبْرَحَ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُكَ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ذُوَيْلٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلِّمْنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

قوله عليه السلام: دعني من اختراعك كأنه ضمن معنى الإعراض، بأن يكون" من" بمعنى" عن"، و ظاهره المنع من إنشاء الدعاء و كأنه على الكراهه، لا سيما عند إمكان سماع الدعاء عن الإمام.

أو هو تحريض على التعلم، و إلا فقد ورد فى الأخبار الكثيره جواز إنشاء الدعاء، بل ورد: خير الدعاء ما جرى على لسانك. و إن احتمل أن يكون المراد من الأدعيه المنقوله.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۳۴

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَاغْتَسَلَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الثَّانِي وَ يَلْبَسُ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ غُسْلُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سُنَّةٌ

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ الْقِطَعِيِّ الْبَزَّازِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَالِكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَبَرْتَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ.

ثُمَّ قَالَ وَ غُسْلُ قَاضِی صَلَاهِ الْکُسُوفِ لِتَرْکِهِ إِیَّاهَا مُتَعَمِّداً سُنَّهٌ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

الحدیث التاسع و الثلاثون: صحیح.

الحدیث الأربعون: ضعیف.

قوله رحمه الله: و غسل قاضی صلاه الکسوف قول الشیخ مطلق، و الروایه مقیده باللیل و انکساف القمر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۳۵

[الحدیث ۴۱]

۴۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْکَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَیْقَظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ یُصَلِّ فَلْیَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لْیَقْضِ الصَّلَاهَ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَیْقِظْ وَ لَمْ یَعْلَمْ بِانْکِسَافِ الْقَمَرِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَیْرِ غُسْلٍ.

وَ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ سُنَّهٌ وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِکْرُهُ فِی حَدِیثِ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ

الحدیث الحادی و الأربعون: مرسل.

قوله علیه السلام: إذا انکسف القمر لیس فی هذا الخبر تصریح باحتراق القرص، لکن تقدم فی حدیث محمد ابن مسلم، فیجمع بینهما بالحمل علیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۳۶

۶ بَابُ حُکْمِ الْجَنَابَهِ وَ صِفَهِ الطَّهَارَهِ مِنْهَا

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ الْجَنَابَهُ تَکُونُ بِشَیْئَیْنِ أَحَدُهُمَا إِنْزَالُ الْمَاءِ الدَّافِقِ فِی النَّوْمِ وَ الْیَقَظَهِ وَ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ الْآخَرُ بِالْجِمَاعِ فِی الْفَرْجِ سَوَاءٌ أَنْزَلَ الْمُجَامِعُ أَوْ لَمْ یُنْزِلْ هَذَانِ حُکْمَانِ یَشْتَرِکُ فِیهِمَا الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا أَمْنَتْ سَوَاءٌ کَانَتْ فِی النَّوْمِ أَوِ الْیَقَظَهِ وَجَبَ عَلَیْهَا الْغُسْلُ وَ کَذَلِکَ إِذَا دَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ سَوَاءٌ أَنْزَلَا أَمْ لَمْ یُنْزِلَا وَجَبَ عَلَیْهِمَا الْغُسْلُ وَ أَنَا أُبَیِّنُ مَا فِی ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

باب حكم الجنابه و صفه الطهاره قوله رحمه الله: إنزال الماء الدافق لا خلاف بين المسلمين ظاهرا فى أن إنزال المنى سبب للجنابه الموجبه للغسل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۳۷

[الحديث ۱]

۱ مَا أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَی یَجِبُ الْغُسْلُ عَلَی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

بالإجماع أيضا، سواء كان فى النوم أو اليقظه، و سواء كان للرجل أو المرأه، إلا أنه اشترط بعض الجمهور مقارنه الشهوه و الدفق.

و فى القاموس: دفقه يدفقه و يدفقه صبه، و هو ماء دافق أى: مدفوق، لأن دفق متعد عند الجمهور.

الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا أدخله أى: الذكر، و حمل على غيبوبه الحشفه" فقد وجب الغسل" و يمكن الاستدلال بعمومه بوجوب الغسل فى الوطء، فى الدبر، و على وجوب الغسل لنفسه.

و اختلف الأصحاب فى وجوب الغسل بوطئ دبر المرأه، فالأكثرون و منهم السيد و ابن

الجنيد و ابن حمزه و ابن إدريس و المحقق و العلامه فی جمله من كتبه على الوجوب، و الشيخ فی الاستبصار و النهايه، و كذا الصدوق و سلار

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۳۸

وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

[الحديث ۲]

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَهَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا

على عدم الوجوب. و أما دبر الرجل ففيه أيضا خلاف، و السيد قائل هنا أيضا بالوجوب، و تردد الشيخ فی المبسوط، و ذهب المحقق هنا إلى عدم الوجوب.

و لم يفرقوا فی جميع المراتب بين الفاعل و المفعول، و كذا فی وطئ البهيمه ذهب السيد رحمه الله إلى وجوب الغسل، بل ادعى السيد على الجميع إجماع الأصحاب، و استدل على الجميع بهذا الخبر و بكثير من الأخبار الآتيه.

و لا يخفى ما فی الجميع من المناقشه، إذ يمكن حمل الإدخال هنا على المتعارف، و أيضا على تقدير عمومه مخصص بأخبار التقاء الختانين.

قوله عليه السلام: و المهر أی: تمامه، أو يستقر وجوب التمام على الخلاف، و فيه إشعار باختصاص الحكم بوطئ المرأه.

و" الرجم" فيه إيماء بتخصيص الحكم بالإنسان.

الحديث الثانی: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۳۹

الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قُلْتُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَهُ الْحَشَفَهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۳]

۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَهَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا أَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُ

الْبِكْرِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفَخِّذِ أَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ

قوله: هو غيبوبه الحشفه من قبيل حمل السبب على المسبب، و المراد أنه يحصل بها.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله: لا يفضى إليها يحمل الإفضاء على الإفضاء التام، أى: لا يولجه بأجمعه أو لا ينزل.

قوله: البكر و غير البكر مبتدأ و خبره محذوف، أى: سواء.

الحديث الرابع: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۴۰

[الحديث ۵]

۵ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيُخَالِطُهَا وَ لَا يُنْزِلُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ ع مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَ تُوجِبُونَ

الحديث الخامس: صحيح.

قوله: فيخالطها أى: يجامعها.

قوله: الماء من الماء إما خبر رووه أو رأى رأوه، و على الأول يكون المعنى أنه يجب فيه الغسل لا أنه منحصر فيه للأخبار الأخر.

قوله: إذا التقى الختانان فسر الأصحاب التقاء هما بمحاذاتهما، لأن الملاقاه حقيقه غير متصوره، فإن مدخل الذكر أسفل الفرج، و هو مخرج الولد و الحيض، و موضع الختان أعلاه، و بينهما ثقبه البول. و حصول الجنابه بالتقاء الختانين إجماعى.

و الظاهر أنه لا خلاف أيضا فى وجوب الغسل عند مواراه الحشفه مطلقا، سواء

حصل التقاء الختانين أو لا، و إن كان إثباته فى الصوره الأخيره بالنظر إلى

عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ الرَّجْمَ وَ لَا تُوجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَ دَعُوا مَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ

الروايات لا يخلو من إشكال.

قوله عليه السلام: و لا توجبون عليه صاعا قال الشيخ البهائى قدس سره: الضمير فى لفظه" عليه" فى المواضع الأربعه يعود إلى الرجل، و احتمال عوده إلى التقاء الختانين المدلول عليه بالفعل غير بعيد، فإن مجى ء حرف الاستعلاء للتعليل شائع فى اللغه، و وقع فى القرآن المجيد فى قوله تعالى" وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى مٰا هَدٰاكُمْ" أى: لأجل هدايته إياكم فالمراد أنكم توجبون بسبب التقاء الختانين أمرا شاقا على المكلف و لا توجبون أمرا سهلا. هذا.

ثم إن كلامه عليه السلام يعطى وجوب غسل الجنابه لنفسه، لدلالته بإطلاقه على وجوبه على الجنب من الزنا إذا أراد الحاكم رجمه، سواء كان مشغول الذمه بعباده مشروطه بالغسل أو لا- و يمكن أن يستنبط منه وجوب الجمع بين الرجم و الجلد فى المحصن، و الخلاف فيه مشهور، و حينئذ لا نحتاج إلى حمل الواو على المعنى المجازى، أعنى: معنى" أو".

و قد يتبادر إلى بعض الأوهام أن الاستدلال على وجوب الغسل بوجوب الرجم و الجلد قياس و نحن لا نقول به.

و الجواب: أنه من قياس الأولويه، كما ذكرته فى زبده الأصول. و قد

....

يتراءى هاهنا جواب آخر، و هو أن يكون استدلاله عليه السلام إلزاميا للحاضرين القائلين بالعمل بالقياس. فتدبر.

ثم لا يخفى أنه يمكن أن يستنبط

أيضا من هـذا الحـديث أنه لا بد من الصاع فى غسل الجنابه و عدم أجزاء ما دونه، و يؤيد ذلك ما يأتى. و هو استدلال جيد إن لم ينعقد الإجماع على الاكتفاء بما دون الصاع. انتهى.

و أقول: الجواب الأول عن القياس لعل فيه ضعفا، لأن مع معلوميه العله لا يعتبر شى ء من الأقيسه، و مع العلم بها ليس من القياس المنهى عنه فى شى ء.

و إنما المعتبر من قياس الأولويه ما يكون بحسب العرف دالا عليه، كقوله تعالى "فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ" و قد حققنا ذلك فى موضعه. فالأحسن الجواب الثانى، و أنه إلزامى على المخالفين.

أو يقال: إن القياس إنما لا يجوز مع عدم العلم بالعله، و الإمام لما كان عالما بالعله الواقعيه يجوز له ذلك.

و أما وجوب الصاع فمع قطع النظر عن الإجماع على عدمه الأخبار المعارضه له كثيره، فيمكن أن يؤول بأن المراد لا توجبون عليه غسلا أكثر مراتبه أن يكون بصاع من ماء، و هذا أمر سهل. فلا تغفل عن هذه الدقيقه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل فيه دلاله على وجوب الغسل بالإدخال فى دبر المرأه و الغلام.

و يمكن أن يقال: قوله عليه السلام "أ توجبون" كان بحثا إلزاميا لا تحقيقا، فلهذا عقبه بقوله "إذا التقى" إلى آخره، فلا دلاله. أفهمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۴۳

[الحديث ۶]

۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى فِی شَيْ ءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِی الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ سَوَاءٌ أُنْزِلَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فِی النَّوْمِ

كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي الْيَقَظَهِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ قَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَمَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِ الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَلَيْسَ فِي شَيْ ءٍ بَعْدَ ذَلِكَ غُسْلٌ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ بِدَلَالَهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۷]

۷ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

الحديث السادس: ضعيف.

و لعل قوله عليه السلام" لا يرى في شي ء" أي: مما يخرج من الرجل.

قوله رحمه الله: سواء أنزل بشهوه قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه تأمل، لأن المعنى نفي الغسل عما عدا الأكبر، و أما إثباته لجميع أفراده فلا، و لعل العموم يستفاد من العرف.

قوله رحمه الله: فمعناه إذا لم يكن قال الفاضل التسترى رحمه الله: و يحتاج مع ذلك أيضا إلى حمل الغسل على غسل الجنابه، و إلا فموجب غيره غير منحصر فيما ذكر.

الحديث السابع: حسن.

و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۴۴

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَهَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَ إِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَ لَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

[الحديث ۸]

۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَهِ وَ يُقَبِّلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَهُ وَ دَفَعَ وَ فَتَرَ بِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَهً وَ لَا شَهْوَهً فَلَا بَأْسَ.

قَوْلُهُ ع وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَهً وَ لَا شَهْوَهً فَلَا بَأْسَ

مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخَارِجُ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ لِأَنَّ مِنَ الْمُسْتَبْعَدِ فِي الْعَادَهِ وَ الطَّبَائِعِ أَنْ يَخْرُجَ الْمَنِيُّ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ لَا يَجِدَ مِنْهُ شَهْوَةً وَ لَا لَذَّةً وَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَهِ مَنِيّاً يَعْتَبِرُهُ بِوُجُودِ الشَّهْوَهِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِذَا وَجَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَلِمَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ

الحديث الثامن: صحيح.

و لا يخفى تعارض مفهوم الجزئين فى هذه الروايه. فتدبر.

قوله عليه السلام: و دفع و فتر بخروجه قال الشيخ البهائى رحمه الله: الضمير المستتر يعود إلى الرجل المذكور

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ۴۴۵

[الحديث ٩]

٩ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

فى السؤال، و البارز إلى الشهوه، لأن المراد بها المنى. انتهى.

أقول: يمكن إرجاع الضمير إلى المنى المذكور فى كلام السائل، لكن يشكل فى القسم الثانى، إلا أن يكون المراد بالمنى أعم منه و مما يظن أنه منى، أو الضمير راجع إلى الخارج بقرينه المقام.

ثم اعلم أنه إذا تيقن أن الخارج منى فيجب عليه الغسل، سواء كان مع الصفات الذى ذكرها الأصحاب من مقارنه الشهوه و غيرها أم لا، و هذا مما أجمع عليه أصحابنا.

و أما إذا اشتبه الخارج و لم يعلم أنه منى أو لا، فقد ذكر جمع من الأصحاب، كالمحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى، أنه يعتبر فى حال الصحه باللذه و الدفق و فتور الجسد، و فى المرض باللذه و فتور البدن، و لا عبره فيه بالدفق، لأن قوه المريض

ربما عجزت عن دفقه.

و زاد جمع آخر كالشهيد فى الذكرى علامه أخرى، و هى قرب رائحته من رائحه الطلع و العجين إذا كان رطبا، و بياض البيض إذا كان جافا.

الحديث التاسع: صحيح.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ تَغْتَسِلُ.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّهً

قوله عليه السلام: حتى تنزل أى: واقعا لا أنها ترى فى المنام ذلك، و الحاصل أنه غايه للرؤيه لا للجماع.

الحديث العاشر: صحيح.

و" أديم" بضم الهمزه و فتح الدال.

قوله عليه السلام: و لا تحدثوهن قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أنه لا يجب تعليم الجاهل و تنبيه الغافل، و ليس ببعيد إذا لم يعلم تحقق سببه، إذ لعله لا يحتلم أبدا. نعم إذا علم حاله فالظاهر حرمه كتمان ما يعلمه إلا لضروره.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: لعل مراده عليه السلام أنكم لا تذكروا لهن ذلك، لئلا يجعلن ذلك وسيله للخروج إلى الحمامات متى شئن من غير أن يكن صادقات فى ذلك.

أو أنهن ربما جومعن خفيه عن أقاربهن، فإذا رآهن أقاربهن يغتسلن و ليس

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ تَلْزَمُنِي الْمَرْأَهُ

أَوِ الْجَارِيَهُ مِنْ خَلْفِی وَ أَنَا مُتَّکِئٌ عَلَی جَنْبِی فَتَتَحَرَّکُ عَلَی ظَهْرِی فَتَأْتِیهَا الشَّهْوَهُ وَ تُنْزِلُ الْمَاءَ أَ فَعَلَیْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَهُ وَ أَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَیْهَا الْغُسْلُ.

[الحديث ١٢]

١٢ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَضَعُ ذَکَرَهُ عَلَی فَرْجِ الْمَرْأَهِ فَیُمْنِی أَ عَلَیْهَا غُسْلٌ فَقَالَ إِنْ

لهن بعل جعلن الاحتلام عله لـذلک. و هـذا هو الأظهر، و سيجى ء فى الحـديث المتأخر عن هـذا الحـديث بأحد عشـر حديثا ما يؤيد هذا المعنى.

و قال فى موضع آخر: يمكن أن يكون مراده عليه السـلام أنكم لا تخبروهن بذلک، لئلا يخطر ذلک ببالهن عند النوم و يتفكرن فيه فيحتلمن، إذ الأغلب أن مـا يخطر ببـال الإنسـان حين النوم و يتفكر فيه فـإنه يراه فى المنـام. و فيه دلاله على أنه لا يجب على العالم بأمثال هذه المسائل تعليمها للجاهل بها، بل يكره له ذلک إذا ظن ترتب المفسده عليها.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

و كان أبا الحسن هو موسى بن جعفر عليهما السلام.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ۴۴٨

أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَیْ ءٌ فَلْتَغْسِلْهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْ ءٌ إِلَّا أَنْ یُدْخِلَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَمْنَتْ هِیَ وَ لَمْ یُدْخِلْهُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا الْغُسْلُ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ رَوَی هَذَا الْحَدِیثَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِی کِتَابِ الْمَشِیخَهِ بِلَفْظٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ اغْتَسَلْتُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بِالْمَدِینَهِ وَ لَبِسْتُ ثِیَابِی وَ تَطَیَّبْتُ فَمَرَّتْ بِی وَصِیفَهٌ فَفَخَّذْتُ لَهَا فَأَمْذَیْتُ أَنَا وَ أَمْنَتْ هِیَ فَدَخَلَنِی مِنْ ذَلِکَ ضِیقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ وُضُوءٌ وَ لَا عَلَیْهَا غُسْلٌ.

فَیَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ السَّامِعُ قَدْ وَهَمَ فِی سَمَاعِهِ وَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ أَمْذَتْ فَوَقَعَ لَهُ أَمْنَتْ

الحديث الثالث عشر: مرسل.

و المراد بقوله" و

روی هذا الحدیث" أی: مثله فی الحکم.

و قال الجوهری: الوصیف الخادم غلاما کان أو جاریه، یقال: وصف الغلام إذا بلغ الخدمه، و ربما قالوا للجاریه وصیفه. انتهی.

و طرح الأصحاب هذا الخبر و أمثاله لمخالفتها لإجماع المسلمین. و احتمل العلامه فی المنتهی أن یکون المنی مجازا عن المذی للمصاحبه.

و قال بعض المحققین: لو لم یکن دعوی الإجماع علی وجوب الغسل علی المرأه بمجرد الإنزال. سواء کان فی النوم أو الیقظه-لأمکن حمل الأحادیث الداله علی الغسل علیها بالإنزال علی الاستحباب، جمعا بین الأخبار، لکن الأولی حینئذ العمل علی الإجماع و الأخذ بالاحتیاط.

قوله رحمه الله: فیحتمل أن یکون مع تطرق احتمال الغلط فی الأخبار المعتبره و تجویز مثله لا یبقی الوثوق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۴۹

فَرَوَاهُ عَلَی مَا ظَنَّ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ إِنَّمَا أَجَابَهُ ع عَلَی حَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِی الْحَالِ مِنْهُ وَ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهَا أَمْنَتْ وَ لَمْ یَکُنْ کَذَلِکَ فَأَجَابَهُ ع عَلَی مَا یَقْتَضِیهِ الْحُکْمُ لَا عَلَی اعْتِقَادِهِ

[الحدیث ۱۴]

۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ

التام علیها.

قوله رحمه الله: و یحتمل أن یکون إنما إجابه قال الفاضل التستری رحمه الله: لعله لا یستقیم هذا فی الروایه الأولی، لأنه إنما سأله عن مطلق المرأه لا عن امرأه معینه. انتهی.

و لعل الشیخ حمله علی أنه علیه السلام علم أنه سأل عن واقعه خاصه، فأجابه بما علم منها.

قوله رحمه الله: علی حسب ما ظهر له کان الضمیر راجع إلی الإمام علیه السلام.

قوله رحمه الله: و لو لم یکن کذلک قال الشیخ البهائی رحمه الله: و یؤید ذلک أیضا أن اطلاع الرجل علی أمناء

المرأه و خصوصا بمجرد التفخيذ أمر نادر، و قل أن يحصل الإحساس به، نعم ربما يحصل مع الإيلاج.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۵۰

بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَهِ إِذَا رَأَتْ فِی النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِی فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِی الْيَقَظَهِ فَأَمْنَتْ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِی مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِی فَرْجِهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ الْآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِی الْيَقَظَهِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا ذَكَرْنَاهُ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله عليه السلام: و الآخر إنما جامعها قيل: لفظ الجماع يدل على أن دون الفرج هی الدبر.

قوله رحمه الله: فالوجه فی هذا الخبر قال الفاضل التستری رحمه الله: لا أری أن ما ذكره هناك متمش فی جميع ما اشتملت عليه هذه الروايه، نعم لا يبعد تمشی ما على طريقه من مخالفه الجواب.

و يقال: إن الإمام عليه السلام لم يذكر أن هذا الحكم صواب فی الواقع، بل إنما رفع استبعاده بما أجاب به عليه السلام، لأن السائل إنما استبعد الحكم بعد ما اعتقد صحته لقياسه باليقظه، فأجاب عليه السلام أنه لا مشاركه بين النائم و المستيقظ هنا و بين وجه الفرق، و إن أمكنه عليه السلام حينئذ أن يجيب عنه بفساد الحكم المذكور.

و لعل هذا حسن فی المباحثات، و إن كان فيه شائبه التقرير على القبيح و الغلط

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱،

[الحديث ۱۵]

۱۵ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ الْکَرِیمِ الْأَوْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا أَمْنَتِ الْمَرْأَهُ وَ الْأَمَهُ مِنْ شَهْوَهٍ جَامَعَهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ یُجَامِعْهَا فِی نَوْمٍ کَانَ ذَلِکَ أَوْ فِی یَقَظَهٍ فَإِنَّ عَلَیْهَا الْغُسْلَ

و لعله علیه السلام إنما قرره فی هذا الکلام علی ذلک علما منه بأنه لا یظهر السامع خلاف حق لما علم منه من تنبیهه علیه السلام إیاه علی ذلک عند الحاجه.

و یحتمل التقریر وجها آخر.

و کیف ما کان فکأن الشیخ فی مقام تصحیح قوله" و لم یجعل علیها إذا جامعها دون الفرج فأمنت" و ترک تصحیح قوله" کیف جعل علی المرأه إذا رأت فی النوم" فأراد التأویل بحمل أمنت علی أمذت، و هو أحد التأویلین المتقدمین، و لا یتمشی فیه التأویل الآخر.

و لک أن تقول: إن الإمام علیه السلام حیث أجابه لم یلتزم فی جوابه عدم وجوب الغسل إذا جامعها دون الفرج و تمنی هی، بل ذلک فی کلام الراوی، فلا یحتاج إلی التأویل المهم، إلا أن یقال: إنه ظن تقریر الإمام علیه السلام علی ذلک، و فیه شی ء.

الحدیث الخامس عشر: موثق.

و فی أکثر النسخ: عن أحمد بن الحسین بن عبد الکریم، و فی بعضها ابن عبد الملک، و هو أصوب کما ذکره الشیخ فی الفهرست، و ذکر أنه هو الذی بوب

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۵۲

[الحدیث ۱۶]

۱۶ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ شَاذَانَ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی طَلْحَهَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْداً صَالِحاً عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ

أَوْ جَارِيَتِهِ يَعْبَثُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ عَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَتَحَرَّكُ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزِلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

[الحديث ١٨]

١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا

كتاب المشيخه و وثقه، و روايته هنا عن ابن محبوب يؤيد ذلك.

الحديث السادس عشر: مجهول.

الحديث السابع عشر: مجهول.

قال الوالد رحمه الله: و الحسين بن محمد يمكن أن يكون ابن عمران الأشعرى، و يحتمل أن يكون ابن عامر، و يحتمل اتحادهما، و ربما يفهم ذلك من النجاشى عند عبد الله بن عامر، و قد مر آنفا عن محمد بن الفضيل بسند آخر.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ۴۵۳

ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَتُنْزِلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٢٠]

۲۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ تَحْتَلِمُ فِی الْمَنَامِ فَتُهَرِيقُ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ رَوَی هَذَا الْحَدِيثَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ فِی حَالِ مَنَامِهَا فَإِذَا انْتَبَهَتْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی مَا قُلْنَاهُ

[الحديث ۲۲]

۲۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَی فِی الْمَنَامِ مَا يَرَی الرَّجُلُ قَالَ إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: صحيح بسنديه.

الحديث الثانی و العشرون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۵۴

[الحديث ۲۳]

۲۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَی الْمَرْأَهِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ أَيُّكُمْ يَرْضَی أَنْ يَرَی أَوْ يَصْبِرُ عَلَی ذَلِكَ أَنْ يَرَی ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أَحَداً مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَهً تَغْتَسِلُ فَيَقُولَ مَا لَكِ فَتَقُولَ احْتَلَمْتُ وَ لَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ وَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ.

فَهَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ لَا يُعَارَضُ بِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قُلْنَاهُ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً

[الحديث ۲۴]

۲۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا فَتُنْزِلُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

الحديث الثالث و العشرون: مرسل.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح أيضا.

و قد مر بعينه قبل ذلك بورقه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۵۵

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ تَغْتَسِلُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنْزِلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ

الحديث السادس و العشرون: صحيح أيضا.

قال الشيخ البهائي رحمه الله: لعل المراد بما دون الفرج ما عدا الدبر من التفخيذ و نحوه. و يمكن أن يحمل الفرج على ما يشمل القبل و الدبر. و قد استدل الشيخ بإطلاق هذا الحديث على ما ذهب إليه في الاستبصار و النهايه من عدم وجوب الغسل بوطئ المرأه في دبرها، و قد ورد بذلك روايه ضعيفه، و الحق وجوب الغسل كما عليه جمهور الأصحاب.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه أنه لا غسل على المرأه إذا أتى في دبرها و لم تنزل هي، كذا لا غسل على الرجل مع عدم الإنزال حينئذ. و دفعه لا يخلو عن إشكال، لما تقدم في روايه علي، و لأن روايته: إذا أدخله فقد وجب عليه الحد و الرجم.

يحتمل للتنزيل على الإدخال فى القبل،

حملا للفظ على المتعارف

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۵۶

[الحديث ۲۷]

۲۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزِلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا أَجْنَبَ الْإِنْسَانُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ فَلَا يَقْرَبِ الْمَسَاجِدَ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ وَ لَا يَجْلِسْ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ

من شأن التناكح، و أخبار الآحاد ليست بمثابه لا يجوز فيها نحو هذا الاحتمال.

الحديث السابع و العشرون: مرسل.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

قوله رحمه الله: فلا يقرب المسجد إلا عابر سبيل قال الشيخ البهائی- رحمه الله- فی الحبل المتين: عدم جواز اللبث للجنب فی المسجد هو المعروف من مذهب الأصحاب، و لم يخالف فی ذلك سوى سلار فقد جوزه على كراهيه. و قد تضمن بعض الأخبار التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالآيه الكريمه، أعنی قوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ" الآيه، فالمراد بالصلاه حينئذ مواضعها أعنی: المساجد، من قبيل تسميه المحل

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۵۷

....

باسم الحال، أو على حذف المضاف.

و المعنى- و الله يعلم- لا تقربوا المساجد فى حالتين إحداهما حاله السكر، فإن الأغلب أن الذى يأتى المسجد إنما يأتيه للصلاه و هى مشتمله على أذكار و أقوال يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها.

و الحاله الثانيه حاله الجنابه، و استثنى من الحاله ما إذا كنتم عابرى سبيل أى:

مارين فى المسجد و مجتازين فيه. و تفسير الآيه على هذا الوجه منقول أيضا عن جماعه من

خواص الصحابه و التابعين.

و فيها وجه آخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس و سعيد بن جبير، و ربما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليه السلام، و هو أن المراد- و الله أعلم- لا تصلوا فى حالين: حال السكر و حال الجنابه إلا إذا كنتم عابرى سبيل أى: مسافرين، فيجوز لكم حينئذ الصلاه بالتيمم الذى لا يرتفع به الحدث و إنما يباح به الدخول فى الصلاه.

و حمل أصحابنا- رضى الله عنهم- على الوجه الأول، و ربما يرجح على الثانى بسلامته من شائبه التكرار، فإنه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء فى آخر الآيه، و أما الروايه [التى رووها] عن أمير المؤمنين فلم تثبت.

و قد بقى فى الآيه وجه آخر حكاه بعض فضلاء فن العربيه من أصحابنا فى كتاب ألفه فى الصناعات البديعيه، و هو أن تكون الصلاه فى قوله تعالى "لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ" على معناها الحقيقى، و فى قوله تعالى "وَ لا جُنُباً" مواضعها- أعنى:

المساجد- على طريقه الاستخدام. و لم يشتهر الاستخدام بهذا المعنى بين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۵۸

[الحديث ۲۹]

۲۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ یَجْلِسُ فِی الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ یَمُرُّ فِیهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

[الحديث ۳۰]

۳۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ یَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ یَكُونُ فِیهِ

المتأخرين فلا يضر. انتهى.

و أقول: جوز سلار اللبث للجنب فى المسجد على كراهيه، و أطلق الحكم و لم يفرق بين المسجدين و غيرهما، و الصدوق أطلق بجواز الجواز و لم يستثن المسجدين، و نسب الشهيد هذا الإطلاق إلى أبيه و المفيد أيضا، و ذكر الصدوق أيضا أنه لا بأس أن ينام الجنب فى المسجد.

الحديث التاسع و العشرون: حسن.

و لا يدل على إطلاق المفيد رحمه الله، و لعل مراده التخصيص.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۵۹

قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَمَسَّ اسْماً مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَكْتُوباً فِي لَوْحٍ أَوْ قِرْطَاسٍ أَوْ فَصٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۱]

۳۱ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ

قوله عليه السلام: و لكن لا يضعان قال الشيخ البهائى- رحمه الله- فى الحبل المتين: النهى عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم، و عند سلار على الكراهه، و العمل على المشهور. و الظاهر أنه لا فرق فى الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: الاستدلال على الكراهه بمثل هذه الروايه لا يخلو عن إشكال. و زاد فى التذكره أن فيه

تعظيما لشعائر الله. و الكلام فيه قريب من الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۶۰

عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَ لَا يُنَافِى هَذَا

[الحديث ۳۲]

۳۲ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الطَّامِثِ يَمَسَّانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ قَالَ لَا بَأْسَ.

لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ بِيضاً وَ الْأَوَّلُ نَهَى إِذَا كَانَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ

قوله عليه السلام: لا يمس الجنب درهما المشهور الحرمه، و ألحق الشيخان باسم الله تعالى أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام للتعظيم.

و أقول: على القول بالتحريم هل يحرم مس ما ينقش على الخواتيم من الآيات و الأسماء؟ يحتمل العدم، لأن موضع الخط لا يمس و إنما يمس ما ليس بخط.

و يحتمل التحريم لأنه يمس الهواء الذى بين الفرج. و هو ضعيف، لأن هذا الهواء لا يعد عرفا و لا لغه خطا و لا كتابه، و إلا لزم تحريم تقريب اليد إلى فم القارى لانتقاش الحروف فى الهواء.

نعم يمكن أن يقال: طرفا الموضع الخالى نقش يدل على الحروف. و فيه أيضا بعد، و لو قيس بالدراهم فالفرق ظاهر، لأن النقش فيها نأت موجود، فالظاهر عدم التحريم، لا سيما فيما ينقش معكوسا، و إن كان الأحوط ترك المس مطلقا.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۶۱

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَحَظَرَ مَسَّ الْكِتَابِ مَعَ ارْتِفَاعِ الطَّهَارَهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا يَلْزَمُكُمْ عَلَيْهِ أَلَّا تُجَوِّزُوا مَنْ لَيْسَ عَلَى الطَّهَارَهِ الصُّغْرَى أَنْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ قِيلَ لَهُ كَذَلِكَ نَقُولُ وَ إِنَّمَا نُجِيزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّ حَوَاشِيَ الْمُصْحَفِ فَأَمَّا نَفْسَ الْمَكْتُوبِ فَلَا نُجَوِّزُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله رحمه الله: و لا يمس القرآن نقل فی المعتبر و المنتهی إجماع فقهاء الإسلام علی حرمته، و لعلهما حملا الکراهیه فی کلام ابن الجنید علی التحریم، أو لم یعتدا بخلافه.

قوله رحمه الله: فیدل علی ذلک قوله تعالی "لَا یَمَسُّهُ" قال الفاضل التستری رحمه الله: إن جعلنا الضمیر للقرآن فذاک، و إن جعلنا للوح المحفوظ کما احتمل فلا. و نقل فی التذکره إجماع العلماء علیه، معللا بهذه الآیه و بقول الصادق علیه السلام، و فی الکل إشکال.

و قال بعض المحققین: فیه أن الاستدلال بهذه الآیه موقوف علی أن یکون ضمیر "لَا یَمَسُّهُ" راجعا إلی القرآن، و هو ممنوع لجواز رجوعه إلی کتاب

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۶۲

[الحدیث ۳۳]

۳۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ

مکنون، کما جوزه بعض المفسرین، بل هو أقرب لقربه.

و یکون المعنی: أنه لا یطلع علی الکتاب المکنون أی: المستور المصون، إما عن الناس أو عن التغییر و التبدیل أو الغلط و الباطل أو التضییع، و المراد به اللوح المحفوظ کما قال المفسرون، إلا الملائکه

المطهرون من الكدورات الجسمانيه أو أدناس المعاصى.

و قد يضعف هذا الاحتمال بوجوه:

أحدها: أن قوله" لَا يَمَسُّهُ" حينئذ يكون تأكيدا لقوله تعالى" مَكْنُونٍ" و الحمل على التأسيس أولى. و بما ذكرنا من الاحتمالات فى معنى المكنون يظهر لك الجواب عنه.

و ثانيها: أن اطلاع الملائكه على اللوح غير ثابت، بل فى بعض الأخبار ما يدل على خلافه.

و فيه أن عدم ثبوت اطلاعهم لا يكفى، بل لا بد من ثبوت العدم، و ما وقع فى الخبر على تقدير وقوعه لعل المراد منه عد اطلاعهم بدون الإذن.

و ثالثها: أن سياق الكلام لإظهار شرف القرآن لا اللوح.

و فيه أن ثبوته فى اللوح الذى لا يمسه إلا المطهرون شرف، أ لا ترى إلى قوله تعالى" فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ" انتهى.

الحديث الثالث و الثلاثون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۶۳

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْرَأِ الْمُصْحَفَ فَقَالَ إِنِّی لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ لَا تَمَسَّ الْكِتَابَ وَ مَسِّ الْوَرَقَ وَ اقْرَأْهُ.

[الحديث ۳۴]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱، ص: ۴۶۳

۳۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَرَأَ فِی الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسَّ الْكِتَابَ

و اختلف الأصحاب فى تحريم مس

المحدث خط المصحف و كراهته، فذهب الشيخ هنا و فى الخلاف و أبو الصلاح و المحقق و العلامه إلى التحريم، و هو الظاهر من الصدوق أيضا. و ذهب الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس و ابن البراج إلى الكراهه، و لعله أقوى و الأول أحوط.

و مما استدل به على التحريم هذا الخبر، و فى سنده ضعف. و كون النهى للتحريم لا سيما فى الأخبار ممنوع، و كذا الروايه الثانيه النفى الوارد فيه إن كان بمعنى النهى، فعلى تقدير تسليم أن النهى للتحريم لا نسلم أن النفى الذى بمعناه للتحريم.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۶۴

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ لَا جُنُباً وَ لَا تَمَسَّ خَيْطَهُ وَ لَا تُعَلِّقْهُ- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَهِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا تمسه استدل به على تحريم مس الكتابه، و هو مع جهالته ظاهر فى الكراهه، لكون النهى عن مس الخيط كما فى أكثر النسخ، و عن التعليق بأن يشده على يده أو يعلقه على عنقه على الكراهه إجماعا، بل ظاهر السياق أن المراد به مس أصل المصحف لا كتابته.

نعم فى بعض النسخ" خطه" بدل خيطه، لكن الاستدلال بالنهى الوارد فى هذا السياق على الحرمه مشكل، و نسب إلى السيد القول بتحريم مس الجنب المصحف و إن لم يمس الخط للآيه و هذا الخبر، فهو منه عجيب.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۶۵

....

و استدل به على تحريم المس للمحدث بوجهين:

الأول: أنه إذا كانت الكتابه حراما فالمس حرام بالطريق الأولى.

للثانى: أن أصل الكتابه لا يحرم على المحدث إجماعا، فالنهى يكون باعتبار عدم الانفكاك عن المس غالبا.

و أجيب عن الأول: بمنع الأولويه، إذ يمكن أن يقال: إيجاد الكتابه لعله

أشد من المس.

و عن الثانى: بأن الإجماع ممنوع، بل لم ينقل قول من الأصحاب به، و هذا ليس بإجماع. و على تقدير ثبوته فالحمل على الكراهه أولى من حمله على فرد بعيد يتحقق المس معه، و عدم الانفكاك غالبا ممنوع.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن حملنا هذه الروايه على الحرمه لم يبعد إثبات المدعى بها من باب الأولى. هذا إذا قلنا بصحه الروايه، و إن تكلمنا فى طريق الشيخ إلى على سقطت عن صلاحيه الاستدلال. و بالجمله لم يحضرنى قائل هنا بحرمه الكتابه من غير طهاره، و كيف ما كان فالمسأله موضع بحث و نظر.

قوله رحمه الله: و لا بأس أن يقرأ من سور القرآن المشهور بين الأصحاب جواز قراءه ما عدا العزائم مطلقا، و كراهه ما زاد على السبع أو السبعين.

و فى التذكره: أن ما زاد على السبعين أشد كراهه.

و قال فى المختلف: و بعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه و بين سبع آيات أو

[الحديث ۳۷]

۳۷ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ یَأْکُلُ وَ یَشْرَبُ وَ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ نَعَمْ یَأْکُلُ وَ یَشْرَبُ وَ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ یَذْکُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ

سبعين و الزائد على ذلك محرمه.

و قال فى المنتهى: و قال بعض الأصحاب: و يحرم ما زاد على السبعين و كان المراد به ابن البراج، و نقل عن سلار تحريم القراءه مطلقا.

و الظاهر من الأخبار المعتبره عدم التحريم و الكراهه مطلقا، و مع المساهله فى دلائل الكراهه يمكن القول بكراهه ما زاد على

السبع و أشديه كراهه ما زاد على السبعين، لكن مع المعارضات الكثيره الصحيحه الظاهره فى نفى الكراهه أيضا يشكل المساهله فى دليلها.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۶۷

لَا بَأْسَ أَنْ تَتْلُوَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ تَقْرَأُ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ الْمُتَغَوِّطُ الْقُرْآنَ فَقَالَ یَقْرَءُونَ مَا شَاءُوا.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَمَا تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ إِبَاحَهِ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ فَمَعْنَاهُ مَا شَاءَ مِنْ أَیِّ سُورَهٍ شَاءَ سَبْعَ آیَاتٍ عَلَی مَا بَیَّنَّاهُ یَدُلُّ عَلَی هَذَا التَّأْوِیلِ

[الحديث ۴۱]

۴۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ سَبعِ آیَاتٍ

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الأربعون: صحيح أيضا.

قوله رحمه الله: فمعناه لا يخفى بعد هذا التأويل و الحمل على الجواز أولى.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ فِي رِوَايَةِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ سَبْعِينَ آيَةً.

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا أَرْبَعَ سُوَرٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُهَا حَتَّى يَتَطَهَّرَ وَ هِيَ سُورَةُ سَجْدَةِ لُقْمَانَ وَ حم السَّجْدَةِ وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ فَالْوَجْهُ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى تخصيص الروايه الصحيحه بالضعيفه نظر، لا سيما إذا احتملت الجواز، كما يحتمل روايه سماعه للكراهه، و كان بهذا أفتى المفيد فى العباره المتقدمه بما يحتمل كراهه ما زاد، و قطع فيما عندنا من التذكره بكراهه سبع و أشده كراهيه سبعون، و هو أولى.

قوله رحمه الله: و فى روايه زرعه قال الوالد رحمه الله: إذا كان فى هذه الروايه سبعون، فكيف يستقيم التخصيص بالسبعه من دون بيان فساد السبعين.

قوله رحمه الله: إلا أربع سور منه لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى عدم جواز قراءه الجنب و الحائض السور العزائم و لا أبعاضها، و ظاهر الأخبار آيه السجده، و مع عدم الظهور فهى محتمله لها احتمالا ظاهرا يمنع الاستدلال، لكن الإجماع إن ثبت يحملها على الأول و الله يعلم.

قوله رحمه الله: و هى سوره سجده لقمان لعل الصواب بدله" الم السجده" و كأنه لقرب لقمان إليه و

اتصاله به نسبها

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۶۹

فِيهِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ لِأَنَّ فِي هَذِهِ السُّوَرِ سُجُوداً وَاجِباً وَ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ إِلَّا لِطَاهِرٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِلَا خِلَافٍ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۴۳]

۴۳ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

إلى لقمان.

قوله رحمه الله: و الوجه فيه ما ذكره قال الفاضل التسترى رحمه الله: مقتضى هذا الكلام اختصاص المنع بموضع السجده، و هو الذى يقتضيه الأصول. و فى ما ذكره من التعليل بحث واضح، لما نقل عن بعض العلماء من عدم اشتراط الطهاره، و اعتمد عليه فى التذكره، و هو الذى يقتضيه الأصول و ما يفتى الشيخ به عن قريب، و لأنه لا منافاه بين وجوب شى ء على المحدث مع عدم صحته منه بشرط الحدث، و إن نظر إلى أن السجود فورى أشكل إثبات الوجوب مع القول بعدم الصحه لو أتى بالواجب.

قوله رحمه الله: و لا يجوز السجود إلا لطاهر قال الوالد قدس سره: سيجى ء تصريحه بخلافه عن قريب، و بالجمله هذا الدعوى غير مسموع. انتهى.

و ذهب أكثر المتأخرين إلى عدم الاشتراط، فكان مراده من النجاسات أعم من الحكميه و العينيه. فتدبر.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۷۰

الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَقْرَءَانِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى

كُلِّ حَالٍ.

وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ

[الحديث ۴۴]

۴۴ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعَتْهَا.

لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ

الحديث الرابع و الأربعون: موثق أيضا.

قوله رحمه الله: لأن هذه الروايه محموله لعل مراده بعدم الجواز فيما سبق الوجوب و إن كان بعيدا.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يخفى من التنافى بين هذا الجمع و قوله رحمه الله "لا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات بلا خلاف" مع قربه، و حمل ذلك على أن المراد عدم جواز سجود الواجب و هذا على السجود المستحب بعيد من العباره، مع عدم تعقل فارق معنوى.

الحديث الخامس و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۷۱

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ وَ تَمَضْمَضَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا

قوله عليه السلام: غسل يده و تمضمض المشهور كراهه الأكل و الشرب قبل المضمضه و الاستنشاق للجنب، و ألحق بهما بعض

الأصحاب الوضوء، و المحقق فى المعتبر ذهب إلى أنه يكفيه غسل يده و المضمضه، و ظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد و المضمضه و الاستنشاق. و لا يبعد حمل كلامه على الكراهه الشديده، و الأخبار خاليه عن ذكر الاستنشاق، و لعل الأصحاب نظروا إلى تلازمهما غالبا، و لا يخفى ما فيه.

ثم إن هذا الخبر المعتبر يدل على غسل الوجه و لم يذكره الأصحاب، و مقتضى الجمع بين الأخبار إما القول برفع الكراهه بفعل واحد مما ورد فى الروايات، أو تخفيف الكراهه به.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

و يمكن حمله على ما إذا

كان مانعا من وصول الماء إلى البشره، و ذكر الشهيد- رحمه الله- فى الدروس كراهه الادهان للجنب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۷۲

[الحديث ۴۷]

۴۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ الْخَلُوقُ وَ الطِّيبُ وَ الشَّيْءُ اللَّزِقُ مِثْلُ عِلْكِ الرُّومِ وَ الطَّرَارِ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً فِي جَسَدِهِ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

قوله: و الشى ء اللزق فى الصحاح: لزق به أى: لصق به.

و فى بعض النسخ: اللكد.

و فى القاموس: لكد عليه الوسخ كفرح لزمه و لصق به.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى قوله" و الطراز" أى: علك الطراز و الطراز موضع أو صمغ. انتهى.

و فى القاموس: الطراز الموضع الذى تنسج فيه الثياب الجيده.

و فى بعض النسخ" و الضرب" بدل قوله" و الطراز".

و فى الصحاح: الضرب بالتحريك العسل الأبيض الغليظ.

و فى القاموس: الضرب العسل الأبيض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۷۳

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ يُجْنِبَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ وَ لَا يَذُوقُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضْمَضَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضَحُ

و فی بعضها" و الصرار" و لعله تصحیف" الصران".

فی القاموس: الصران بالضم ما نبت بالجلد من شجر العلک.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل فی هـذه الروایه دلاله علی عـدم اشتراط العلم بوصول الماء بجمیع الجسـد، و لعل هـذا إذا فرغ من الغسل، و لا یبعد العمل بالأول إذا کان شیئا یسیرا، نظرا إلی تحقق المسمی عرفا، إلا أنی لا أعرف به قائلا منا.

و قال الوالد رحمه الله: کأنه نفی

البأس نظرا إلى أن الماء يصل إلى ما تحت هذه الأشياء، و فى علك الروم تأمل.

الحديث الثامن و الأربعون: ضعيف.

و فى الكافى: بأن يختضب الجنب. و المشهور كراهه اختضاب الجنب، و يفهم من ظاهر المعتبر و المنتهى نسبه القول بعدم الكراهه إلى الصدوق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۷۴

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا عَزَمَ الْجُنُبُ عَلَى التَّطْهِيرِ بِالْغُسْلِ فَلْيَسْتَبْرِئْ بِالْبَوْلِ لِيَخْرُجَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَنِيِّ فِي مَجَارِيهِ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ فَلْيَجْتَهِدْ بِالاسْتِبْرَاءِ يَمْسَحُ تَحْتَ الْأُنْثَيَيْنِ إِلَى أَصْلِ الْقَضِيبِ وَ عَصَرَهُ إِلَى رَأْسِ الْحَشَفَهِ لِيَخْرُجَ مَا لَعَلَّهُ بَاقٍ فِيهِ مِنْ نَجَاسَهٍ ثُمَّ لْيَغْسِلْ رَأْسَ إِحْلِيلِهِ وَ مَخْرَجَ الْمَنِيِّ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَ فَخِذَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ مَنِيٌّ غَسَلَهُ ثُمَّ لْيَتَمَضْمَضْ وَ يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً سُنَّهً وَ فَضِيلَهً ثُمَّ يَأْخُذُ

و فى القاموس: الوضح محركه بياض الصبح و القمر و البرص. و المراد هنا الأخير.

قوله رحمه الله: فليستبرئ بالبول اختلف الأصحاب فى وجوب الاستبراء، فذهب الشيخ و جماعه إلى وجوب البول، و إن لم يتيسر فالاجتهاد، و يظهر من كلام ابن البراج وجوبهما معا، و المشهور بين المتأخرين الاستحباب.

قوله رحمه الله: و مخرج المنى العطف للتفسير و لبيان أن الغسل لإزاله المنى أيضا ليجهد فى إزالته.

قوله رحمه الله: ثم ليتمضمض لم نر فى الكتب المشهوره ما يدل على تثليثهما، نعم رأيت فى أمالى الشيخ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۷۵

كَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَمِينِهِ فَيُفِيضُهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَ يَغْسِلُهُ بِهِ وَ يَمِيزُ الشَّعْرَ مِنْهُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أُصُولِهِ وَ إِنْ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ الْمَاءَ فَأَفَاضَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَانَ أَسْبَغَ فَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى غَسْلِ رَأْسِهِ وَ

لِحْيَتِهِ وَ عُنُقِهِ إِلَى أَصْلِ كَتِفَيْهِ وَ إِلَّا غَسَلَ بِكَفٍّ آخَرَ وَ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ فَيَغْسِلُ بَاطِنَهُمَا بِالْمَاءِ وَ يُلْحِقُ ذَلِكَ بِغَسْلِ ظَاهِرِهِمَا ثُمَّ يَغْسِلُ جَانِبَهُ الْأَيْمَنَ مِنْ أَصْلِ عُنُقِهِ إِلَى تَحْتِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى بِمِقْدَارِ ثَلَاثِ أَكُفٍّ مِنَ الْمَاءِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَغْسِلُ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ وَ يَمْسَحُ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً سَائِرَ جَسَدِهِ لِيَصِلَ إِلَى جَمِيعِهِ الْمَاءُ

[الحديث ۴۹]

۴۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُجْنِبُ الْأَنْفُ وَ الْفَمُ لِأَنَّهُمَا سَائِلَانِ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي

رحمه الله- فى كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل مصر تثليثهما فى الوضوء.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف.

أى لا يجب غسلهما بالمضمضه و الاستنشاق، و لعل التعليل للإلزام على المخالفين القائلين بالاستحسانات العقليه، أو لعلمهم بالعله الواقعيه. و يحتمل أن يكون كنايه عن كونهما من الجوف، فيرجع إلى الخبر الآتى.

الحديث الخمسون: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۷۶

بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ قَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ ع لَيْسَ فِي الْغُسْلِ وَ لَا فِي الْوُضُوءِ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمَضْمَضَهَ وَ الِاسْتِنْشَاقَ لَیسَا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَ إِنَّمَا هُمَا مِنَ الْمَسْنُونَاتِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُمَا مَسْنُونَانِ فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ

[الحدیث ۵۳]

۵۳ مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ

و حاصله أن وجوب الغسل إنما تعلق بظواهر البدن دون بواطنه.

الحدیث الحادی و الخمسون: مرسل.

الحدیث الثانی و الخمسون: صحیح.

و الفقیه أبو الحسن الثالث علیه السلام.

قوله رحمه الله: و إنما هما من المسنونات لا خلاف ظاهرا فی استحباب المضمضه و الاستنشاق، و لا فی عدم وجوبهما.

الحدیث الثالث و الخمسون: صحیح.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَی یَدَیْکَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ کَفَّیْکَ ثُمَّ تُدْخِلُ یَدَکَ فَتَغْسِلُ فَرْجَکَ ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَ تَسْتَنْشِقُ وَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَی رَأْسِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَغْسِلُ وَجْهَکَ وَ تُفِیضُ عَلَی جَسَدِکَ الْمَاءَ

و یدل علی رجحان غسل الیدین قبل الغسل، و أنهما من الزندین لأنهما منتهی الکف، و کذا ذکره الأکثر.

و قال الجعفی: باستحباب الغسل إلی المرفقین أو إلی نصفهما.

و الظاهر أن الجمیع مستحب، و إن کان الفضل فی الغسل إلی المرفقین.

و العلامه- رحمه الله- صرح بالاستحباب مطلقا و إن کان مرتمسا، أو تحت المطر، أو مغتسلا من إناء یصبه علیه من غیر إدخال للید، لإطلاق بعض الأخبار.

و للمناقشه فیه مجال، إذ ظاهر هذا الخبر و غیره أن الغسل للإدخال، و ظاهره الاکتفاء بالمره، و المشهور استحبابه ثلاثا.

و يدل على

رجحان المضمضه و الاستنشاق و الاكتفاء بالمره فيهما، و على رجحان صب ثلاث أكف على الرأس، و على نفى الترتيب بين الجانبين، كما هو ظاهر أكثر الأخبار.

و اعلم أن الشيخ فى الخلاف ادعى الإجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر، و ذكر أنه من متفردات أصحابنا.

و غايه ما يمكن أن يستدل عليه بالأخبار هو تقديم الرأس على الجسد، و أما تقديم اليمين على اليسار فلم أر ما يدل عليه صريحا. نعم قد ورد التصريح به فى غسل الميت، إذ يشكل غسل الجانبين معا فيه، و ورد تشبيهه بغسل الجنابه، و بمحض ذلك يشكل إثبات وجوب الترتيب فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۷۸

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ

قال فى المعتبر: و اعلم أن الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أما اليمين على الشمال فغير صريحه بذلك، و روايه زراره دلت على تقديم الرأس على اليمين، و لم تدل على تقديم اليمين على الشمال، لأن الواو لا يقتضى ترتيبا، فإنك لو قلت" قام زيد ثم عمرو و خالد" دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو، أما تقديم عمرو على خالد فلا، لكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال، و يجعلونه شرطا فى صحه الغسل، و قد أفتى بذلك الثلاثه و أتباعهم. انتهى.

و الصدوقان لم يصرحا بالترتيب بين الجسد و لا بنفيه، لكن الظاهر أنهما لا يريان الترتيب. و الظاهر من كلام ابن الجنيد أيضا عدم الترتيب فى البدن، فالإجماع أيضا غير

معلوم.

ثم اعلم أن المفيد- رحمه الله- ضم العنق إلى الرأس، كما مر فى كلامه، و نسب فى الذكرى إلى الجماعه أيضا، و لم أر فى الروايات المعتبره تصريحا به. نعم فى بعضها إشعار بذلک، فالأحوط أن يغسل الرأس بتمامه أو لا و يتبعه بالعنق بتمامه، ثم يدخل نصفه فى غسل الميامن و نصفه الآخر فى المياسر، و الله يعلم.

ثم اعلم أنه يمكن أن يستفاد من الإفاضه الجريان.

و قوله" ثم تمضمض" الظاهر أنه مضارع بحذف أحد التائين.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۷۹

أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَکَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِکَ وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَکَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَکَ مِنْهُ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِکَ وَ جَسَدِکَ وَ لَا وُضُوءَ فِيهِ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَهٌ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيُفْرِغْ عَلَى كَفَّيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ

و يدل على أن الغسل من المرفقين، و على الاكتفاء بغسل اليمنى، و هو خلاف المشهور، إلا أن يحمل على أنه يغسل اليمنى أولا، ثم يدخلها و يغسل اليسرى، و استدل به على وجوب البول على القادر عليه.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: و الحق أنه لا دلاله فيه على وجوبه و إنما يدل على رجحانه، إذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على وتيره واحده، مع أن دلاله الجمله الخبريه على الوجوب محل توقف و المجرور فى قوله" ثم اغسل ما أصابک منه" إما عائد إلى البول،

أو إلى المنى المدلول عليه بالجنابه، و ظاهر الأمر بالبول يعم المنزل و المولج من دون إنزال، و قد خصه الأصحاب بالمنزل، و هو حسن، و لا يدل الخبر على شى ء من الترتيب.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: فليغسلهما دون المرفق أى: أسفل منه أو عنده، و على التقديرين لا يدل على نصف الساعدين كما قيل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۸۰

لْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلْ ءَ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَ كَفٍّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِنَائِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ

قوله عليه السلام: ثم يضرب بكف يحتمل أن يكون للغسل، فيدل على سقوط الترتيب بين الجانبين.

و يحتمل أن يكون الصب لقله انتضاح الغساله حال الغسل، كما سيأتى فى روايه على بن جعفر و غيرها، فيكون هذا مقدمه للغسل، و يؤيده قوله عليه السلام" فما انتضح من مائه".

و على الأول يحتمل أن يكون المراد أن النضح لا يعد من الغساله و لا يضر، فيكون مبنيا على عدم جواز استعمال الغساله ثانيا.

و يحتمل أن يكون المعنى أنه إذا صنع ما وصفت- أى إزاله النجاسه عن الفرج و اليد و البدن- فلا تضر الغساله، فيستقيم على المشهور أيضا.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و يمكن أن يستدل بهذا الخبر على وجوب تقديم رفع الخبث على الحدث لاشتراط طهاره البدن عند الغسل، إلا أن يقال: إن هذا محمول على الاستحباب على المذهبين، إذ لم يقل أحد ظاهرا بوجوب تقديم رفع الخبث على جميع الغسل، بل على

غسل ذلک العضو، و الله یعلم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۸۱

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ- الْجَنَابَهِ قَالَ تَبْدَأُ بِکَفَّیْکَ ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَکَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَی رَأْسِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ تَصُبُّ عَلَی سَائِرِ جَسَدِکَ مَرَّتَیْنِ فَمَا جَرَی الْمَاءُ عَلَیْهِ فَقَدْ طَهَّرَهُ

قوله علیه السلام: تبدأ بکفیک یظهر منه استحباب الغسل من الزند، و منه و من غیره من الأخبار عدم وجوب الترتیب بین الجانبین.

و قوله علیه السلام" مرتین" یمکن أن یکون التعدد باعتبار الجانبین، لکنه بعید.

و قوله علیه السلام" فما جری الماء علیه فقد طهره" یحتمل أن یکون المراد به محض اشتراط الجریان، أو مع تبعض الغسل أیضا، بمعنی أن کل عضو تحقق غسله فهو بحکم الطاهر فی جواز المس به و إدخاله المسجد و غیرهما من الأحکام و ظاهر أکثر الأصحاب عدم لحوق حکم الغسل لشی ء من الأعضاء إلا بعد إتمام الغسل.

و قال الشیخ البهائی- رحمه الله- فی قوله علیه السلام" ثم تصب علی رأسک ثلاثا": یحتمل أن یکون المراد به غسل الرأس ثلاث مرات، و أن یکون أراد علیه السلام غسله بثلاث أکف من غیر دلاله علی تثلیث الغسل. و قد حکم جماعه من الأصحاب باستحباب تکرار الغسل ثلاثا فی کل عضو. و قد دل هذا الحدیث و غیره علی المرتین فیما عدا الرأس، و حکم ابن الجنید بغسل الرأس ثلاثا، و اجتزأ بالدهن فی البدن، و استحب للمرتمس ثلاث غوصات.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۸۲

[الحدیث ۵۷]

۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ کَرِبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ مِنَ

الْجَنَابَةِ أَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِى مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَلَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا وَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِى مَكَانٍ تَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِى الْمَاءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا

الحديث السابع و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: يستنقع رجلاه فى الماء أقول الخبر يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون المراد ب" الماء" الطين مجازا، و الأمر بالغسل لكون الطين مانعا عن وصول الماء إلى البشره، و إن لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذى يجرى على بدنه على رجليه، فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم أو الغسل بالفتح.

و الثانى: أن يكون المراد أنه يشترط فى تحقق الغسل عدم كون الرجلين فى الماء، لعدم كفايه الغسل الاستمرارى كما قيل.

الثالث: أن يكون المراد أنه إن كان يغتسل فى الماء الجارى و الماء يسيل على قدميه، فلا يجب غسله. و إن كان فى الماء الواقف القليل، فإنه يصير غساله و لا يكفى لغسل الرجلين.

الرابع: أن يكون المراد به أنه كان يغتسل فى مكان يجرى ماء الغسل على رجليه و يذهب و لا يجتمع. فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل. و إن كان يجتمع ماء الغساله تحت رجليه، فلا يكتفى فى غسل الرجلين بذلك، بناء على عدم جواز التطهر بالغساله بل يغسلهما بماء آخر.

و كان هذا أظهر الوجوه، كما أن الثالث أبعدها، و مع تطرق هذه الاحتمالات

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۸۳

[الحديث ۵۸]

۵۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَغْتَسِلُ فِى الْكَنِيفِ الَّذِى يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَى نَعْلٍ سِنْدِيَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِى يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ

قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

یشکل الاستدلال بالثانی علی وجوب الخروج من الماء، و عدم الاکتفاء بالارتماسی إذا کان فی الماء، کما حکم به بعض المعاصرین. و لا ریب فی أنه أحوط، و الظاهر عدم الوجوب، و الله یعلم.

الحدیث الثامن و الخمسون: حسن.

و رواه الصدوق فی الصحیح بزیاده ما تضمنه الخبر السابق.

قوله: اغتسل فی الکنیف الظاهر أن غرض السائل أنه یلزمنی لا جل اغتسالی فی الکنیف أن أکون علی نعل سندیه، لئلا تتعدی النجاسه إلی رجلی، فهل یجوز الغسل معها؟ فأجاب علیه السلام بأنه إن علم وصول الماء فلا بأس، کذا أفاده الوالد العلامه قدس سره.

و یحتمل أن یکون سؤاله عن النجاسه، فأجاب علیه السلام بما یظهر منه عدم التنجس، مع إفاده لزوم العلم بوصول الماء لتحقق الغسل، و الله یعلم.

الحدیث التاسع و الخمسون: حسن أیضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۸۴

مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لَهُ کَیْفَ یَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَصَابَ کَفَّهُ مَنِیٌّ غَمَسَهَا فِی الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَی رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَکُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ مَرَّتَیْنِ وَ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ مَرَّتَیْنِ فَمَا جَرَی عَلَیْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ کُلُّهَا تَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ التَّرْتِیبِ فِی الْغُسْلِ لِأَنَّهُ لَمَّا عَطَفَ حُکْمَ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ عَلَی بَعْضٍ بِثُمَّ وَ لَا خِلَافَ أَنَّهَا لِلتَّرْتِیبِ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ أَیْضاً وُجُوباً

[الحدیث ۶۰]

۶۰ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

فَبَيَّنَ ع أَنَّ مَنْ أَخَّرَ غَسْلَ الرَّأْسِ حَتَّى يَغْسِلَ بَاقِيَ أَعْضَائِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ

قوله رحمه الله: و هذه الأخبار كلها تدل قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن أراد أنها تدل على ترتيب الرأس فى الصب على الصب على الأيمن و الأيسر سلم منه ذلك، و إن أراد أنها تدل على ترتيب غسل الرأس بجميعه على غسل الأيمن كذلك فلا. و أيضا هذا إن سلم فبالنظر إلى الرأس و جميع البدن، لا بالنظر إلى الرأس و الجانب الأيمن مع الجانب الأيسر، لأن" ثم" إنما وقع بعد الرأس لا بين الأيمن و الأيسر. أفهمه.

الحديث الستون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۸۵

عَلَيْهِ غَسْلُ الرَّأْسِ وَ إِعَادَةُ غَسْلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ فَلَوْ لَا أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ لَمَا أَوْجَبَ إِعَادَةَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَ قَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَكْفِي فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ مَعاً وَ أَوْرَدْنَا هَاهُنَا مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَ فِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[الحديث ۶۱]

۶۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ مَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَأَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَأَمَرَهَا فَغَسَلَتْ جَسَدَهَا وَ تَرَكَتْ رَأْسَهَا وَ قَالَ لَهَا إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَرْكَبِي فَاغْسِلِي رَأْسَكِ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَعَلِمَتْ بِذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ انْتَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَتْ

لَهُ أَمُّ إِسْمَاعِيلَ أَيُّ مَوْضِعٍ هَذَا قَالَ لَهَا هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِی أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكِ عَامَ أَوَّلَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ قَدْ وَهَمَ الرَّاوِی فِيهِ وَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ

قوله رحمه الله: فلو لا أن الترتيب واجب قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يدل على الترتيب بين اليمين و اليسار، و حكايه عدم القائل بالفرق خارج عن التحقيق.

قوله رحمه الله: و قد مضى فيما تقدم قال الفاضل التسترى رحمه الله: و سيجى ء بعد ورقتين تقديم لفظ" ثم" على حكم الرأس و عدم ذكره ثانيا، بل اكتفى بالواو، ففيه دلاله على عدم اشتراط الترتيب بين الرأس و باقى الأعضاء، فلاحظ و اجمع بينهما بما أمكن.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۸۶

أَنْ يَقُولَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلِی رَأْسَكِ فَإِذَا أَرَدْتِ الرُّكُوبَ فَاغْسِلِی جَسَدَكِ فَاشْتَبَهَ عَلَى الرَّاوِی فَرَوَى بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى مَا قُلْنَاهُ

[الحديث ۶۲]

۶۲ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فُسْطَاطَهُ وَ هُوَ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ ادْنُهْ هَذِهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَاءَتْ وَ أَنَا أَزْعُمُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِی أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّهَا عَامَ أَوَّلَ كُنْتُ أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ فَقُلْتُ ضَعُوا لِيَ الْمَاءَ فِی الْخِبَاءِ فَذَهَبَتِ الْجَارِيَةُ بِالْمَاءِ فَوَضَعَتْهُ فَاسْتَخْفَفْتُهَا فَأَصَبْتُ مِنْهَا فَقُلْتُ اغْسِلِی رَأْسَكِ وَ امْسَحِيهِ مَسْحاً شَدِيداً لَا تَعْلَمُ بِهِ مَوْلَاتُكِ فَإِذَا أَرَدْتِ الْإِحْرَامَ فَاغْسِلِی جَسَدَكِ وَ لَا تَغْسِلِی رَأْسَكِ فَتَسْتَرِيبَ مَوْلَاتُكِ فَدَخَلَتْ فُسْطَاطَ مَوْلَاتِهَا فَذَهَبَتْ تَتَنَاوَلُ شَيْئاً فَمَسَّتْ مَوْلَاتُهَا رَأْسَهَا فَإِذَا لُزُوجَةُ الْمَاءِ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا

وَ ضَرَبْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا هَذَا الْمَكَانُ الَّذِى أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكِ

قوله رحمه الله: و الذى يدل على ذلك أن هشام بن سالم قال الفاضل التسترى رحمه الله: و أنت إذا جوزت مثل هذا فى الخبر الصحيح العالى السند، ظهر لك عدم إفاده أخبار الآحاد للظن القوى مطلقا.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

قوله: فسطاطه كأنه بالنصب حملا على محل أبى عبد الله عليه السلام، و يحتمل الجر أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۸۷

....

قال الشيخ البهائى رحمه الله: الفسطاط بضم الفاء و كسرها بيت من الشعر.

و قوله" فأبطأت" أى: توقفت و لم أسرع فى الدنو إليه، لاشتغاله عليه السلام بكلامها، و كأنه كان من وراء ستر و نحوه.

و الهاء فى قوله عليه السلام" ادنه" هاء السكت لحقت بفعل الأمر.

و" جنت" بالجيم و النون أى: صدر منها جنايه و أراد عليه السلام حلقها لرأس الجاريه.

و أقول: فى أكثر النسخ" جاءت".

و قال رحمه الله: و الخباء بكسر الخاء المعجمه خيمه من وبر أو صوف و لا يكون من شعر، و هو على عمودين أو ثلاثه و ما فوق ذلك، فهو بيت، كذا فى الصحاح.

و قوله" فاستخففتها" أى: وجدتها خفيفه على طبعى، و هو كنايه عن حصول الميل إليها. انتهى.

و أقول: لعله كنايه عن رفع الموانع، أى: وجدت مواقعتها خفيفه سهله للخلوه، أو طلبت منها الخفه فى مطاوعتى، أو كنايه عن خدعها.

قال البيضاوى فى قوله تعالى" فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ" أى فطلب منهم الخفه فى مطاوعته أو فاستخف أحلامهم.

و فى القاموس: استخفه ضد استثقله، و فلانا عن رأيه حمله على الجهل و الخفه و أزاله عما كان عليه من الصواب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۸۸

....

ثم

قال: و قوله علیه السلام" لا تعلم به مولاتک" یجوز نصبه بأن مقدره، أی: لئلا تعلم، و الضمیر المجرور یعود إلی الغسل. و یجوز رفعه علی أن یکون جمله" لا تعلم" نعتا للمسح و المجرور عائد إلیه.

و الفعل فی قوله علیه السلام" فتستریب مولاتک" منصوب بفاء السببیه بعد النهی.

و قال رحمه الله: لا یخفی أن ما تضمنه الحدیث السابق من قوله علیه السلام" إذا أردت أن ترکبی" و ما تضمنه هذا الحدیث من قوله علیه السلام" إذا أردت الإحرام" یعم ما إذا توسط بین غسل الرأس و الجسد مده قصیره و طویله لا ینفک المکلف فیها عن الحدث عنها غالبا، فیمکن الاعتضاد بذلک علی أن تخلل الحدث الأصغر فی غسل الجنابه غیر مضر، و الحدیث الذی بعد هذا الحدیث من غسل الرأس غدوه و سائر البدن عند الصلاه من المؤیدات لذلک أیضا.

و أقول: هذا الخبر و الذی بعده صریحان فی عدم وجوب الموالاه فی الغسل بشی ء من المعنیین المذکورین فی الوضوء، و هو المشهور بین الأصحاب، بل الظاهر أنه إجماعی، و عباره الکتاب مشعره بالإجماع، لکن قالوا باستحبابها و لا بأس به.

و أما تخلل الحدث الأصغر بین الغسل، فقد اختلف الأصحاب فیه، فذهب الشیخ فی النهایه و المبسوط و العلامه فی جمله من کتبه و الشهید الثانی من المتأخرین إلی إعاده الغسل، و نقله الصدوق عن أبیه أیضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۸۹

....

و ذهب ابن البراج إلی أنه یتم الغسل و لا وضوء علیه، و اختاره ابن إدریس و من المتأخرین الشیخ علی رحمه الله، و حکم السید- رضی الله عنه- بالإتمام و الوضوء، و اختاره المحقق فی المعتبر، و من

المتأخرين المحقق الأردبيلى قدس سره و صاحب المدارك رحمه الله.

و فى فقه الرضا عليه السلام: فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله. و ذكر والد الصدوق رحمهما الله هذه العباره فى رسالته إليه.

و ذكر الشهيد الثانى و سبطه صاحب المدارك أن الصدوق روى هذه العباره بعينها فى كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام. و لم نجده فى النسخ التى عندنا.

و قال فى الذكرى: و قد قيل: إنه مروى عن الصادق عليه السلام فى كتاب عرض المجالس.

و لعلهم أرادوا كتابا آخر غير الأمالى، أو كان فى نسخهم و سقط من نسخنا، و كلاهما بعيدان. و المسأله فى غايه الإشكال، و الاحتياط فى الإتمام و الوضوء ثم الإعاده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۹۰

[الحديث ۶۳]

۶۳ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً وَ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاهِ.

فَلَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِی وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُوَالاهَ غَيْرُ وَاجِبَهٍ وَ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُوَالاهَ لَا تَجِبُ فِی الْغُسْلِ إِنَّمَا تَجِبُ فِی الْوُضُوءِ وَ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهَا بِمَا فِيهِ كِفَايَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ أَفَاضَ الْمَاءَ بِإِنَاءٍ يَسْتَعِينُ بِهِ فَلْيَصْنَعْ كَمَا وَصَفْنَاهُ مِنَ الِابْتِدَاءِ بِالرَّأْسِ ثُمَّ مَيَامِنِ الْجَسَدِ ثُمَّ مَيَاسِرِهِ فَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِی ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِ

الحديث الثالث و الستون: حسن كالصحيح.

و اعلم أنه ذهب ابن إدريس و المحقق و جماعه إلى وجوب غسل الجنابه لغيره، و الراوندى و العلامه و والده و جماعه إلى الوجوب لنفسه، و يفهم من كلام الشهيد- رحمه الله- فى الذكرى وقوع الخلاف فى غير غسل الجنابه أيضا من الطهارات.

و لا يتوهم إمكان الاستدلال بهذا الخبر على وجوب الغسل لنفسه، لأنه لا خلاف فى استحبابه قبل الوقت. فإن استدل بأنه يلزم أن يكون بعضه واجبا و بعضه مستحبا، عورض بأنه على تقدير الوجوب لنفسه أيضا يلزم كون بعضه واجبا لنفسه و بعضه واجبا لغيره، و الجواب بعدم الفساد مشترك. و القول بالفرق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۹۱

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لْيَجْتَهِدْ أَنْ لَا يَتْرُكَ شَيْئاً مِنْ ظَاهِرِ جَسَدِهِ إِلَّا وَ يَمَسُّهُ الْمَاءُ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۶۴]

۶۴ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ

لا يخلو من إشكال، و الله يعلم.

قوله رحمه الله: من ظاهر جسده قال الشيخ محمد رحمه الله: ظاهر المفيد و الشيخ- رحمهما الله- عدم وجوب غسل الشعر، لعدم تناول الجسد له، و جعل الشيخ الروايه مستندا. و ظاهر المعتبر أن ذلك مجمع عليه، و لولاه لأمكن عدم دلاله كلام الشيخ عليه من حيث أن الدليل يتناول مدعى المفيد رحمه الله. نعم ربما ينافى ذلك صحيح الحلبى الإضافى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام عن على عليهما السلام قال: لا تنقض المرأه شعرها إذا اغتسلت من الجنابه.

و ربما يقال: إن عدم النقض لا يستلزم عدم

غسله. و فيه بعد، و أما ما ذكره شيخنا- قدس سره- في الاستدلال بعدم وجوب غسل الشعر بالأصل، فلا يخلو من شي ء بعد ما سمعته، و قد ذكرنا ما لا بد منه في حاشيه الروضه. انتهى.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۹۲

بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَهِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنَ الْمَاءِ وَ قَدْرُهُ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ وَ ذَلِكَ إِسْبَاغٌ وَ دُونَ ذَلِكَ مُجْزٍ فِي الطَّهَارَهِ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۶۵]

۶۵ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَ الْوُضُوءُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ صَاعُ النَّبِيِّ ص خَمْسَهُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ وَزْنُ مِائَتَيْنِ وَ ثَمَانِينَ دِرْهَماً وَ الدِّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّهِ دَوَانِيقَ وَ الدَّانِقُ وَزْنُ سِتَّهِ حَبَّاتٍ وَ الْحَبَّهُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَ لَا مِنْ كِبَارِهِ

قوله عليه السلام: من ترك شعره قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد ما تحت الشعره، أو مثل الشعره، و إلا فلا أعرف قولا بوجوب غسل الشعر و لا دليلا واضحا.

أقول: يفهم من ظاهر المعتبر و الذكرى الإجماع على عدم الوجوب.

الحديث الخامس و الستون: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۹۳

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ

الحديث السادس و الستون: مجهول.

و اعلم أنه لا- خلاف بين العامه و الخاصه فى أن الصاع أربعه أمداد، و المشهور أن المدر طلان و ربع بالعراقى، يكون الصاع تسعه أرطال و رطل و نصف بالمدنى يكون الصاع سته أرطال بالمدنى، بل الشيخ ادعى عليه الإجماع.

و قال ابن أبى نصر: إن المد رطل و ربع. و الرطل العراقى على المشهور أحد و تسعون مثقالا و مائه و ثلاثون درهما، لأنهم اتفقوا على أن عشره دراهم وزن سبعه مثاقيل، و المثقال الشرعى هو الدينار الصيرفى المشهور، و

الدرهم على المشهور سته دوانيق، و الدوانق وزن ثمان حبات من أوسط حب الشعير.

فظهر أن خبر المروزى يخالف المشهور بوجوه:

الأول: فى عدد الأمداد، و قد عرفت اتفاقهم على الأربعه.

و الثانى: كون المد مائتين و ثمانين درهما، و على المشهور مائتا درهم و اثنان و تسعون درهما و نصف درهم.

الثالث: فى عدد حبات الدانق، فإنها على المشهور ثمان حبات و عليه اثنتا عشره حبه، فالصاع على المشهور ألف و مائه و سبعون درهما، و ما ذكر فى هذا الخبر إذا حسب على الدراهم المشهوره يصير ألفين و مائه درهم، و هو قريب من ضعف الصاع المشهور.

و يمكن الجمع بين الأخبار بوجوه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۹۴

....

الأول: ما يظهر من كلام الصدوق- رضى الله عنه فى الفقيه و كتاب معانى الأخبار، فإنه حمل خبر المروزى على صاع الغسل لوروده فيه، و الخبر الدال على المشهور على صاع الفطره لوروده فيها. و هذا وجه حسن من جهه الأخبار و الاعتبار.

أما الأول فلانا عملنا بكل خبر فى مورده. و الثانى من جهه أن الظاهر أن الرطل و المد و الصاع كانت مكائيل معينه، فقدرت بوزن الدراهم و شبهها صونا عن التغيير الذى كثيرا ما يتطرق إلى المكاييل، و معلوم أن الأجسام المختلفه يختلف قدرها بالنسبه إلى كيل معين، فلا يمكن أن يكون الصاع من الماء موافقا للصاع من الحنطه و الشعير و شبههما.

فلذا كان الصاع و المد و الرطل المعتبر فى وزن الماء المعتبر فى الوضوء و الغسل و أمثالهما أثقل مما ورد فى الفطره و النصاب و أشباههما، لكون الماء أثقل من تلك الحبوب مع تساوى الحجم، كما هو المعلوم عند الاعتبار.

الثانى: حمل

خبر المروزى على الفضل و الاستحباب.

الثالث: ما ذكره الوالد قدس الله روحه، حيث حمل خبر المروزى على الصاع الذى اغتسل به رسول الله صلى الله عليه و آله مع زوجته، كما يظهر من خبر محمد بن مسلم و معاويه بن عمار و غيرهما، و النقصان من الصاعين لأجل الاشتراك. و هذا أيضا وجه حسن مؤيد بالأخبار.

ثم اعلم أن الصاع و الرطل و غيرهما بين العلماء تحديدها على الشعير، و هى تختلف كثيرا، و الوالد العلامه قدس سره بناه على المتفق عليه من النسبه بين الدينار و الدرهم و عدم تغير الدينار، و عليه يكون الصاع ستمائه مثقال و أربعه عشر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ۴۹۵

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِى يُجْزِى مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ فَقَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِصَاعٍ وَ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَ كَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ

مثقالا و ربع مثقال من الصيرفى.

و قد بسطنا الكلام فيها فى رسالتنا المعموله لذلك.

الحديث السابع و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: خمسه أمداد قال المحقق التسترى رحمه الله: كان فى النسخ الكثيره خمسه أمداد، كما فى المنتهى و يؤيده قوله عليه السلام" و كان المد قدر رطل" و ما سيجى ء عن قريب، غير أن فى النسخ المتعدده كما هنا. انتهى.

و أقول: على ما فى أكثر النسخ- أعنى: خمسه أرطال- يدل على مذهب ابن أبى نصر إذا كان عنده الصاع أربعه أمداد، لكن لا يمكن استعلام شى ء من هذا الخبر، لعدم معلوميه كون الرطل المأخوذ فيه أى

رطل و الأوقيه أيه أوقيه، إذ الأوقيه تطلق على أربعين درهما و على سبعه مثاقيل أيضا.

و الظاهر الأول، إذ هو الموافق لمصطلح الأخبار و قدماء اللغويين، و الثانى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۹۶

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ

اصطلاح بعض الأطباء و بعض المتأخرين، و لو حمل على الثانى يقرب من الصاع المشهور، بناء على كون النسخه خمسه أمداد و حمل الرطل على المدنى، و على الأول يصير ألفا و مائتين و خمسين درهما، فيزيد على المشهور بكثير.

و تفصيل القول موكول إلى رسالتنا المعموله لذلك.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

و لا خلاف بين أصحابنا فى عدم وجوب الغسل بصاع، بل يكفى عندهم أقل ما يسمى غسلا، و نسب إلى أبى حنيفه القول بالوجوب، و لا خلاف أيضا عندنا فى استحباب الغسل بصاع، و هل يستحب الزياده؟ ظاهر بعض الأخبار بل أكثرها العدم.

و قال المحقق فى المعتبر: و الغسل بصاع فما زاد، لا خلاف بين فقهائنا فى استحبابه. و نحوه قال العلامه فى المنتهى، و قيده فى الذكرى بعدم الإسراف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۹۷

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَ

يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ الْمُدُّ رِطْلٌ وَ نِصْفٌ وَ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ.

يَعْنِي أَرْطَالَ الْمَدِينَهِ فَيَكُونُ تِسْعَهَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ

[الحديث ۷۱]

۷۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ

الحديث التاسع و الستون: ضعيف على المشهور.

الحديث السبعون: صحيح.

قوله: يعنى أرطال المدينه الظاهر أنه كلام الشيخ، لعدم ذكره فى الاستبصار، و ظنه العلامه فى المنتهى جزء الخبر.

الحديث الحادى و السبعون: حسن.

و ظاهره لزوم الجريان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۹۸

زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ.

[الحديث ۷۳]

۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ غُسْلِ الْجَنَابَهِ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَهِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ مُدٍّ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَدْنَى مَا يُجْزِى فِى غُسْلِ الْجَنَابَهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكُونُ

الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

و حمل على الجريان.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

و يدل على الاكتفاء بأقل من الصاع مع الاشتراك، و هذا مما يؤيد الجمع الذى ذكره الوالد قدس سره.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۴۹۹

كَالدُّهْنِ لِلْبَدَنِ يَمْسَحُ بِهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الضَّرُورَهِ لِشِدَّهِ الْبَرْدِ أَوْ عَوَزِ الْمَاءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۷۵]

۷۵ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

قوله رحمه الله: يمسح به الإنسان عند الضروره يدل كلامه ظاهرا على الاكتفاء بالمسح عند الضروره، كما نسب إليه و إلى غيره، و ظاهر الأصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان فى غير حال الضروره.

و لا يخفى عليك أن ظاهر الأخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن، و حمل الأصحاب تلك الأخبار على أقل مراتب الجريان مبالغه، و ينبغى أن لا يترك الاحتياط فى ذلك بالسعى فى تحصيل الجريان مع المكنه، و مع عدمها الاكتفاء بالدهن مع ضم التيمم، و الله يعلم.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

قوله رحمه

الله: و الحسين بن سعيد قال الفاضل التسترى رحمه الله: الظاهر أنه عطف على الحسن و صفوان راو عن عبد الله بن بكير، بأن يكون له إلى عبد الله سندان: أحدهما من طريق ابن فضال، و الآخر من طريق صفوان.

ثم سنده الذى من طريق ابن فضال على وجهين: أحدهما من طريق أحمد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۰۰

ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدَّهْنِ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءُ يُجْزِی مِنْهُ مَا أَجْزَأَ مِنَ الدُّهْنِ الَّذِی يَبُلُّ الْجَسَدَ

عن الحسن، و الآخر من طريق محمد عن الحسن، بأن يكون محمد بن خالد عطفا على أحمد، غير أنه كان ينبغى أن يذكر ابن بكير بعد صفوان.

قوله عليه السلام: أفض على رأسك الظاهر أن يراد أن أخذ الأكف الثلاث للرأس و الاثنان للجانبين، كذا ذكره الوالد قدس سره، و الأظهر عندى أن الثلاث للرأس.

و قوله عليه السلام" و عن يمينك و عن يسارك" المراد به الصب ثلاثا على كل منهما، أو مطلق الصب، و الأخير أظهر.

قوله عليه السلام: إنما يكفيك مثل الدهن قال الفاضل التسترى رحمه الله: مقتضى ظاهر الروايه الاكتفاء بذلك اختيارا فإما أن يحمل على المبالغه، أو يكون المراد الجريان اليسير، أو تخصيص المدعى بحال الضروره.

الحديث السادس و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب

الأخبار، ج ۱، ص: ۵۰۱

[الحديث ۷۷]

۷۷ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُجْزِیکَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ یَدَکَ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یُطِیعُهُ وَ مَنْ یَعْصِیهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ إِنَّمَا یَکْفِیهِ مِثْلُ الدَّهْنِ

الحديث السابع و السبعون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: ما بلت يدك حمل على المبالغه فى القله، و الحكم فى الاستنجاء أشكل، إلا أن يحمل على الاستنجاء من البول.

الحديث الثامن و السبعون: حسن.

قوله عليه السلام: و إن المؤمن لا ينجسه شى ء قال الشيخ البهائى رحمه الله: أى أعضاؤه لا ينجس بشى ء من الأحداث نجاسه خبثيه حتى يحتاج فى إزالتها إلى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن، كما هو الواقع فى أغلب النجاسات الحدثيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۰۲

[الحديث ۷۹]

۷۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَ إِلَّا فَإِنَّهُ یَکْفِیکَ الْیَسِیرُ.

ثُمَّ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَیْسَ عَلَی الْجُنُبِ وُضُوءٌ مَعَ الْغُسْلِ فَیَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی فِی آیَةِ الطَّهَارَةِ- وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ مَنِ

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فإنه يكفيك اليسير قال الوالد رحمه الله: لعل هذا يصلح لمدعى الكتاب و الظاهر منه الاستحباب فلا تتم الدلاله به أيضا.

قوله رحمه الله: و ليس على الجنب قال السيد- رحمه الله- فى المدارك: أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابه يجزى عن الوضوء، و اختلف فى غيره من الأغسال، فالمشهور أنه لا يكفى بل يجب معه الوضوء، سواء كان فرضا أو سنه. و قال المرتضى رحمه الله: لا

يجب الوضوء مع الغسل، سواء كان فرضا أو نفلا، و هو اختيار ابن الجنيد، و قواه شيخنا المعاصر سلمه الله.

قوله رحمه الله: و يدل على ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن أراد أنه يدل على عدم وجوب الوضوء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۰۳

اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَدِ اطَّهَّرَ بِلَا خِلَافٍ وَ أَيْضاً

لرفع حدث الجنابه فممنوع، و إن أراد أنه يدل على عدم الوجوب للصلاه، فلا يفهم دلاله الآيه عليه، إلا أن يجعل قوله تعالى" وَ إِنْ كُنْتُمْ" معطوفا على قوله" فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" و لا دليل فى نظرنا على ذلك، و لعله ابتداء كلام منه تعالى من غير أن يتعلق بأحكام الصلاه.

و بالجمله يفهم من صدر الآيه وجوب الوضوء للصلاه، فمن أراد إسقاط هذا فى صوره الغسل، فعليه إثبات أن قوله" وَ إِنْ كُنْتُمْ" معطوف على ما ذكرناه و فى الإثبات شى ء واضح. انتهى.

و جمله القول فى ذلك أن قوله سبحانه" وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً" يجوز أن تكون معطوفه على جمله الشرط الواقعه فى صدرها، و هى قوله تعالى" إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ" فلا تكون مندرجه تحت القيام إلى الصلاه، بل مستقله برأسها، و المراد يا أيها الذين آمنوا إن كنتم جنبا فاطهروا.

و يجوز أن تكون معطوفه على جزاء الشرط الأول، أعنى:" فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" فيندرج تحت الشرط، و يكون تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاه فإن كنتم محدثين فتوضأوا و إن كنتم جنبا فاطهروا.

و على الأول يستنبط منها وجوب غسل الجنابه لنفسه، بخلاف الثانى.

و أيضا على الأول ظاهره وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاه و إن كان جنبا دون الثانى.

و قال بعض المحققين: ربما يقال: إن الآيه بتقدير الاستئناف لا

تدل إلا على وجوب الغسل، و أما كونه مغنيا عن الوضوء فلا. نعم بتقدير العطف قد يحوم حولها التوجيه، و مع قيام الاحتمال لا يتم الاستدلال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۰۴

[الحديث ۸۰]

۸۰ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع مَا وَجَدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا.

[الحديث ۸۱]

۸۱ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ

و يمكن الجواب بأن حكم التيمم يقتضى ترجيح العطف، و إلا لاختلف نظم القرآن، و إن كان فيه نوع كلام أيضا.

الحديث الثمانون: مرسل.

و الاستدلال بالآيه مبنى على ما مر من أن ظاهر التقابل كون حكم الوضوء لغير المجنبين، و لا ريب أنه أظهر من سياق الآيه و إن احتاج إلى تقدير. فتدبر.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

و يدل بظاهره على ما ذهب إليه السيد من أنه لا وضوء مع غسل، سواء كان واجبا أو مندوبا، و به قال ابن الجنيد رحمه الله، و هو قوى، و حمله على أنه لا مدخليه للوضوء فى إتمام الغسل بعيد جدا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۰۵

[الحديث ۸۲]

۸۲ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ- ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ

الحديث الثانی و الثمانون: صحيح أيضا.

قال الفاضل التستری رحمه الله: مقتضی هذه الروايه أنه ليس فی غسل الجنابه قبله وضوء، و هذا لا يدل علی أنه لا وضوء بعده للصلاه.

فإن قلت: إذا حملت روايه ابن مسلم و نحوها علی نفی الوضوء فی جميع الأغسال لرفع حدث الغسل لا علی نفی الصلاه، فكيف تجمع بينها و بين مرسله ابن أبی عمير هذه؟

قلت: إن قبلنا هذه المرسله لما نقل من سكون أصحابنا إلی مراسيله، قلنا:

يحتمل أن يكون المراد من المرسله إثبات الوضوء لرفع حدث الغسل فی غير غسل الجنابه علی سبيل الاستحباب، و فی روايه ابن مسلم يفيد نفی وجوب الوضوء لرفع حدث الغسل، و يكون وجوب الوضوء للصلاه داخلا تحت عموم الآيه. انتهی.

و لا يخفی ما فيه من التكلف و التعسف، بل الأولی حمل هذا الخبر علی الاستحباب فی غير الجنابه مطلقا و علی كونه بدعه فی الجنابه، و سائر الأخبار علی عدم الوجوب فی شی ء منها.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۰۶

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ فَقَالَ أَفِضْ عَلَی کَفِّکَ الْیُمْنَی مِنَ الْمَاءِ فَاغْسِلْهَا

ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَ جَسَدَكَ مِنْ أَذًى ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَكَ وَ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ فَاغْتَسِلْ فَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ فَلَا يَضُرُّكَ أَلَّا تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَضَحِكَ وَ قَالَ أَيُّ وُضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُسْلِ وَ أَبْلَغُ

قوله عليه السلام: و أى وضوء أنقى من الغسل قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن قلت: قد نفى عليه السلام وضوء الصلاه فى هذه الروايه معللا بما حاصله أن الغسل يكفى فيه، فكيف يمكن إيجاب الوضوء مع غسل الجنابه على ما اقتضاه الكلمات المتقدمه؟

قلت: يحتمل أن يكون المراد من قوله" وضوء الصلاه" الإشعار بأن الناس يثبتون الوضوء المتعارف عند الشرع المبين كيفيته فى باب الصلاه" أى وضوء" على ذلك الوجه، دفعا لما يتخيل من حمل الوضوء على معناه اللغوى، لأن المراد نفى وضوء الصلاه لأجل الصلاه.

و الحاصل أن هذه الإضافه ليست نصا على معنى اللام، و يحتمل أن تكون لأدنى ملابسه كما سيجى ء، و لو صرح باللام أمكننا أن نقول: المنفى الوضوء الذى جعل للصلاه لأجل رفع حدث الجنابه لا لأجل الصلاه، و لعل على هذا تنزل الأخبار الآتيه.

و بالجمله إن قلنا بعموم قوله تعالى" إِذٰا قُمْتُمْ" الآيه- كما يفهم من طائفه-

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۰۷

[الحديث ۸۴]

۸۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ قَالَ اغْسِلْ كَفَّكَ وَ فَرْجَكَ وَ تَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

قَوْلُهُ ع تَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النَّدْبَ وَ الِاسْتِحْبَابَ لَا

الْوُجُوبَ بِدَلَالَهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ لَا يَنْقُضُ هَذَا التَّأْوِيلَ

[الحديث ٨٥]

٨٥ الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا بِأَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بِدْعَهٌ

أشكل الخروج عنها بأخبار الآحاد إذا تطرق فی متنها الاحتمال كما يتطرق فی سندها. نعم إن ثبت فی هذا المقام بالإجماع و قبلنا ذلک سقطت ثمره النزاع فی دلاله الأخبار على ذلک و عدمها.

الحديث الرابع و الثمانون: حسن.

قوله عليه السلام: و توضأ وضوء الصلاه الظاهر حمله على التقيه، و يمكن حمله على إزاله النجاسه عن غير الفرج، لأنها طهاره للصلاه أيضا.

قال الفاضل التستری رحمه الله: لعله محمول على التقيه و إثبات الاستحباب بمثله لا يخلو عن أشكال. نعم لو أراد من هذا الوضوء للصلاه لم يكتف بالاستحباب.

الحديث الخامس و الثمانون: مرسل موقوف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٠٨

لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى إِمَامٍ وَ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَرْضٌ قَبْلَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبْدِعاً فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ نَدْباً وَ اسْتِحْبَاباً فَلَيْسَ بِمُبْدِعٍ

[الحديث ٨٦]

٨٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَهٌ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يُجْزِيهِ فَيَكُونُ مُبْدِعاً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصاً بِمَا عَدَا غُسْلَ الْجَنَابَهِ لِأَنَّ مِنَ الْمَسْنُونِ فِی هَذِهِ الْأَغْسَالِ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ فِيهَا قَبْلَهَا فَإِذَا أَخَّرَهُ إِلَى بَعْدِ الْغُسْلِ كَانَ مُبْدِعاً

قوله رحمه الله: و لو صح لكان معناه قال الشيخ البهائى رحمه الله: للشيخ أن يجعل الظرف- أعنى: قوله" قبل الغسل "- خبرا عن الوضوء، و يكون قوله" و

بعده بدعه" كلاما آخر.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

قوله رحمه الله: لأن من المسنون كان مراده بالسنه ما يقابل البدعه ليشمل الواجب أيضا، لئلا يخالف ما سيأتى من مختاره.

و الحاصل أن الوضوء المستحب فى الأغسال غير غسل الجنابه وجوبا على المشهور و استحبابا على ما اخترناه إنما هو قبل الغسل، و لا ريب أنه أحوط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۰۹

[الحديث ۸۷]

۸۷ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَهٌ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا ذَكَرْنَاهُ فِی الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ سَوَاءً فَأَمَّا فِی سَائِرِ الْأَغْسَالِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الطَّهَارَهِ عَلَيْهَا وَ الْأَخْبَارُ الَّتِی وَرَدَتْ بِأَنْ لَا وُضُوءَ فِيهَا مِثْلُ

[الحديث ۸۸]

۸۸ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِیَّ كَتَبَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ فِی غُسْلِ الْجُمُعَهِ فَكَتَبَ لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاهِ فِی غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَا غَيْرِهِ.

[الحديث ۸۹]

۸۹ وَ مِثْلُ مَا رَوَاهُ سَعْدٌ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ أَوْ يَوْمَ جُمُعَهٍ أَوْ يَوْمَ عِيدٍ هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ وَ الْمَرْأَهُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ وَ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ

الحديث السابع و الثمانون: موثق.

الحديث الثامن و الثمانون: مجهول.

و يدل على مذهب السيد، و الحمل على الوضوء المتمم للغسل بعيد.

الحديث التاسع و الثمانون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۱۰

[الحديث ۹۰]

۹۰ وَ مِثْلُ مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَ يُجْزِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.

فَمَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ أَوْ شَيْ ءٌ مِنْهَا مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْوُضُوءُ فَإِذَا انْفَرَدَتْ هَذِهِ الْأَغْسَالُ أَوْ شَيْ ءٌ مِنْهَا عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ قَبْلَهَا بِدَلَالَهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ع كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَهِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً

[الحديث ۹۱]

۹۱ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَهِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَهِ قَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ

الحديث التسعون: مرسل.

قوله رحمه الله: فمعنى هذه الأخبار قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه بعد عظيم فى فهمنا، و لعل ما ذكرناه فى الحاشيه من التنزل هو الأولى، و يجعل النفى نفى الوجوب.

قوله رحمه الله: بدلاله ما تقدم يمكن حمل هذا الخبر على أن كل غسل معه الوضوء استحبابا إلا غسل الجنابه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۱۱

ع قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا.

وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَيْهِ

[الحديث ۹۲]

۹۲ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَهِ فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ.

وَ أَقْوَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْوُضُوءَ فَرِيضَهٌ لَا يَجُوزُ اسْتِبَاحَهُ الصَّلَاهِ مِنْ دُونِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَ لَيْسَ هَاهُنَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فِی سُقُوطِ الطَّهَارَهِ لِهَذِهِ الْأَغْسَالِ يَقْطَعُ الْعُذْرَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ وُجُوبُهُ لَازِماً وَ لَا يَلْزَمُنَا مِثْلُ ذَلِكَ فِی سُقُوطِهَا فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ لِأَنَّا لَمْ نَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَ هُوَ إِجْمَاعُ الْعِصَابَهِ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَهِ وَ الطَّهَارَهَ مِنَ الْوُضُوءِ إِذَا اجْتَمَعَا فَإِنَّهُ يُجْزِی الْغُسْلُ عَنْهُمَا وَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مُؤَكِّدٌ لِذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً

[الحديث ۹۳]

۹۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ فِيهِ وُضُوءٌ أَمْ لَا فِيمَا نَزَلَ بِهِ

الحديث الثانی و التسعون: مجهول.

قوله رحمه الله: فيجب أن يكون وجوبه لازما قال الفاضل التستری رحمه الله: كان فی هذا الكلام دلاله على أن أخبار الآحاد لا يصلح لتخصيص القرآن، فإن أراد [هذا] فكلام متين.

الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۱۲

جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ الْجُنُبُ يَغْتَسِلُ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِی الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَذًى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُسْلَ وَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ كُلُّ غُسْلٍ لِغَيْرِ الْجَنَابَهِ فَهُوَ غَيْرُ مُجْزٍ فِی الطَّهَارَهِ حَتَّى

يَتَوَضَّأَ مَعَهُ الْإِنْسَانُ وُضُوءَ الصَّلَاهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ كِفَايَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً

[الحديث ۹۴]

۹۴ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی کُلِّ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَهَ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا وَجَدَ الْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ بَلَلًا عَلَی رَأْسِ

قوله رحمه الله: فهو غير مجز فی الطهاره قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل مراده أنه غير مجز للصلاه، و يكون المراد من الطهاره الحاله التی يصح دخول الصلاه بها، و إلا فالطهاره فی الجمله حاصله بمجرد الغسل.

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

قوله رحمه الله: و إذا وجد المغتسل اعلم أن البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو: إما أن يعلم أنه منی، أو بول، أو غيرهما، أو لا يعلم. فإن علم أنه منی فلا خلاف فی وجوب الغسل، و كذا إن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۱۳

إِحْلِيلِهِ أَوْ أَحَسَّ بِخُرُوجِ شَیْ ءٍ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِ اسْتَبْرَأَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ

علم أنه بول فی عدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء، و كذا إن علم أنه غيرهما فی عدم وجوب شی ء منهما إلا علی مذهب ابن الجنيد فی المذی عقيب الشهوه.

و أما إذا اشتبه ففيه أربع صور: لأن الغسل إما أن يكون بعد البول و الاجتهاد معا، أو بدونهما، أو بدون البول فقط، أو بدون الاجتهاد فقط.

أما الأولی: فقد ادعوا الإجماع علی عدم وجوب شی ء من الغسل و الوضوء فيه.

و أما الثانيه: فالمشهور فيها وجوب إعاده الغسل، و ادعی ابن إدريس عليه الإجماع، و إن كان فی الجمع

بين الأخبار القول بالاستحباب أظهر، و يظهر من كلام الصدوق رحمه الله الاكتفاء بالوضوء فى هذه الصوره.

و أما الثالثه: فهو إما مع تيسر البول أو لا، أما الأول فالظاهر من كلامهم وجوب إعاده الغسل حينئذ، و يفهم من ظاهر الشرائع و النافع عدم الوجوب.

و أما الثانى فظاهر المقنعه عدم وجوب شى ء من الوضوء و الغسل حينئذ، و هو الظاهر من كلام الأكثر، و ظاهر أكثر الأخبار وجوب إعاده الغسل.

و أما الرابعه: فالمعروف بينهم إعاده الوضوء حينئذ خاصه، و قد نقل ابن إدريس عليه الإجماع، و إن كانت من حيث الجمع بين الأخبار لا يبعد القول بالاستحباب.

هذا كله فى الرجل، فأما المرأه فقال المفيد فى المقنعه: ينبغى لها أن تستبرئ

....

قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شى ء. و توقف العلامه فى المنتهى فى استبرائها، بناء على أن مخرج البول غير مخرج المنى، فلا فائده فيه، و ظاهر المبسوط أنه لا استبراء عليها، و نسب هذا فى الذكرى إلى ظاهر الجمل و ابن البراج فى الكامل، و قال أيضا: و أطلق أبو الصلاح الاستبراء و ابنا بابويه و الجعفى و لم يذكروا المرأه انتهى.

و الشيخ فى النهايه سوى بين الرجل و المرأه فى الاستبراء بالبول و الاجتهاد فالكلام فى مقامات ثلاثه: الأول هل عليها استبراء أم لا؟ الثانى أن حكمها بعد وجود البلل ما ذا؟ الثالث هل تستبرئ بعد البول أم لا؟.

أما الأول: فالظاهر عدم وجوبه بل و لا استحبابه، إذ أخبار الاستبراء مخصوصه بالرجال. و يمكن القول باستحبابه للاستظهار، و لذهاب بعض الأصحاب إليه و قالوا: إن استبراء المرأه بالاجتهاد إنما يكون

بالعرض.

و أما الثانى: فإما أن يكون وجدان البلل بعد الاستبراء أو قبله، و على التقديرين إما أن تعلم أنه منى أو اشتبه عليها.

فإن كان بعد الاستبراء و علمت أنه منى، فلا يخلو: إما أن يكون فى فرجها منى رجل أو لا، فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل. و إن كان فى فرجها منى رجل، فإما أن تعلم أن الخارج منى نفسها أو لا، فعلى الأول الظاهر أنه أيضا كسابقه فى وجوب الغسل، و على الثانى الظاهر عدم الوجوب، لموثقه سليمان

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۱۵

....

ابن خالد الآتيه و غيرها، و للروايات الداله على عدم نقض اليقين بالشك، و قطع ابن إدريس فى هذه الصوره أيضا بوجوب الغسل و طرح الأخبار، لعموم" الماء من الماء". و لا يخفى وهنه، لكن الأحوط الإعاده.

و إن لم تعلم أنه منى، فلا يخلو أيضا إما أن يكون فى فرجها منى رجل أو لا فإن كان فلا خفاء فى عدم وجوب الغسل، للأصل و الأخبار، و إن لم يكن فالظاهر أيضا عدم الوجوب، للأصل و لاستصحاب فى هاتين الصورتين أيضا نفى الإعاده.

و إن كان قبل الاستبراء، فإما أن تعلم أنه منى أو لا، فإن علمت فلا يخلو أيضا: إما أن يكون فى فرجها منى رجل أو لا، فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل و إن كان فإما أن تعلم أنه منى نفسها أو لا، فإن علمت فالظاهر أيضا الوجوب.

و إن لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب، للأصل و الاستصحاب و الروايات، و خلاف ابن إدريس جار هنا أيضا، و الاحتياط فى الإعاده.

و إن لم تعلم أنه منى، فلا يخلو أيضا من الوجهين: فعلى الأول الظاهر عدم الوجوب،

لأن الروايات المتضمنه لوجوب الإعاده مع عدم البول مختصه بالرجل سوى روايه ضعيفه فيها إطلاق، و الاحتياط أيضا فى الإعاده، و تمام الاحتياط فى ضم الوضوء. و على الثانى فالظاهر أيضا أنه مثل سابقه فى الحكم و الاحتياط.

و أما الثالث: فالظاهر أيضا عدم لزوم الاستبراء، لا وجوبا و لا استحبابا.

و ربما يقال بالاستحباب للاستظهار، و لقول بعض الأصحاب. فلو وجدت بللا مشتبها، فإن كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفات، للأصل و الاستصحاب و الإجماع أيضا ظاهرا، و إن كان قبله فالظاهر أيضا ذلك، إذ الروايات مختصه بالرجل ظاهرا، و الاحتياط ظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۱۶

هَـذَا مِنَ الْبَوْلِ أَوِ الِاجْتِهَادِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَ لَا إِعَادَةُ غُسْلٍ لِأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا كَانَ وَذْياً أَوْ مَذْياً وَ لَيْسَ يَنْتَقِضُ مِنْ هَـذَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَبْرَأَ بِمَا شَرَحْنَاهُ أَعَادَ الْغُسْلَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۹۵]

۹۵ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ

و أما المجنب بالجماع بدون الإنزال، فلا استبراء عليه. و إذا رأى بللا مشتبها فالظاهر عدم الغسل، سواء استبرأ أم لا. و ربما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء، لإطلاق بعض الروايات، و هو ضعيف، و إن كان الأحوط الغسل مع ضم الوضوء.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم وجوب إعاده ما صلى بعد الغسل و قبل خروج البلل، و نسب القول بالوجوب إلى بعض أصحابنا، و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم السلام.

قوله رحمه الله: لأن

ذلك ربما كان وذيا أو مذيا قال الفاضل التسترى رحمه الله: و لا دليل على وجوب الغسل، بخلاف ما يجى ء من غير استبراء، فإنه و إن احتمل لغير المنى أيضا، إلا أن الروايه أوجبت الغسل به.

الحديث الخامس و التسعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۱۷

مِنْهَا شَيْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ

قوله عليه السلام: لأن ما يخرج من المرأه قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن كان هذه الروايه منه عليه السلام، فلعل ما ذكره عليه السلام مبنى على أن ماء المرأه و إن كان يخرج من محله فلا يخرج إلى الخارج بل إنما يبقى فى الداخل، و يكون ذلك من مخزون علمهم عليهم السلام. و إلا فالظاهر أن المرأه تنزل أيضا كالرجل كثيرا، و حالها بالنسبه إلى مائها كحالها بالنسبه إلى ماء الرجل، بل يختلط ماؤها بمائه.

و يحتمل أن يكون الوجه فيما ذكره- صلوات الله عليه- أن المرأه ربما لم تنزل بمجرد المجامعه و إنزال الرجل فى فرجها، و يكون جوابه عليه السلام منزلا على هذه المرأه و أمثالها.

و يحتمل أن يكون المراد امرأه تعلم أن ما يخرج منها ماء الرجل، كما سيجى ء التصريح به فى الصفحه التاليه، و فيه بعد.

و يحتمل رد الروايه بالضعف، فلا تحتاج إلى هذه المقدمات. انتهى.

و أقول: لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى أنه إذا خلط ماء الرجل و المرأه و خرج و علم أن الخارج مشتمل على ماء المرأه، يجب عليها الغسل. و أما إذا شكت فقرب فى الدروس الوجوب، و هو مشكل بعد ورود هذا الخبر و تأيده بأخبار يقين

الطهاره و الشک فی الحدث، و قد تقدم القول فیه مبسوطا.

و الظاهر أن مراده علیه السلام أنه یحتمل أن یکون من ماء الرجل، و إذا احتمل هذا فالأصل بقاء الطهاره، و الله تعالی یعلم.

[الحدیث ۹۶]

۹۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ ثُمَّ یَجِدُ بَلَلًا وَ قَدْ کَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ کَانَ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا یُعِیدُ الْغُسْلَ.

[الحدیث ۹۷]

۹۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُجْنِبُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ یَبُولَ فَیَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا یَغْتَسِلُ قَالَ یُعِیدُ الْغُسْلَ فَإِنْ کَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ فَلَا یُعِیدُ غُسْلَهُ وَ لَکِنْ یَتَوَضَّأُ وَ یَسْتَنْجِی.

[الحدیث ۹۸]

۹۸ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنْ إِحْلِیلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَیْ ءٌ قَالَ یَغْتَسِلُ وَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَالَ

الحدیث السادس و التسعون: حسن.

و یدل بمفهومه علی إعاده الغسل مع عدم البول، و یشمل ما إذا اجتهد أیضا.

الحدیث السابع و التسعون: موثق.

قوله علیه السلام: و لکن یتوضأ و یستنجی حمل علی عدم الاستبراء بالبول.

الحدیث الثامن و التسعون: صحیح.

و یدل علی وجوب إعاده الصلاه الواقعه بعد البلل، کما نسبه ابن إدریس

قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُسْلَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنِ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلًا فَقَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ إِنْ كَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدَعْ شَيْئاً.

[الحديث ٩٩]

٩٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَأَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ بَعْدَ جِمَاعِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ يَبُلْ حَتَّى اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلَلَ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ.

فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مِنْ ذِكْرِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقَهِ

و العلامه فى المنتهى إلى بعض الأصحاب، لكن كلام المنتهى فى البلل الذى يعلم أنه منى. و المشهور عدم الإعاده، و حمل على الاستحباب، أو على من صلى بعد البلل، و الأول أولى و

الأحوط الإعاده.

الحديث التاسع و التسعون: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مراده إدخال ما تقدم من السند إلى حماد بأن يكون الراوى عنه بلا واسطه الحسين بن سعيد.

و بالجمله لم أجد قوله" و بهذا الإسناد" فى مثل هذا المقام مستقيما. نعم لو ذكر الحسين بن سعيد و قال" بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله" كان حسنا، و لعله إنما ترك الحسين- إن لم نحمله على سقط من القلم- لدعوى ظهور أن الراوى عن فضاله هو الحسين بن سعيد. و الله أعلم.

قوله رحمه الله: فما يتضمن أقول: الأولى الحمل على عدم الاستبراء للبول، كما أومأنا إليه سابقا.

الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَهِ مُجْزٍ عَنِ الْوُضُوءِ

و قال بعض المحققين: يدل على أنه لا يرى وجوب الوضوء لو وجد بللا مشتبها بعد البول و قبل الاستبراء، لكنه قد صرح فى المبسوط بالوجوب، و كأنه لما كانت الروايتان دالتين على إعاده الوضوء مطلقا حملهما على الاستحباب فى أحد نوعيه و هو ما بعد الاستبراء، أو حمل البلل أولا على البلل الذى لا يشتبه بالبول، فلذا حمل على الاستحباب، و حمله ثانيا على البلل المشتبه به فحكم بوجوب الوضوء.

و قال سبط الشهيد الثانى رضى الله عنهما: العجب من الشيخ حيث حمل الحديثين على الاستحباب مع عدم المقتضى، فإن أجزاء غسل الجنابه عن الوضوء إنما يؤثر فى المقام لو كان الوضوء المذكور فى الروايتين حال إعاده الغسل و ليس كذلك.

قوله رحمه الله: و لم يحدث هاهنا ما ينقض الوضوء فى حيز النظر، لأن ما وجده من البلل إذا لم يحصل الاستبراء موجب للوضوء، و الروايتان

و إن لم يصرحا بعدم الاستبراء إلا أن الجمع يقتضيه كما لا يخفى على من تأمل فيه.

فإن قلت: لعل الشيخ- رحمه الله- ناظر إلى أن مقتضى الروايتين إعاده الوضوء لا غير، و لو كان البلل حاصلا من دون الاستبراء لأوجب إزاله النجاسه أيضا، و حينئذ ففى ظاهر هما دلاله على حصول الاستبراء، و معه يقرب ما قاله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٢١

وَ لَمْ يُحْدِثْ هَاهُنَا مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّهَارَهِ وَ لَا تَعَلَّقَ عَلَى ذِمَّتِهِ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ وَ لَيْسَ هَاهُنَا دَلِيلٌ يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَا خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْغُسْلِ كَانَ بَوْلًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ الْوُضُوءُ وَ إِنْ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ

الشيخ من الحمل على الاستحباب.

قلت: إن الشيخ غير ناظر إلى هذا، كما يعلم بالتأمل فى كلامه، و لو فرض النظر إليه لتوجه عليه أن مقام السؤال إنما هو من إعاده الغسل و الوضوء، أما النجاسه و عدمها فليست محل السؤال، و للكلام فيها مجال.

ثم ما ذكره الشيخ أخيرا بقوله" و يحتمل" هو المطلوب من كلامنا، و يؤيد عدم تماميه الكلام منه أولا.

و لا يخفى عليك ما فى روايه محمد من الدلاله على إعاده الصلاه أعم من كونها قبل الرؤيه و بعدها، فينافى ما صرح به الشهيدان قدس سرهما فى اللمعه و شرحها، و لعل ظهور الروايه فى إراده الصلاه الواقعه بعد البلل غير بعيد.

قوله رحمه الله:

فينبغى أن لا يجب عليه قال الوالد رحمه الله: يرد مثله فى إبطال وجوب الغسل، و الجواب الحديث المائه: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۲۲

الْجَنَابَهُ فَيَنْسَى أَنْ يَبُولَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَرَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً أَ يَغْتَسِلُ أَيْضاً قَالَ لَا قَدْ تَعَصَّرَتْ وَ نَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ بَعْدَ الْغُسْلِ مَذْيٌ فَحِينَئِذٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الْغُسْلِ لِأَنَّ الَّذِى يُوجِبُ إِعَادَهَ الْغُسْلِ خُرُوجُ الْمَنِيِّ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً

قوله عليه السلام: قد تعصرت أى: تعصرت الحبائل و نزل منها.

قوله رحمه الله: فهذا الخبر محمول على أنه قال الفاضل التسترى رحمه الله: و لعل حمله على أنه عليه السلام إنما نفى الغسل إذا استبرأ بالعصر أولى، فيكون المراد إن بال أو استبرأ بالعصر إن لم يجئه البول لم يجب عليه إعاده الغسل، و بهذا تحصل الدلاله على كلام المصنف.

قوله رحمه الله: لأن الذى يوجب قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان هذا يوهم أن الأخبار المتقدمه الداله على وجوب إعاده الغسل منزله فى نظره على ما إذا علم أن الخارج منى، و فيه ما ترى بل الظاهر أن مجرد احتمال كونه منيا يكفى فى ذلك. انتهى.

أقول: يمكن تأويل كلامه بأن مراده أن إعاده الغسل فى الصور المفروضه إنما كان باعتبار احتمال المنى، و فى تلك الصوره الاحتمال مرفوع. فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۲۳

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَكَتَبَ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبَوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً فَلَا يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسْلَ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا

الْخَبَرُ وَ الَّذِی تَقَدَّمَ أَنْ یَکُونَا مُخْتَصَّیْنِ بِمَنْ تَرَکَ ذَلِکَ نَاسِیاً

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱، ص: ۵۲۳

[الحدیث ۱۰۲]

۱۰۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ یَبُولَ ثُمَّ یَخْرُجُ مِنْهُ شَیْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ إِنَّ ذَلِکَ مِمَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

[الحدیث ۱۰۳]

۱۰۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

الحدیث الحادی و المائه: ضعیف.

و استدل بهذا الخبر علی ما نسب إلی بعض الأصحاب من وجوب إعاده ما صلی قبل خروج البلل، لدلالته علی عدم الاعتداد بذلک الغسل، و لا یخفی عدم صراحته مع ضعفه.

الحدیث الثانی و المائه: مجهول.

و ربما یحمل علی ما إذا کانت الجنابه بالجماع بغیر إنزال، و کذا الخبر الآتی.

الحدیث الثالث و المائه: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۲۴

رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ یَبُولَ ثُمَّ رَأَی شَیْئاً قَالَ لَا یُعِیدُ الْغُسْلَ لَیْسَ ذَلِکَ الَّذِی رَأَی شَیْئاً.

فَمَعْنَاهُ إِذَا کَانَ قَدِ اجْتَهَدَ قَبْلَ الْغُسْلِ بِأَنْ یَبُولَ فَلَمْ یَتَمَکَّنْ وَ لَمْ یَتَأَتَّ لَهُ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ حِینَئِذٍ إِعَادَهَ الْغُسْلِ فَأَمَّا مَعَ التَّفْرِیطِ فَإِنَّهُ

يَلْزَمُ إِعَادَهُ الْغُسْلِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبَانِ

قوله رحمه الله: فمعناه إذا كان قال الفاضل التسترى رحمه الله: و لعله لو حمله على أنه استبراء بالعصر إن لم يتمكن من البول كان أولى، و كان يتم الدلاله على كلام المصنف الذى هو بصدد شرح كلامه.

و لا يبعد أن تنزل هذه الروايات على عدم الوجوب و الروايات المتقدمه على الاستحباب، مع تحقق الاشتباه بأن الخارج منى أو لا، أو حمل هذه على عدم الوجوب إن علم أن الخارج ليس بمنى و حمل تلك على الوجوب إن لم يعلم ذلك.

و الحمل الأوسط أعدل و أوفق بالأصول، و الأول أوفق فى شرح الكتاب، و الثالث أحوط و أنسب بقول

من يعمل بالأخبار الآحاد، لأن طريق هذه الأخبار ليس كطريق تلك.

الحديث الرابع و المائه: مجهول.

و عليه الفتوى مع العلم بأنه نطفه الرجل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٢٥

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَهَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ لَا.

ثُمَّ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ یَنْبَغِی لِلْجُنُبِ أَنْ لَا یُدْخِلَ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ حَتَّى یَغْسِلَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ مَضَى مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی بَابِ أَحْکَامِ الطَّهَارَهِ ثُمَّ قَالَ وَ یُسَمِّی اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ اغْتِسَالِهِ وَ یُمَجِّدُهُ وَ یُسَبِّحُهُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ فَلْیَقُلِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ فَأَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِی غُسْلِ الْجُمُعَهِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی مِنْ کُلِّ آفَهٍ تَمْحَقُ بِهَا دِینِی وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِی وَ تَقُولُ فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی وَ زَکِّ عَمَلِی وَ تَقَبَّلْ سَعْیِی وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَکَ خَیْراً لِی

الحديث الخامس و المائه: مجهول.

و المحق: المحو و الإبطال. و فى الكافى" تمحق بها" فهو على صيغه الخطاب و على ما فى الكتاب على الغيبه، بإرجاع الضمير إلى الآفه، و المراد بها العقائد الفاسده فإنها توجب محق الدين و إبطال العمل، و يحتمل شمولها للأخلاق السيئه أيضا، ففى المحق و الإبطال توسع و تجوز.

" طهر قلبى" أى: من الشبهات المضله و العقائد الفاسده و الأخلاق الرديئه، أى: كما طهرت ظاهرى فطهر باطنى.

ملاذ الأخيار فى فهم

تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۲۶

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ غُسْلُ الْمَرْأَهِ مِنَ الْجَنَابَهِ كَغُسْلِ الرَّجُلِ فِی التَّرْتِيبِ تَبْدَأُ بِغَسْلِ رَأْسِهَا حَتَّى تُوصِلَ الْمَاءَ إِلَى أُصُولِ شَعْرِهَا قَدْ بَيَّنَّا بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ تَلْزَمُ الْجُنُبَ وَ الْجُنُبُ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فَيَنْبَغِی أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لَازِماً لَهُمَا

" و زک عملی " أی: اجعله زاکيا ناميا، بأن تضاعف أعمالی فی الدنيا أو ثوابها فی الآخره، أو اجعله طاهرا مما يدنسه من الرياء و العجب و سائر ما يفسده أو ينقص ثوابه، أو امدحه بأن تقبله و تثيبنی عليه.

" و اجعل ما عندک خيرا لی " أی: اجعل حالی فی الآخره خيرا مما أنا فيه فی الدنيا، أو اجعلنی بحيث أوثر الآخره على الدنيا.

" و فی حديث آخر " أی: بزياده هذه التتمه على الدعاء السابق.

قوله رحمه الله: و الجنب يقع هذا حق و قد ذكر اللغويون أن الجنب من الجنابه يقع على الواحد و الجمع و المذكر و المؤنث، لكن لا يقع فی الآيه، لأن قبله و بعده خطاب للذكور، فالأولى التمسک بالإجماع و ضروره الدين على اشتراک الأحكام بين الذكور و الإناث إلا ما أخرجه الدليل، و بالأخبار الوارده فی خصوص المرأه.

و يحتمل أن يكون مراده الجنب الواقع فی الأخبار، بحيث لا يأبى عن حمله عليهما.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۲۷

ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الشَّعْرُ مَشْدُوداً حَلَّتْهُ يُرِيدُ بِهِ إِذَا لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ حَلِّهِ فَأَمَّا مَعَ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَصْلِ الشَّعْرِ فَلَا يَجِبُ ذَلِکَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَهُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَهِ.

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَهُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَهِ

قوله رحمه الله: و إن كان الشعر مشدودا يفهم من ظاهر المعتبر و الذكرى الإجماع على عدم وجوب غسل الشعر، و لا يظهر من كلام أحد وجوبه إلا ما يفهم من ظاهر هذه العباره من المفيد رحمه الله و قد أوله الشيخ رحمه الله بما ترى.

الحديث السابع و المائه: مرسل.

الحديث الثامن و المائه: مرسل أيضا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۲۸

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا تَصْنَعُ النِّسَاءُ فِی الشَّعْرِ وَ الْقُرُونِ فَقَالَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمِشْطَهُ إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعْنَهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَهَ أَمْكِنَهٍ ثُمَّ قَالَ يُبَالِغْنَ فِی الْغَسْلِ

الحديث التاسع و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: لم تكن هذه المشطه قال الوالد العلامه رحمه الله: يعنی لم تكن فی زمان رسول الله صلى الله عليه و آله هذه الضفائر، بل كن يتفرقن أشعار رؤوسهن فی أربعه أمكنه، و كان إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سهلا، و أما الآن فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء إلى البشره، كما يظهر من الخبر الذی بعده. انتهى.

و فی القاموس: القرن ذؤابه المرأه. و فيه أيضا: المشط ترجيل الشعر.

و المشطه: بسكون الشين مصدر، و يحتمل الفتح أيضا جمع ماشطه.

قوله: ثم وصف أربعه

أمكنه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان هذه الأمكنه موضع الشعر المجموع و لعلها المقدم و المؤخر و اليمين و اليسار.

و قال أيضا: فى دلالته على المدعى شى ء، بل ربما يقال: إنه يتوهم منه خلاف المدعى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۲۹

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَتْنِي سَلْمَى خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ كَانَ أَشْعَارُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُرُونُ رُءُوسِهِنَّ مُقَدَّمَ رُءُوسِهِنَّ فَكَانَ يَكْفِيهِنَّ مِنَ الْمَاءِ شَيْ ءٌ قَلِيلٌ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْآنَ فَقَدْ يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يُبَالِغْنَ فِي الْمَاءِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ الْآنَ قَبْلَ الْغُسْلِ بِالْبَوْلِ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ

الحديث العاشر و المائه: صحيح.

و كأنه كانت أشعار نساء النبى صلى الله عليه و آله فى المقدم و سائر النساء فى أربعه مواضع، أو المراد أن أكثرها كان فى المقدم، مع أنه يحتمل أن يكون المراد بالحديث المقدم أنهن كن قد يجمعنه فى المقدم، أو فى المؤخر أو فى اليمين أو فى الشمال على اختلاف عاداتهن، أو تكون الأماكن الأربعه كلها فى المقدم.

و قيل: المراد بالأمكنه ما حول المدينه من عاده العرب فى اختلاف جمع الشعر فى كل مكان. و لا يخفى بعده.

قوله رحمه الله: و ينبغى لها أن تستبرئ قال السيد رحمه الله فى المدارك: فى استحباب الاستبراء للمرأه قولان، أظهرهما العدم، و ما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء و لا غسل، لأن اليقين لا يرتفع بالشك، و لاختصاص الروايات المتضمنه لإعاده الغسل و الوضوء بذلك بالرجل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب

الأخبار، ج ۱، ص: ۵۳۰

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ

و قال أيضا فيه: سوى الشيخ فی النهايه بين الرجل و المرأه فی الاستبراء بالبول و الاجتهاد. انتهی.

و يدل كلام المفيد على أنهن يستبرئن بالبول دون الاجتهاد، و قد مر القول فيه.

قوله رحمه الله: يدل على ذلک قال الفاضل التستری رحمه الله: كأنه أراد الدلاله على عدم وجوب شی ء مع ترک البول، و إلا فلا يدل على تمام ما ذكر.

الحديث الحادی عشر و المائه: موثق.

و قد مر بتغيير فی أول السند.

قوله عليه السلام: لأن ما يخرج قال الفاضل التستری رحمه الله: لو لا أن هذا الحكم يوافق الأصل، لأن

مِنَ الْمَرْأَهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَهِ مَاءُ الرَّجُلِ.

ثُمَّ قَالَ وَ الْجُنُبُ إِذَا ارْتَمَسَ فِی الْمَاءِ أَجْزَأَهُ لِطَهَارَتِهِ ارْتِمَاسَهٌ وَاحِدَهٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الظاهر أن مثل هـذا الخروج بعـد تحقق الإنزال منها لا يسـمى جنابه، كان الظاهر تحقق الجنابه فى حقها إذا استشـعرت بالإنزال و وضعت يدها فوجدت الماء فى فرجها من غير حاجه إلى

خروجه بالدفق، نظرا إلی أن الظاهر فی حق الرجال أنه کلما تحقق الإنزال خرج بالدفق إذا لم یمنع مانع دون النساء.

و قال أیضا: لعل فی هذا اللفظ إشعارا بأنه لو خرج ماؤها لزمها الغسل، فیکون بیان الإمام علیه السلام منزلا علی حکم الغالب من حال النساء.

الحدیث الثانی عشر و المائه: صحیح.

قوله رحمه الله: و الجنب إذا ارتمس فی الماء قال الشیخ البهائی- رحمه الله- فی الحبل المتین: الاجتزاء فی غسل الجنابه بارتماسه واحده مما لا خلاف فیه بین الأصحاب، و ألحقوا به بقیه الأغسال، و نقل الشیخ فی المبسوط قولا بأن فی الارتماس ترتیبا حکمیا، و هذا القول لا یعرف

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۳۲

....

قائله غیر أن الشیخ صرح بأنه من علمائنا، و فسر تاره بقصد الترتیب و اعتقاده حاله الارتماس، و أخری بأن الغسل یترتب فی نفسه، و إن لم یلاحظ المغتسل ترتیبه.

و قال المحقق الشیخ علی تبعا للشهید: إن فائده التفسیرین تظهر فی من وجد لمعه، فیعید علی الأولی و یغسلها علی الثانیه، و فی ناذر الغسل مرتبا، فیبرأ بالارتماس علی الثانی دون الأول. انتهی.

و للبحث فیه مجال واسع، و لا یخفی أن رعایه الترتیب الحکمی بهذین التفسیرین ربما تقتضی مقارنه النیه بجزء من الرأس. انتهی.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: ربما یقال: یحتمل أن یکون مراده أن ما تقدم هو حکم من صب الماء علیه، و أما حکم من یغمس نفسه فی الماء فلا یحتاج إلی ارتماسات متعدده منفصلات بعضها عن بعض لا فی مجموع الأجزاء، فلا یکرر غمس جمیع البدن و لا فی الأبعاض، فلا یجب غمس الرأس منفصلا عن غمس الیمنی، و غمس الیمنی منفصلا

عن اليسرى، فحينئذ لا يخرج عن العباره إيجاب الوحده العرفيه فى غمس جميع البدن، و يتمشى هذا فى عباره الحديث أيضا، و يؤيده حديث على بن جعفر. فافهم و لا تغفل.

و لو أوجبنا الوحده العرفيه فى ارتماس جميع البدن أشكل الأمر فى غسل القاعد فى الماء الغامس رأسه مع بعض أعضائه حسب فى الماء بعد النيه و سبق بعض الأعضاء فى الغمس. أفهمه.

و الحاصل أن الوحده: أما لبيان الكميه و هو مرجع المعنى الأول، و إما لبيان الكيفيه و هو مرجع إيجاب الوحده العرفيه. و الروايه تحتملهما، فلا يمكن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۳۳

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ فَقَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَی شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَ مَرَافِقَكَ ثُمَّ تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَی قَدَمَيْكَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ارْتَمَسَ فِی الْمَاءِ ارْتِمَاسَهً وَاحِدَهً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسَدَهُ

إيجاب الأخير و إن كان أحوط.

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم تفرغ بيمينك قال الشيخ البهائى رحمه الله: ربما يستفاد منه استحباب اختيار الشمال فى غسل الفرج، و تنزيه اليمين عن مباشرته، و قد يستأنس له بما روى من كراهه الاستنجاء باليمين. انتهى.

و فى القاموس: مرافق الدار مصاب الماء و نحوها.

أقول: لعلها فى الخبر كنايه عن الخصيتين

و سائر ما وصلت إليه النجاسه.

و احتمال كون المراد غسل اليد إلى المرفق استحبابا بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٣٤

[الحديث ١١۴]

١١۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِی الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.

[الحديث ١١۵]

١١۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِی الْمَطَرِ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَرْتَمِسَ فِی الْمَاءِ الرَّاكِدِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَفْسَدَهُ

الحديث الرابع عشر و المائه: حسن.

و فى الفقيه: قال الحلبى: و حدثنى من سمعه يقول: إذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله.

الحديث الخامس عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كان يغسله قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن قلنا إن هذا فى صوره الترتيب و ليس المراد صوره الارتماس، كان فيه دلاله على أنه لا يشترط فى الماء الصب باليد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٣٥

....

و نحوه، بل يكفى مجرد وصول الماء، فيحمل الأخبار المتقدمه فى كيفيه الترتيب المشتمله على الصب على التمثيل، و على

المتعـارف فى الغـالب و نحو ذلـک، و کـان فيه دلاـله أيضا على عـدم اشتراط الترتيب، لاکتفائه عليه السـلام فى الجواب بتحقق الغسل. انتهى.

أقول: اعلم أنه قد أجرى الشيخ فى المبسوط القعود تحت المجرى و الوقوف تحت المطر مجرى

الارتماس فی سقوط الترتیب، و إلیه ذهب العلامه فی جمله من کتبه، و ذهب ابن إدریس إلی اختصاص الحکم بالارتماس.

و استدل الأولون بهذا الخبر، و هو یحتمل وجوها:

أحدها: أن یکون المراد فی قوله علیه السلام" اغتساله بالماء" التشبیه فی أصل الغسل لحصول الجریان.

الثانی: أن یکون التشبیه فی حصول الترتیب، کان ینوی أولا غسل رأسه ثم الأیمن ثم الأیسر.

الثالث: أن یکون التشبیه فی حصول الارتماس، بأن یکون مطرا غزیرا یشمله دفعه عرفیه.

الرابع: أن یکون المراد أعم من الوجهین، فالمراد التشبیه بنوعی الغسل، أی: إذا حصل أحدهما فقد أجزأ.

و الأولون بنوا استدلالهم علی الوجه الأول، و لعله أظهر من الخبر. و بناء الوجوه الأخر علی أن ظاهر المساواه المطلقه بالتساوی فی کل ما یمکن التساوی فیه، و هو فی محل المنع، مع أنه یمکن أن یقال: فی غالب الأمطار لا یمکن الدفعه العرفیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١، ص: ۵۳۶

فَالْوَجْهُ فِیهِ أَنَّ الْجُنُبَ حُکْمُهُ حُکْمُ النَّجِسِ إِلَی أَنْ یَغْتَسِلَ فَمَتَی لَاقَی الْمَاءَ الَّذِی یَصِحُّ فِیهِ قَبُولُ النَّجَاسَهِ فَسَدَ وَ لَیْسَ یَنْقُضُ هَذَا الْحَدِیثُ الَّذِی

[الحدیث ۱۱۶]

۱۱۶ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ مُیَسِّرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

و قال شیخنا البهائی رحمه الله: لفظه" ما" فی هذا الخبر یجوز أن یجعل کسرها لفظیا و أن یکون محلیا، أی: و هو یقدر علی ماء غیر ماء المطر، أو علی غسل سوی ذلک الغسل. انتهی و الله یعلم.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: کان فی إدخاله فی الارتماس المکتفی فیه بالارتماسه الواحده إشعار بأنه لیس المراد من الواحده الوحده العرفیه، بل

مجرد الإشعار بالاكتفاء بالمره الواحده، إذ الظاهر أن القطر لا يغسل الشخص دفعه واحده عرفيه.

قوله رحمه الله: فالوجه فيه أن الجنب حكمه غير ممنوع مع خلوه عن النجاسه، و لعل مراد المصنف مع النجاسه حيث ذكر فى أحكام الجنب غسل ذكره. أفهمه.

قوله رحمه الله: يصح فيه قبول النجاسه كان مراده النجاسه على ما يرشد إليه ما ذكره فى آخر هذا البحث.

الحديث السادس عشر و المائه: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٣٧

عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْتَرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَذِرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

لِأَنَّ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ مِنَ الْمُسْتَنْقَعِ بِيَدِهِ وَ لَا يَنْزِلَهُ بِنَفْسِهِ وَ يَغْتَسِلَ بِصَبِّهِ عَلَى الْبَدَنِ فَأَمَّا إِذَا نَزَلَهُ فَسَدَ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

قوله: ينتهى إلى الماء القليل يمكن أن يحمل على القليل العرفى لا الشرعى بأن يكون كرا، أو يكون المراد بالقذر الوسخ، و ظاهره عدم انفعال القليل، كما هو مذهب ابن أبى عقيل.

قوله رحمه الله: لأن معنى هذا الخبر قال بعض المحققين: لا يخفى ما فيه من النظر لصراحه الحديث فى أن يدى الجنب قذرتان، فلا يتم التوجيه بأخذ الماء بيده، إلا إذا كان الماء كرا، و معه لا يتم التعليل فى الروايه، و لا يتحقق معنى لقول الشيخ أنه لا ينزله و إذا نزله فسد الماء، و صيروره الماء مستعملا مع الكثره غير معهود منه و لا من غيره، و بتقديره فصيروره الماء مستعملا مع الكثره غير معهود منه و

لا من غيره، و بتقديره فصيروره الماء مستعملا بعد تمام الغسل لا قبله، مضافا إلى ما سيأتى من كلام المفيد حيث ذكر الكثير.

و ما استدل به رحمه الله على ما ذكره لا يخلو من غرابه، لثبوت حكم البئر مخالفا لغيره من المياه، و ربما أمكن حمل الماء على الكر، و يوجه التعليل بما يوافقه فى الجمله، و هو و إن بعد من وجه إلا أنه من كلام الشيخ أقرب.

و ينبغى أن يعلم أن مقتضى كلام المفيد أن الماء إنما يفسد بارتماس الجنب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۳۸

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْتَرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَ لَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً خَالَفَ السُّنَّةَ بِالاغْتِسَالِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

فيه، و حينئذ يمكن أن يوجه بأنه إذا كان قليلا صار مستعملا بعد الارتماس، و يصير معنى الإفساد عدم الانتفاع به فى رفع الحدث ثانيا، لدعوى الإجماع على الطهاره. و إنما الخلاف فى رفع الحدث. و الذى يقتضيه كلام الشيخ حصول التنجس متى لاقى الماء، و إن كان البدن خاليا من النجاسه، و ربما نافى الإجماع المدعى. انتهى.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: إذا كان

حكمه حكم النجس، فلا فرق بين الأخذ منه بيده و نزوله فيه.

الحديث السابع عشر و المائه: كالصحيح.

قوله عليه السلام: لا تقع فى البئر قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يمكن أن يكون المراد بالنهى عن عدم النزول لأجل تنزه أهل البئر عن استعمال مائها بسبب دخول الجنب فيها، أو يكون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۳۹

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ أَوْ يُسْتَقَى فِيهِ مِنْ بِئْرٍ فَيَسْتَنْجِى فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا حَدُّهُ الَّذِى لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ لَا تَوَضَّأْ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ

لأجل امتزاج مائها بالحمأه و الطين كما هو الظاهر، و الله يعلم.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لم أجد فيه دلاله لاحتمال أن يكون المراد إذا لم تجد دلوا و أردت تحصيل الماء بالنزول لا تنزل، لاحتمال أن تنزل فتموت فى البئر فتفسد على القوم ماءهم، أو أن يكون المراد بيان حال الجنب الذى قد سبق فى أحكامه بغسل الفرج، و لعله أقرب.

و على الأخير لا تنافى الدلاله على كلام المصنف على ما حملنا كلامه عليه، و إن كان منافيا لها على ظاهر تنزيل الشيخ الشارح.

الحديث الثامن عشر و المائه: صحيح.

قوله: ما حده الذى لا يجوز قال الشيخ البهائى رحمه الله: أى لا يتعدى فيه، أو المراد لا يجوز الوضوء منه بقرينه جواب الإمام عليه السلام. انتهى.

و أقول: يمكن حمله على الماء الآجن، و حمل النهى

على الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۴۰

قَوْلُهُ ع لَا تَوَضَّأْ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَهٍ إِلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَهِ النُّزُولِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهاً لَمَا قَيَّدَ الْوُضُوءَ وَ الْغُسْلَ مِنْهُ بِحَالِ الضَّرُورَهِ فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ إِذَا زَادَ عَلَى الْكُرِّ بِنُزُولِ الْجُنُبِ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرّاً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ

قوله رحمه الله: يدل على كراهيه النزول فيه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يفهم منه هذه، و إنما يدل فى فهمنا على النهى عن الوضوء عما استنجى و غسل فيه، و أما أن الغسل فى النزول فى الكثير مكروه- سواء كان مما وقع فيه بول أو غسل أم لا- فلا.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: لا يخفى أن النزول فى هذا الماء لم يجر ذكره فى السؤال و لا فى الجواب، و عطف الشيخ- قدس سره- الغسل على الوضوء لم يجر له ذكر فى الجواب.

قوله رحمه الله: لما قيد الوضوء قال الفاضل التسترى رحمه الله: كما يدل على هذا على تقدير التسليم يدل على كراهيه الاغتسال فيه و إن لم يكن بالارتماس، و هو خلاف المدعى، و لعل وجه الكراهه الاستحباب.

و قال أيضا: كأنه قاس الغسل بالوضوء، و إلا فالمذكور هو الوضوء، و على تقدير تسليم القياس لا دلاله فيه ظاهرا أفهمه. انتهى.

و أقول: لعل الشيخ- رحمه الله- جعل قوله" فيستنجى" ابتداء السؤال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۴۱

....

و الاستفهام، و لما لم يجز الوضوء ذكر على ما حمله عليه فحمل الوضوء على المعنى اللغوى ليشمل الوضوء و الغسل و الاستنجاء، و لذا ضم

الغسل إليه، و حمله على الكثير لأنه إذا كان قليلا ينجس بملاقاه النجاسه، فلا تكون الضروره مجوزه لاستعماله.

و لاـ يخفى ما فيه، فإن الظاهر أن قوله" فيستنجى" من صفات الماء المسؤول عنه، و قوله" ما حده" استفهام للحكم، فيمكن حمله على الماء القليل و كراهه الغساله، إذ ماء الاستنجاء طاهر لا يصير سببا لنجاسه الماء، و يكون تخصيص الوضوء بكونه مراد السائل.

و يمكن حمله على كونه آجنا بسبب هذه الاستعمالات، فلذا حكم بالكراهه.

و يمكن تصحيح كلام الشيخ بحمله على الوجه الأول، و وجه استدلاله أن عدم استفصاله عليه السلام فى الجواب يدل على شمول الحكم للقليل و الكثير، و قوله" يغتسل فيه الجنب" يدل على أنه نزل فى الماء، و إلا قال: يغتسل منه الجنب.

فيظهر من الحديث أن نزول الجنب سبب لكراهه استعماله، فنضم إليه مقدمه أخرى، و هى أن جعل الماء الذى مما يحتاج الناس إليه فى طهاراتهم بحيث يكره استعماله فيها من غير ضروره مكروه، إذ يمكن استعماله بغير نزول فيه، فلاـ يمنع استعمال غيره ففعل ذلك مكروه، لاشتماله على الإضرار بالغير و تضييع الماء، لا سيما إذا كان ماءا مباحا يشترك فيه.

بل يمكن أن يقال على ما ذهب إليه الشيخ من المنع من استعمال غساله القليل مطلقا، لا بد من حمل الكلام على الكثير، و إلا لم يقيد الحكم بغير حال الضروره. هذا غايه ما يمكن أن يقال فى تصحيح هذا الكلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱، ص: ۵۴۲

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ

أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ

الحديث التاسع عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: عليه أن يقضى الصلاه و الصيام قال السيد- رحمه الله- في المدارك: أما وجوب قضاء الصلاه، فلا ريب فيه لمكان الحدث و هو إجماع، و إنما الخلاف في قضاء الصوم، فذهب الأكثر إلى وجوبه، كما يدل عليه صحيحه الحلبي و غيرها.

و قال ابن بابويه رحمه الله: و في خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغسل و يقضى صلاته و صومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعه فإنه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم و لا يقضى بعد ذلك.

و قال ابن إدريس: لا يجب عليه قضاء الصوم لبراءه الذمه، و لأن الصوم ليس من شرطه الطهاره. انتهى.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى – ره، قم – ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءَ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹